

ردود على أبا طيل  
وتمحيصات الحقائق دينية

تأليف الفقير إليه تعالى  
محمد الحامد  
مدرس ومطبيب جامع سلطان جمعة  
ومدرس الديانة بناتورة ابن رشديها

# ردود على أبا طيل وتمحيصات الحفائوت دينية

تأليف الفقير إليه تعالى  
محمد بن محمد  
مدرس وخطيب جامع السلطان بحماة  
ومدرس الديانة ببناتوية ابن رشد فيها

الناشر  
دار الإمام مسلم و دار الدعوة  
بحماة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً  
كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْبَأُهَا ثَابِتٌ وَقَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ



# الفصل الأول

مسائل فقهية ودينية متنوعة :

- كلمة الناشر -

- السنة أصل من أصول الإسلام .
- حكم الوقف على رؤوس الآيات .
- اجوبة على أسئلة مثل :  
أ - ما الفرق بين العرق والبول ؟
- ب - الخمس رضعات في مذهب الشافعية .
- ج - الخضر عليه السلام . . . الخ .
- حكم الاقتراع بما يضر .
- ما حكم تارك الصلاة ومانع الزكاة ؟ هل يصلى على تارك الحج الموسر عمداً ؟  
هل يصلى على قاتل نفسه عمداً ؟ .
- حكم المتقاعس عن الصلاة ونحوها . كيف تنزع روح المؤمن والكافر . هل وردتا في الحديث ؟
- حكم قربان الحائض فيما دون موضع الحرث ، وارتضاع الرجل لبن زوجته .
- هل يبني مسجد بمال نصراني أو صاحب خمارة ؟ . الحج عن الغير ممن لم يحج حجة الإسلام .
- اشراك أمر مع نية الجهاد .
- حكم الإسلام في بعض ما يكون في الأعراس .

- هل يصح بيع المقبرة ؟
- حكم الشرع في الاستمناء باليد .
- ما يباح النظر اليه من الخاطب الى مخطوبته .
- صلاة التساييح غير صلاة الرغائب .
- الناهر ناقض للوضوء .
- حكم اصل الزني بها وفرعها في النكاح .
- تضخيم القبور .
- حكم تقبيل الأيدي ومعانقة الرجال .
- مظاهر وبدع تلابس قدوم الحاج .
- نبش القبور .
- حكم المصافحة بعد الصلاة .
- حكم الجهر بالذكر في تشييع الجنائز .
- حكم تصرف الأب أو الأخ بههر المرأة .
- حكم خضب الشعر في الاسلام .
- الاعتداء على مال الأمة .
- اقتران المسلمة بغير المسلم .

## كلمة الناشر

- ليس مثل الشيخ محمد الحامد من يجهل ، وليس ما يكتب بحاجة الى تقديم
- فالشيخ قمة علم • ماتشء ان ترى فيها إلا رايت او تسمع منها إلا سمعت
- وارث نبوة منهاجا وطريقا وتحققا في زمن عدم فيه الوراثة او كادوا
- حامل إسلام عدل لا تقع العين على مثله • يذكر حاله بمثاله في حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » •
- ولئن حدد الحديث الحامل للإسلام العدل الذي يرجع الناس من الغلو الى القصد
- ويفضح زيف الباطل ولا يسي ردائه باسم الإسلام زورا
- ويرد الناس الى التأويل الصحيح للدين القيم
- فان هذا الكتاب الذي بين يديك صورة عملية لهذا الحديث تشهد أن صاحبه كان صاحب هذا الحديث
- وان « دار الدعوة » و « دار الامام مسلم » لهما شرف تقديم هذا الكتاب الى الناس قربي لله ودعوة لدينه الصافي وتبيانا لحق من قلم صدق

الناشر

# المقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فهذا الكتاب مجموع مقالات في بحوث دينية شتى ، حملتني المناسبات الإسلامية على كتابتها في أحيائها ، تصحيحاً للأفهام ، ورداً لها إلى الصواب العلمي ، وإزاحة للاستائر عن حقائق غمرتها الأوهام وعملت التضليلات عملها في لبسها بالأباطيل حتى خفيت على كثير من رواد الحق وطلاب الصواب المتشوقين إلى المعرفة ، والمتشوقين إلى الحقيقة ومحصة غير ملتبسة ، وإنني لأرجو للمطالع المخلص أن يخلص إلى الرشاد ، ويصل إلى السلام ، ويحظى بحسن التصور ، وينعم بالهداية مقتبلاً بها ، ولا فرح يعدل الفرح بهذا الفضل الإلهي الذي يتحف الله به من يشاء من عباده وهو سبحانه القائل ( قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ) .

وفرض على الإنسان أن يعلم أن الاعتذار إلى الله غداً في القيامة بالجهالة ، لا يجديه نفعاً ، ولا يرفع له رأساً ، ذلك أنه سبحانه تقدم إلينا بالوعد والوعيد ، والإنذار والتبشير وما هو ذا كتابه الكريم تتلى آياته ، ورسوله الكريم عليه وآله الصلاة والسلام تروى بيناته ، وورثته العلماء الناصحون يدعون إلى الله على بصيرة ، ويهدون الساردين بالرشاد المبين ، وانهم أحجج من الله على خلقه لا يسوغ الاعراض عن دعوتهم ، ولا المفارقة لفئتهم ، ولن يخلي الله الأرض من القانمين بالحجة على الناس ، وقد صح عن سيدنا



محمد رسوله الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة وآتم التسليم انه قال :  
( . . . ) ولن تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى  
يأتي أمر الله ) .

وإن الله أخذ العهد على العلماء أن ينشروا ألوية العلم كي تبقى معالم الاسلام  
واضحة ، وأحكامه ظاهرة ، وقد هدد الكاتمين بلعنة شديدة تنخلع القلوب من هولها ،  
وترجف الأفتدة من بأسها ، لعنة عامة تنصب على رؤسهم فتخزيهم ( يوم يقوم الأشهاد .  
يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ) .

إنه لا ملجأ ولا منجى من الله الا اليه ، وسبيل الخلاص من لعنة وعقابه الافصاح  
والبيان ، بالقلم واللسان ، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ( إن الذين يكتبون  
ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم  
اللاعنون . إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ) .  
وقد ذم الله من كتم الحق من غير أمئنا فقال سبحانه وتعالى : ( وإذ أخذ الله ميثاق  
الذين أتوا الكتاب لتبيئننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراى ظهورهم واشتروا به  
ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون ) .

وقد أخرج الخطيب البغدادي في الجامع وغيره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم قال : ( إذا ظهرت البدع - أو قال البدع - وسب أصحابي فليظهر العالم  
علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً  
ولا عدلاً ) أي لا يقبل الله منه فرضاً ولا نفلاً .

وأخرج ابن عساکر عن معاذ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم قال : ( إذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها فمن كان عنده علم فليشره  
فإن كاتم العلم يوهئ ككاتم ما أنزل الله على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً .  
وأخرج ابن عدي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ( من كتم علماً عن أهله ألجم يوم القيامة لجاماً من نار ) .  
وأخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن سيدنا رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( من كتم علماً مما ينفع الله به الناس في أمر الدين  
النجمة الله يوم القيامة يلجأ من نار ) .

وروى أبو نعيم في الحلية ، والضياء في المختارة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( إن الله يعافي الأيمن يوم القيامة ما لا  
يعافي العلماء ) أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام .

هذه التهديدات عملت عملها في نفسي فدفعني الى البيان دفعا فرارا من لعنة الله  
الى رحمته ، وإنقاذاً لمهجتي من عذابه الأليم ، وعقابه العظيم .

وقد كانت مني دلالات في حلقة درس المسجد وعلى ذروة منبره ، وفي غرف التدريس  
لطلاب المدارس الثانوية ، وكانت كتابات يرى القارىء بعضها في هذا الكتاب ، وبعضها  
الآخر فيما أوعبته من كتب منشورة ، وما تزال كتابات الأخرى أسأل الله سبحانه وتعالى  
تيسير نشرها . تعميماً للفائدة العلمية في الناس .

على أنني معترف بتقصيري في هذا الميدان مهما كتبت وخطبت لأن الواجب يقتضي  
جولانا أوسع ، وبيانا أسمع .

وهن طريف ما اتفق لي وأنا طالب في كلية الشريعة إحدى كليات الجامع الأزهر  
في مصر ، أنني رأيت فيما يرى النائم أنني قائم تلقاء قبر النبي عليه وآله الصلاة والسلام  
وعلى القبر الشريف أشياء غريبة لم يرق لي وجودها عليه ، بل لقد ثقلت على قلبي فاقبلت  
على ازلتها بكلتا يدي دهتما ؛ وانتبهت من نومي وإني لفي هذه الأزالة ، فقصصت هذه  
الرؤيا على أحد علماء الأزهر العاملين بعلمهم فقال لي : إنك ستدفع عن هذا الإسلام  
أهواً ليست منه . وإني لأحمد الله على هذا التوفيق الى احقاق الحق وازهاق الباطل  
بلسان الدين ويراغ العلم .

وبعد ، فقد التزمت في هذه الردود إغفال أسماء من رددت عليهم في الصحف والمجلات  
لأمرين اثنين :

أولهما : هو أن القصد من الكتابة كان لتمحيص الحق مجرداً وتخليصه من أدران  
الأخطاء إن شاء الله تعالى لا للتكيل بالأشخاص والتشهير بهم وإني لأربأ بالعلم الديني

ان يتخلبه صاحبه اداة طعن في المخطئين لاجض التشفي منهم لجزازة نفسية وحقد ذاتي .  
وثانيهما : هو أن رحمة الله سبحانه وتعالى قد تدركهم كلا أو بعضاً فيتوبوا من  
الضلال ، ويشوبوا الى الصواب ، وكم أدركت رحمته سبحانه وتعالى من ضالين فاهتدوا ،  
ومن شاردين فوقفهم على بابه الكريم وإنه تبارك اسمه وتعالى جده أرحم الراحمين وخير  
الغافرين يهدي لنوره من يشاء . فقد قال : ( يعذب من يشاء ويرحم من يشاء وإليه  
تتقلبون ) .

ولكنه لا يعذب إلا بحق ولا يعاقب إلا بعدل ، والمعبد اختياره المشهود ، وإنه  
سبحانه ارحم بعبده من أن يجبره على المعصية ثم يعذبه عليها وقد قال : ( ما يفعل الله  
بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما ) ولكن التوبة تكون سرا بسر وعلنا  
بعن ولا تقبل من الضلال إلا بالتبرؤ جهره من تضليله . وقد أطلقت على هذه المجموعة  
اسم ( ردود على أباطيل وتهجمات لحنائق دينية ) ، وإنني اسأل الله سبحانه وتعالى أن  
يقبلها مني ويقبل غيرها مما كتبهته وهما سأكتبه إن شاء الله وهو عز وجل ولي الشأن  
( وإليه يرجع الأمر كله ) .

( فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني  
بالصالحين ) آمين .

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته  
باطناً وظاهراً ، وأولاً وآخراً .

يوم الثلاثاء، لعشر ليال خلون من جهادي الآخرة سنة ١٣٨٥ هـ الموافق لليوم  
الخامس من تشرين الأول سنة ١٩٦٥ م .

الفقيه الى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس جامع السلطان وخطيبه في مدينة حماة

ومدرس الديانة في إحدى ثانوياتها

متخرج من كلية الشريعة الأزهرية وهجاز بالقضاء الشرعي من قسم اجازة القضاء  
فيها .

## « السنة أصل من أصول الإسلام »

من مشيرات العجب أن تسري في بعض الأوساط الثقافية فكر ليست من التحقيق في شيء ، ولا تثبت أمام النقد العلمي ، بل سرعان ما تتضاءل ثم تذوب وتضمحل متى بدا وجه الحق وسطع نوره ، وطبعي أن لا يكون للباطل رواج إلا عند احتلاك ظلمات الجهالة وان حسبها بعض الناس عنده انواراً علمية ونموذ بالله سبحانه أن نكون ممن يحسب أنني رشداً ، والضلال هدى ( فانها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ) .

فكرة الاكتفاء بالقرآن العظيم وهجران الأحاديث النبوية الشريفة فكرة خاطئة في ذاتها إلا أنها وجدت لها أنصاراً في بعض القلوب التي تنظر في الأمور من وجه واحد وليس لها من المتانة العلمية ما يؤهلها للبحث في الشيء من جميع نواحيه .  
أقول هذا بصراحة وشأن العلم أن يكون صريحاً وبعيداً عن المجاملة وما لم توضح حقيقة الداء فلا يستطاع وصف الدواء .

كثير على بعض المعلمين أن يذهب في هبط النظره مذهباً بعيداً فيزعم أنه لم يصح عند الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا بضعة عشر حديثاً ، عليها وعلى آيات الاحكام القرآنية شيد مذهب الواسع الذي حوى ألوقاً من الاحكام الشرعية . ومعلوم ان مذهب رضي الله تعالى عنه يغلب في المدن وهو المذهب الرسمي لأكثر الحكومات الاسلامية ، ومعنى ما زعمه ذلك الناظر أن مذهب الامام الجليل لا تتداخله السنة الشريفة ، وذلك دعم للفكرة القائلة بالأخذ بالكتاب واهمال السنة ، ونحن لا ندرى كيف جوز اصحاب هذا الزعم للامام رحمه الله تعالى أن يأخذ ببعض الأحاديث الشريفة ونحلتهم ابطال السنة وتعطيلها جملة .

المصلون بفقهاء أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعلمون مبلغ هذا القول من الصحة ، انه فرية بلا مرية ، ومحض اختلاق لا يمت الى الحقيقة بصلة ، وهل في الامكان

التسليم بواضح الكذب ، ونحن نرى فقه الامام مستنداً الى كتاب الله سبحانه والى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، والى القياس الصحيح فيما يتجدد من الحوادث على ما ثبت حكمه منها بالنصوص ، نرى هذا ونلمسه باليد ، والمطولات من كتب الحنفية زاخرة بالأحاديث الشريفة فهلا كف هؤلاء الكانبون أقلامهم عن الجري في ميدان الخواطر التي لاسند لهم فيها وقد تلقاها الأدباء بالقبول كما يتلقون كثيراً من الاغاليط بدون تمحيص ولا روية . وان الامانة العلمية تقضي عليهم بنقد ما يسمعون مما لا يتفق والواقع .

ان هذه الفكرة السيئة تزعزع الاسلام وتقوض دعائمه وهي لو دابقت لصيرتنا الى فوضى دينية لا نستطيع معها ابصار وجه الصواب ولا إدراك اكثر الحقائق الشرعية وقد تبدو لاول وهلة صالحة في نظر السذج الأغرار لأن فيها رفماً لقدر الكتاب العزيز ولكنها في الحقيقة زيف مبهرج لأنها تنقض أي الكتاب واليكم البيان .

لم يكن النبي صلوات الله تعالى وسلامه عليه مبلغاً للقرآن فحسب ، كلا فقد كان مع هذا يبين مجمله ويوضح مشكله ، ويخصص نصوصه العامة ، ويقيد المطلقة منها ، وقد دلت آيات الكتاب على اعتباره عليه وآله الصلاة والسلام أصلاً تشريعياً بقوله وفعله وتقريره ، وحسبنا دلالة على هذا قوله تعالى ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ) ، وقوله أيضاً ( وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فان توكلتُمْ فانما على رسولنا البلاغ المبين ) وقوله سبحانه ( مَنْ يَطْعِ الرَسُولَ فَقَدْ اطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ) وقوله جل شأنه ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) .

النبي عليه وآله الصلاة والسلام سراج منير أنى سار أنار ، وحيشا اتجه أضاء ، قوله شرع ، وفعله شرع ، وتقريره شرع ، وقد ضبطت أحواله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً وتقريراً ونقلها أصحابه رضوان الله تعالى عليهم وتناولها الائمة المجتهدون درساً وفهماً واستنباطاً وهم حين عملوا بها على أنها أس ثاب بعد الكتاب غير حائدين عن الصواب ولا مبتعدون عن الحق لأنهم عاملون بتعليمات الله تعالى في كتابه وقد فرأتم بعضاً منها .

قيل لمطرف بن عبد الله : لا تحدثونا إلا بالقرآن فقال : والله لا نبغي بالقرآن بدلاً ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن ، أي وهو سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويحضره جبريل عليه السلام بالسنة التي تفسر ذلك ، فلم يكن عليه وآله الصلاة والسلام في قوله أو فعله أو تقريره إلا صادراً عن وحي الله تعالى ( وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى ) .

قال الله سبحانه وتعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) ، وقد آتانا عليه وآله الصلاة والسلام كثيراً من الأحكام الشرعية ، وما علينا إلا القبول والطاعة كما طلب الله تعالى منا اذ كل ما ورد في السنة مندرج تحت هذه الآية الكريمة . جاءت امرأة الى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وقالت له : بلغني أنك تلعن كيت وكيت ، وتقول : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، وقد قرأت ما بين دفتي المصحف فلم أجد ذلك . فقال لها ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : لو كنت قرأته لعلمته فقالت وأين أجد ذلك ؟ قال في قوله تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) .

ولما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه الى اليمن قاضياً قال له : ( بم تحكم ؟ قال بكتاب الله ، قال : فان لم تجد ، قال بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ) الخ . . . وكتب عمر رضي الله تعالى عنه وهو أمير المؤمنين الى شريح القاضي : انظر ما بين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . قال الله سبحانه وتعالى ( اليوم اكملت لكم دينكم ) وقد بينت السنة الشريفة هذا الكمال للدين بما شرحت من آيات وفسرت من نصوص ، والكتاب الكريم حوى علم كل شيء ديني من حيث الاصل حسبما دل عليه قوله تعالى : ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) وقوله سبحانه ( ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ) ولو لم يقم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالبيان والشرح والتفسير لاستغلت الأفهام عن ادراك مرادات الله تعالى من بعض آياته الكريمة ، لكنه عليه وآله الصلاة والسلام حقق قول الله تعالى

( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتذكرون ) وقوله سبحانه أيضاً ( وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ) • قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه : ان كل فريضة فرضها الله تعالى في كتابه كالحج والصلاة والزكاة لولا بيان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لها ما كنا نعرف كيف نأتيها ولا كان يمكننا أداء شيء من العبادات ولقد صدق رضي الله تعالى عنه وأرضاه وعبر بهذا القول الجميل عما يتحدث به في نفسه كل من فقه عن الله سبحانه وعرف الاسلام كما ينبغي أن يعرف ولم يستخفه نزعات الضالين الذين لم يعقلوا عن الله تعالى ( وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ) •

ان الله تعالى قال : ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) فأشددكم الله يا معشر المنصفين كيف نقيم الصلاة لو لم نأخذ بقول الرسول عليه وآله الصلاة والسلام وبفعله فهو الذي بين لنا كيفيتها وهو الذي أوضح لنا سجودها وركوعها وخشوعها وخضوعها وأركانها وواجباتها وسننها وآدابها ، هو الذي بين لنا ما فرض من الصلوات وما سن ، وصلى وقال : ( صلوا كما رأيتموني اصلي ) • كيف تؤتي الزكاة ، وما هي الزكاة أولاً؟ ثم ماهي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ وما مقدار ما تجب فيه الزكاة منها؟ ، وماهي المدة التي يتجدد بتجدها الوجوب؟ ، ما هو الجواب على هذه الاسئلة لولا بيانات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسليماً ومثل هذا يقال في الصوم والحج والكفارات والذور والايامن والنكاح والطلاق والمهور والحضانة والنفقات وسائر الاحوال الشخصية • وأما المعاملات فهي أيضاً مجملة في القرآن ولايسكن فهمها لولا البيانات النبوية • ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) • • احد البيع وما تعريفه وما ركنه ومتى يتم وما أنواعه ، ما هو البيع الصحيح وما هو البيع المكروود وما هو الفاسد وما هو الباطل وما هو الموقوف وما هي الخيارات التي تكون في البيع؟ ومثل هذا يقال في السلم والاجارة والرهن والوكالة والكفالة والحوالة وسائر المعاملات ، ثم ما هو الربا وفي أي شيء يكون وما أنواعه ، وما هو ربا الفضل ، ما هو ربا النسيئة ما كذا وما كذا • • • الخ • • • ؟ فأي فساد كبير كان يعمننا لولا ارشادات الرسول صلوات الله تعالى وتسليماته عليه وعلى آله • اي خطر كنا نستهدف له لو تحققت للمفسدين اهواؤهم وليس تحققها إلا القضاء على الاسلام ، وخسثوا فهو باق على رغم انوف الجاحدين •

لقد تحدث النبي صلوات الله تعالى وتسليماته عليه وعلى آله عن هذه الفئة قبل ظهورها بما آتاه الله سبحانه من الغيب ونعى عليها ردها سنته الصحيحة ، فقد روى عنه عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال : ( ألا هل عسى رجلٌ يبلغه الحديثُ عني - وهو متكئٌ ، على أريكته - فيقولُ بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه وإن ما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما حرمه الله . ) رواه ابو داود والترمذي عن المقدم رضي الله تعالى عنه .

هذا وان لهذه الفئة أقوالاً فارغة ان دلت على شيء ، فانما تدل على جهالتهم وحققتهم وقلة بصيرهم بالدين ، انهم لترويج هذا المبدأ الخبيث يعمدون الى تشكيك الناس في ثبوت الأحاديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويحتجون بكثرة الوضّاعين للحديث وبأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن كتابة الحديث ، وبأن التدوين للحديث لم يعرف إلا على رأس المائة الاولى للهجرة النبوية ، وبنحو ذلك مما لا يفيدهم شيئاً .

أما ان الوضاعين كثير فهذا مما لا خلاف فيه ، كما لا خلاف أيضاً في وفرة عدد الرواة المتقين اشقة العدول الذين حذقوا صناعة الحديث الشريف وأتقنوها وحاطوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسياج متين يعسر على الأفاكين اختراقه . ان الله تعالى أراد حفظ الشريعة فقيض للحديث نقاداً ذوي علم وبصائر نقدوا الرواة وبيّنوا أحوالهم وصنّفوا فيهم كتباً ضخمة أوعبوا أسماهم وصفاتهم ومن ضبط منهم ومن خلط منهم ومن تغير آخرآ بعد أن كان ضابطاً ، وان الناظر في مصنفات اولئك الرجال الأفاضل يدهش من هذا الفضل الجم الذي خص الله تعالى به أمة سيد المرسلين عليه وآله الصلاة والسلام .

ان هذه الأمة امتازت بالاسناد وهو نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، خصها الله به دون سائر الملل التي في اسانيدنا انقطاع كثير ومع هذا فلا يقربون من أنبيائهم عليهم الصلاة والسلام قربنا من سيدنا رسول الله عليه وآله



الصلاة والسلام وعلى سائر الأنبياء والمرسلين فهم يقفون وبينهم وبين نبيهم أكثر من ثلاثين عصراً .

وأما النهي عن كتابة الحديث الشريف فقد كان هذا أولاً خشية اختلاطه بالقرآن الكريم ثم صدر الاذن فيه آخرأ فقد أمر الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالكتابة لأبي جاد ، وكتب علي رضي الله تعالى عنه بعض الاحكام ، وكتب عبد الله بن عمرو ابن العاص صحيفة من الحديث ، فدعوى منع الكتابة مطلقاً غير مسلمة ، ولئن سلمت فلا نلازم بين النهي عن الكتابة وبين الرواية ، ففي الحديث الشريف : ( رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فبلغها كما سمعها ) . وأما انهم لم يدونوا الحديث إلا على رأس المائة الاولى فهذا لا يقدر في صحته لأنهم لسيلان أذهانهم وقوة ضبطهم وصحة حفظهم ، ما كانوا يولون الكتابة العناية التامة لا سيما وهم أمة أمية لا يعرفها كثير منهم .

على أن بعضهم كتب الحديث كما ذكرنا ، ثم لما خيف ضياع السنة أمر عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين رحمه الله تعالى ورضي عنه بتدوينه ، فدون حفظاً له من الضياع ونشط رجال الجرح والتعديل بعد ذلك لبيان صحيح الحديث وسقيمه فأثروا بالمعجب . فجزاهم الله عن الاسلام خيراً فقد صانوا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وحفظوا لنا تلك الثروة العلمية الضخمة من أن تبدد ، انها ثروة وانها طيبة كثيرة وان زعم الجهلة أنها قليلة . صح عن البخاري رحمه الله تعالى أنه قال أحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف غير صحيح . فهو لم يستوعب كل ما صح عند في صحيحه ، وقد أخبر الامام احمد رحمه الله تعالى ورضي عنه انه انتخب سبعمائة الف حديث وكسراً كلها صحيح ، وكان يحفظ الف الف حديث شريف . وقال ابو زرعة الرازي جواباً لمن قال : ان أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تزيد على أربعة آلاف حديث : من قال ذلك قلقل الله انيابه ، هذا قول الزنادقة ؛ ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟! فقد قبض عليه وآله الصلاة والسلام عن مائة الف واربعة عشر الفاً من الصحابة ممن روي عنه وسمع منه عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام .

## أجوبة على أسئلة

س : هل يصح الاستشهاد بالشعر في الوعظ ؟

الجواب - الاستشهاد بالشعر الحكيم اثناء الوعظ والخطابة والتدريس لامانع من قلبه دون ان يصل الأمر بالواعظ الى الكثير الذي يخرج به عن كونه خطيباً عالماً فاحفظ هذا أيها الموفق واعمل عليه والله يتولى هداك .

س : تاجر قال عن سلعته ثمنها حالا خمسة دراهم مثلاً ، ومؤجلاً الى شهر ستة فهل يكون بيعها بستة ربا محرماً ام لا ؟

الجواب : إنه ليس من الربا في شيء إلا أنه لا يخلو عن كراهة لما فيه من القسوة والشح ، والمسلم مأمور بأن يكون سمحاً في بيعه وشرائه وقضائه واقتضائه كما في الحديث الشريف ( رحم الله امرء سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقضى سمحاً إذا اقتضى ) وإنما لم يكن ربا لأنه غير داخل في حده وتعريفه ، فالربا فضل خال عن عوض وهذا الفضل مشروط لأحد العاقدين في العقد وذا إنما يكون إذا اتحد الجنس في البدلين كحنطة بحنطة مثلاً أو ذهب بذهب الخ . . . فبيع الجنس بأكثر منه ربا ولا عبرة بالجودة والرداءة اذ هما مهذرتان في باب الربا ويشترط التساوي والتقابض قبل الافتراق بالابدان تحرزاً من ربا النسيئة أي تأخير قبض أحد البدلين عن الآخر وهو حرام كرها الفضل أي الزيادة .

أما في صورة السؤال فالجنس مختلف وأجزاء المبيع مقابلة كلها بكل أجزاء الثمن فليس ربا وهو الفضل الخالي عن العوض ، والكراهة أتت من ناحية القسوة على المشتري . على أن بعض المذاهب الأخرى تعتبر ما ورد في السؤال ربا لكن مذهبنا بخلافه .

س : ما حكم التدرب على استعمال السلاح استعداداً للجهاد في سبيل الله ؟ وهل

يجبر المريض على هذا التدريب ؟ •

الجواب : الجهاد في سبيل الله إعلاءً لكلمته العليا فرض ، والتدريب على استعمال السلاح فرض ايضاً لأن الوسائل لها احكام المقاصد وقد عذر الله المرضى وأعفاهم من هذا الفرض مهسا كانوا غير مستطيعين • أما المرض الخفيف المحتمل فلا يصح عذراً مُقعداً فانظر لنفسك •

والذي أراد لك أن تتدرب لتصبح لك نية الغزو في سبيل الله فراراً من الوعيد الذي جاء في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وبارك : ( من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق ) مسلم • ولتكون قدوة لغيرك من المسلمين ، ثم إذا وقعت حرب ولم تكن قادراً كنت معذوراً •

س : ما حكم نكاح المسلم غير المسلمة ؟ •

الجواب : لا يجوز في الاسلام إلا نكاح المسلمة والكتابية أي اليهودية والنصرانية ، والأولى نكاح المسلمة الصالحة ونكاح الكتابية خلاف الأولى وإن جاز لجهلها الاسلام والأحكام والمخطر منها على أولادها أن تلتقنهم الكفر متى عقلوا الأديان •

أما نكاح غير المسلمة والكتابية فلا يصح ولا ينعقد بل هو محض زنا وسفاح ، فالمجوسية ومثيلاتها من الكوافر لا ينعقد نكاح المسلم عليهن ، وفي حكمهن المرتدة عن الاسلام ومن لا دين لها •

والأجمل بالمسلم أن لا ينكح إلا مسلمة صالحة غير فاسقة ، فهي أجدر بأن ترعى حقوق الزوجية وتقوم بما تتطلبه من واجبات رغبة في رضا الله تعالى ونوابه ، ورهبة من سخطه وعقابه ، وهي التي تؤتمن على الذرية فربهم التربية الحكيمة القوية وتنشئهم على فطرة الاسلام ، وتغذوهم بلبان الايمان ، وتسلأهم بالفضيلة ، وتبعدهم عن الرذيلة ، فيشربوا وقد ملكتهم الملكات النفسية الصحيحة الطيبة فيكونوا خيراً وبركة على أنفسهم وعلى أبويهم وعلى الناس •

هذا الى أنها تعين بعلمها على تقوى الله العظيم سبحانه فيسعد بها وتسعد به وتكون حياتها حياة هناء وغبطة في هذه الدنيا وينقلبان بعدها الى رحمت البر الرحيم في الآخرة ( في عيشة راضية ، في جنة عالية • قطفها دانية • كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية ) •

وقد جاءت الوصايا النبوية تؤكد هذا وترغب فيه وترهب من أن يكون هناك مطلب غيره من نحو مال أو جمال • روى الامام أحمد باسناد صحيح والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( تنكح المرأة على إحدى خصال ، لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك ) هذه كلمة لا يقصد منها حقيقة الدعاء •

س : ما الفرق بين العرق والبول وكلاهما من مصدر واحد هو الدم ؟ •

الجواب : العرق والبول كلاهما ينبعث من الدم وهاتهما واحدة لكن البول يزيد على العرق في القذارة من حيث ان فيه خميرة الألمنيوم وهي مادة سامة نجسة تؤثر في البول نجاسة ، والعرق خال منها ولعل هذا سر حكم الله تعالى في التفرقة بينهما تطهيراً للعرق وتنجيساً للبول • وقد أفادني هذه الفائدة الطيب المسلم الحاج منير الاسود الشهير في طبه وعلمه •

هذا الى أننا لو نظرنا أيها الأخ في الأمر نظراً واسعاً لرأينا حكمة الله سبحانه ظاهرة في الحكم على العرق بالطهارة لأنه يخرج من عموم نواحي الجسد وفي ايجاب التطهير منه حرج لا يخفى والحرج مدفوع عنا بقوله تعالى في ختام آية الطهارة: ( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليسهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ) • وقد قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبارك : ( بُعثت بالحنيفية السمحة ومن رغب عن ستي فليس مني ) • أو كما قال عليه وآله وصحبه الصلاة والسلام • وقال ايضاً : ( إن هذا الدين يسر ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه ) •

س : ما حكم الأرض التي ضرب عليها الخراج ؟

الجواب : الخراج ثابت باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وضعه سيدنا عمر أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه في أرض الشام ومصر والعراق . ومعاذ الله أن يجمعوا إلا عن دليل شرعي والاجماع من المجتهدين بعد عصر الصحابة حجة يجب العمل بها من غير سؤال عن مصدر إجماعهم ، إذ لا يكون إلا بدليل من كتاب أو سنة فكيف باجماع الصحابة الذي هو فوق اجماع ذيرهم رتبة واعتباراً ؟ أبقى سيدنا عمر أرض الشام ومصر والعراق في أيدي أهلها على خراج يؤدونه الى بيت مال المسلمين . والمسلمون يملكون الأرض المفتوحة بالفتح فإن شاء إمامهم قسمها بينهم ، وإن شاء أبقاها في أيدي أهلها على خراج والأول أفضل إن كان في الغانمين حاجة وفقير ، والثاني أفضل إن كان فيهم استغناء عنها لتكون ذخيرة بخراجها لتجهيز الجند ورزق القضاة وشحن الثغور بالمقاتلة وشق الترع وتعميد الطارق وسائر الوجوه التي تعود على الاسلام بالتأييد . والشافية يرون أن أهلها لم يملكوها في عهد عمر فهي وقف على المسلمين أو ملك لبيت مالهم أي ملك لهم . وأهلها الكفرة عاملون فيها للمسلمين . والخفية يرون أن أهلها ملكوها من عهد عمر فالأرض لهم ، وليت مال المسلمين الخراج فقط ولذا يصح بيعها وشراؤها وسائر التصرفات التي تتوقف صحتها على ملك المتصرف فيها بيعاً وشراءً وهبة وإرثاً الخ . . . في هذا القدر الكفاية . ومباحث الخراج تجدها في كتب الفقه مفصلة .

( استدراك ) :

لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أبقى أرضها في أيدي أهلها بالشطر أي أن شطر الخارج منها للمسلمين والشطر الآخر لأهلها ، لأن الفتح الاسلامي حسيها ملكاً للمسلمين وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك لأهلها : ( أقبركم ما أقبركم الله ) . أي ابقكم فيها إلى أن يأذن الله بخروجكم منها . وقد أخرجهم منها عمر رضي الله عنه لما قوي الاسلام عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته الشريفة : ( لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ) . و ( لا ) ناهية والفعل بعدها مجزوم بالسكون .

حادثة خير المأذة تصلح دليلاً للمزارعة التي أجازها أكثر الأئمة فان المسلمين ملكوا الأرض ، وأهلها عاملون فيها بالشرط .

ويكفينا عمل الصحابة في الشام ومصر والعراق دليلاً على الخراج وصحته شرعاً .  
والقرآن الكريم يطالبنا بطاعته عليه الصلاة والسلام وقبول تشريعاته لأنها عن الله تبارك وتعالى . وأصحابه رضي الله عنهم أعلم الناس بالأحكام الدينية فاعتمادهم الخراج ليس إلا عن استدلال صحيح قائم على أساس شرعي .

س : هل يطلق على القرآن الكريم أنه لفظ الله سبحانه ؟ وما الفرق بين الأحاديث الشريفة القدسية وبين الأخرى النبوية ؟

الجواب : لا يقال ان القرآن الكريم لفظ الله لأن اللفظ يستدعي مخارج حروف وهذه المخارج انما تكون في الأجسام والله سبحانه وتعالى ليس جسماً تعالى وتنزه ، لكنا نقول ان القرآن كلام الله انزله على قلب نبيه الكريم عليه وآله الصلاة والسلام وان نظم القرآن ومعناه من الله تعالى ، والنبي عليه وآله الصلاة والسلام كان يستمع الى سيدنا جبريل الأمين عليه الصلاة والسلام كما أمره الله تعالى فاذا هو بعد انقضاء الوحي مجموع في قلبه الشريف : ( لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه . فاذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم ان علينا بيانه ) وكان عليه وآله الصلاة والسلام أولاً يحرك به لسانه الشريف وقت إلقاء الوحي فأمره الله باتباع قراءة جبريل عليه الصلاة والسلام اذا قرأه بأمر الله تعالى وضمن الله له أن يجمعه كله في قلبه الشريف عليه وآله الصلاة والسلام . والفرق بين الأحاديث القدسية والأحاديث النبوية أنها وان كانت جميعاً من ألفاظ النبي عليه وآله الصلاة والسلام إلا أن القدسية خطاب من الله سبحانه لخلقه كما ذكرت لك وكما قد يكون في الحديث القدسي عن الله تعالى الخ . . .

س : امرأة تملك مائة ليرة سموية دفعتها قرضاً لرجل هل تجب عليها الزكاة في هذا المقدار من المال ؟

الجواب : الذي يظهر من حال المرأة أنها مستغنية عن المائة ليرة التي اقترضتها للرجل ولولا استغناؤها عنها لما اقترضتها ومتى ملك الانسان  $\frac{2}{3}$  ٦٦ ستاً وستين ليرة

سورية ، وهي مائتا درهم شرعي وزناً فقد صار غنياً اذا كانت فاضلة عن حوائجها  
الأسلية وهي المأكل والملبس والسكن والغني عليه اخراج الزكاة عن ماله متى حال عليه

الحول ولا يجوز له أخذ الزكاة من غيره ( إنما الصدقات للفقراء ) • وأولادها الفقراء  
خارجون عنها • والظاهر أنهم ذووا أعمال تدر عليهم أرزاقهم فلا يجب على أهم الانفاق  
عليهم إذا كانوا غير عاجزين عن الكسب ، إذا فهذه المرأة غنية بالمائة ليرة ولو لم تملك  
سواها ما دامت غير محتاجة الى انفاقها في حوائجها الأصلية الأساسية فلا يجوز لها أخذ  
الزكاة • وكذلك لو أنفقت منها في حوائجها الأصلية وفضل ست وستون ليرة سورية  
وثلاث ليرة سورية فهي غنية بهذا الفاضل •

س : متى يعزل وطء المستترقة المسيية في قتال إسلامي ؟ •

الجواب : المرأة المسيية في الحرب لا توطء إن كانت حاملا حتى تضع حملها  
وينقضي وقت النفاس كما هو معلوم ، وان كانت حائلا غير حامل فحتى يستبرأ رحمها  
بحيضة •

والأصل في هذا أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبايا  
( أبو طلاس ) بعد الفراغ من حرب هوازن في حنين : ( ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن  
حملهن ، ولا الحبالى حتى يُستبرأن بحيضة ) •

س : ما حكم قليل الرضاع ؟ •

الجواب : ان في مذهبنا نحن الحنفية أن قليل الرضاع وكثيره سواء في حصول  
التحريم به فالقطرة تُحرّم متى تحققنا وصولها الى الجوف ، ومذهب السادة الشافعية  
أن التحريم متعلق بخمس رضعات ، ولكن على الفلاحين أن يتنبهوا الى أن أكثر عقود  
النكاح في زماننا متمشية على مذهب أبي حنيفة من تجوزها بشهادة غير المدول وعند  
الشافعية لا بد من العدالة في الولي والشاهدين ، والعدالة كما ترى قليلة في زماننا هذا  
فاذا أخذوا في الرضاع بمذهب الشافعية فليحققوا العدالة في الأولياء والشهود وإلا

فالنكاح غير منعقد عندهم ، والخلاصة أنه إذا كان الرضاع موجوداً دون خمس رضعات وفقدت العدالة في الولي أو الشاهدين كان غير جائز عند الشافعية لفقدانها ، وغير جائز عند الحنفية ولو قليلاً فيكون العقد باطلاً في المذهبين . فليغفروا هذا وليمتنعوا عن الأرضاع وإذا حصل فليكتبوه وليشهدوا عليه ليعرفوا كيف يسرون في المستقبل سيراً شرعياً .

س : ما حكم نذر خروف للذبح ؟ وما الحكم فيما إذا نطحت بقرة إنساناً فقتلته ؟  
وما الحكم فيمن حفر بئراً فوقع فيها إنسان فمات ؟ •

الجواب : يشترط في الخروف المنذور أن يصلح للتضحية أي أن يكون أتم سنة من عمره وطمأن في الثانية أو أن يكون أتى عليه أكثر الحول وهو سمين عظيم بحيث لو أرسل بين أبناء الحول لا يتميز منها لضخامته وعظمه . وللمرأة الناذرة أن تعهد إلى غيرها توكيلاً بالذبح والتفريق في الفقراء . أما بيعه وتوزيع ثمنه فلا يجزى . ولا يكفي من النذر .

ثم إنها لا تأكل هي منه ولا أصولها ولا فروعها ولا زوجها وبناتها وذرياتهن معدودات من فروعها •

وجناية البقرة هدر إلا إذا كانت معروفة بالنطح وتقدم أهل القرية إلى صاحبها بأن يربطها لئلا تؤذي الناس فإن لم يفعل بعد هذا الطلب كان ضامناً لجنايتها • هذا في القضاء • وأما في الديانة فإنه مكلف شرعاً بصيانتها إن كان يعلم أنها تطوح ولو لم يتقدم الناس إليه ليربطها ، وعليه فهو ضامن لجنايتها ديانةً فيما بينه وبين الله عز وجل وإن لم يضمن في القضاء من حيث إن الناس لم يطلبوا إليه ربطها فلا يؤاخذة القضاء ما لم يطلبوا إليه ذلك •

وإذا انفلتت الدابة قهراً من يد صاحبها وجنت فلا ضمان عليه بأن قطعت خنظامها مثلاً وشردت من يده •

ومن حفر بئراً في أرضه المملوكة له فلا ضمان عليه إن وقع فيها إنسان فمات ، أما إذا كانت في صحراء القرية أو في الطريق فإذا كان الحفر باذن ولي أمر أي الحاكم فلا ضمان عليه أما إن كان بلا إذن فهو ضامن لأنه متعمد فيه •



س : ما معنى هذه الكلمة ( لا تُؤْمَنُ المرأة ) ؟

الجواب : معنى ( لا تُؤْمَنُ ) لا تكون المرأة إماماً لرجل في الصلاة . وكذلك الأعرابي الجاهل لا يكون إماماً للصحابي المهاجر . وكذلك الفاجر لا يؤم المؤمن الصالح إلا إذا قهره السلطان على الاقتداء به . وهذا هو المقرر في الفقه من كراهة إمامة هؤلاء إلا المرأة فإن إمامتها للرجل لا تصح بمعنى أن صلاة الرجل تفسد .

والأعرابي إذا كان عالماً لا تكره إمامته ، أما الفاسق فإمامته مكروهة ولو كان عالماً ، لأننا مأمورون شرعاً باهانتها وإمامته تكريم يتنافى مع الإهانة ، وعلى كل تصح القدوة به فإن الصحابة سلوا وراء الحجاج .

س : هل يقبل من الرجل في الطلاق الصريح أنه نوى خلاف ما تلفظ به ؟ وما الحكم في تكرير الفاظ الطلاق ؟

الجواب : النية لا أثر لها في الطلاق الصريح وهو الذي يشتمل على حروف ( طلق ) وما تصرف منها ، بخلاف الطلاق الكناهي فإن النية تعمل عملها في بعض صورده . فالطلاق الصريح واقع إلا إذا كان الرجل وقت التلفظ به مدهوشاً قد غاب الخلل على أحواله وأفعاله الخارجة عن عاداته ( كما في رد المحتار لابن عابدين ) .

إذا وصل إلى هذا الحد لشدة الغضب وصار مختل التصرف قولاً وفعلًا فلا يقع طلاقه في مذهب الحنفية .

أما إذا لم يبلغ هذا الحد بل كان في مبادئ الغضب بحيث لم يتغير عقله ولم يدخل الخلل في قوله أو فعله فإن طلاقه واقع ولا يقبل منه الرجوع بعد ذلك ولا يسع .

وفد كان عمي الشيخ أحمد المراد رحمه الله ورضي عنه يستعيد الخالف القول الذي صدر منه وقت دهبته ثم يطلب منه شاهدين يشهدان له أن حاله إذا غضب تصل به إلى الخلل في الأقوال والأفعال ثم يحلته يمينا بالله العظيم أنه كان مدهوشاً عند تلفظه بالطلاق . والأصل في ألفاظ الطلاق المكررة أن تحمل على التأسيس لا على التأكيد ، والتأسيس معناه إيقاع طلاق آخر باللفظ المكرر والقضاء يعتمد هذا ، أما فيما بينه وبين

الله تعالى فتعتبر نيته أنه ما أراد إلا تأكيد الطلاق وتثبيته ولم يقصد إلى إيقاع طلاق آخر والمرأة تعامله كالقاضي .

## حكم الوقف على رؤوس الآي

الجواب : بعد مراجعة الكتب المعنية بالبحوث التي منها يخرج الجواب عن سؤالكم اتضح لي ان الخلاف بين العلماء فيه محتدم ، ففريق يرى الوقف على رؤوس الآي الكريمة مطلوباً ، ولا يعير اهتماماً للعلائق المعنوية او اللفظية اولهما معاً . انه يقف على تمام الآية وليكن ما يكون ، ولهذا الفريق من اهل العلم سنده من السنة الشريفة . وفريق آخر يراعي العلائق والروابط معنويةا ولفظيةا ، ويطلب الوقف تاماً تارة ، وهو الوقف على موضع لا تعلق له بما قبله وما بعده لا لفظاً ولا معنى ، وكافياً اخرى ، وهو الوقف على ماله تعلق بما قبله او بما بعده معنى لا لفظاً ، وحسناً طوراً . وهو الوقف على تمام المعنى ، ولكن لما بعده تعلق به وارتباط لفظاً وقد يكون معنى ، والوقف التبيح هو أن يكون قبل تمام المعنى وانفهامه او ايهامه مالمس مقصوداً . وان كان لرؤوس الآي اعتبار تمتاز به من حيث تجويز العودة الى اول الآية الثانية ان كان الوقف بعده ، فيعود القارىء جوازاً الى اول الآية تالياً له . وليس لغير هذا الموضع هذه الميزة ان لم تكن علامة للوقف فوقه ، والفريق الأول يوافق هؤلاء في هذا . فالعود الى أوائل الآيات سائغ عندهم جميعاً . والعبارة التي اوردتموها في كتابكم عن شرح الجزرية صريحة في هذا المتفق عليه ، وان كانت تنحو نحو الذين يطلبون الوقف مراعاة للمعاني والتفاناً الى الارتباطات وهم الاكثرون . وها هي ذي بتمامها : ثم اعلم ان الوقف على رؤوس الآي سنة لما ذكره ابن المصنف بروايته عن ابيه بسنده المتصل الى ام سلمة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قرأ قطع آية آية يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يقف . ثم يقول : الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف ، ثم يقول : الرحمن الرحيم . ثم يقف . قال : ولهذا الحديث طرق كثيرة ، وهو اصل في هذا الباب . اقول : فظاهر هذا الحديث ان رؤوس الآي يستحب الوقوف عليها سواء وجد تعلق لفظي ام لا ، وهو الذي اختاره البيهقي ، وقال ابو عمرو : وهو احب الي . لكنه خلاف ما ذهب اليه ارباب الوقوف كالسجاوندي وصاحب الخلاصة ، وغيرهما من

أن رؤوس الآي وغيرها في حكم واحد من جهة تعلق ما بعده بما قبله وعدم تعلقه ، ولذا جعلوا رمز ( لا ) ونحوه فوق الفواصل - اي فواصل الآيات - كما كتبوها فوق غيرها مع اتفاقهم على جواز الابتداء بعد رؤوس الآي بخلاف ماسواها مما يكون علامة الوقوف فوقها ، وحملوا الحديث الوارد على بيان الجواز وعلى تعليم الفواصل . فانه من باب التوقيف لعدم اطلاع غيره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، بل فرقوا في رؤوس الآي بحسب اختلاف القراء المتقضي لاختلاف الاعراب الموجب للتعلق وعدمه . فوقفوا في سورة ابراهيم تلى قوله تعالى : ( العزيز الحميد ) اذا قرؤوا لنافع والشامي برفع ما بعده - وهو الله - في الآية التالية ووصلوا على قراءة غيرهما بجره - اي لفضلة الله - وامثال ذلك كثيرة في القرآن ، يعرفها ارباب الوقوف من الأعيان ، وقد اعتنى قراء المعجم بهذا الشأن ، واهمل أمره قراء العرب في هذا الزمان ، حتى ذكره مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي ، قدس الله سره السامي ، بطريق اللطافة ان قراء مصر والشام ، تركوا مراعاة وقوف الكلام ، فكان قضائهم لما ضيعوا اوقاف كل مكان ، رفعوا ايضاً وقوف القرآن . اهـ . هذا ما كتبه الملا علي القاري في شرحه للجزرية .

وقال شيخ الاسلام الشيخ زكريا الانصاري في كتابه ( المقصد ، لتلخيص ما في المرشد ، في الوقف والابتداء ) - قال بعد كلام طويل : ويسن للقارىء ان يتعلم الوقوف وان يقف على أواخر الآي الا ما كان منها شديد التعلق بما بعده كقوله تعالى ( ولو فتحنا عليهم باباً من السماء فظلوا فيه يعرجون ) وقوله : ( لا تُغْوِيَنَّهُمْ اجمعين ) لأن اللام في الأول واللام في الثاني متعلقان بالآية قبلهما . اهـ . واللام في الأول هي التي في قوله تعالى بعد الآية الأولى : ( لقالوا انما سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحورون ) .

وقد عقد الامام السيوطي في كتابه ( الاتقان ) فصلاً لانواع الوقف والابتداء نقل فيه عن ابن الانباري وغيره وعن السجاوندي وابن الجزري كلاماً طويلاً وهم جميعاً متفقون على عدم الوقف على الموصوف قبل الصفة ، وعلى الشرط قبل الجزاء ، وعلى البذل دون المبدل منه ، وعلى المتبدل دون خبره ، لكنه يحكى عن اكثر اهل الاداء اختيارهم الوقف على رأس الآية الكريمة لمجيئه عن أم سلمة في الحديث .

ثم ذكر بعد كلام طويل عن ابي عمرو انه يعتمد الوقف على رؤوس الآي ويقول

وهو احب الي ، فقد قال بعضهم ان الوقف عليه سنة ، وقال البيهقي في الشعب وآخرون :  
الافضل الوقف على رؤوس الآيات وان تعلقت بما بعدها اتباعاً لهدي رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وسلم وستته • ثم يروي حديث أم سلمة المتقدم •

ونقل الامام القرطبي في تفسيره لسورة ( لا يلاف قريش ) عن القاضي ابي بكر بن  
العربي قوله بعد كلام ••• ( وليست المواقف التي تنزع بها القراء شرعاً عن النبي صلى  
الله تعالى عليه وآله وسلم مروياً ، وانما ارادوا به تعليم الطلبة المعاني فاذا علموها وقفوا  
حيث شاؤوا • فاما الوقف عند انقطاع النفس فلا خلاف فيه ، ولا تُعد ما قبله اذا اعتراك  
ذلك ، ولكن ابدأ من حيث وقف بك نفسك • هذا رأيي فيه ولا دليل على ما قالوه بحال  
ولكنني اعتمد الوقف على التمام كراهية الخروج عنهم • اه • كلامه •

قال القرطبي : قلت ومن الدليل على هذا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ( الحمد  
لله رب العالمين ) ثم يقف ( الرحمن الرحيم ) ثم يقف • وقد مضى في مقدمة الكتاب •  
واجمع المسلمون ان الوقف عند قوله ( كعصف مأكول ) ليس بقبيح • وكيف يقال  
انه قبيح وهذه السورة تقرأ في الركعة الاولى والتي بعدها تقرأ في الركعة الثانية •  
فيتخللها مع قطع القراءة اركان ، وليس احد من العلماء يكره ذلك ، وما كانت العلة  
فيه الا ان قوله تعالى ( فجعلهم كعصف مأكول ) انتهاء آية • فالقياس على ذلك ان لا يمتنع  
الوقف عند أعجاز الآيات سواء كان الكلام يتم والغرض ينتهي ، او لا يتم ولا ينتهي •  
وايضاً فان الفواصل حلية وزينة للكلام المنظوم ، ولولاها لم يتبين المنظوم من المنشور ،  
ولاحفاء ان الكلام المنظوم احسن ، فثبت بذلك ان الفواصل من محاسن الكلام المنظوم  
فمن اظهر فواصله بالوقوف عليه فقد ابدى محاسنه ، وترك الوقوف يخفي تلك المحاسن  
ويشبه المنشور بالمنظوم • وذلك اخلال بحق المقروء • اه •

وكلامه في ( كعصف مأكول ) مبنى على ان الجار في ( لا يلاف قريش ) متعلق  
بسورة ( الفيل ) قبلها والتقدير فعلنا باصحاب الفيل ما فعلنا لا يلاف قريش وهو احد  
قولين في التفسير ، والقول الثاني انه متعلق بما بعده في السورة نفسها وهو ( فليعبدوا ) •  
وصفة القول في الوقف انها منهجان ، ولكل وجهة ، والذي اراه احكم واعلم  
هو متابعة ارباب الوقوف في عدم الوقف على الشرط قبل الجزاء والموصوف قبل الصفة

الخ ... وما لم يكن كذلك فالقول المتوسط هو استحسان الوقف على رؤوس الآي وهو رأي سديد قال به بعضهم .

واليك خلاصة نفيسة وقفت عليها بعد كتابة ما تقدم وهي للشيخ محمد مكي نصر في كتابه ( القول المفيد ، في علم التجويد ) قال بعد كلام :

إذا عرفت هذا فاعلم ان العلماء رحمهم الله اختلفوا في الوقف على رؤوس بعض الآي ، فمنهم من اختار الوقف عليها والابتداء بما بعدها لحديث أم سلمة المتقدم ولم ينظر الى عدم نسام الكلام كالوقوف على ( لعلكم تفكرون ) رأس الآية ، والابتداء بقوله ( في الدنيا والآخرة ) او على قوله ( رأيت الذي ينهى ) رأس الآية ، والابتداء بقوله : ( عبداً اذا صلى ) ولا الى ايها الوقف أو الابتداء معنى فاسداً لا يليق كالوقوف على قوله : ( فويل للمصلين ) والابتداء بـ ( الذين هم عن صلاتهم ساهون ) او على قوله ( ألا إنهم من افكهم ليقولون ) والابتداء بقوله ( ولد الله ) فهذا وما شابهه لا يخفى مافيه فتأمل . ومنهم من اجاز الوقف عليها ولم يجوز الابتداء لما تقدم . ومنهم من اجاز السكت على رأس كل آية اي من دون تنفس . فهذه ثلاثة مذاهب تتعلق بالوقف الحسن . فاختر لنفسك منها ما يحلو والله اعلم . لكن الذي نقلناه عن مشايخنا مشافهة هو المذهب الاول وهو المشهور عند غالب اهل هذا الفن . اه كلامه وهو كما ترى .

## حكم شراء الراديو

س : هل يعلى شراء جهاز ( الراديو ) والاستماع اليه في شيء، يجعله الشرع ويرضاه ام لا ؟ .

الجواب : إنَّ جهاز الراديو آلة ناقلة للصوت فهو في ذاته متاع من الأمتعة يجوز إيراد عقد البيع عليه . والحرمة في إستعماله آتية من حيث نقله الأغاني الفاسدة والأنغام المحرمة فان خلا عنهما وكانت الاذاعة فيه قاصرة على القرآن الكريم والمحاضرات العلمية الصحيحة الخالية من بدعة الاعتقاد أو بدعة العمل ، والخالية أيضاً من الأخبار الكاذبة والشتائم اللاذعة التي يتوجه بها المذيعون بعضهم لبعض أحياناً ، ولا بدَّ أن يلاحظ أيضاً تزرد القارىء للقرآن الكريم عن الخروج على قواعد التجويد باخضاعها للنفحات

الموسيقية الفاسقة والآفان الاستماع له لا يحل ، وقد أنبأنا سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام أن هؤلاء القراء الذين هذه صفتهم • مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم ، ويشترط مع هذا كلفه أن يكون المذيع رجلاً خشن الصوت لا امرأة تفتن الناس بصوتها الرقيق المثير الغريزة والباعث على الفساد •

أقول : إذا خلا ما يذاع في الراديو عن هذه المحظورات الشرعية حلّ شراؤه واستماعه ولم يكن للحظر وجه • ولكن هيئات فان الواقع المشاهد أن أكثر ما يذاع فيه فسق لا يسوّغه الشرع ولا يجوزّه ، وإن الإذاعة الخيرة الفاضلة فيه قليلة جداً في جنب الشر المتكاثر المتظاهر ، فادخال هذا الجهاز إلى البيوت يأتي بالشر المستطير المتابع المتالي فالامتناع منه أسلم وأحكم • حتى لو قال قائل بوجوب هذا الامتناع سياسة شرعية كان لقوله وجه وجه من الصواب فكم من مباح يمنع في الشرع لما يجزى من ذيول فاسدة ويستتبع من شرور ضارة وإن سد ذرائع الفساد من المقتربات الشرعية التي لها مكانها في الاسلام وفي الحديث الشريف ( فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه زمن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ) •

## حكم الاقتراع بما يضر

س : هل يجوز الاقتراع للنجاة من الفرق ؟ •

الجواب : في كتاب الاجارة • من الفتاوي الجامدية عن فتاوي قارى الهداية • اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا أجر له • وان كان بصنعه فللمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها وان تراضوا على الالتقاء فالغرم على الرؤوس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء • اه •

وقال القرطبي في تفسيره قوله تعالى ( فساهم فكان من المدحّضين ) :

الاقتراع على القاء الآدمي في البحر لايجوز ، وانما كان ذلك في يونس وزمانه ،

مقدمة لتحقيق برهانه ، وزيادة في ايسانه ، فانه لا يجوز لمن كان عاجباً ان يقتل ولا يرمى به في النار او البحر . وانما تجري عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته . وقد ظن بعض الناس ان البحر اذا هال على القوم فاضطروا الى تخفيف السفينة ان القرعة تضرب عليهم فيطرح بعضهم تخفيفاً ، وهذا فاسد ، فانها لا تخفف برمي بعض الرجال ، وانما ذلك في الاموال ، ولكنهم يصبرون على قضاء الله عز وجل . ا ه .

وقال الجصاص في ( احكام القرآن ) وهو حفي المذهب :

( فساهم فكان من المدحفين ) احتج به بعض الانعام في ايجاب القرعة في العيّد يعتقدهم المريض وذلك اغفال منه وذلك لانه عليه السلام ساهم في طرحه في البحر وذلك لا يجوز عند احد من الفقهاء كما لا يجوز القرعة في قتل من خرجت عليه وفي اخذ ماله ، فدل على انه خاص فيه عليه السلام دون غيره . ا ه .

## حكم المتقاعس عن الصلاة ونحوها

س ١ - : فما رأي الاسلام برجل مؤمن يتقاعس عن اداء ركز من اركان الاسلام كالصلاة او الزكاة او جميع الأركان إلاهالا وكسلا وجمودا ونكرانا فهل يطلق عليه اسم كافر ويخلد في النار ومتى يطلق على هذا الرجل المؤمن أو أحد الكافر . وهل الكفر نوع واحد أو أنواع ومتى يخلد الكافر بالنار وما الفرق بين المؤمن والكافر .

الجواب : أ - الذي يقر بالاسلام ويعترف بوحدانية الاله سبحانه وسندق الرسالة المحمدية وعدومها إلى الخلق كلهم ولا ينقض إقراره هذا بشتم مقدس أو انكار أمر معلوم من الدين بالضرورة وهو الذي يستوي في العلم به الخاص والعام كحرمة الخمر والربا والزنا - أقول من كان كذلك فهو مسلم وإن فرط في العمل وقصّر فإن الايمان غير العمل والله تعالى قال : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً » والعطف يقتضي المغايرة من حيث الأصل .

نعم إن كمال الايمان والاسلام أن يكون هناك عمل صالح ، فالايمن الكامل إقرار باللسان ، وتصديق بالجنان - أي القلب - وعمل بالأركان . هذا مذهب أهل الحق ولا عبرة بالخوارج الضالين الذين يزعمون أن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار

وعذابه عذاب الكافرين ، كما لا اعتماد لقول المعتزلة الضالين أيضاً ان الذين يقولون إن مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتين فلا مؤمن ولا كافر وعذابه في النار ليس كعذاب الكافر إلا أنه مخلد فيها .

وأهل الحق قائلون بأن المذنب غير اثناب هو في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه لكن آخر أمره الخروج من النار والمصير إلى الجنة والأحاديث النبوية الشريفة واضحة في هذا وظاهرة وبالغة مبلغ التواتر .

ب - لكن أهل الحق من صحابة وتابعين وتابعيهم اختلفوا في تارك الصلاة خاصة فرأى كثير منهم أنه كافر وأنه يقتل كفراً ولا يدفن إلا طمأ بالتراب بلا تغسيل ولا تكفين ولا صلاة عليه لأنه مرتد عن الاسلام وينمر بالتراب دفناً لنته عنا . ورأى غيرهم أنه مؤمن لكنه يقتل حداً أي جزاءً لردع الناس عن تركها . لكنه يصلى عليه ويفسل ويكفن ويدفن في مقابرنا ، ومذهبنا نحن الحنفية أنه يجبس ويضرب إلى أن يسيل دمه أو يتوب ، وروي عن إمامنا أبي حنيفة وجوب قتله كما قال غيره إلا أنه غير مشهور في المذهب وغير معتمد . وهذا كله إذا كان يقر بالصلاة كفرض محترم أما إذا كان يهزأ بها وبالمصلين فهو كافر مرتد باجماع المسلمين .

ج - وقد عرفت أننا معشر أهل السنة والجماعة لا نكفر مؤمناً بذنب إلا إذا أنكر أمراً قطعياً في الاسلام فإنه يكفر من حيث إنه ثابت يقيناً على النبي عليه وآله الصلاة والسلام ومن كذبه في أمر واحد فهو كمن كذبه في كل الأمور لأن العقيدة لا تتجزأ بل هي وحدة واحدة .

أما إنكار أمر غير قطعي أي لا يعلمه الناس كلهم بل يخفى على كثير منهم فإن كان مخ استهزاء بالاسلام كان كفراً ، وإن كان مع الأدب كان بدعة محرمة وفسقاً كبيراً إلا أنه ليس كفراً .

الكفر مردّه إلى تكذيب النبي عليه وآله الصلاة والسلام فهو مبها تعدد وتنوع شيء واحد" ولذا كان الكفر كله ملّة واحدة . والفرق بين المؤمن والكافر التصديق وعدمه فمن صدّق وأقرّ فهو مؤمن مسلم ، ومن كذب فهو كافر خاسر .



## كيف تنزع روح المؤمن والكافر

س ٢ - هل تنزع روح المؤمن بشدة وعنف كفارة لذنوبه وروح الكافر برقة ولين ليستكمل ثواب معروفه في الدنيا أو بالعكس وما الدليل على ذلك .

الجواب : قال القرطبي في كتاب التذكرة ، في أحوال الموتى وأمور الآخرة :

« باب الموت كفارة لكل مسلم » .

روى أبو نعيم بسند حسن صحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « الموت كفارة لكل مسلم » قال العلماء : وإنما كان الموت كفارة لكل مسلم لما يلقاه في مرضه وفي قبره من الألم بقريته قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث رواد الامام مسلم في صحيحه « ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواد إلا حطَّ الله بها سيئاته كما تحط الشجرة اليابسة ورقها » .

وروى مالك في الموطأ مرفوعاً الى النبي عليه وآله الصلاة والسلام : « من يرد الله به خيراً يُصِبْ منه » . وفي الحديث أيضاً : « يقول الله عزَّ وجل : وعزتي وجلالي لا أخرج عبداً من الدنيا وأريد أن أرحمه حتى أوفيه بكل خطيئة كان عملها سقماً في جسده أو مصيبة في أهله وولده أو ضيقاً في معيشته وإقتاراً في رزقه حتى أبلغ منه مناقيل الذر فان بقي عليه شيء شددت عليه الموت حتى يلقاني كيوم ولدته أمه » . قال العلماء وهذا بخلاف المسلم الذي لا يجب الله عزَّ وجل . بقريته حديث « يقول الله عزَّ وجل : وعزتي وجلالي لا أخرج عبداً من الدنيا أريد أن أعذبه حتى أوفيه بكل حسنة عملها صحة في جسده وسعة في رزقه ورغداً في عيشه وأمناً في سربه أي نفسه حتى أبلغ منه مناقيل الذر فان بقي شيء هونت عليه الموت حتى يقبض إليَّ وليس له حسنة واحدة يتقي بها النار » . وفي مثل هذا المعنى ما أخرجه أبو داود بسند صحيح مرفوعاً الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « موت الفجأة أخذة أسف » أي سيخط. وغضب ، وفي رواية للترمذي : « موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر » .

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن داود عليه الصلاة والسلام مات

فجأة يوم السبت وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول إذا بقي على المؤمن من ذنوبه شيء، لم يبلغه بعمله شدد الله عليه سكرات الموت وشدائده حتى يبلغ بذلك درجته من الجنة، وأما الكافر إذا عمل معروفًا في الدنيا فيهن عليه الموت ليستكمل ثواب معروفه في الدنيا ثم يصير إلى النار .

وروى أبو نعيم مرفوعاً إلى النبي عليه وآله الصلاة والسلام : « نفس المؤمن تخرج ريحاً وإن نفس الكافر تسيل كما يسيل نفس الحمار وإن المؤمن يعمل الخطيئة فيشدد بها عليه عند الموت ليكفر بها عنه وإن الكافر يعمل الحسنة فيسهل عليه عند الموت والله تعالى أعلم » . ١٠ هـ كلام القرطبي .

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما أغبط أحداً ببهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إني أوعك كما يوعك رجلان منكم ، أي ليعظم أجره . وبالجملة فإن الأمر بيد الله سبحانه فقد يخفف على بعض المؤمنين فتسيل روح أحدهم كما تسيل القطرة من السماء كما في بعض الروايات - أي من فم القربة بسهولة . وقد يشدد تكفيراً للذنوب أو تعظيماً للأجر والثواب .

وقد يشدد على بعض الكافرين انتقاماً منهم والموت أول منازل العقاب لهم . روى البزار عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إن المؤمن إذا حضر أته الملائكة بحريرة فيها مسك وضائر ريحان أي جملة منه فتستل روحه كما تسل الشعرة من العجين ويقال : أيتها النفس المطمئنة أخرجي راضية مرضياً عنك إلى روح الله وكرامته أي رحمته واحسانه فإذا خرجت روحه وضعت على ذلك المسك والريحان ثم طويت عليه الحريرة وذهب بها إلى عليين وإن الكافر إذا حضر أته الملائكة بمسح - أي بثوب أسود - فيه جمرة فتزرع روحه نزعاً شديداً ويقال أيتها النفس الخبيثة أخرجي ساخطة مسحوطاً عليك إلى هوان الله وعذابه فإذا خرجت روحه وضعت على تلك الجمرة فيطوى عليها ثم يذهب به إلى سجين .

## هل وردتا في الحديث ؟

س ٣ - : من جملة الأوراد الإسلامية التوحيد دبر صلاة الصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له • له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فهل كلمتا « يحيي ويميت » واردتان في هذا الحديث أم لا وهل الأفضل قراءتهما أم لا ؟ الرجاء الإجابة على هذه الأسئلة والأجر على الله •

الجواب : روى الترمذي وابن ماجه عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجله قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له • له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان وام ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل » إذا فكلمتا يحيي ويميت ثابتان في الحديث الشريف •

## حكم قربان الحائض فيما دون موضع الحث وارتضاع الرجل لبني زوجته

قال الله تعالى في كتابه العزيز : ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يتطهرن • فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله • ) صدق الله العظيم •

س ١ - : ما الحكم الشرعي في رجل أولج بين فخذي زوجته لشدة شبقه ، خلال مدة حيضها أو نفاسها لئلا يعدو على أعراض الناس وكان فرجها مستورا ؟

جواب السؤال الأول : يجوز للرجل ان يستمتع بامرأته الحائض أو النفساء فيما بين السرة والركبة ولكن بشرط ان تكون مؤترة بازار غليظ يمنع الاحساس بالجلد ولينه وحرارة الجسد • وهذه المباشرة لا تكون وطأً بايلاج العضو المذكور في العضو

المؤنت كلا ، بل بما فوق الازار الصاقاً من غير وطء • والحديث النبوي الشريف يقول :  
( لك ما فوق الازار ) •

ولتكن على علم ان النظر الى ما بين السرة والركبة ممنوع ايضاً كاللمس ما دامت  
المرأة في الحيض او في النفاس •

س ٢ - : ما الحكم الشرعي في رجل رضع لبن زوجته المرضعة هل تحرم عليه ام  
لا • وهل يكون آثماً ام لا • افتونا تؤجروا والله لا يضيع اجر من احسن عملاً •

جواب السؤال الثاني : الرضاع الذي ثبت به أمومة المرضعة هو الذي يكون  
في مدة الرضاع وهي ستان قمر يتان ابتداءهما من حين الولادة • فما كان بعد المدة  
لا يثبت له هذا الحكم ، أما في ضمنها فالقطرة الواحدة اذا وصلت الى الجوف تكون  
رضاعاً له حكمه الشرعي ، ولكن هذا لا يفيد جوازه بعد الستين • كلا فإنه حرام لانه  
انتفاع بجزء الأدمي وهو غير جائز • وإباحته ضمن الستين لضرورة احياء الطفل ،  
( الثابت بالضرورة ينقدر بقدرها ) نعم ان مذهب السيدة أم المؤمنين عائشة رضي الله  
تعالى عنها ان الرضاع ثبت به الأمومة مطلقاً اي ولو بعد الستين ، ولها في هذا دليلها  
الشرعي ، ولكن مذهبنا غير مذهبها في هذا •

## الحج عن الغير ممن لم يحج حجة الاسلام

لو حج انسان عن اخيه قبل ان يحج عن نفسه فمذهب الحنفية الجواز ، والشافعية  
لا يجوزونه عن المحجوج عنه لما روي عن ابن عباس انه عليه وآله الصلاة والسلام سمع  
رجلاً يقول : ليك عن شبرمة فقال : من شبرمة ؟ فقال : اخ لي او قريب لي ، قال  
حججت عن نفسك ؟ قال لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة • رواه ابو داود  
وقال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في الباب اصح منه ، ولأن حجه يقع عن نفسه عند  
الشافعية لأنه متعين له •

والحنفية استدلوا بالحديث المتفق على صحته وقد رواه البخاري ومسلم ان امرأة  
من خنعم قالت : (يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخاً كبيراً

لا يثبت على الراحلة أفحج عنه ؟ قال نعم . ( ولم يسألها هل حجبت عن نفسها ام لا .  
ولو كان شرطاً لسألها عليه الصلاة والسلام وعلى آله .

ولا حجة للشافعي فيما استدل به لأنه عليه الصلاة والسلام امر الرجل ان يحج  
عن نفسه وهو طلب الفعل في المستقبل ، ولو كان كما قال الشافعي لقال : وقع حجك  
هذا عن نفسك فلم يبق له حج ، أي لشبرمة . ولا يسلم الحنفية ان حجه وقع عن  
نفسه من غير نية منه . على أن الحنفية يروون ان الحديث الذي احتج به الشافعي ضعيف  
الثبوت لأن ابا الفرج ذكر له طرقاً وبين ضعف كل منها ، فلا يصححون الاستدلال  
به مع وجود اقوى منه ثبوتاً .

لكن الاولى ان لا يحج عن غيره الا من حج عن نفسه خروجاً من خلاف الشافعي  
رحمه الله تعالى ومراعاة للخلاف فانها مستحبة وأيضا فان من حج عن نفسه يكون مكسباً  
ملكة التمرن على الحج فخطأه قليل . أما الحاج لاول مرة فاحتمال وقوعه في الخطأ قريب .

## هل يبني مسجد بهال نصراني أو صاحب خمارة

س : قامت فئدة من المسلمين بجمع تبرعات لبناء مسجد او ترميم جامع وائناء  
طوافهم باحياء البلدة تقدم اليهم رجل من المواطنين وهو نصراني يتبرع بمبلغ من المال  
فاخذته اللجنة منه مع ان اللجنة لم تسأله ولم تعرض عليه الفكرة .

وتقدم اليهم رجل مسلم ولكنه صاحب حانة خمر بمبلغ فاخذته اللجنة ولم تطلب  
منه التبرع ثم اختلف في حكم المبلغين هل يضمهم الى الاموال المجموعة لبناء الجامع او  
ترميمه ام يردان الى المتبرعين ، ورد المبلغين يحدث شغباً بين الناس ؟ .

الجواب : إن المتبرع غير المسلم يجوز قبول ما تبرع به ان لم يكن بقصد سيء .  
وقد جاء في متن تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار من الجزء الثالث في فصل الجزية  
ما يلي : ( ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام ) وانما يقبلها اذا  
وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا . جوهره .

( وما اخذ منهم بلا حرب ) ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم • ظهيرية •  
( مصالحن ) خبر مصرف ( كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمعلمين  
النخ ••• ) قال الشيخ ابن عابدين ( قوله وبناء قنطرة وجسر ) القنطرة ما بني على الماء  
للعبور والجسر بالفتح والكسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيًا كان او غيره كما في المغرب  
ومثله بناء مسجد وحوض ورباط وكري انهار عظام غير مملوكة : كالنيل وجيحون ،  
قهستاني • وكذا النفقة على المساجد كما في زكاة الخانية فيدخل فيه الصرف على اقامة  
شعائرها من وظائف الامامة والاذان ونحوهما • بحر ا ه •

( ملاحفة ) ارجو من اخي الفاضل ان يدرك ان كلمات • جوهرة ظهيرية •  
قهستاني • خانية • بحر • هذه اسماء مراجع فقهية حنفية عزا اليها الشارح وصاحب  
الحاشية • والمغرب • كتاب في اللغة يرجع اليه فقهاء الحنفية كالصباح المنير للشافعية •  
وكري الانهار تعزيلها وتنظيفها •

واما صاحب حانة الخمر فاليك مافي حاشية الطحطاوي على شرح مراقبي الفلاح  
لمتن نور الايضاح حيث قال في آخر فصل التحري بعد ان قسم الشك الى انواع وذكر  
اثنين منها ثم قال : والثالث مثل معاملة من اكثر ماله حرام لا تحرم مبايعته حيث لم يتحقق  
حرمة ما اخذه منه ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام كذا في فتح القدير - اسم  
كتاب - قاله ابو السعود في حاشية الاشباه •

ويعني بقوله حيث لم يتحقق حرمة اي بان لم يعلم ان هذا الذي باعه او دفعه هو  
عين المسروق او هو عين الربا • او هو عين ثمن الخمر ، فانه في هذه الحالة حرام لا يجوز  
اخذ شيء منه مطلقا قل او كثر •

والخلاصة انه اذا كان مختلط المال ساغت معاملته ما لم نعلم ان هذا الذي دفعه  
هو عين الحرام ومع هذا فالكرامة كما سمعت في النقل الفقهي قائمة ، والذي اراه ان  
مال الخمار حرام كله فلا تأخذوا منه شيئاً •

## اشراك أمر مع نية الجهاد

س : ما الحكم في إشراك نية الدفع عن الوطن والعرض والمال ، في نية الجهاد في سبيل الله إعلاء لكلمته سبحانه ؟ •

وبعد ، فالأصل في الجهاد ان يكون في سبيل الله اعلاء لكلمته وتقريراً لاحكامه ، وقد جاء في الحديث الشريف ( من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ) • ومهما كانت هناك نية دنيوية - كجمع المال مثلاً - فقد خرج الأمر عن ان يكون جهاداً دينياً في سبيل الله •

نعم اذا قصد الدفاع عن اوطان المسلمين كي تبقى لهم عزتهم وتسلم لهم دياتهم وتصلان اعراضهم ولا تمتهن كرامتهم ولا يستولي العدو على اراضيهم واموالهم فيصيروا اذلاء فقراء بين يديه - اذا قصد بجهاد هذه المعاني الشريفة فهي ما تضمنه اعلاء كلمة الله تعالى لانها كلها عائدة على الاسلام بالحفظ والتأييد والصون للمسلمين عرضاً ومالاً ونفساً وكرامة • وبذا كله يتوفرون على عبادة الله ويورثون الاسلام ابناءهم وأحفادهم من بعدهم • وقد جاء في الخبر الشريف ان من قتل دون ماله فهو شهيد وكذا النفس والعرض بالأولى •

وصفة القول ان باب النية الصالحة مفتوح واذا كان المرء ذا قصد صالح يقره الدين ويرضاه فان جهاده مقبول ان شاء الله تعالى ، وليحذر كل الحذر ان يكون جهاداً جافاً خالياً من هذه المعاني السامية الشريفة التي هي من فروع الجهاد الديني الذي يقصد به اعلاء كلمة الله عز وجل •

## حكم الاسلام في بعض ما يكون في الاعراس

س : ما القول فيما يفعله كثير من النساء أثناء فرحة الزفاف من رقص النساء امام المغنيات ( العشريات ) مسلمات وغير مسلمات على آلات اللهو والطرب ورفعهن اصواتهن

بالزغاريد التي تبلغ عنان السماء ودخول اقرباء الزوج معه حين تزف امراته إليه وهم ليسوا من محارمها كماخيه وابن عمه ، وما القول ايضاً فيما يفعله الرجال في تلك الليالي الساهرة من استعمال آلات العزف . افتونا ماجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الجواب : الحمد لله الموفق للصواب . هذا الذي ذكرته ايها السائل محظور شرعاً وغير جائز ، والواجب توقي هذه الاعمال التي هي محض فسق عن أمر الله سبحانه . وليعلم ان النساء غير المسلمات كالرجال الأجانب من حيث حرمة اختلاط المسلمات بهن . وقد قال الله تعالى في سورة النور الشريفة إذ بين فيها للنساء المسلمات من يحل لهن أن يبدن زينتهن لهنم . . . ( أو نساثن ) أي نساء المسلمات على ان شكر الله تعالى على نعمة النكاح العظيمة يناى بصاحبه عن الاعلان بالمعصية في موطن يستحق فيه ربنا شكره العظيم على فضله الوافر . ولا يصح أبداً دخول اقارب الزوج معه على حليلته فان الحم ، وهو قريب الزوج ، يعدل دخوله الموت بنص الحديث الشريف . قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( إياكم والدخول على النساء قيل : أفرأيت الحم يا رسول الله ؟ فقال : الحم الموت ) متفق عليه ، وكيف يطيب للزوج عرض امراته على الرجال الأجانب منها ! اللهم اهدنا سواء السبيل آمين .

أما الزغاريد فان النساء ممنوعات منها شرعاً لأن رفع اصواتهن غير جائز . وآلات اللهو محرمة شرعاً كما هو مذكور في الفقه .

س : هل يجوز بيع المقبرة ؟

الجواب : وبعد فان المقبرة ان كانت في الأصل مسبلة اي موقوفة لدفن موتى المسلمين فيها فان بيعها لا يصح والحديث الشريف يقول : ( تصدق باصلها لا يباع ولا يورث ) وهذا من دلائل تشريع الوقف في الاسلام وهو حبس المرء العين التي يملكها على حكم ملك الله تعالى والتصديق بمنفعتها على من أحب ، وشرطه ان كان ذرياً ان يكون آخره جهة بيرة لا تنقطع ، أي ان يذكر في صك الوقف وسجله أنه اذا خلت الارض من الذرية الموقوف عليهم فحينئذ يكون الوقف متحولاً الى مسجد كذا او الى مستشفى كذا او الى فقراء طلبة العلم الديني مثلاً . الخ . . . واما ان كانت المقبرة غير موقوفة بل كانت من فناء البلد وهو ما يحف بالبلد ويكون لمنافع أهله عامة ومنها



الدفن - ان كانت كذلك فان نبشها واخراج الموتى منها ولو صاروا عظاماً حرام في الاسلام .  
وان القلب الحي الطيب لا يرتاح الى شراء ارض ثم البناء فيها وقد كانت مرقدآ  
للمؤمنين وفيهم العلماء والصديقون والصالحون . واني ارى الانصراف عن شراء مثل  
هذه الارض اسلم للدين ، وأحكم للايمان ، وأقوم في السلوك الذي يحبه ربنا ويرضاه .  
وليت شعري من أين يسوغ لدائرة الأوقاف ان تمتلك ما ليس موقوفاً في الاصل  
ثم تبعها لتملاً خزيتها او لتبتاع عقارات او لتبني ابناء ؟

ان تصرفات عديدة نراها ليست من الصواب في شيء . والاستبدال الوقفي سائغ  
شرعاً إذا لم يبق للمستبدل به النفع الأول الذي كان زمن الواقف ، كأن انتقل العمران  
الى جهة اخرى واعتبر هذا بهجي الجراجمة في حماة وما حول جامع السلطان أو ساحة  
العاصي مثلاً ، اذا كان ذلك كذلك ساغ بيع الأول وشراء عقار آخر بثمنه يوقف على  
الجهة الأولى التي كان العقار الأول موقوفاً عليها ، بعد ان تكون المصلحة واضحة ،  
والقاضي الذي يحكم به قاضي الجنة وهو الذي يعلم الحق ويقضي به .

## حكم الشرع في الاستمناء باليد

في هذا العصر . . . عصر الاغراء والفتن ، عصر الثورة الجنسية عند الشباب .  
مما يترتب عليه عادات جنسية شاذة . يقول أحد علماء الجنس :  
ان هناك ثمانين في المائة من الشباب يمارسون العادة السرية . ويردف العالم قوله :  
ان ليس هناك ضرر منها إلا اذا كثرت .

فما هو حكم الاستمناء او العادة السرية في الاسلام ؟ وماذا تنصح شباب اليوم  
للتخلص من هذه العادة ، ولكم جزيل الشكر .

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته  
وتابعيهم باحسان وبعد السلام ورحمة الله وبركاته .  
الاستمناء باليد حرام شرعاً لما ينجم عنه من اضرار في الجسد والعقل وقد بالغ

السلف الصالح في التحذير منه فمن عطاء - وهو من اصحاب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - انه قال : سمعت قوماً يحشرون وايديهم حبالى فأظنهم هؤلاء • وقال سعيد بن جبير - وهو من طبقة التابعين وساداتهم - : عذب الله أمة كانوا يعشون بمذاكيرهم • وورد ( سبعة لا ينظر الله اليهم منهم الناكح يداه ) •

وروى بعض الفقهاء حديثاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ( ناكح اليد ملمون ) لكن المحدثين قالوا لا أصل له •

وقد بسط لنا استاذنا في الطب الشرعي بقسم اجازة القضاء الشرعي في كلية الشريعة الازهرية بعض اضراره وملخصها : ان الحشفة حساسة جداً ومنها ينبعث الاحساس حال الجماع الى الحويصلة المنوية فتقبض ليخرج منها مقدار من المنى ويختلط هذا بافراز غدة تسمى البروستاتا ، ومن افراز الحويصلة والبروستاتا يتكون هذا الفائض وتهدأ الشهوة وتسكن ، فاذا أدمن المرء العبت بذكره غلظت جلدة الحشفة وضعفت حساسيتها وخرج افراز الحويصلة المنوية غير مختلط بعصارة البروستاتا ( ولهذه العصارة اثر كبير في سكون نائرة الشهوة • ) فاذا لم يختلط بالمنى كان سكونها مؤقتاً ثم تشور عنيقة ، فيحتاج المستمني الى الاستمناء ثانية وثالثة وهكذا حتى لقد يقذف الدم آخرأ لانهاكة الجبل المنوي والجهاز التناسلي بكثرة الاستمناء • وينشأ من ضعف حساسية الحشفة بكثرة الاستمناء ، ان من اعتاد هذا قد لا يستطيع الجماع تماماً كما يستطيعه غير المعتاد ذلك ان مهبل المرأة - وهو مكان سلوك الذكر فيها - قد لا تتأثر به الحشفة ، فلا ينزل المنى الا بالعبث باليد ، وفي هذا ما فيه من اضرار بنفسه وبزوجته التي لها عليه شرعاً حق الاعفاف بالجماع المشروع •

هذا ما قرر لنا استاذنا من الضرر الجسمي ، أما الضرر العقلي فانه متحقق من حيث ان هذا العمل مبيت للذكاء ومضعف للعقلية . وقد تفتال الدماغ • والبصر غشاوات سوداء كنتيجة لضعف الدماغ الذي له اشتراك مع القلب في التعقل • المنى يتكون ثم ينضج في الخصيتين ثم يرتفع الى الحوصيلتين المنويتين ، ويخرج بالجماع خروجاً لا يضر • الاستمناء استنزاف للمني له أثره البالغ في اماتة الذكاء واضعاف التفكير واسقام الحافظة هذا الى انه مرهق للتفكير لأن شدة التخيل التي ترافق الاستمناء تؤثر اضعافاً

في العقل وتورث اضطراباً فكرياً مشاهداً في المدمنين لهذا العمل الضار .

ومن كل هذا الذي ذكرناه يتبين ان الاستمنا ينزل بالبدن والفكر اضراراً جمّة ويهوي بالحيوية في مكان سحيق فتركه فرض شرعي وفعله حرام يستحق عليه صاحبه العقوبة بالنار إلا أن يعفو الله ويغفر . والاسلام يحظر كل ما يدخل ضرراً على العقل أو الجسم فكيف بهما جميعاً .

لكن الاسلام شرع الموازنة بين المفسد باختيار أخف الضررين وانعنف الشرين فالاستمنا قبيح لكن فاحشة الزنا واللواط اقبح منه لتهديمها الكيان العام اذا فشت ولقتلها الشرف ولقبرها الكرامة وبالزنا تختلط الانساب والفاحشة من حيث هي مؤرثّة للضغائن والأحقاد وقد تحمل على المقابلة بالمثل وقد تراق دماء وتزهق انفس .

وعن هذا قال الفقهاء ان الاستمنا حرام إذا كان لجلب الشهوة واثارتها وهي هادئة اما إذا غلبت بحيث شغلت البال واقلقت الخاطر ووقفت على باب الفاحشة وتعين الاستمنا طريقاً لتسكينها فإن الأمر مكافئ بعضه بعضاً وينجو صاحبه رأساً برأس أي لا أجر ولا وزر فلا يثاب ولا يعاقب .

وتوضيح هذا ان الفاحشة حرام ، والاستمنا حرام .

لكنه أخف ضرراً منها ، فترك الفاحشة فعل حسنة والاستمنا مفارقة سيئة ، فتقابلنا حسنة بسيئة ، فلا أجر ولا وزر ولا ثواب ولا عقاب ، لكن هذا عند الضرورة القصوى حين لا يكون خلاص من الفاحشة الا بالاستمنا . واليك بعض النقول الفقهية في هذا .

قال في شرح مراقي الفلاح لمتن نور الايضاح : وله ذلك ان كان اعزب وبه ينجو رأساً برأس . لتسكين شهوة يخشى منها لا لجلبها . اهـ . وقال في الهدية العلائية وهي ملخصة من حاشية بن عابدين المشهورة : ويحرم ان لتهديج الشهوة واستجلابها الا أن كان لتسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب التي يخاف ضررها ان كان اعزب لا زوجة له ولا أمة ، او كان الا انه لا يقدر على الوصول اليها لعذر اهـ . والعذر سجن مديد أو سفر بعيد مثلاً . وبعض الفقهاء سلك مسلكاً جميلاً في هذا الأمر هو معاناة الاستمنا

بملاج عند الضرورة لا باليد واليك ما نقله صاحب البحر عن المحيط : ولو أن رجلاً به فرط شهوة له أن يستمني بملاج لتسكينها ولا يكون مأجوراً البتة ، ينجو رأساً برأس هكذا روي عن أبي حنيفة . ١٠ هـ .

والذي أراه هو لزوم الصبر والاستغفار وقد وعد الله الصابرين المستغفرين باغنائهم بالنكاح الشرعي . فقال تعالى : ( وَلَيْسَتَعْتَفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُفْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . ) وطريق السلامة في الابتعاد عن النساء والولدان والاقلال من الاغذية المثيرة ، والتوقي من فاسق الشعر وردى الأدب ، واستشمار خوف الله سبحانه وتعالى وان عذاب الله شديد . ثم حضور الدروس العلمية وصحبة الصالحين وغشيان مجالس الذكر والعبادة وبذا تتحقق السلامة إن شاء الله سبحانه . وصب الماء البارد على الجسد مفيد ايضاً .

## ما يباح النظر اليه من الخاطب الى مخطوبته

لا يباح أن ينظر الخاطب من مخطوبته الا الى الوجه والكفين فالقول بجواز النظر الى غير الوجه والكفين من المخطوبة باطل لا يقبل وقد رده العلماء أقوى رد ذلك أن ( الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورات تقدر بقدرها ) وبالنظر الى الوجه تعرف الملاحه من الدمامة ، والى الكفين تعرف خصوبة البدن من نحافته ، فما وراء ذلك سرف لا مبرر له .

والتعليل بطروء اليأس عليها إن انصرف خاطب ثم خاطب ثم ونم الخ . . . هذا التعليل عليل وليست له القوة التي تتعارض بها النصوص بعضها ببعض حتى نصير الى التوفيق بينها بسلوك المسالك العلمية الدقيقة المعروفة لدى أهلها . ان هذا الذي يقولونه محض توهم والقاعدة الفقهية تقول : ( لا عبرة للتوهم ) وما علينا إلا الوقوف عند الحدود دون اعتداء لها . على أننا نستطيع القول بأن الشره في بعض الجامحين قد لا يقع بالنظر الى الشعر والنحر فقط بل قد يمتد بطفيانه الى ما هو أخفى منهما مما ترخى عليه الحجب والستور .

— فهل في المروءة وشرف النفس وعلو الهمة عن سفاسف الأمور .

هل في هذا اتساع لهذا الشرء ولهذا الطغيان ؟ اللهم لا .

نحن قوم نؤمن بأن المرأة انسان كريم له حظه من الرعاية والتكرمة ، فمد البصر الى ما وراء موضع الاذن الشرءي يتنافى وهذا التكريم .

إنها ليست سلعة كالسلع التي تعرض للبيع حتى تقلبها الأكف وتغتاها الأبصار المتعمقة ولو خلسة ، فليكن هناك مقدار يحصل به الغرض والقصد دون التخطيات الطاغية ، نعم إذا مسَّت الحاجة أحيانا الى العرف الى غير الوجه والكفين فحينئذ يعهد الخاطب الى امرأة ثقة تجمع العقل الى الذوق السليم ، وتلتئم فيها الثقة مع دقة النظر - يعهد اليها في هذا التعرف بطريق لاتنافى والأدب المطلوب .

روى الامام أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث أم سليم رضي الله تعالى عنهما الى امرأة فقال : ( انظري الى عرقوبها وشمي معاطفها ) وهي ناحيتا العنق ، وفي رواية ( شمي عوارضها ) وهي الأسنان التي تكون في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس .

وبعد : فالله تعالى قال : ( فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ) .

وإن القرآن والحديث - والفقهاء المأخوذ منهما - كل أولئك يحظر النظر الى مواضع العورة من المرأة ، وإن الشعر والنحر لمن هذه المواضع .

وإن أسباب المرأة ما يدعيه ذلك القائل من يأس ، ألقينا عليها درساً في التزام الصبر والأناة حتى يأتيها من قدر له في علم الله أن يكون بعلا لها ، هذا على فرض عروض هذا الأمر النفساني لها وإلا كان توهماً لا قيمة له ولا ينشأ منه دليل شرعي معتبر .

هذه ملاحظات حول كلمة نشرتها صحيفة اللواء، منها أولاً أن صلاة النصف من

شعبان تسمى صلاة الرغائب أو التسايح ١٠ هـ •

وهذا وهم فإن الحديث في صلاة الرغائب باطل ، أما الحديث في صلاة التسييح فله أصل من حيث إنه ارتقى بتعدد طرقه إلى درجة الحسن ، والحديث الحسن - لذاته أو لغيره - يثبت به الحكم ، ومعظم الأحكام الفقهية الفرعية تدور على الأحاديث الحسان فنظّمها مع صلاة الرغائب في سمط واحد خطأ •

والفقهاء أقروها في المستحبات والمندوبات وهم لا يقرون ما ليس له دليل يصلح حجة للآيات ، واليك مثلاً ما قاله العلامة الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) عند ذكر الشارح العلاني صلاة التسييح :

يفعلها في كل وقت لا كراهية فيه أو في كل يوم أو ليلة مرة وإلا ففي كل أسبوع أو جمعة أو شهر أو عمر ، وحديثها حسن لكثرة طرقه ، ووهم من زعم وضعه ، وفيها نواب لا يتأهى ، ومن ثم قال بعض المحققين :

لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين • والطنن في ندبها بأن فيها تغييراً لنظم الصلاة إنما يتأتى على ضعف حديثها فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها وإن كان فيها ذلك ١٠ هـ •

ثم ذكر لها كفتين ، إحداهما رواها الترمذي في جامعه عن عبد الله بن المبارك أحد أصحاب أبي حنيفة الذي شاركه في العلم والزهد والورع ١٠ هـ كلام ابن عابدين • نعم إن أداها بجماعة على سبيل التداعي مكروه في مذهب الحنفية فلتؤد بانفراد وهو الأفضل عند الشافعية وإن كانوا لا يرون كراهتها في جماعة •

والملاحظة الثانية : هي أن الكاتب ادعى أن الدعاء الذي يدعى به في ليلة النصف

من شعبان لا أصل له مطلقاً فلا يعرف عن النبي عليه وآله الصلاة والسلام ولا عن الصحابة ولا عن السلف الصالح وانه من صنع المئات المتأخرة من السنين الخ . .

وهذا الاطلاق فيه نظر ظاهر ، واليك ما قاله الألويسي في تفسيره « روح المعاني » عند قوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت » وعنده أم الكتاب . .

قال بعد كلام طويل : وقيل هو - أي المحو والابتن - عام في الرزق والأجل والسعادة والشقاوة ونسب الى جماعة من الصحابة والتابعين ، وكانوا يتضرعون الى الله تعالى أن يجعلهم سعداء فقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : ما دعا عبد قط بهذه الدعوات إلاّ وسع عليه في معيشته : « ياذا المن ولا يمن عليه ، ياذا الجلال والاكرام ، ياذا الطول والانعام ، لا إله إلاّ أنت ظهر اللاجين ، وجار المستجيرين ومأمن الخائفين ، ان كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً فامح عني اسم الشقاوة وأثبتني عندك سعيداً موفقاً للخير فانك تقول في كتابك الذي أنزلت « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » .

وأخرج عبد بن حميد وغيره عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال وهو يطوف بالبيت : اللهم ان كنت كتبت عليّ شقوة أو ذنباً فامحه واجعله سعادة ومغفرة فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب .

وأخرج ابن جرير عن شقيق أبي وائل أنه كان يكثر الدعاء بهذه الدعوات : اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء فامحنا واكتبنا سعداء ، وان كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا فانك تمحو ما تشاء وتثبت .

وأخرج ابن سعد وغيره عن الكلبي أنه قال : يمحو الله تعالى من الرزق ويزيد فيه ، ويمحو من الأجل ويزيد فيه ، فليل له من حدثك بهذا ؟ فقال : أبو صالح عن جابر بن عبد الله بن رثاب الأنصاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وأبو حيان يقول : إن صح شيء من ذلك ينبغي تأويله فمن المعلوم أن السعادة والشقاوة والرزق والأجل لا يتغير شيء منها . ١٠ هـ .

فأنت ترى أن له أصلاً مروياً عن الصحابة فمن بعدهم ، وأبو حيان لم يفهم بل

وقف منه موقف التأول على تقدير صحته وما أكثر النصوص المؤولة كي تسجم مع غيرها من القواطع فلا يكون بينهن اختلاف يؤدي الى التناقض والتنافر .

وأقرب ما يقال في تأويلها - مع الاحتفاظ باعتقاد استحالة البداء على الله تعالى - هو أن الله كتب ما كتب وهو عالم منذ الأزل قبل الكتابة بالذي سيجوه وبالذي سيثبته ولكن لن يقع إلاّ هذا المثلث كأثر لاستجابة الدعاء ولصلة الرحم ولنحو هذين من مرضياته سبحانه وتعالى التي يطلبها منا لجميل آثارها . ومنها أي من جميل آثارها محو الشر وإثبات الخير . والبداء المستحيل هو أن يبدو لله شيء ما كان يعلمه ، ويتعالى الله عن هذا علواً كبيراً . فالشؤون منكشفة له سبحانه أزلاً وأبداً على ماهي عليه إذ هي مقدراته ومقضيته طبق علمه الذي لا يتخلف ولا ينقلب جهلاً ، سبح قدوس رب الملائكة والروح .

وأم الكتاب على هذا مفسر بغير علم الله سبحانه الذي لا يتغير ولا يتبدل فلا محو فيه ولا إثبات بهذا المعنى وإلاّ لانقلب العلم جهلاً وذا مستحيل على الله تعالى ، والقول به زيغ في الاعتقاد وخروج من السلامة إلى الهلكة .

نعم إن زيادة « فيها يُفَرَّق كل أمر حكيم ويبرم » في دعاء ليلة النصف من شعبان مما لا ينبغي ، بل انها لاتجوز . فان هذا خاص بليلة القدر الشريفة وهي في رمضان وقد أنزل القرآن الكريم فيها من اللوح المحفوظ فوق السماء السابعة الى بيت العزة في السماء الدنيا على ما عليه الروايات الصحيحة عن ابن عباس ترجمان القرآن في تفسير قوله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » وقال سبحانه في سورة الدخان الشريفة : « انا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منزلين » فيها يُفَرَّق كل أمر حكيم ، . والأمر في هذا أوضح من الوضوح ولا معنى للتوقف فيه وتكلف التأويل البعيد والبعيد جداً ، وقد نهت الناس الى هذا وطلبت اليهم أن لا يذكروا هذه الجملة الشريفة في الدعاء . كما طلبت اليهم أن لا يقرأوا القرآن الكريم - سورة « يس » الشريفة - بجماعة لما ينشأ عن قراءة الجماعة من إخلال بأحكام التلاوة وترك كلمة أو بعضها أو أكثر منها لانصراف الهمة الى مراعاة الأصوات والوقوف . وقلت لهم إن التالي والسامع شريكان في الأجر ، فليقرأ قاريء وليسمع الباقون .



هذا مع العلم بأن كثيراً من السلف الصالح أجازوا القراءة معاً مجتمعين عليها ،  
كما نقله الامام النووي في « التبيان » واستدل لها ببعض الآثار . ذكر هذا أخونا الحبيب  
فضيلة العلامة الصالح الأستاذ الشيخ عبد الله سراج الدين الحلبي أطلال الله به النفع في  
كتابه « الأدعية والأذكار » . لكنني أؤثر قراءة الانفراد دفعاً لما يرتكب من المخذور في  
قراءة الجماعة لا سيما وقد عدها بعضهم من بدع القراءة .

والاحظة الثالثة : متجهة الى نقله عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال في  
كتاب « العارضة » : ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه .

وقال في كتاب « الأحكام » : ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه  
لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا إليه .

لكن الألويسي في تفسيره « روح المعاني » نقل عن البحر : قال الحافظ أبو بكر  
بن العربي : « لا يصح فيها شيء ولا نسخ الآجال فيها » ولا يخلو من مجازفة والله  
تعالى أعلم . ١٠ هـ .

ولعل هذه المجازة هي أن الأحاديث في فضلها رواها بعض أصحاب السنن والمسائيد  
فكيف يسوغ إطلاق القول بعدم صحة شيء منها وبأن لا يلتفت إلى ما ورد فيها .

وقد أورد بعض ذلك الكاتب في كلمته كالذي رواه ابن ماجة عنه صلى الله عليه  
 وآله وسلم : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها » . إلى  
آخر الحديث الشريف وهو مروى في الأصل بأطول من هذا إذ تمامه : « فان الله ينزل  
فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول ألا مستغفر فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه  
ألا مبتلي فأعافيه ، ألا كذا ألا كذا حتى يتطلع الفجر » .

وأورد أيضاً حديث الدارقطني : « إن الله عز وجل يطلع إلى عباد في ليلة النصف  
من شعبان فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع أهل الحقد لحقدهم حتى يدعوه » .  
وأخرج الترمذي وابن أبي شيبة والبيهقي وابن ماجة عن عائشة رضي الله تعالى  
عنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فخرجت أطلبه فإذا

هو بالبيع رافعاً رأسه الى السماء فقال : يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله تعالى عليك ورسوله ؟ قلت : ما بي ذلك ولكني ظننت أنك أتيت بعض نسائك ، فقال : « إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب » - أي بني كلب - والتزول محمول على تجلي الله على خلقه بالرحمة والالطف والاحسان والمغفرة • لاستحالة الهبوط والصعود على الله سبحانه إذ « ليس كمثل شي » • ولم يكن له كفواً أحد ، •

وأخرج أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « يطلع الله تعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا مشاحنًا وقاتل نفس ، •

## الطهر ناقض للوضوء

أطلعتني بعض إخواني الفضلاء على فتوى طلعت بها مجلة (حضارة الاسلام) سدّدها الله تعالى ، في حكم المائع اللزج الذي يخرج من قبل المرأة ، والنساء يسمينه ( الطهر ) وقد جزمت الفتوى بعدم نقضه للوضوء محتجة بأنه طاهر في معتمد مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وقد عززت بما لا يخرج عن ذكر الخلاف فيه بين الامام وصاحبيه وترجيح جانب الطهارة وإن روح هذه الفتوى التيسير الذي تفيض به تعليمات الاسلام وهو وجه مبرور مشكور •

الذي يطالع هذه الفتوى يراها مستندة الى مذهب الحنفية ، ولو أن منقوله يساعدها لكانت مقبولة ولكن المذهب انتقاض الوضوء بخروج هذا الطهر من الفرج الدآخل وكونه طاهراً لا يلزم منه عدم التقض ألا يرى أن الريح الذي يخرج من الدبر طاهر وهو ناقض بالاتفاق فلا تلازم إذن بين طهارة الخارج وعدم الانتقاض به •

وإلى القارئ الكريم نصوص مشايخ المذهب رحمهم الله تعالى في هذا الأمر :  
 ١ - قال في الدر المختار متناً وشرحاً : ( كما ) ينقض ( لو حشا إجليله بقطنه

وابتن الطرف الظاهر ) هذا لو القطننة عالية أو محاذية لرأس الاحليل ، وإن متسفلة  
عنه لا ينقض ، وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل الخ ٠٠٠  
وقد كتب المحقق الشيخ ابن عابدين على هذا ما يلي :

( قوله والفرج الداخل ) أما لو احتشمت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو  
انتقض سواء نفذ البلل الى خارج الحشو أولاً للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو  
المعتبر في الانتقاض لأن الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قسبة  
الذكر إليها وان لم يخرج منها كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج  
وان لم يخرج من الخارج اه شرح المنية •

٢ - قال العلامة الشرنبلاني في شرحه الذي سماه ( مراقي الفلاح على متن نور  
الايضاح ) ، وكلاهما له ، وإليك كلامه متناً وشرحاً : ( وينقضه ) أي الوضوء ( ولادة  
من غير رؤية دم ) ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخرأ وهو الصحيح  
لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد ، وعليها الوضوء للرطوبة ، وقال أبو حنيفة عليها الغسل  
احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم ظاهراً وصححه في الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد  
رحمه الله • اه •

وذا صريح في انتقاض الوضوء بالرطوبة ، وبخلاف إنما هو في خصوص وجوب  
الغسل أما الوضوء فوجوبه متفق عليه •

٣ - قال الكمال بن الهمام في فتح القدير : ولو احتشبت في الفرج الداخل فالنقض  
بمعادات حرفه خلافاً لأبي يوسف في قوله إذا علمت أنها لو لم تحشده لم يخرج نقض ،  
ولو أدخلت أصبها فيه نقض لأنها لا تخلو عن بلة اه •

٤ - قال العلامة الشيخ ابن عابدين في شرحه لرسالة مسائل الحيض للعلامة  
أبي كوي صاحب الطريقة المحمدية وهي مطبوعة في جملة رسائل ابن عابدين - قال  
متناً وشرحاً أيضاً : ( وأما الكرسف ) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ،  
القطن ، وفي اصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج ( فسنة ) أي استحباب وضعه كما في  
الفتح وشرح الوقاية ( للبكر ) أي من لم تنزل عذرتها ( عند الحيض فقط ) أي دون

حالة الظهر ( وللثيب ) من زالت بكارتها ( مطلقاً ) لأنها لا تأمن عن خروج شيء منها فتحتاط في ذلك خصوصاً في حالة الصلاة بخلاف البكر كما في المحيط .

ونقل في البحر ما ذكره المصنف عن شرح الوقاية ثم قال وفي غيره أنه سنة للثيب حالة الحيض مستحب حالة الظهر ولو صلنا بغير كرسف جاز . انتهى .

يقول الفقير الموقع في ذيل هذه الكلمة : مناط هذا الجواز أن ترك السنة لا يفسد الصلاة ، هذا الى أن يقين الطهارة لا يزول بالشك .

أما لو تحقق خروج شيء أو غلب على الظن فانتقاض الوضوء صريح النقول التي سقناها وإلا فأي معنى لاحتياطها حالة الصلاة ان لم يكن خروج شيء ناقضاً .

نعم إذا كثر هذا الخارج ولم يمكن رده باحتشاء كان عذراً ، والمعدور يتوضأ لوقت كل صلاة وينتقض وضوءه بخروج الوقت لا في ضمنه بشرط التوضي ، على السيلان لا على الانقطاع فان توضأ على الانقطاع ثم سال العذر انتقض ولو في الوقت . كما لو انتقض بناقض آخر . وأحكام المعدور مسطورة في كتب الفقه وهذا الذي هنا منها ذكرته استطراداً بياناً لسعة صدر الاسلام ونفي الحرج عن المعدورين . لكن عدم رده بالاحتشاء بعيد كل البعد وإنما ذكرته استيفاء للبحث .

والذي أعلمه أن مذهب السادة المالكية رحمهم الله تعالى أوسع المذاهب صدرأ في أمر الطهارة من حيث ان الوضوء لا ينتقض عندهم ما يسيل من البدن إلا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد وقد رجعت الى كتب مذهبهم فرأيت في حاشية العلامة الصفطي على الشرح المسمى ( بالجواهر الزكية ، على ألفاظ العشماوية ) عند قول الشارح . . . ما ينتقض بنفسه والمراد به هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتیاد اهـ .

قال العلامة الصفطي في الحاشية : ( قوله المعتاد ) أي المعتاد خروجه يعني الخارج المعهود ، ومن الخارج المعتاد الهادي وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة فانه ينتقض الوضوء على المعتمد وكما في حاشية الخرخشي . اهـ .

وذكر مثله العلامة الجزيري في كتابه ( الفقه على المذاهب الأربعة ) في بحث

نواقض الوضوء حيث قال : ... وكذا الهاوي وهو ماء يخرج من قبل المرأة قُرْبَ ولادتها . اهـ وقد ذكره في أعلى الصفحة . والنسق الذي رتب عليه كتابه أن يذكر في أعلى الصفحة الحكم الذي اتفق عليه إمامان أو أكثر ، والحكم المخالف في أدناها ، كما نبه على هذا في مقدمته .

ومعنى هذا ان النقض بخروج هذا ( الهادي ) موضع اتفاق بين المالكية وغيرهم . ولم يتعرض هذا النقل لهذا الخارج المسمى ( طهراً ) . في غير قرب الولادة . ولا يخفى أنه معتاد من حيث أنه لا فرق بينه وبين ( الهادي ) .

أما السادة الشافعية والحنابلة فكالسادة الحنفية في النقض بكل خارج من السيلين معتاداً أو غير معتاد ، طاهراً أو نجساً .

وإليك ما قاله العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الشافعية :  
( والذي يتقض ) أي يبطل ( الوضوء خمسة أشياء ) أحدها ما خرج من أحد ( السيلين ) أي القبل والدبر من متوضي . هو واضح ، معتاداً كان الخارج كبول وغائط أو نادراً كدم وحصى ، نجساً كهذه الأمثلة أو طاهراً كدود الخ ...

وقال في كتاب ( الاقناع ) في مذهب الحنابلة في باب نواقض الوضوء : ... الخارج من السيلين الى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير إلا ممن حدثه دائم ، قليلاً كان أو كثيراً ، نادراً أو معتاداً طاهراً أو نجساً ولو ريحاً من قبل أنثى أو ذكر الخ ... لكن مذهب الحنفية أن ريح القبل لا ينقض لأنه في الحقيقة اختلاج لا ريح .

وبعد فأرجو أن لا يلحقني بأطالتي لوم من القراء الكرام فان التحقيق العلمي في هذا الأمر قد استدعى شيئاً من الاطالة والكرام يمذر . والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

## جواب سؤال في حرمة أصل المزنى بها وفروعها

سائل سأل هذا السؤال وطلب أن تكون الإجابة عليه في صحيفة الفداء حرصاً منه على معرفة الجواب الذي هو مضطر إليه اضطراراً شديداً ، ويخجل من مواجهتي بهذا السؤال لأنه متصل بحادثة وقعت له تتعلق بحرمة المصاهرة المعروفة في الفقه .

وخلاصة الجواب في مذهب الحنفية أن من زنا بامرأة حرم عليه أصلها وفروعها من النساء كما لو نكحها نكاحاً صحيحاً شرعياً ، واللمس بشهوة له هذا الحكم إن لم يقترن بانزال قبل رفع اليد عن الملموسة فإذا لمس مراراً ثم أنزل ثبتت حرمة الأصل والفرع من أول مرة ، وكذا النظر إلى فرجها الداخل بشهوة أيضاً ، وعلامة الشهوة في الشاب أن يتحرك عضو الوقاع منه حال اللمس أو النظر ، وفي الشيخ الكبير ان يميل قلبه إلى وقاعها .

وعلى هذا فمن لمس صهرته « أي حماته أم امرأته » وانتشر عليها فقد حرمت عليه امرأته حرمة أبدية وليست كالجرمة الناشئة من الطلاق بحيث تزول بالمراجعة في مدة العدة ان كان رجعيّاً أو بالعقد عليها ثانية ان كان بائناً دون الثلاث ، كلاب ان الحرمة الناشئة عن اللمس بشهوة كالحرمة الناشئة عن الزنا أبدية ، أبدية ، أبدية ، فان طرأت على النكاح أفسدته ، وان كانت قبل اجراء العقد استمرت كذلك ولا يقوى عقد النكاح على إزالتها .

ولمس الرجل ابنته التي بلغت تسع سنين فأكثر إن بشهوة - وقد بينا ما هي - حرمت عليه أمها أي زوجته حرمة أبدية ، وكذا لو لمس بشهوة بنتها من غيره وهي التي ندعى « ربيبة » ، فليعلم هذا فان الناس عنه غافلون .

وكثير من الناس لا يبالون بهذا الأمر ويصافحون النساء غير آبهين لحرمة مصافحة الأجنبية ولما يترتب عليها من أحكام لها نفوذها الشرعي : وفي الحديث الشريف « من مسَّ كفَّ امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة » .  
وبعد : فاني أرجو السائل الكريم - وهو حريص على دينه فيما ظهر لي - أن

يحضر إليّ ويسألني منفرداً فان في الأمر احتمالات يتسع لها البيان اللفظي أكثر مما يتسع لها البيان في الصحف السيارة .

ونحن معاصر المشايخ بيوت أسرار المسلمين ومعاذ الله أن نفشي سرّاً لسائل عن حكم شرعي فاننا نخشى الله ونحفظ الأسرار ، وفي الناس من يسألنا عن أحكام الله في دقائق خفية مطمئناً الى الأمانة العلمية التي نحملها .

وإن أصر على أن يبقى ملتحقاً بثوب حياته فله ذلك ولكن ليحضر درسي العام الذي ألقيه في جامع السلطان قبل العشاء من كل ليلة إلا ليلة الجمعة ، وموعده ليالي السبت والأحد والاثنين من أول الأسبوع الآتي ، اني سأقرر هذا الموضوع وأكرره ان شاء الله تعالى موضعاً ، فليستمع وليجمع ذهنه حتى لا تنفوته المعرفة ، والله الهادي الى سواء السبيل .

### « ملاحظة »

هذا الذي ذكرته من أحكام المس هو المسطور في كتب الحنفية وهو سريح مذهبهم أما غيرهم من أهل المذاهب الأخرى كالشافعية فانهم يخالفونهم فيه : فليسأل السائل فقهاء الشافعية إن شاء ولكن الذي يجب أن يكون على بال منه ان عدالة ولي المرأة وشهود عقد نكاحها شرط أساسي لصحة النكاح عند الشافعية ، فان لم تتوفر هذه العدالة كان العقد غير صحيح ، وعليه يكون النكاح الذي لم تتوفر فيه العدالة غير صحيح في المذهبين فيما سأل عنه السائل اما عندنا فللحرمة الناشئة عن المس بشهوة ، واما عند الشافعية فلفقدان العدالة في الولي والشهود . ١٠ هـ .

## تضخيم القبور ، ووضع العمائم عليها والستور وبيان أن

( صدق الحال بصدق سببه ومشروعيته ) •

جاء في صحيفة ( الفداء ) اثناء وصف النادي السياحي رحلته :  
••• فوجدنا انفسنا بين القبور الضخمة ذات العمائم المجللة بالسناثر الحريرية  
الخضراء والمربوطة بأشرطة القصب المذهب • بينما وضع في الخزائن البلورية آلات  
الموسيقى التي استعملها المولويون في ترايمهم • ومنها الزهر والدف والقصب وبعض  
القطع المختلفة الاحجام من نوع الكمان ( الكمنجة ) ثم ذكر أن اجهزة التسجيل راحت  
ترسل الترنيمات المسجلة والتي تنشر الخشوع والهدوء في نفوس جميع الزوار للمقام •  
أقول : إن تضخيم القبور ، ووضع العمائم عليها والستور ليس من عمل السلف  
المصالح بل هو من المحدثات في الاسلام التي لا تعتمد على اصل شرعي صحيح •  
وقد قال أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه . وكرم وجهه لابي الهياج الاسدي :  
( الا ابغثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا أدع تمثالا  
الا ظمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته ) •

وفي الفقه : انه لايزاد بعد الدفن على ما اخرج من تراب القبر وقت الحفر وان  
ارتفاعه يكون بمقدار شبر • وعمل الناس وراء هذا مرفوض بالحديث الشريف ( من  
احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم  
( من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد ) •

واما الخشوع الناشيء عن ترايم الآلات الموسيقية فلا عبرة به لانه لم يأت عن  
سبب مشروع مأذون فيه لأن صدق الحال بصدق سببه ومشروعيته •

نعم يباح الدف والمزهر بغير جلاجل اي خشاخش وصنوج معلقة بهما في فرج  
مباح كعرس او في ارقى منه كفرح الذاكرين بربهم سبحانه في مجالس الذكر ، فقد



استقبل اهل المدينة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالدفوف يوم الهجرة ومقله من غزوة بدر أيضاً • وهذا الاستقبال الكريم فيه الذكر وفيه الفرح برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، والفرح به فرح بربه تبارك وتعالى •

أما الآلات الموسيقية الأخرى فهي محظورة في الإسلام والاحاديث النبوية الشريفة في النهي عنها كثيرة ووفيرة وقد جمعت منها ومن نصوص الفقه جملة صالحة في رسالة مطبوعة وأوعيتها احكام الفناء واستعمال الآلات في الإسلام فلينظرها من احب لنفسه سلامة الدين ، وكمال اليقين •

## تقبيل الأيدي ومعانقة الرجال

تلقينا من فضيلة الشيخ الأستاذ محمد الحامد الرد التالي على الكلمة التي نشرتها الفداء في عددها الصادر صباح الخميس الماضي تحت عنوان : ( تقبيل الأيدي ومعانقة الرجال عند اللقاء ) نشرها فيما يلي بنصها شاكرين له اهتمامه وردد :  
« الفداء »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه • وبعد فقد طالقتنا « الفداء » بكلمة إنكار لمادة تقبيل الأيدي بلا قيد ولا شرط ونفي أن يكون له وقوع في صدر الإسلام ونسب فيه الى الامام أبي حنيفة وغيره قولهم بتحريمه كما فيه انكار معانقة الرجال بمضهم بعضاً ، الى آخر ما فيه مما طالعه القراء •  
وللحقيقة الدينية التي تبيح تقبيل أيدي العلماء والصلحاء ، أذكر النقول العلمية إظهاراً لوجه الحق في هذا الأمر ونفياً للغيين عنه •

١ - إن الفقهاء قد أقرروا الجواز وطارود في كتبهم • قال في متن تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار : « ولا بأس بتقبيل يد الرجل » العالم ، والمتورع على سبيل التبرك ، ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين « والسلطان العادل ، وقيل سنّة : قال المحقق ابن عابدين « قوله وقيل سنّة » أي تقبيل يد العالم والسلطان العادل • هـ •

قال الشرنبلاني : وعلمت أن مفاد الأحاديث سنته أو ندبه كما أشار إليه العيني . اهـ .

وقال في الاختيار وهو - كتاب في الفقه - : لا بأس بتقيل يد العالم والسلطان العادل لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يقبلون أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وعن سفيان بن عيينة أنه قال : تقيل يد العالم والسلطان العادل سنّة ، فقام عبد الله ابن المبارك وقبل رأسه . اهـ .

٢ - وقال قاضيخان وهو من كبار الفقهاء : لا بأس بتقيل يد العالم والسلطان العادل وتكلموا في تقيل يد غيرهما ، قال بعضهم إن أراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والأولى أن لا يقبل . اهـ .

وأما تقيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثم لأنه يشبه عبادة الوثن . كما في متن التوير وشرحه . وأما معانقة الرجال بعضهم بعضاً على وجه البر والكرامة وعلى كل منهما ثيابه فجائز بلا كراهة بالاجماع فقد عانق النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه .

وعن عطاء قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال : أول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام . كان بمكة فأقبل إليها ذو القرنين فلما وصل الأبطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن فزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فسلم عليه ابراهيم وعانقه وكان هو أول من عانق . اهـ من كتاب الدر في فقه الحنفية .

وأما الأحاديث الشريفة فقد أخرج الامام أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا في غزاة فخاص الناس حصّة قلنا كيف نلتقى النبي صلى الله عليه وسلم وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فخرج فقال : من القوم؟ قلنا : نحن الفارون ، فقال : لا بل أنتم العكارون - أي الكرارون تطيباً لقلوبهم - فقبلنا يده فقال عليه الصلاة والسلام « إنا فتكم وفئة المسلمين ، أي فهم متحيزون الى فئة .

وذكر الأمام النووي ، وهو شافعي المذهب ، في كتابه ( رياض الصالحين ) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا الى هذا النبي فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فذكر الحديث الى قوله : فقبلا يده ورجله وقالوا : نشهد أنك نبي • رواد الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة •

وأخرج الحاكم بسند صحيح أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرني شيئا أزداد به يقيناً فقال اذهب الى تلك الشجرة فادعها فذهب إليها فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فجاءت حتى سلست على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : ارجعي فرجعت • قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها • ٥١ •

وروى القضاعي والخطيب في الجامع عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الجنة تحت أقدام الأمهات » أي فيجوز تقبيل قدم الأم اعترافاً بجميلها وإحسانها الى الولد • وروى ابن ماجه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر رجلا ببر أمه وقال : « الزم رجلها فشمَّ الجنة » •

وقبّل أبو عبيدة يد عمر رضي الله عنهما ، وقبّل زيد بن ثابت يد ابن عباس من الصحابة وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا •

وبعد فنحن نعلم كما في الحديث الشريف أن المؤمن أعظم حرمة عند الله من الكعبة ومع هذا فقد شرع لنا تقبيل الحجر الأسود فيها من حيث أن من فاوضه فكأنسا فاوض الله تعالى • هذه بيانات ذكرت لها ابراء للذمة من آفة الكتمان • وإني لأقبل أيدي أشياخي الذين علموني وبهم تخرجت وإني أسأل الله تعالى أن يجزئهم عن الاسلام وعني خيراً آمين •

## حكم نبش القبور

الحكم في نبش القبور التحريم بلا فرق بين قصر المدة التي مضت على الدفن أو طولها إلا لعذر يبيح ذلك كأن تكون الأرض منسوبة فلصاحبها أن ينش القبر ويدفع الميت الى أهله أو يسوّي القبر دون نبش ويتصرف في أرضه بما يشاء .

وأما الأرض التي يباح الدفن فيها كفناء البلد ، أو الموقوفة للدفن ، فلا يجوز النّش إلا إذا سقطت مع الميت مال فينبش لأجله ، ولا ينش لدفن غيره فيه ، نعم عند الضرورة بأن لا يوجد مكان آخر للدفن تجمع عظام الأول وتضم الى بعضها ويجعل بينهما حاجز من تراب ولا تخرج من القبر . هذا كله مذهب الحنفية رضي الله تعالى عنهم . ولم يتعرضوا لما إذا أريد توسيع طريق ضاق على العامة . وقد بحثه العلامة الكبير الشيخ خالد الأناسي مفتي حمص الأسبق وشارح مجلة الأحكام المدلية ، واستظهر الجواز إذا بلي الموتى وصاروا رميماً أي بأن لم يبق منهم ولا عظم واحد وصرح بعدم الجواز فيما إذا لم تبل العظام .

وهذا في غير التجميل الذي من أجله تنبش المقابر الآن وتزال ، فإن هذا لاشك في حرمة وعدم جوازه ، وكلام الفقيه الأناسي هو في الضرورة التي تقضي بتوسيع مسجد أو طريق الى جانبه مقبرة . ثم إنه في هذه الضرورة يرى أن تسوية القبور بظاهر الأرض أهون الأمرين إذ فيه الإبقاء على العظام في قبورها . أما هذا الذي نراه الآن من نبش المقابر وإزالة معالمها لتجميل المدن فحرام قطعاً . وصفوة القول أن الذي نراه الآن من نبش المقابر وإزالة معالمها للتجميل حرام وقد وقفت موقفاً شديداً في بلدنا من أجل هذا النّش . ( ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ) .

واستطعت إقناع كثير من العامة بإبقاء موتاهم في مقبرة ساعدت الحال على تسويتها وإلقاء أتربة كثيرة فوقها حتى علت الأرض فوق القبور أمتاراً عدة ولي في هذه المقبرة أهل وقراة كوالدي وغيرهم من أولي الأرحام رحمهم الله تعالى . وهناك مقبرة أخرى غيرها جرفت جرفاً ونبشت نبشاً فكان ما أصاب مقبرتنا أهون الشرين .

## حكم المصافحة بعد الصلاة وقول المصلي للآخر تقبل الله منا ومنكم

المصافحة بعد الصلاة : للعلماء فيها كلام واختلاف فمن مجيز ومن مانع ، والمجيزون اخذوا باطلاق طلب المصافحة فيما ورد من ادلتها الشرعية ، وهي وأن لم يتم دليل خاص على فعل السلف لها في اعتقاد الصلوات ، فليس هناك دليل يمنع من فعلها حينئذ ، وعن هذا لا ينهى عنها .

والمؤمنون لحظوا ان المداومة عليها في ادبار الصلوات يجعل منها سنة في انظار الجاهلين ، فان تركها تارك اقاموا عليه النكير ، ورموه بالخطأ والتقصير : وهذا اقوى الوجهين واقوم النظارين لاسيما في مثل زماننا الذي فشت فيه الضلالات ، وعمت الجهالات ، وانطمست معالم الحق ، وانتشرت اعلام الباطل ، فيتعين الانصراف عن هذه المصافحة التي لم تؤثر عن السلف الصالح في هذا الموضوع بخصوصه . وهاك ما كتبه في هذا الموضوع العلامة الفقيه ، والفهامة النبيه ، الشيخ محمد امين ، المشهور بابن عابدين في حاشيته ( رد المحتار على الدر المختار ) ، قال في كتاب الحنظار والاباحة ، اذ نقل عن النووي الشافعي قوله :

اعلم ان المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فان اصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال وفرطوا في كثير من الاحوال او اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها . هـ .

والنوي في شرحه قرر ان هذه المصافحة بعد الفجر والعصر ليست بشيء ، وهذا رجوع منه عن رأيه الأول كما في حاشية ابن عابدين . قال الشيخ ابو الحسن البكري : وتقيده بما بعد الصبح والعصر على عادة كانت في زمنه والا فمقبب الصلوات كلها كذلك . كذا في رسالة الشرنبلاني في المصافحة ، ونقل مثله عن الشمس الحانوتي ، وانه افتى به

مستدلاً بعموم النصوص الواردة في مشروعيتها وهو الموافق لما ذكره الشارح من اطلاق المتون ، لكن قد يقال : ان المواظبة عليها بعد الصلاة خاصة قد يؤدي الجهلة الى اعتقاد سنيتهما في خصوص هذه المواضع وان لها خصوصية زائدة على غيرها مع ان ظاهر كلامهم انه لم يفعلها احد من السلف في هذه المواضع ، وكذا قالوا بسنية السور الثلاث في الوتر مع الترك احياناً لثلا يعتقد وجوبها ، ( السور الثلاث هن الاعلى والكافرون والاخلاص) وتقل في تبيين المحارم عن الملتقط انه تكره المصافحة بعد اداء الصلاة بكل حال لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ماصافحوا بعد اداء الصلاة ، ولأنها من سنن الروافضاه . ثم نقل عن ابن حجر من الشافعية انها بدعة مكروهة لا أصل لها في الشرع وانه ينبه فاعلها اولاً ويعزّر - ابي يجازى - ثانياً ، ثم قال : وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل - اسم كتاب - انها من البدع ، وموضع المصافحة من الشرع انما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في ادبار الصلوات فحيث وضعها الشرع نضعها فينهي عن ذلك ، ويزجر فاعله | لما أتى به من خلاف السنة ١٠هـ | ثم اطال في ذلك فراجع ١٠هـ .

ابن عابدين بما نقله عن العلماء .

وقد راجعت كتاب المدخل كما طلب فاذا فيه ما يلي :

( فصل ) وينبغي ان يمنع ما احدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة ، بل زاد بعضهم في هذا الوقت - يعني زمنه رحمه الله تعالى - فعل ذلك بعد الصلوات الخمس ، وذلك كله من البدع ، وموضع المصافحة في الشرع انما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في ادبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع فحيث وضعها الشرع نضعها فينهي عن ذلك ويزجر فاعله لما اتى من خلاف السنة ١٠هـ .

وقد قال لي عمي ابو زوجتي فضيلة العلامة الحجة في فقه الحنفية الشيخ احمد المراد رحمه الله تعالى ورضي عنه ، بمناسبة المصافحة التي يفعلها السادة النقشبندية قدس الله اسرارهم العلية ، بعد الختم الشريف - قال لي : اتنا نفعل هذه المصافحة احياناً وتركها احياناً ١٠هـ . وذلك منه احتراز عن المداومة التي قد تفضي الى اعتقاد اللزوم ، واني دارج هذا المدرج في الختم الشريف الذي أقيم عقب صلاة العشاء ، فأحياناً ابقى ويبقى الحضور رجالسين وندعو ، وحياناً نقوم متصافحين وندعو ، كما هو المرسوم في طريقنا

العلية النقشبندية • ونظير هذا في الفقه أن من السنة قراءة سورة ( ألم السجدة ) في الركعة الأولى من فرض صبح الجمعة وسورة ( هل أتى على الانسان ) في الركعة الثانية منه ولكن لا ينبغي ملازمة هذا لئلا يعتقد العوام وجوبه وأن الصلاة لاتصح إلا به •

وبعد ، فقد قال فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم : اذا ترددنا في شيء بين كونه بدعة او سنة فتركه لازم •

وأما قول المصلي للآخر : تقبل الله منا ومنكم فهو موضع بحث ، وقد منع منه بعض العلماء الذين كتبوا في البدع تحذيراً كي لا يتخذ سنة على الايام ، ومثله في نظر هؤلاء قول المسلم لأخيه يوم العيد : تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك • وبعضهم كفقهائنا الحنفية اجازوا قول ذلك يوم العيد ، واليك النقول الفقهية : قال ابن الحاج المالكي في المدخل :

( فصل في سلام يوم العيد ) : قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك على اربعة اقوال : (١) جائز لأنه قول حسن (٢) مكروود لأنه من فعل اليهود (٣) مندوب اليه لأنه دعاء ودعاء المؤمن لأخيه مستحب (٤) الرابع : لا يتدىء فان قاله احد ، رد عليه مثله ، واذا كان اختلافهم هذا في الدعاء الحسن مع تقدم حدوثه فما بالك بقول القائل : عيد مبارك مجرداً عن تلك الالفاظ مع انه متأخر الحدوث فمن باب اولي ان يكرهوه وهو مثل قولهم يوم مبارك ديلة مباركة وصبحك الله بالخير ومسالك بالخير ، وقد كره علماؤنا رحمة الله عليهم كل ذلك وقد تقدم بعضه - اي في كتابه المدخل - •

( واما المانقة ) فقد كرهها مالك واجازها ابن عيينة عند اللقاء من غيبة كانت - ومذهبنا نحن الحنفية جوازها من رجلين ملتجئين غير متجربين - • ثم قال ابن الحاج : ( واما ) في العيد لمن هو حاضر معك فلا ( واما المصافحة ) فانها وضعت في الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه ( واما ) في العيد على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصافحون فلا اعرفه ( لكن ) قال الشيخ الامام ابو عبد الله بن النعمان رحمه الله تعالى : انه ادرك بمدينة فاس ، والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون ، انهم كانوا اذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضاً ، فان كان يساعده النقل عن السلف فيا حبذا وان لم ينقل فتركه اولي • انتهى كلام ابن الحاج •

أما السادة الحنفية ، فقد ذكر في الدر المختار بعض المندوبات يوم العيد ثم قال :  
 والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ا ه . وكتب عليها الشيخ ابن عابدين فقال : وانما  
 قال كذلك لانه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه ، وذكر في القنية انه لم  
 ينقل عن اصحابنا كراهة ، وعن مالك انه كرهها ، وعن الاوزاعي انها بدعة ، وقال  
 المحقق ابن امير حاج : بل الاشبه انها جائزة مستحبة في الجملة ثم ساق آثراً بأسانيد  
 صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك ثم قال : والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية عيد  
 مبارك عليك ونحوه وقال يمكن ان يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من  
 التلارم فان من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركاً على انه قد ورد الدعاء  
 بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا ايضاً ا ه .

وبعد ، فالذي أراه هو الفرق بين هذا القول في العيد ، وقوله في اعقاب الصلوات  
 فان البون الزمني شاسع بين الأعياد وليست تتألى كالصلوات ، ويوم العيد ايضاً يوم  
 سرور وفرح فيتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره - ولا كذلك أعقاب الصلوات . وان  
 الخطر الكامن في البدعة من حيث حسابها سنناً على الأيام ، متمثل في التزام هذه القولة  
 في اعقاب الصلوات .

نعم اذا خرجت هذه الكلمة عفوية غير متكلفة ولا ملتزمة على الدوام فالأمر فيها  
 قريب والخطب يسير ، مالم يكن تركها مؤدياً الى وحشة في القلوب وعداوة ، فينبغي  
 عندئذ تركها وافهام الناس حقيقتها لأنها اصبحت في نظرهم لازمة الفعل فتمحضت امراً  
 زائداً غير منقول عن السلف .

ومثل هذا في كل ما ذكرنا قول القائل للمتوضىء ( من زمزم ) اي بعد الوضوء  
 لا في أثناءه لأنه ممنوع قطعاً ، فهو مثله سواء بسواء والحكم فيهما واحد ، وهذا هو  
 الذي تقره قواعد الفقه ، ولا تأباه . قال في كتاب الابداع في مضار الابتداع - وتدرسه  
 مقرر لطلاب التخصص في الوعظ والارشاد بالازهر الشريف - قال : ومن البدع  
 المكروهة ما يسمى عندهم بختم الصلاة فهذه الهيئة محدثة لم تعهد عن مقتدى به وقد  
 اتخذت شعاراً للصلوات المفروضة عقب الجماعة ، وقد صرح كثير من الفقهاء بان ابتداع



الشعار في الدين مكروه ، ولذا قال ابن الصلاح بكراهة ما يفعله الناس بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروة من صلاة ركعتين على متسع المروة ا ه .

## حكم خضب الشعر في الاسلام

جاء في كلمة نشرتها صحيفة الفداء الحموية أن موسى بن نصير صبغ رأسه ولحيته بالسواد أيام مفاوضته أهل مدينة ( ماردة ) بالأندلس في الصلح ومن قبل خضب بالحناء الخ . . .

والذي أحب أن يتبه إليه القراء الكرام هو أن خضب الشيب سائغ بل سنة ولكن بغير السواد المحض فانه به محظور لما في رواية الصحيحين انه لما جىء بأبي قحافة - والد أبي بكر رضي الله تعالى عنهما - يوم الفتح الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولحيته ورأسه كالنعامه يابضاً فقال : ( غَيْرَ وَاهَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ ) . ويدل له ما في الصحيحين أيضاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخضب بالصفرة زاد ابن سعد في روايته عن ابن عمر : فأنا أحب أن أصبغ بها . وروى الامام أحمد وابن ماجه عن وهب قال : دخلنا على أم سلتة رضي الله تعالى عنها فأخرجت إلينا من شعر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم .

وعن أبي جعفر قال : شمت - أي شاب - عارضا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فخضب بحناء وكتم : والكتم بفتح التاء نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه ، كما في القاموس ، لكنه ليس سواداً محضاً للنهي عنه كما مر .

قال الشيخ محمد شرف الدين البوصيري في بردة المديح حين ذكر شبيه :

لو كنت أعلم أنني ما أوقره      كتمت سرّاً بدا لي منه بالكتم

والكتم الصرف كما قال القسطلاني يوجب سواداً مائلاً الى الحمرة ، والحناء الصرف يوجب الحمرة فاستعملهما معاً يوجب السواد والحمرة أي لوناً بينهما .

ولم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كثير الشيب فقد روى الترمذي في كتاب ( السمائل المحمدية ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه خادم سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ما عَدَدْتُ في رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء • لكن الصديق أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان كثير الشيب وكان يخضب بالحناء والكتَم •

وبعد فلعل موسى بن نصير كان خضابه الحناء والكتَم ، أو لعله السواد المحض وقد أجازته الحنفة في الحرب ليكون أهيب في عين العدو والله تعالى أعلم • والذي أقصد إليه هو أن هذا الذي عليه بعض الناس من الخضب بالسواد المحض حال السلم غير سائغ شرعاً وقد ينجم عنه غش وتغريب بالمرأة المخطوبة وأهلها إذا خضب الخاطب به يوهمهم أنه شاب قوي وهو أشيب ضعيف •

## حكم تصرف الأب أو الأخ في مهر المرأة

لا يجوز لأبي المرأة ولا لأخيها أن يتصرفا في مهر المرأة إلا برضاها التام المنبعث من أعماق قلبها ، والذي ليس للحياء أو الخوف أقل تأثير فيه ، فما أخذ بسيف الحياء فهو حرام ، وتحريم الأخذ بسلطان الخوف ظاهر الحرمة ، والدليل على هذا عمومات الكتاب والسنة في النهي عن أخذ مال الغير إلا برضاه قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) وقد أعلن النبي عليه وآله الصلاة والسلام في خطبة الوداع : أن دماءنا وأموالنا وأعراضنا حرام علينا وأنه لا يحل للمرأة مال أخيه إلا عن طيب نفس منه •

وقد قال الله تعالى في خصوص المهور ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلةً فان طِبَّنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ) فقد أمر الله الأزواج بإيتاء نساءهم مهورهن وشرط لاعفاء المرأة زوجها ومسامحته ببعض المهر أن تكون طيبة النفس بذلك وطيب النفس معناه الرضا الكامل • ولا خصوصية للأزواج في هذا فان الأب والأخ

والأم في معانهم من حيث عدم حل التصرف والأخذ من المهور .  
فالذي يفعله أدنياء الهمم وعبيد الطمع من أخذ مهور قريباتهم ، حرام شرعاً وهو يدل على خسة أنفسهم وخلوهم من شرف النفس الذي يأبى على صاحبه أن ينحط إلى هذا المستوى السافل .

إنهم يأكلون سحتاً حراماً ، ويبرهنون على أن قلوبهم قاسية لأن المرأة ضعيفة القوة والنفس والعقل ، وجدير بالأب أن يوفر لها عاطفتها من أن تتلم ، وقلبها من أن ينجرح ، وإنها ستخرج من بيت الى بيت ، ومن أهل الى أهل ، وقد تملكها وحشة أول هذا الانتقال فراعى الله خاطرها بالمهر الذي يقابل استمتاع الرجل بها الى جانب استمتاعها به أيضاً ، وإنها لرحمة من الله عظيمة بالنساء اللاتي خلقن ضعيفات . وإن ذوي الهمم العلية يتأسسون بربهم فيجبرون خواطر كرائمهم بتحف مالية يتحفونهن بها زيادة على ما يدفعه أزواجهن إليهن من المهور .

وفرض الله للمرأة على زوجها النفقة أيضاً مقابل احتباسها في المنزل لمصلحته وانقطاعها له وهذه رحمة أخرى منه سبحانه وتعالى بالمرأة . وصفوة القول أن أكل مهر المرأة سحت حرام وخسة ودناءة وظلم وقسوة .

## هل يجهر بالذكر في تشييع الجنائز ؟

الجواب على السؤال عن حكم الجهر بالذكر في تشييع الجنائز :

المقرر في الشرع الاسلامي أن الجهر بالذكر في تشييع الجنائز بدعة سيئة مكروهة لأن النبي عليه وآله الصلاة والسلام شيع جنائز أصحابه ولم يبرؤثر عنهم في ذلك إلا الصمت والتفكير العميق في هذا المصير المحتوم وما وراءه من أمر القبر والآخرة ، وإن الجهر بالذكر حينئذ يفرق القلب ويذهب بالخشوع ويشوش على المفكر تفكيره .

وإن السنة النبوية تنقسم الى قسمين : فعلية ، وتركية ، وان الصمت في تنسيق الجنائز سنة تركية يجب التزامها من حيث إنه عليه وآله الصلاة والسلام هو السراج المنير والأسوة الحسنة والقدوة العظمى ، ففعله وتركه يجب التزامهما دون المحيد عنهما ، وإلا فالبدعة كائنة متحققة ، وهي في الاسلام مرفوضة وفي الحديث الشريف ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) .

وفي رواية : ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) متفق عليه .

### ثلاث أسئلة وأجوبتها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

امثالاً لقوله تعالى ( فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ) اتقدم من فضيلة الاستاذ الشيخ محمد الحامد بالاسئلة التالية راجياً ايضاحها كي اكون على بينة من الأمر والله لا يضيع أجر من احسن عملاً .

١ - جاء عن ابن مسعود انه قال : امرنا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة ومن لم يترك فلا صلاة له . وفي رواية من اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله .

كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر ص ١٣٨

مع العلم ان الله تعالى قال في كتابه العزيز ( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) فهل إذا قام باقي الاركان يثاب عليها ويؤجر ؟ ام لا للحديث المار ، وفي حديث آخر ( أول ما يحاسب به انعبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسدت سائر عمله ) . رواه الطبراني في الأوسط .

٢ - تارك الحج وهو موثر هل يصل عليه حين وفاته ؟ •

٣ - قاتل نفسه عمداً هل يصل عليه ؟ •

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته

وامته •

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته •

الجواب الأول : صدق الله العظيم ( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ) فلن يضيع الله شيئاً من العمل على صاحبه • ولكن العمل له فائدتان • اولهما اسقاط العقاب المترتب على تركه ، وثانيهما الثواب ، وهو للعمل المقبول الذي يأتي به المتقون وقد قال الله سبحانه : ( انما يتقبل الله من المتقين ) ، اما غير المتقي فانه ان عمل صالحاً صح وسقط العقاب المترتب على الترك ولكن لا ثواب له ، كمن صام رمضان جنباً ، صح صومه ولا يعاقب على ترك الصوم ولكن ليس له ثواب المتقين للآية الكريمة التي تلونها وفيها (انما) التي هي للحصر وعلى ذلك فقس ، والاحاديث الشريفة التي في السؤال لا تتنافى وهذا التقرير فان المصلي المانع للزكاة ، لا تقبل منه صلواته اي لا ثواب له عليها لانخرام تقواد بسنح الزكاة • وكذا هو ليس بمنتفع ثواباً بعمله كالمتقين الذين اتيوا بعملهم •

ولك ان تحمل الحديث الشريف الثاني على المنافقين الذين قال فيهم سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

( ظهرت لهم الصلاة فقبلوها ، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها اولئك هم المنافقون )  
رواد البزار •

والوجه الأول الذي ذكرناه شامل مطرد والمقام فيه للتهديد ، وعدم الانتفاع بالعمل وكون المسلم غير كامل الاسلام وليس بالمنتفع بعمله من جهة النواب ، كل هذا يجعل معنى الحديث واضحاً ويزول به التعارض بينه وبين النصوص التي يعلن الله فيها انه سبحانه لا يضيع عمل عامل •

والصلاة من حيث انها ركن الاسلام الركين ، فان العناية بها توجه صاحبها توجيهاً صالحاً وتأمراً بالمعروف وتنهياً عن المنكر فاذا صححها بامورها العلمية والخشوعية

الروحية ، كان في الدنيا مصححاً لغيرها من الاعمال أيضاً ، وبالعكس ، فكانت الصلاة بهذا الاعتبار قطب الرحي للاعمال ، تصحيحها تصحيح لها ، والاخلال فيها اخلال في بقية الاعمال ، وهذا والله تعالى اعلم ، سر المعنى في الحديث الشريف •

الجواب الثاني : يصلى على تارك الحج مع القدرة عليه ، وذا لانه بتركه الحج لا يكفر بل يفسق فقط ، لان تركه ناجم عن الكسل ، لا عن الجحود والانكار ، اذ بالجحود يكفر ويرتد ولا صلاة على مرتد عرفاً رده •

الجواب الثالث : اختلف أئمتنا في الصلاة على من قتل نفسه ، فمنعها بعضهم ، وأجازها آخرون ، وهذا هو الراجح ، وامتناع النبي عليه وآله الصلاة والسلام من الصلاة على قاتل نفسه لم يقترن به نهى الصحابة عنها ، ولكن حرم ذلك القاتل من صلاة النبي عليه صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً وبارك • ومن هنا ظهر جوازها ، وهذا ان لم يستبح قتل نفسه ، فان استباحه بتصريح منه قبل القتل كان مرتداً لا يصلى عليه •

## « مظاهر وبدع تلابس قدوم الحاج »

- ١ - ذبح الشياه تحت اقدام القادمين من حجاج أو امراء حرام شرعاً ولا يجوز الأكل منها لانها في حكم الميتة من حيث الاهلال بها لغير الله عز وجل وقد حرم الله الأكل مما اهل به لغيره تبارك وتعالى ، قال سبحانه : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . . . » اي ما ذبح لنحو صنم أو وثن فان الذبح يجب تجريده لله سبحانه الذي خلق الانعام وأباحها لنا فهو الاحق بان يقصد بها وجهه الكريم ويذكر عليها اسمه العظيم . قال عز من قائل : « ولكل أمة جعلنا منسكاً ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام » وقال ايضاً : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم إنكم لمشركون » وقد نص فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم على أن الذبح لقدم الأمير تحرم به الذبيحة وإليك عبارة متن تنوير الابصار وشرحه الدر المختار « ذبح لقدم الأمير ونحوه » كواحد من العظماء « يحرم » لانه أهل به لغير الله « ولو ذكر اسم الله تعالى ، ولو ذبح (للضيف لا) »

يحرم لانه سنة الخليل عليه وآله الصلاة والسلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى والفارق ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة أو للربح وان لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها لغيرد كان لتعظيم غير الله فتحرم اه . وقد أوضح العلامة الشيخ ابن عابدين الفارق بين الذبحين فقال بعد كلام : واعلم ان المدار على القصد عند ابتداء الذبح فلا يلزم انه لو قدم للضيف غيرها ان لا تحل لانه حين الذبح له يقصد تعظيمه بل اكرامه بالأكل منها وان قدم اليه غيرها . ويظهر ذلك ايضاً فيما لو ضافه أمير فذبح عند قدمه فان قصد التعظيم لا تحل وان أضافه بها ، وان قصد الاكرام تحل وان اطعمه غيرها اه .

وصفة القول ان قصد الاكرام بالذبيحة يبيح الاكل منها ، وقصد التعظيم المجرد بالذبح يحرمه والفارق بينهما دقيق . والحاجز رقيق ، والناقد بصير ، والمعاملة مع اللطيف الخير لكن الذبح تحل الأقدام يحض الذبايح للحرام ، ويوقع في الآثام ، وذكر اسم الله تعالى عنها لا يحلها مادام القصد بذبحها تعظيم القادم لا إكرامه . وقد اختلف الفقهاء في كفر الذابح لهذا القدوم . ونحن نأخذ بالقول بعدم تكفيره لما في الدر المختار عن ( النية ) أنا لا نسيء الظن بالمسلم أنه يتقرب الى آدمي بهذا النحر . وكتب عليها ابن عابدين أي على وجه العبادة لأنه المكفر وهذا بعيد عن حال المسلم فالظاهر أنه قصد الدنيا أو القبول عنده باظهار المحبة فذبح فداء عنه لكن لما كان في ذلك تعظيم له لم تكن التسمية مجردة لله تعالى حكماً كما لو قال بسم الله واسم فلان حرمت ولا ملازمة بين الحرمة والكفر اه . والذبح بين الأقدام ملاحظ في معنى الفداء بوضوح فلا تحل الذبيحة .

٢ - إيلام الولائم فرحاً بطاعة الله تعالى سائغ وجائز للقادر عليها غير المتكلف لها وغير المرائي المماري غيرد بها ، فان كانت مارة ومنافسة لحياسة الوجاهة فالحظر الشرعي قائم وليس يسوغ في الاسلام الأكل من طعام المتمارين فقد جاء النهي النبوي عنه كما رونه كتب السنة الشريفة ولو أنا سلكتنا سبيل هذا الدفاع السلبي ضد الاسراف لحصلت التربية العامة ووقفت حركة الاسراف ، روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتمارين وهما المتباريان المتباهيان وفي الحديث الشريف . شر

الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها الأغنياء ويُترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، رواه البخاري ومسلم وفيه أيضاً : «أنا وأتقياء أمتي براء من التكلف» وعليه فليس من الحسن التكلف في الولائم واختصاص الواسرين والوجهاء بالدعوة إليها في حرمان للمساكين منها وإقصاء لهم عنها .

وهناك ملاحظة لا يصح اغفالها هي أن لا يكون للحياء سلطان يؤثر في إقامة الأفراح وإيلام الولائم حتى ولو كان المولم موسراً قادراً . ذلك بأن ما يؤخذ بسيف الحياء سحت حرام وما أكثر المتذمرين في الخفاء من هذه الانفاقات التي تستنزف من أموالهم ما يفارب من نفقات الحج وقد يزرع بعضهم منها تحت طائلة الديون وهي الهموم الثقيلة على الروح اليقظة ، والشاغلة للقلب الحي ، ولكن ماذا يعمل؟ أيطرد المزمري والمطبلين ويفلق الأبواب في وجوه الطفيليين الذين يعتبرون أيام قدوم الحاج فرصة ذهبية ثمينة لاكتساح البيوت واكتساب الحرام؟ إنه لا يستطيع ذلك خوف اتهامه بالبخل فهو يسكت على ألم ومضض خاضعاً لعوائد بعضها عتيق وبعضها جديد وقد ينجم عنها قعود بعض المستطيعين للحج عنه ذعراً من هذه الجرائر واشفاقاً من هذه الذبول . وما رأينا كهذا العام قرع طبول وزمر زمور على أبواب منازل الحجاج وقد بلغني أنهم يأتون على التالي فطبال إثر طبال وهكذا . . . وقد ألقوا أقنعة الحياء عن وجوههم . ولم يحسبوا للأمر الديني حساباً فإنه يحرم التطيل والتزمير لأنهما من اللهو المحرم في شرع الله ودينه .

روى البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه (حرم الميتة والميسر والكوبة ، يعني الطبل ، وقال: كل مسكر حرام .) وأخرج الديلمي : عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أيضاً أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( أُمِرْتُ بِهَدْمِ الطَّبْلِ وَالْمِزْمَارِ ) .

وأخرج الخطاب عن سيدنا علي أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ( نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة ) . والدفوف التي استقبل بها النبي عليه وآله الصلاة والسلام يوم الهجرة لم تكن فيها صنوج ولا جلاجل ، وكانت الولائد الصغيرات جداً اللائي لم يبلغن حد الشهوة ، ينشدن الأناشيد الدينية المرحبة به عليه وآله الصلاة والسلام ، فلا يصلح



التعلق بذلك دليلاً لفسق الفاسقين وفجور الفاجرين ، نعم جاء الأذن للفرادة المحاربين باستعمال الطبل للحاجة اليه في جمع المقاتلين ولم شعئهم مثلاً . . . .

واما الجلوس ثلاثة أيام من ساعة كذا . . . الى ساعة كذا . . . فهو متروك الى الناس لكن بمحض الحرية والرضا فلا لوم على من لم يخضع لهذه العادة لعمل أدركه أو شغل عرض له من حيث أنه يتصرف في خالص حقه إذناً في دخول بيته ومنعاً منه .  
والله تعالى يقول : للمستأذنين في الدخول وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكى لكم والله بما تعملون عليم . . . والجلوس في المنزل للتعزية ثلاثة أيام تكلم فيه فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم . فبعضهم رآه خلاف الأولى للرجال فقط أما النساء فلا أذن لهن وبعضهم جزم بكراهته كما نقله الشيخ ابن عابدين في رد المحتار عن امداد الفتاح شرح نور الايضاح .

والذي نشهده الآن بالتعزية مخالف للسننة قطعاً فالقهوة والسجائر والاحاديث الدنيوية كأنما القوم في فرح لا في ترح مع أن المطلوب صنع الطعام لاهل الميت لاشتغالهم به . ففي الحديث الشريف اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم ، ويطلب الالحاح عليهم بتناوله لمكان الحزن الذي قد يمنهم منه ، اما العكس فمكروء لاسيما إن كان في الوزنة سفار وان صنع الولاثم من حصصهم من التركة حرام لان القاصر لا يملك التبرع من ماله ولا يملك احد أن يتبرع من ماله أي مال القاصر .

روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وسنعهم الطعام من النياحة اه . والنياحة مصنوعة في الاسلام .

على ان الذي في حماة من هذه النياحة نزر يسير مما يجري منها في نحو دمشق والقاهرة فان العوائد فيها عديدة تستهلك مالا كثيراً . وانني انصح الحمويين في دمشق ان يسرعوا الأوبة الى حماة مهما احسوا بدنوا آجالهم ان أرادوا الابقاء على تركائهم لو اربئهم فان الموت فيها أرخص من دمشق . ومن العوائد الثقيلة المضنية ما يكون من تطلع النفوس وتشوقها الى هدايا الحجاج من اسوكة ومسابح وطيوب وتمور وعطور وثياب

ونعال وقد يكون الحاج في ضائقة لاتمكنه من بذل المال في شراء الهدايا لهؤلاء المشوفين لكنه يضطر اليه وقاية لشرفه وصيانة له من لسع اللاسعين ومن النظر الشزر من الطامعين وكل ما يؤخذ بسيف الحياء فهو حرام • ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه كما في الحديث الشريف : وهناك عادة تكون عامة في استقبال الحاج هي ان يعمد آله وذووه الى اغصان الشجر فيعلقوها على ابواب المنازل بعد ان يقطعوها من الحدائق العامة والمشاتل حتى لكأن هذا القطع مباح لا إثم فيه ولا حساب عليه • وقد نبهت الى هذا في خطبة الجمعة قائلاً إنه ليس يملك احد هذا التصرف السيء حتى ولا حرس الحدائق والمشاتل لان الشجر ليس لهم بل هو للامة وهم مؤتمنون عليه وليس يسوغ منهم التفريط في حفظه وعلى الدولة وفقها الله ان تشدد عليهم الامر في الحراسة الواقية لئلا يذهب ماتنفعه كل عام على الغرس في مناسبة الشجرة ادراج الرياح • الا فليعلم الجاهلون ان الاسلام يدعو الى تكثير الغراس لفوائدها الكثيرة فهي ثروة عامة تكسب الارض جمالاً والهواء نقاءً والجو عبقراً بأرواح الازاهير ، والثمر كثرة • فنتعم بما خلقه الله لنا منه وهو القائل سبحانه : « وآية لهم الأرض الميتة احييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون وجعلنا فيها جنات من نخيل واعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته ايديهم أفلا يشكرون • سبحانه الذي خلق الأزواج كلها مما تئبت الأرض ومن انفسهم ومما لا يعلمون » •

وفي الحديث النبوي الشريف : « ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة » • رواه البخاري ومسلم والامام احمد والترمذي • وفيه ايضاً : « ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب له الله من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس » رواه الامام احمد وفيه ايضاً « ما من امرئ يحيي أرضاً فيشرب منها ذو كبد حرّى او تصيب منه عافية - اي بهيمة أو طائر - إلا كتب الله بها أجراً » • رواه الطبراني • وفيه ايضاً : « ان قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة - اي شجيرة - فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها » وذا من البلاغة والمبالغة بمكان رفيع • وفيه ايضاً : « النخل والشجر بركة على اهله وعلى عقبهم بعدهم إذا كالأوا لله شاكرين » • رواه الطبراني • وفيه ايضاً : « من الله لا من رسوله : لعن قاطع السدر » رواه الطبراني والبيهقي والسدر شجر في أرض العرب ينتفع الناس بظله

وورقه وثمره يسمى النبيق، فالزجر عن قطعه باللعن موحى به من الله تعالى الى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلفنه الناس فيزجروا • يا ابناء هذه البلاد : بلادكم من احسن بلاد الله واعدلها جواً وطيب مناخ فأزرعوا ولا تقطعوا ووفروا ثروانكم لامتكم فلا تذهب ايماناً للخشب المستورد من البلاد التي يحرض اهلها على تنمية الاحراج وتكثيف الاشجار ليكسبوا ارضهم مالا وجمالا ونقاء هواء وطيب مناخ •  
ايها الناس استمعوا للنصح واعملوا به ترشدوا •

## الاعتماد على مال الأمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه •

### اسئلة وأجوبة

س ١ : هل تجوز السرقة من مال الدولة ؟ •

ج ١ : لاتجوز هذه السرقة لأن الأموال التي في خزائنها ينفق منها على المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون ولهم الكثرة الغالبة في البلاد كما ينتفع بها المواطنين الآخرون من غير المسلمين ، والاسلام يأمرنا بتوفيتهم حقوقهم كاملة غير منقوصة وأن يعيشوا آمنين على أنفسهم واموالهم وخصوصياتهم •

السارق ان كان من الموظفين المكلفين برعاية هذه الاموال وحفظها كان ذنبه اكبر واثمه اكثر وانه لمن الخائنين ، فان حفظ الأمانة من واجبات الاسلام ولا تحل الخيانة مطلقاً والحديث النبوي الشريف يقول ( أدّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ) رواه البخاري في التاريخ • وأبو داود والترمذي والحاكم •

واذا كان ذلك كذلك كان هذا السارق مجرمًا ومجترحاً للسيء من العمل وعلى من علم به أن يكشف عن حاله ويرفع امره للمراجع الايجابية كي تكف يده الخائنة عن العمل وتلحق به من الجزاء والنكال ما يليق باثمه وجرمه ، والستر عليه يعتبر في

الاسلام مشاركة له في معصيته ، يستحق بها السائر العقاب كما يستحقه السارق • روى أبو داوود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أما بعد فكان رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم يقول : ( من يكتُمُ غَلاًّ فانه مثله ) • والغلول هو السرقة من المنضم قبل قسمته ، ومثله في المعنى مال الخزينة العامة •

س ٢ : هل يبرر هذه السرقة احتجاج بعض الموظفين بضائلة راتبه وانه يريد ان يعيش كما يعيش الناس مع العلم بانه يكذب في قوله لأن راتبه يكفيه لو اتقى الله ولم يسرق •

ج ٢ : هذا الاحتجاج مردود عليه من حيث ان الرواتب فيها كفاية لأربابها في غالب الاحوال ، وبفرض أن بعض الموظفين لا تكفيهم رواتبهم ففي امكانهم استرحام الدولة لمنحهم زيادة تناسبهم ليرتفقوا بها وان الموظف له كفايته في بيت المال • وان لم تجبهم فليسلكوا سبيل العمل الحر الذي يكون المرء به أمير نفسه ( ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ) • ومهما نظر المرء الى من هو دونه في الرزق والعيش كان جديراً بالآ يزيدري نعمة الله عليه •

س ٣ : هل يجوز في الشرع استعمال الموظف الخطوط الهاتفية الداخلية او الخارجية في مكالمات خاصة دون دفع الأجرة المقدره لهذه الكلمات ؟ •

ج ٣ : لايجوز هذا فانه آكل لمال مصلحة الهاتف بالباطل وعلى الموظفين فيها حراسة هذه الخطوط من هذا الاستراق وهذا العبث • وعلى كل موظف أن يعلم أنه مؤتمن على مافي يده من آلات وامتعة وليس يسوغ له استخدامها في أموره الخاصة كاستعمال السيارات المرصدة لمصالح الدوائر الرسمية في شأنه الخاص وكتكليف آذن الدائرة بخدمة بيته وأولاده ، من فعل ذلك فقد اعتدى حدوده وبنى وطغى • وإليك أمثلة من تاريخنا الاسلامي المجيد تعرفنا كيف كان سلفنا الصالح يحافظون على الاموال العامة أدق محافظة •

١ - دست زوجة أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه في البريد هدية من طيب العرب إلى ملكة الروم وهذه قابلتها بالمثل فأهدتها • ولما علم عمر بهذا أبى إلا أن يجعل في بيت مال المسلمين ما زاد من هدية ملكة الروم على ما بعثته زوجته إليها ورد عليها

قدر هديتها ، ذلك أن البريد الذي حمل الهديتين ذاهباً وآياً يريد المسلمين .

٢ - وكان لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه قمقم يتوضأ من مائه المسخن في مطبخ المسلمين وهو لا يعلم ولما علم أمر بأن يحسب مقدار ما يسخن به من الحطب طيلة تلك المدة ليشتري به حطباً من ماله الخاص ، فيجعله في مطبخ المسلمين .

٣ - وجاءه رضي الله تعالى عنه رسول ليلاً من بعض البلاد فدخل وأوقد عمر له شمعة غليظة ثم سأله عما ينبغي السؤال عنه من أمر الرعية وكان هذا يجيبه ، ثم قال يا أمير المؤمنين كيف حالك في نفسك وبدنك وكيف عيالك . . الخ . . فأطلقاً عمر الشمعة الكبيرة وأشعل قبيلة صغيرة وأجابه عما سأله عنه من خصوصياته ، فعجب الرسول وقال يا أمير المؤمنين رأيتك فعلت أمراً ما رأيتك فعلت مثله ، قال وما هو ! قال إطفائك الشمعة عند مسألتي إياك عن حالك وشأنك . فقال : يا عبد الله ان الشمعة التي رأيتني أطفأتها من مال الله ومال المسلمين ، وكنت أسألك عن حوائجهم وعن أمرهم فكانت تلك الشمعة تقعد بين يدي فيما يصلحهم وهي لهم ، فلما سرت تسألني عن أمر عيالي ونفسي أطفأت نار المسلمين . ألا قليترسم موظفونا أسعدهم الله تلك الخطا المستقيمة فانه خير لهم وللأمة .

س ٤ : هل يجوز لموظفي الهاتف أن يقبلوا هدايا من بعض التجار ليسمحوا لهم بمكالمات مجانية ؟

ج ٤ : لا يجوز هذا وانه خيانة فذليمة وانها رشوة حرام ، فالتاجر المهدي راس والموظف الذي يقبل الهدية مرتشي ، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف : ( لعنة الله على الراشي والمرتشي ) . وفي حديث آخر صحيح أيضاً : ( لعن الله الراشي والمرتشي والرائس الذي يمشي بينهما ) . رواهما البخاري ومسلم وغيرها .

يحرم على الموظف قبول هدية أو اجابة دعوة لأصحاب العلاقة بوظيفته فانهم ما أهود مجاناً بل ليتقاضوا ثمن هديتهم مساعدة منه لهم على حساب المصلحة العامة وفي الحديث النبوي الشريف الصحيح الذي رواه أبو داود في سننه : ( من استعملنا على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول ) . أي سرقة من مال المسلمين .

وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الانبية ، - وفي رواية اللبية - على صدقة - أي على جمع الزكاة - فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إليّ فقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ( ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا أهدي إليّ ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة ، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه - أي يياضهما - ألا هل بلغت ثلاثاً ) الرغاء صوت البعير • الخوار صوت البقرة واليعار صوت الشاة • ومصداق هذا من كتاب الله تعالى قوله عز وجل : ( ومن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يومَ القيامةِ ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ) •

س ٥ : هل يحل أخذ اسلاك واخشاب ونحوهما من ادوات بعض المؤسسات ؟

ج ٥ : لا يجوز مطلقاً وهو داخل في عموم ما ذكرنا من التحريم •

س ٦ : هل تجوز السرقة من الدوام الرسمي فقد تصل سرقة بعض الموظفين الى ثلث الدوام أو اكثر ، وقد لا يحضر مطلقاً ثم يسجل حضوره في سجل الدوام •

ج ٦ : وهذا حرام فان الراتب الذي يتقاضاه مقابل بالعمل الذي يعمله ومهما أخذ يعمله كان أخذاً للمال بغير مقابل فالنسبتان متقابلتان تمام التقابل •

س ٧ : هل يقام على هؤلاء السارقين من الخزينة فيما ذكرنا من الاسئلة حد السرقة وهو قطع اليد ؟ •

ج ٧ : الحدود تدرأ بالشبهات ففي الحديث النبوي الشريف ( ادروا الحدود بالشبهات وأقلوا الكرام عشانهم إلا في حدٍّ من حدود الله ) • رواه ابن عدي وفي حديث آخر ( ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة ) • رواه ابن ابي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي • وفي آخر ( ادروا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود ) • رواه الدارقطني والبيهقي •

وان الشبهة متمكنة في سرقة هؤلاء والفقهاء الاسلامي ينص على اعفاء السارق من

بيت المال من قطع يده لأن له تأويلاً مردّه إلى أنه قد يحتاج حاجة شديدة إلى المال والفقير المحتاج له حق في بيت مال المسلمين وعلى الدولة أن تمنحه منه ما يقوم بأوده فتمكنت الشبهة في سرقة هذه فدرىء الحد عنه ، ولئن كان هذا منه تأويلاً هزيباً فإنه دارىء في الجملة . وليس معنى هذا أنه لا يجازى مطلقاً ، كلا بل إنه يعاقب بما تراءد الدولة رادعاً له ولأمثاله الخائنين . وانه تحدث للناس أفضية بمقدار ما أحدثوا من جرائم .

## اقتران المسلمة بغير المسلم باطل وحرام

« الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه » .  
تشريعات الله الحكيمة تبني الأسرة بناءً متيناً سليماً من المنغصات ، وخالصاً من الكدورات ، ومهما روعيت هذه التشريعات كانت الحياة الهائلة وكان العيش الرغد وكان المنزل الجنة الصغرى في الدنيا قبل جنة الآخرة الكبرى . أما إذا أهملت فالتقاء والتعاسة والكربات يركب بعضها بعضاً ، تشتعل نيرانها صباح مساء فلا يكون هناك تذوق لنعمة العائلة بمعناها الصحيح المليء بالعاطفة الفائضة الغامرة التي هي من آيات الله ربنا في خلقه : قال تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » . ولسنا الآن في ذكر الأسس التي تبني عليها الحياة الزوجية تفصيلاً فهذا له مقامه وقد كتب فيه الكتابيون فأجادوا وأفادوا وكشفوا عن وجوه الحكمة البارزة والمستترة في إرشادات ربنا الرحيم بخلقه وهو العليم الحكيم . ولكن الذي أعرض له الآن هو أن قوماً يعملون معاول الهدم في كيان العائلة وبنائها الشرعي الاسلامي داعين إلى أن لا يكون هناك تقيد بقيود الدين في بناء الأسرة بل إنهم على العكس من هذا يريدون أن يكون السير بالعاطفة والهوى وإن كانا خاطئين . إن الدخول في صميم الأسرة لتبديل شرعة الله فيها ، يصطدم بالمقيدة الاسلامية الراسخة في قلوب أصحابها فلا تكون منهم إصاخة ولا استماع إلا أن يكون الايمان قد رحل عن بعض القلوب ، فقد يدخلها الدخل ، ويملؤها الدغل ، ويحكمها

الفساد وليس لنا مع هؤلاء قول إلاّ: أن يعودوا الى الاسلام وعندئذ نملي عليهم أحكام الله ليتقبلوها تقبل المؤمنين .

إن القول في هذه الكلمة متجه الى القلوب المؤمنة بالله ورسوله تحذيراً لهم مما يحلو لبعض الكاتين أن يدعو الناس اليه من تزويج المسلمة بغير المسلم زاعمين افتراءً وزوراً صواب ما يدعون اليه وأنه لا ينبو عن شرعة الله وقد يزخرفون كلمهم بما لا يجعله جديراً بالقبول لدى صحيح العقول . لكن الدليل الحق لا يسير في اتجاههم هذا ، والحجة القوية تطرق هذه الفكرة على أم رأسها فقدمتها مادام الأمر مرجعه أولاً وآخراً الى الدين . فاليكم أيها الناس ممن يدين بالاسلام نص الدين في هذا الأمر الحيوي الذي يلامس المرء في أخص خاصته ، في زوجته ، في زوجها وهي لباس له وهو لباس لها ، وقد قال الله تعالى في سورة المتحنة الشريفة : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن . الله أعلم بأيمانهن » ، فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجموهن الى الكفار ، لاهن حل لهم ولا هم يتخلون لهن ، وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ، ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم . وما من كلام بعد حكم الله الحكيم العليم ، اللهم إذا كان ايمان بالله وتصديق برسالته ، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم .

والسر في هذا النهي الحكيم - مع أن ربنا تبارك وتعالى أباح لنا نكاح الكتابيات اليهوديات والنصرانيات ، دون غيرهن ، السر في هذا هو تسليم الاسرة من الخصام العنيف الذي يفضي الى شر لا حدود له . ذلك أنه لو أبح اقتران غير المسلم بالمسلمة لتعرضت هذه للخطر الأكيد في دينها من حيث قوة الرجل وسلطانه عليها وهي الضعيفة قوة ونفساً وعقلاً فيخاف عليها منه أن يعبت بيقينها فتبدل الكفر بالايمان وتضل سواء السبيل ، ولا خسارة تعدل هذه الخسارة التي تورث العذاب الخالد الأبدي في نار جهنم . على أن إيتاءه إيها المهر والنفقة يجيبه اليها لأن النفوس جبلت على حب من أحسن اليها وقد يحملها حبها له على اعتناق دينه فتهلك . يضاف الى هذا أن الأولاد لأبيهم فينشأون على غير الاسلام ولا تكون تعليمات الله تعالى عاملة على مثل هذا وممهدة له سيلاً .



على أن الاسلام عزيز يأبى على أهله أن يكونوا أذلة « والله العزة ورسوله  
وللمؤمنين » والزوج له على زوجته درجة وولاية لكن هذا في المسلمين بعضهم مع  
بعض أما أن يكون في غير المسلم على المسلم فلا ، وقد حسم الله الجدل بالباطل في هذا  
الشأن بقوله الكريم : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » أي بالولاية فلا يلي  
على المسلم إلا المسلم وهذا حكم قطعي في الاسلام حتى إن المسلمة التي أبوها غير مسلم  
يولي تزويجها من مسلم القاضي الشرعي لا أبوها . ثم ألت معي أيها القارىء المتصف  
في أنه لو أصرت المرأة المسلمة - فيما لو أبيض اقترانها بغير المسلم - على احتفاظها بدينها  
ألت معي في أنه لن يكون بينها وبين قرينها وفاق مطلقاً من حيث أنهما لا يلتقيان في  
تعظيم سيدنا محمد رسول الله عليه وعلى آله وصحبه وذريته الصلاة والسلام ، من  
حيث إنها تعتقد صدقه وصحة رسالته وتجه أشد حب وهو يخالفها فيه ويتهمه بالكذب  
وحاشاه عليه وآله الصلاة والسلام .

وكيف تواتيه في مطلب أو تهنأ معه في عيش وقد طعننا في أقدس مقدساتنا؟!  
وكم تحمل من أجل هذا في نفسها من آلام وحرق وحسرات قد تتصل بخصام وصدام  
ومن المحتمل والحالة هذه أن يجاوز النزاع سور البيت الى أهلها وأهله فيتفاقم الشر  
ويحزب الأمر . جلَّ الله الحكيم في شرعه ولن يأذن سبحانه بازدواج يفضي الى عدا  
مستحكم وفتنة شديدة واسعة النطاق .

لكن المسلم إذا تزوج كتابية يهودية أو نصرانية فانه يلتقي معها في تعظيم الرسولين  
الكريمين السيدين موسى وعيسى على نبينا وعليهما أفضل الصلاة والسلام ، انا معشر  
المسلمين نؤمن بهما نبيين عظيمين ومن جحد بهما أو احتقرهما فقد بريء من الاسلام ،  
لذلك لا ترى الكتابية من زوجها المسلم إلاّ تعظيماً لهذا الذي تعظم فلا تثور بينهما  
منازعات ولا تحدث خصومات ويكون سيره معها سليماً والوفاق مواتياً .

وبعد . فان اثاره هذا الموضوع في هذا الوقت بالذات بعث للشر من مكمنه وايقاظ  
للفتنة من مرقدتها لأن المسلمين لن يسكتوا على هذا العبث بالنكاح الشرعي ونظامه  
السماري المقدس ، من حيث إنه إفساد لخصائصهم البيئية وأحوالهم الشخصية وهي أدق  
إحساساً من كل ماسواها من الشؤون العملية وهم إذا دفعوا عن مقدساتهم دفعاً معقولاً

وشريفاً بما ينطق به كتاب ربهم فما من تبعة تلحقهم لا عند الله ولا في معقول الناس ،  
بل ان التبعات انما تلحق الفاتحين لأبواب الشر والمثيرين لأعاصير الشغب وضدق الله  
تعالى في قوله الكريم : « وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ » . انما  
السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم .  
ومن الحق أن نقول إن العبث بمقدسات المسلمين العقديّة والعملية ظلم لهم وبغى في  
الأرض بغير الحق .



## الفصل الثاني

### مسائل علمية وعصرية :

- هرونة الاسلام وتغير الاحكام بتغير الأزمان •
- غزو الفضاء في القرآن •
- فتوى مختصرة في الرد على كاتب تحدى الشريعة الاسلامية •
- حكم تعدد الزوجات في الاسلام •
- التشابه بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني •
- حكم التصوير الفوتوغرافي واليدوي •
- حكم رؤية الممرضة عورة الرجل •
- لاهساغ للاجتهاد في مورد النص • رد على كلمة نشرتها (الفداء، الحموية) في شأن التماثيل •
- رد " لآراء جريئة •
- تعليق على محاولة تلحين القرآن الكريم •
- هل يخلد عصاة المؤمنين في جهنم ؟ •
- العمامة في الاسلام •
- القرآن والعلم •
- تكوين الانسان •
- كشف الغطاء عن زعم تحضير الأرواح •

- لايجوز افطار رمضان للامتحان •
- الابقاء على الأذان في كل مسجد •
- حكم التبرع بالدم ● حكم بيع الدم •
- حكم التسمية بالأسماء الأعجمية •
- القيامة الكبرى لن تكون بالقنبلة الذرية •
- لم هذا التشويش على الناس ؟ •
- لا عقوبة على فعل المباح • ولا تعزير بأخذ المال •

## مرونة الاسلام

### وتغير الأحكام بتبدل الأزمان

هاتان الكلمتان شائعتان على الألسن والأقلام ، ومن الحق أن نعقلهما بوجهيهما الحق كيلا تتردى في الخطأ بقصد أو بغيره .

من المعلوم أن مصادر الفقه الاسلامي أربعة :

(١) : الكتاب وهو القرآن العظيم .

(٢) : والسنة وهي أقوال الرسول عليه وآله الصلاة والسلام وأفعاله وأن يرى فعلا من غيره فيقره غير منكر له .

(٣) : والاجماع وهو إتفاق أئمة الاجتهاد الديني ونوابغ الفقهاء في عصر من العصور على أمر حلا أو حرمة ، ولا يكون هذا إلا عن دليل سمعي ثبت لديهم يقيناً .

(٤) : والقياس وهو تعدية حكم منصوص في حادثة الى أخرى غير منصوصة والتشابه بينهما تام ، وعلة حكم الأولى موجودة في الثانية فتقاس هذه على الأولى ويكون الحكم فيهما واحداً . والامثال على هذا كثيرة جداً في فقه الأعمال .

والقياس أحد أنواع الاجتهاد في التشريع ، ويطلق الاجتهاد بمعنيين آخرين هما :

(١) : الاستدلال بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة في الحوادث على أحكامها تفصيلاً وقد تختلف الأنظار في الأدلة الشرعية فتختلف الأحكام لدى الأئمة تبعاً لذلك .

(٢) : ويطلق الاجتهاد أيضاً على إستنباط قواعد عامة من الكتاب والسنة تنطبق على العديد من المسائل والنوازل . والأحكام المأخوذة من مصادرها بهذه الوجوه ثابتة وقائمة ودائمة مهما تعاقبت الأيام وتبدلت الأزمان .

نعم هناك أعرافٌ للناس وعادات لاتصطدم بالأصول الشرعية المقررة ، تبنى عليها أحكام شرعية من حيث أن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حُرِّم حلالاً أو كان فيه نفع لأحد العاقدين لا يقتضيه العقد وهو في ذاته لا يوثق العقد ولا يؤكد ولا يلائمه .

وقد تختلف الأعراف باختلاف الأزمنة والأمكنة فتختلف الأحكام أيضاً تبعاً لها . هذا النوع من الأحكام هو وحدَه الذي يعتريه التبدل ويحكمه التحول فقط لا ما كان مستنداً الى الكتاب أو السنة أو الى ما تفرع عنهما من إجماع قطعي أو قياس صحيح ليس في مقابله قياس أدق منه وأقوى ، ولا يعارضه أيضاً نص من كتاب أو سنة ، وهذا شرط أصلي في القياس لا يتم بدونه .

ولو ذهبت أذكر أمثلة علمية توضيحاً لهذا الكلام الموجز اطال القول جداً ، وقد لا يتسع له صدر هذه الصحيفة السيارة . وفي هذا القدر كفاية .

ويتصل بهذا البحث القولُ بمرونة الاسلام وسعة أُنْفقه ومسايرته للتطورات ، واحتماله لكل صالح يعود على الأفراد والجماعات بالنفع الكامل والخير العام . وهذا حق لا ينكره إلا من لم يعقل عن الله الاسلام الذي أكمله وارتضاه لنا ديناً .

لكن هذه المرونة قد يفهمها قوم على غير المراد ويذهب بهم الوهم الى تصور أن الاسلام لا يرد شيئاً مما يجد ويحدث كائناً ما كان مهما لاح لهم بزعمهم صلاحه ، وتراءى لهم فلاحه ، في غير عرض على قواعد التشريع وركائز الأحكام ودلائلها ، ثم في عدم تدقيق أيضاً لهذا الذي يحدث هل النفع فيه حقيقي وهل صلاحه متأكد ؟

والذي يجب في هذا هو تصحيح التصور وتصفية النظر والنوص على الحجج ، والدلائل الى الأعماق حتى لاتقع في شر من حيث نريد الخير وكم من مريد للحق لن يصيبه .

نعم إن صدر الاسلام رحب ومجاله فسيح ولكنه ليس يازم من هذا أن يتقبل كل جديد دون تحقيق بالقبول حقيق .

الاسلام يقبل أشياء ويرفض أشياء ففيه الحل والحرمة والوجوب والكراهة وفيه  
وفيه ..... فعلى المطالعين أن يعقلوا عن الكتابين الاسلاميين - وفقهم الله - مرعى كلماتهم  
ومغزى عباراتهم من غير تسرع إلى التزام ما ليس مراداً لهم مما قد يسبق إلى الأوهام  
وتسوء به الأفهام .

وبعد ، فالاستفسار عن هذه الدقائق من أهل المعرفة هو المهيج القويم ، والصراط  
المستقيم ( فاسألوا أهلَ الذكرِ إن كنتم لاتعلمون ) .

## غزو الفضاء في القرآن

نشرت صحيفة ( الجمهورية ) في عددها يوم الخميس ١٣ ابريل ( نيسان )  
١٩٦١ م كلمة بعنوان ( غزو الفضاء في القرآن ) زعم كاتبها ان هذه الصواريخ والاقمار  
المنطلقة من الارض الى الفضاء هي الدابة التي ذكرها الله عز وجل في قوله الكريم :  
( واذا وقع القولُ عليهم اخرجنا لهم دابةً من الارض تكلمهم ان الناس كانوا بآياتنا  
لا يوقنون ) وعزز فكرته هذه بان الخروج من هذه الارض ممكن عند توافر العلم  
والامكانيات واستدل بقوله تعالى ( يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من  
اقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان ) وفسر قوله تعالى : ( والقمر  
اذا اتسق لتركبن طبقاً عن طبق ) بالانتقال على مراحل متواصلة كبحث العلماء فيما  
يقررون انه لا بد ان يكون .

واني متعقب هذه كشفاً عن الحق في معاني الآيات الكريمة فأقول :

١ - أما أن الدابة التي ذكر القرآن خروجها قرب قيام الساعة هي هذه الصواريخ  
والاقمار ، فأمر لا يسلم لقائله ، ذلك ان الحقيقة الشرعية لا تترك الى المجاز الا لصارف  
يقيني قطعي يضطر الناظر فيها الى التأويل ، وما لم يوجد هذا الصارف فالحقيقة هي  
المعتمدة وهي المأخوذ بها في الفهم ولا يصح العدول عنها والا لبطلت المعاني الشرعية  
الحقيقية بالمجازات وهذا معناه الغاء النصوص بالجملة .



والدابة في لغة العرب هي الحيوان الذي يدب على قوائمه ، وهذا الاصطلاح العرفي الحقيقي تضحل امامه التأويلات الاخرى ويستحيل ان يفوت النبي واصحابه وتابعيه عليه وعليهم الصلاة والسلام ما ليس حقيقة من الفهم او ان يفهموا من الآيات خطأ او ان يتصوروا منها غلطاً .

وقد جاءت الاحاديث النبوية الكثيرة تبين ان خروج دابة تشق عنها الارض هو من اشراط الساعة الكبرى وأماراتها العظمى وانها حيوان ذو جسد وروح وانها تكلم الناس كما نطق القرآن الكريم وذا من خوارق العادات التي تكون بين يدي الساعة . ومن هذه الاخبار الشريفة ما اخرج به الامام احمد والطيالسي ونعيم بن حنبل وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ( تخرج دابة الارض ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام فتجلبو وجه المؤمن بالخاتم وتحطم انف الكافر بالعصا حتى يجتمع الناس على الخوان - اي المائدة - يعرف المؤمن من الكافر ) وقد ورد في الحديث ايضاً ان طولها ستون ذراعاً لا يدرتها طالب ولا يفوتها هارب ، وروي ان لها اربع قوائم ولها زغب وريش وجناحان وعن النبي عليه وآله الصلاة والسلام انه سئل من اين تخرج الدابة فقال : ( من اعظم المساجد حرمة على الله تعالى يعني المسجد الحرام ) .

والمقرر لدى العلماء كلهم اجمعين انه اذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام شيء في التفسير فلا يعدل عنه الى غيره لانه اعلم خلق الله بسعاني ما انزل الله عليه من آيات . والقرآن الكريم ناطق بأنها ( تكلمهم ) وسفينة الهواء لا تكلم والكلام المسموع منها هو كلام الانسان الذي تحمله ، فشانها شأن المذياع نقل الكلام لا التكلم . وفي معنى هذا ما ترسله من إشارات فانها بوضع الانسان وتركيبه وليس لها ذلك الادراك الذي يخولنا إطلاقاً أنها متكلمة عن إرادة واختيار والأمر في قوله تعالى ( يامعشر الجن والانس ان استغلتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لاتنفذون الا بسلطان ) . للتمجيز اي انكم ان تستطيعوا الخروج عن جوانبها جميعاً بان تخرجوا منها معاً الا بقهر وغلبة ومن اين لكم هذه القوة فان السموات السبع محيطة بكم بل ان السماء الدنيا سقف فوقكم

لن تستطيعوا اختراقها وانما تم ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء والمعراج  
تكريماً له وتعظيماً •

ولا ننسى ان نصوص الكتاب العزيز تنادي بان السموات غير النجوم وغير الشمس  
والقمر أيضا فانهن مقرونات في الآيات القرآنية بعطف بعضهن على بعض ، والعطف  
مقتض للتغاير حتماً • ( الم تر واً كيف خلق الله سبع سموات طباقاً ، وجعل القمر  
فيهن نوراً وجعل الشمس سراجاً • ) وقال سبحانه ( اذا السماء انفطرت واذا الكواكب  
انتثرت • ) فللسماء يوم القيامة الانفطار وللنجوم الانتثار • والسماء تطوى يوم القيامة  
بعد انفطارها طي الصحيفة • ( يوم نطوي السماء كطي السجِّل للكتب • ) فليس  
الصعود الى القمر خروجاً من اقطار السموات •

وتفسير الكاتب اتساق القمر في الآية بمعرفة الانسان عنه ما يجعله يستطيع الهبوط  
فيه وأن ( لتركبن طبقاً عن طبق ) معناه الانتقال اليه على مراحل متواصلة ، هذا التفسير  
غير سديد ، إذ ان اتساق القمر صيرورته بداراً مكتملاً • وقد اقسم الله به توجيهاً للانظار  
الى انه من آيات الله العظام ، اقسم الله على انكم ستركبون شدايد عصبية من الموت وما بعده  
من احوال واهوال طفحت بها الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة • وما أشد أفزاع  
القيامة وما اعظم احوالها • فالكلام مسوق للترهيب والتوجيه الى الايمان وليس بهذا الذي  
رآه الكاتب •

على انا لا نقول باستحالة الانتقال الى القمر فهو أمر ممكن في نفسه وجائز ولم  
تعرض له الآيات الكريمة بالسلب ولا بالايجاب ولئن تم وحصل فهو من البراهين على  
قدرة الله وعلمه إذ أقدر هذا الانسان الضعيف في جسمه والذي مداه العقلي محدود  
بالنسبة الى علم خالقه وقدرته سبحانه ، اقدره على السباحة في هذا الفضاء حتى يبلغ القمر •

وبعد • فالذي اتوخاه من كلمتي هذه هو ان لاندخل الآيات الكريمة في هذه  
المضايق من الفهم وهي بروحها تنبؤ عنها • القرآن الكريم له اتجاهه في الهدى والارشاد  
فلا ينبغي لنا ان ننزله على كل جديد ، والحوادث تقبل وتدبر ، وتحقق في نظر الناس

تارة وبطل اخرى ، والقرآن الكريم قائم على صراطه • ( وانه لكتاب عزيز • لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد • ) صدق الله العظيم •

## فتوى مختصرة

### في الرد على كاتب تحدى الشريعة الاسلامية

إن من رأى منهجاً أتم وأكمل مما أتى به سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ربه سبحانه وتعالى ، فقد بريء من الاسلام وبريء الاسلام منه ، يدل لهذا قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » وقوله : « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » وقوله : « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغةً ونحن له عابدون » •

فالاسلام أتم نظام وأكمل ، وعقيدته لا يعترىها ضعف في أنفس أصحابها لأنها منقولة ومعقولة تحرسها البراهين وتدعمها الأدلة وماتزاد على الأيام إلاً جيدةً وشدة ومناة فيمن شرح الله صدره للاسلام •

وقد قال المصطفى عليه وآله الصلاة والسلام مخبراً عن هذا الواقع الحق والشريف مماً : « ••• ولن تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ، أي القيامة والساعة •

وان تعجب فعجب أن تتولى مجلة الأزهر نشر هذا الافك المقتري وقد كان على مشيخة الأزهر أن تضرب به عرض الحائط لأنه لا يثبت إلاً عن ملق ونفاق وتزلف بأباد الاسلام ويمقته الايمان ويحكم الدين على من يتقبله بالردة والمروق لأنه مكذب بالآيات التي تلونها في هذه الكلمة الوجيزة ، بزعمه الذي زعمه إفكاً وزوراً •

ابي أعلن هذا في الناس بصفتي الدينية الاسلامية المحضة وقد علموا أنني غير متسب إلى حزب سياسي مطلقاً ، إن هو إلاً الاسلام والاسلام وحده ، وان الله بالمرصاد لكل عالم ديني يرى منكرات العقائد والأعمال فلا ينكرها ولا ينفي عن الاسلام ما يلحقه

به الأفاكون كذباً وبهتاناً من كل دخل ودغل وأن الحديث النبوي الشريف يقول  
متهدداً متوعداً : « إن الله يعافى الأيمن يوم القيامة ما لا يعافى العلماء » . ١٠ هـ .

## حكم تعدد الزوجات في الاسلام

إن الله عليم حكيم ، تشريعاته سبحانه وتعالى غنية بالحكم ، زاخرة بالفوائد للعباد  
جامعة للمنافع مائعة للمضار . وقد يدرك الناس حكمة ربهم سبحانه في بعض المشروعات  
وقد تخفى عليهم في بعض آخر فالمؤمنون يؤمنون بها والكافرون ينكرونها ويتخذون  
من خفاء بعض الحكم ذريعة للنيل من المشروعات الالهية ويشنون عليها هجوماً عنيفاً  
يرمون من ورائه إلى زلزلة العقيدة الاسلامية في المؤمنين وقد فعلوا هذا كثيراً وما زالوا  
يفعلون . ومن المحزن أنه سمع لهم فريق من أبناء المسلمين لضعف بنائهم العلمي ،  
فقاموا ينعتون بأرائهم ويجذبونها طاعنين في شرع الله المتين « ومن يتبدل الكفر  
بالايمان فقد ضلّ سواً السيل » .

من طعن في أحكام الله واستهجنها فأين هو من الايمان وأين الايمان منه .

والذي يتوجب على حملة الشريعة وفقهاء الملة أن يذودوا عن حياض الدين بعلم  
وعرفان جهد طاقتهم تشيئاً للضعفاء وتنويراً للعقول . ودعوة للشاردين عن باب الله تعالى  
الى الأوبة اليه والرجوع الى حظيرة الايمان و « إن الهدى هدى الله » .

تعدد الزوجات في الاسلام ؛ أثار علينا المخالفون من أجله عجاجات وأعاصير من  
الانتقادات ، وأهبوا زوابع من الاعتراضات وطعنوا بسببه في ديننا مطاعن مرة فلنكن  
يقظين متسلحين بالمعرفة لصد هجوم الباغين .

بعث الله نبيه سيدنا محمداً عليه وآله الصلاة والسلام بتحريم الفواحش كلها فلا  
زنا ولا لواط ولا سحاق بين النساء ولا إتيان للبهائم ولا شيء من الأنكحة الفاسدة التي  
كانت قبل البعثة إن هو إلاّ الوطء الحلال للزوجة أو الأمة المملوكة ملكاً صحيحاً  
شرعياً . وفي حصر قضاء الوطر في هاتين ابتاء على الصحة الجسدية والشرف والكرامة

وصيانة للأمة أفراداً وجماعات عن رجس يؤدي بها الى الانهيار ثم الانقراض .

جاء الاسلام وقد تعارف الناس فيما تعارفوا أن للرجل الحق في أن يتزوج من النساء ما يشاء من غير تقييد بعدد مخصوص ولا مراعاة للعدل بين الزوجات فأصلح الاسلام هذا الأمر فجعل الحد الأقصى فيه أربعاً ولكنه لم يوجبه علماً بأن كثيراً من الأزواج لا يتم لهم السكون الزوجي والهناء العائلي إلا في حال توحيد الزوجة . إذن فالاسلام لم يمنع الأمر ولم يوجبه لما في المنع والايجاب من الحرج الذي يعمل الدين بجملته وتفصيله على نفيه . أبقاء في دائرة الإباحة ولكن قيده بواجب العدل بين الزوجات فمن آس من نفسه الكفاءة والقدرة عليه فليتقدم ، وإلا فالوقوف حيث هو مع زوجا واحدة أسلم وأحكم . على ما في التعديد من حكم عديدة نعددها فيما يلي :

تعدد الزوجات محظور على غير العادل ، ولو أن الممددين عقلوا قول الله تبارك وتعالى « وإن خِفْتُمْ أن لا تُقْسِطُوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خِفْتُمْ أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا أي أقرب من أن لا تسيوا وتجوروا ، أقول لو عقل الممددون هذا اوقفوا عند الحدود فاما واحدة فقط ، واما عدل يجلب الهناء ، وينفي الشقاء ، فلا يكونوا بتعديدهم مطلقي السنة أعداء الاسلام بالنيل منه عن طريقهم لمعاملتهم أزواجهم معاملة شاذة جائرة . إنهم بهذا شوهوا وجه دينهم ومكثوا خصومه من الطعن فيه .

وبعد فعلينا أن نكشف عن وجه الحكمة في ابقاء الله تعالى التعدد مباحاً .

أولاً : - الرجل مستعد للاعقاب ماول حياته . أما المرأة فانها غير مستعدة له إلا الى السنة الخامسة والخمسين من عمرها ثم ينقطع حملها لدخولها في سن الایاس ، وان أقصى ما تستطيع المرأة اعقابه غالباً هو عشرون ولداً وهو ربع ما يستطيعه المتزوج بأربع حرائر . إنه يستطيع استيلادهن ثمانين ولداً . ولئن لم يهو بعض الناس هذه الكثرة ، فلان كثيراً من الموسرين والامراء يهوونها بل ان الأمة بمجموعها تحبها فان النصر من أسبابه الكثرة . والعرب أمة ولود أذابوا غيرهم فيهم في كل قطر نحلوه عن طريق التزاوج ومن تأمل هذه الحكمة فقه سر تعدد الزوجات ولمس نفعه وقديماً قال القائل :  
ولست بالأكثر منهم حصي  
وانسا العزة للكاسر

وقد رأينا الكثرة وماضنت في الحرب الأخيرة والمسلمون أحوج إليها لكثرة أعدائهم .

ثانياً : - قد يتزوج امرأة للنسل وهو الحكمة الكبرى من الزواج فيجدها عاقراً لا تلد وهو راجب في الذرية ولا يريد طلاقها حباً لها أو شفقة عليها فمن مصلحتها والحالة هذه أن ينكح أخرى غيرها تأتيه بما تقر عينه به من الذرية مع بقاء الأولى ناعمة بنعمة الزواج .

ثالثاً : - ثبت أن كثيراً من الرجال لا تشبع غرائزهم امرأة واحدة فلا يفتأون يطلعون إلى غير مألديهم بشغف فاذا لم يفتح لهم باب النكاح الصحيح ، وقعوا في الزنا القبيح ، فقبروا كرامتهم وشرفهم وضيعوا دينهم وخلقتهم .

رابعاً : - قد يتزوج الرجل وهو ذو مزاج حار مهتاج يدفعه إلى كثرة الوطء وقد تكون المرأة قليلة الرغبة في المباشرة بعكس مزاجه ، فماذا يصنع لاشباع رغبته ؟ .. هل هو إلاّ الزنا لو لم يفتح له باب الزواج من أخرى ، أو العيش في عنت شديد ؟ .

خامساً : - قد تكون المرأة طويلة الحيض إلى عشرة أيام كما يقول الحنفية ، أو إلى خمسة عشر يوماً عند الشافعية وهو أكثر الحيض عندهم ، وقد يمتد نفاسها إلى أكثره وهو أربعون يوماً عند الحنفية ، وستون يوماً عند الشافعية ، وقد يكون الرجل مع هذا قوي الغريزة غزير المادة ، والله تعالى حرم اتیان الحائض والنفساء فماذا يكون من الرجل آنئذ ؟ .. انه إما أن يصبر ولا يصبر إلاّ متين الدين راسخ الصلاح ، واما أن يأتي زوجته مع الحظر الشرعي فيأثم أو يمشي إلى الفواحش ، وهناك البلاء الأعظم .

سادساً : - قد يكون الرجل في قطر بعيد عن امرأته فيضطر إلى الزواج بغيرها تصوناً من الزنا القبيح .

سابعاً : - النساء في أكثر الأمم أكثر من الرجال وقد تزداد هذه الكثرة في أعقاب الحروب التي تجتاح الآلاف بل الملايين من الرجال فيتفاحش عدد الأيامى والعازبات فلو حظر الزواج بأكثر من واحدة فهل لأولئك التعميسات وقد حرمن من نعمة الزواج إلاّ الخدمة في المطاعم والفنادق والمعامل وهُنَّ في خلال هذا يتاجرن بأعراضهنّ

وبيعها بأبخس الأثمان ؟ أين الرحمة بالنساء إذا فتح عليهنَّ باب الشقاء والسقوط في الرذيلة وأغلق عنهنَّ باب الراحة في الحياة الزوجية الشريفة ؟ ..

ثم ماذا يفعل أولئك البوائس حال الحمل من الزنا بالوحم وآلامه والوضع وبشقائه ، ثم بالحضانة والأرضاع والتفذية والكسوة لما يضمن ؟ وهل ينتظر من ابن الزنا وقد نشأ بلا أب ولا موجه إلى العلم ، والنفس بطبعها تبطئ عنه . هل ينتظر منه إلا أن يكون داعراً فاسداً شراً على نفسه وعلى الناس ؟

الزنا غالب الوقوع عند تفاحش الكثرة من النساء كما يقع في أوروبا فيصير إليه النساء بتأثير الجوع والحرمان أو بتأثير الشهوة الطبيعية ، أو باغراء العاهرين من الرجال وما أكثرهم وهل للعاهر من أمانة ؟ .. انه يزني ثم يزني ويتخذ الزنا ديناً له ولا يبالي بما يترك عمله هذا من فواجع وحسرات في قلوب المزيئات الشقيات وقلوب أهليهن . هذا المعنى حمل بعضاً من كتاب الغربيين وكتاباتهم على استحسان تعدد الزوجات إذ رأود أحمد سلوكاً وأسلم عاقبة من نقر يواكبه عهر في المرأة التي لا كافل لها .

نامناً : - من حكم الكثرة في التعدد اقرار عين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقد قال : « تناكحوا تكثروا فاني مباد بكم الأمم يوم القيامة » . رواد ابو داود والنسائي .

هذا ما ظهر لنا من حكم التعدد ، وقد تكون أكثر مما ذكرنا وصدق الله تعالى في قوله : « والله يعلم وأنتم لا تعلمون » فهل يقول منصف بعد هذا بتمجيد التعدد !  
إنا نسأل العقول الصحيحة ، والوجدانات الطاهرة ولا عبرة بالمئاتين بلوث الشلال وإنا نسأل الله تعالى لنا ولهم العافية من الزنيغ .

والغريب أن بعض الجراءء على الله يقتحمون غمرة الهلاك فيستدلون غلطاً بآية على نقيض ما تفيد ، يقولون ان الله تعالى قال : « فان لم تعدلوا فواحدة » . وقال : « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » . اذن فالتعدد غير جائز لأنه معلق بالعدل والعدل منفي . وكلاهما هذا يدل على جهل واسع منهم في التفسير لاسيما المأثور ، ويدل قبلاً وبعداً على عدم عرفان بالله تعالى إذ نسبوا اليه التناقض في كلامه وهو منزه عنه كيف

وهو القائل : « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » .

الله سبحانه غيز متناقض ، وعقولهم هي المتناقضة . العدل في « فان لم تعدلوا فواحدة » هو العدل الواجب في القسم بين النساء من طعام وكسوة ومنزل ومبيت واقبال لافي الجماع لابتنائه على النشاط وقد لا يكون متوفراً دائماً . نعم يجب عليه أحياناً اعفافاً للزوجة عن الزنا .

والعدل في « ولن تستطيعوا » هو العدل في الحب والميل القلبي الخارجين عن الاختيار ، ونفي استطاعة العدل في الحب الخارج عن اختيار المرء لا يلزم منه نفي استطاعة العدل في القسم الداخل في اختياره . يدل عليه آخر الآية « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً » . والمعلقة هي المتزوجة بزواج لا يحسن عشرتها . ويدل عليه أيضاً بيان من أنزل عليه القرآن الكريم وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم الناس بتفسيره حيث كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا توأخذني فيما تملك ولا أملك » . يعني المحبة لأن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت أحب اليه من سائر أزواجه بعد خديجة رضي الله تعالى عنهن ، وكذا يدل عليه فعل السلف الصالح فانهم العالمون بالتفسير على وجهه الصحيح وقد عددوا الزوجات .

وصفة القول أن التعديد جائز بشرط العدل ، والجور حرام فقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » أي ليعرف أهل الجمع أنه كان في الدنيا جائراً .

هذا ويباح لمن تزوج جديدة على قديمات أن يخصها بمبيت سبع ليال إن كانت بكرأ ، وثلاث إن كانت ثيباً . روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه قال من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً وقسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . أخرجه البخاري .



وقد أخذ الشافعية بهذا كالمالكية والحنابلة ، أما الحنفية فتمسكوا باطلاق النصوص في ايجاب العدالة في القسم فلم يفرقوا بين قديمة وجديدة كما لم يميزوا بكرأعلى نيب وأجابوا عما استدل به الأولون بما يعرف بمراجعة مطولات كتب الفقه . ١٠ هـ .

## التشابه بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني

التشابه بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني يحتاج الى بيان يتلخص في أن الاسلام أقر ما رآه صالحاً في البلاد التي فتحها ، وألغى ما هو فاسد ، لأنه لم يأت بإبطال كل شيء ، والصحابة والأئمة المجتهدون من بعدهم كانوا يعرضون ما يجدون من الحداثات على الكتاب والسنة والقواعد العامة المأخوذة منهما ، ومهما وجدوا سنداً شرعياً لهذا الذي يعرضونه أبقوا عليه .

والعرف الصالح الذي لا يصادم نصاً دينياً ، أصل شرعي تدار عليه الأحكام وقد قال الفقهاء : والعرف في الشرع له اعتبار . . . لذا عليه الحكم قد يدار ، وعلى هذا نستطيع القول بأن هذا التشابه بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني مردد إلى هذا الذي يتناه ، وليس الأمر اقتباساً محضاً مكيفاً ، فان الاسلام غني بنصوصه وقواعده عن هذا الاقتباس وهو صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، والقرآن الكريم ينادي بقول الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » وما كان كاملاً بتكميل الله سبحانه وتعالى فهو في غنى عن أن يستمد من غيره .

وبيع السلم الذي قد يقع لبعض الناس أنه مقتبس من القانون الروماني ، ليس من الأمور التي جددت وحدثت بعد العصر النبوي . كلاب ان النبي عليه وآله الصلاة والسلام هو الذي شرعه ابتداء فقد جاء في الحديث الشريف أنه عليه وآله الصلاة والسلام « نهى عن بيع ماليس عند الانسان ورخص في السلم » .

وهذا الترخيص تخفيف ورحمة لكنه خاضع للقيود التي قيدته بها السنة الشريفة لأنه على خلاف القياس فهو قسم برأسه يراعى فيه كل ما حنف به من شروط ، فلا يصح إهمالها واجراؤد مجرى البيوع الأخر .

## حكم التصوير الفوتوغرافي واليدوي

نشرت صحيفة ( اللواء ) الفراء بكلمة قيمة لكاتب ألقم بها الحجر بعض السفهاء الجراء على الله المحرفين لنصوص الاسلام ، والمخربين لبنائه ، والراجمين بالغيب في بعد عن التحقق العلمي الذي يضع الأمور مواضعها ، وقد سررتي كلمته وسرت منها حيا الفرح بنصر الحق في أجزاء روعي ، فجزاه الله جزاءه الصالح الذي أعده للمنافحين عن هذا الدين الذابين عنه والذائدين عن حياضه •

ولكن أبي الله العصمة لكتاب غير كتابه وكلنا عرضة للصواب تارة وللخطأ أخرى وقدما قال الامام مالك رحمه الله : ما منا من أحد الا رد ورد عليه الا صاحب هذا القبر ، ويشير الى قبر سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام •

وحيث إن التواصي بالحق من صفات أهل الاسلام أرى لزاما عليّ أن ألفت نظر الأئمة وفقه الله الى ضرورة التزام ما قرره بنفسه حيث قال : لكن الشيء المعروف من التصوير هو النحت وهو المشهور عندهم والرسم اليدوي ، وان الأحاديث التي وردت عن الرسول الكريم تناول هذين النوعين باجماع الأمة الاسلامية وعلمائها قديماً وحديثاً . والاجماع هو الاجماع وكفى ، والوقوف عند ما أجمعت عليه الأمة ضرورة علمية لا يسوغ اعتداؤها فكيف عداها الكاتب أسعده الله . . . . . باستباحة التصوير اليدوي والفوتوغرافي مستدلاً للأول بحديث الرقم في ثوب مع أنه منسوخ كما يتبين من النقل الآتي عن المحدثين والفقهاء ، وللثاني بأنه ليس إلا ضغط زر معين والآلة هي التي تقوم بتثبيت الفال ، أي فهو حبس ظال فقط وليس بتصوير •

وهنا يرد سؤال علمي هو أن الآلة لا عمل لها إلا بعامل فهو الذي قصد الى تثبيت هذا الفال وحبسه بتوجيهها وتركيزها على نحو معين كي يتسنى هذا التثبيت ويظهر هذا الحبس •

علي أنه في الحقيقة إلتقاط وهو التصوير عينه فان تحريم التصوير باليد المجردة ليس لمحض حركتها بل لما ينشأ عنها وإذا كانت النتيجة واحدة أفلا يكون الحكم واحداً؟

بل ان التصوير باليد لا يعطي الصورة وضوحاً كالصوير بالآلة الفوتوغرافية هذه التي تبسط المعالم وتحكي الواقع وتبرز الدقائق فلا يفوت شيء من الصورة قل أو جل فهي أقدر على تحقيق التصوير من اليد المجردة فتحريم التصوير بها يتناولها تناولاً أولياً ولن يخفف منه أنه ضغظ زر معين مادام الشيء المنهي عنه متحققاً بها أتم تحققاً ( فالأمور بمقاصدها ) حلا وحرمة ، وكما أن قتل النفس بضغظ زر معين في آلة حرام فكذا التصوير بهذا الضغظ حرام اعتباراً بالأثر والنتيجة •

وشيوع هذا التصوير في الناس لا يجعله مباحاً فما هو إلا كالربا والزنا والخمر والقمار وسائر المنكرات التي غشى الناس قناتها وعمهم ظلامها وما كان انتشار المنكر لبيحها ، والتماس تكأة من الشرع لكل منكر يجد ويحدث ، مزلق خطير ، يؤذن بشر مستطير ، والله تعالى قال :

( تلك حدود الله فلا تعدوها ومن يتعدَّ حدود الله فأولئك هم الظالمون ) • وبعد فما أكثر مازرع هذا التصوير من شهوة وأثار من فتنة ، وأوقع في هاوية ، وهل السينما الفاتنة إلا نوع من التصوير الفوتوغرافي ، وهي كما نعلم قد حصدت الفضيلة حصداً ودمرت معالمها في الأنفس وقادت الى السوء والى الرذيلة ، ولو أن الوقوف عند حدود الله حكماً وأخذ مأخذه منا لكننا في عافية من هذا الشر المالحق الذي تعجز أكف المصلحين عن كف أضراره ودرء أسوائه •

أما استباحة الكتاب أسعده الله ، التصوير باليد استناداً الى حديث الرقم في ثوب ، فلا وجه لها • ذلك أنه منسوخ بالأحاديث الأخرى الناطقة بالتحريم عموماً دون استثناء ومنها حيث القرام الذي هتكه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يكن إلا رقماً في ثوب ، وهناك غيره وغيره شيء كثير ، وقد أفرد بعضهم أحاديث النهي عن التصوير بالتأليف لكثرتها •

على أنه من المسلم به لدى أهل العلم أنه إذا اجتمع دليل حاضِر ودليل مبيح وتساويا في القوة كان التقديم للدليل الحاضر وكان له العمل احتياطاً واستبراء للدين ، فكيف اذا كان الحاضر عدة أدلة قوية والمبيح دليلاً واحداً فقط ؟ والجمع ممكن بالنسخ

بعد الإباحة وبذا يجتمع شمل النصوص ولا يفرق ، وتحصل السلامة من تهافت  
النصوص وتهاويها .

وبعد فإليك من النقول العلمية ما يقنعك ويأخذ بك الى شاطئ السلامة ان شاء  
الله تعالى :

قال الامام النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه ، في شرحه لصحيح الامام مسلم  
رحمه لله ورضي عنه : قال أصحابنا - يعني الشافعية - وغيرهم من العلماء : تصوير  
صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد  
المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره فصنعه حرام بكل حال لأن  
فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان رقماً في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو  
فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك  
مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ، وذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور  
فيه صورة حيوان ، فان كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما  
لا يعد ممتناً فهو حرام ، وإن كان على بساط يداس أو مخدة أو سادة ونحوها فليس  
بحرام . ثم قال : ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له . هذا تلخيص مذهبنا  
في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب  
الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف أي وهو القاسم بن محمد ،  
إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل . وهذا مذهب باطل فان  
الستر التي أنكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم  
وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة .

وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول  
البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب  
أو بساط . ممتن أو غير ممتن ، عملاً بظاهر الأحاديث لاسيما حديث  
النمرقة أي المخدة الذي ذكره مسلم . وهذا مذهب قوي اه . ومذهب الزهري كما  
ترى أقوى في المنع مما ارتضاه النووي .

وحديث النمرقة هو مارواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها

اشترت نمرقة - هي مانفرش - فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام على الباب فلم يدخل . قالت فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( ما بال هذ النمرقة ؟ قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبُونَ يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ) . وقال : ( إن البيت الذي فيه الصورة لاتدخله الملائكة ) .

ومن الأحكام الفقهية أن الصلاة تكرر كراهة تحريم في البيت الذي يحوي صورة سواء أكانت أماماً أو خلفاً أو عن اليمين أو عن الشمال وأشدّها كراهية ما إذا كانت أمام المصلي لأنها تشبه عبادة الصورة وإن كانت غير مرادة .

وبعد فهذه نصيحتي أسديها لنفسي وللأخ الكاتب ولكل مسلم والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

## لامساغ للاجتهاد في مورد النص

رد على كلمة نشرتها صحيفة ( الفداء ) الحموية في شأن التمايل .  
الكاتب معترف بحرمة صنع التمايل ، كما جاء في كلمته ، وهذه الحرمة ليست مستنبطة استنباطاً خفياً تعارك فيه الأفهام وتتعارض الأقيسة وتتخالف العلل الفقهية في مسالكها ، كلا فإنها مستندة الى الأحاديث البالغة بمجموعها وجملتها مبلغ التواتر .  
وإذا كانت الحرمة مسلماً بها ، ولم يرد ناسخ للأحاديث الشريفة الناطقة بالتحريم فالواجب إمضاؤه ولا يسوغ اعمال الرأي في استباحته مطلقاً كما لا يعمل الرأي عمله في استباحة الزنا والربا والخمر وسائر المحرمات في الاسلام ، ولم تكن اجتهادات الأئمة إلا في الظنيات التي تحتمل البحث وتتعدد فيها وجود النظر العلمي القائم على أسس وبيئات واستدلالات لها وجاقتها ، ولها قبولها ، ومعاذ الله أن يطرقتوا ما هو قطعي افتراضاً أو تحريماً بضرب من الاجتهاد البعيد أو القريب .

الله أعلم منا وأحكم ، وقد فرض وحرم ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد

حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فالمسلم وقاف عند حدود الله لا يتعداها •  
وهذا القدر من البيان كاف وشاف إن شاء الله وإذا شئت التوسع فللايضاح لا  
للزيادة • إن تحريم صنع التماثيل من الأمور التي لا تعتورها الفنون ولا تتسلل إليها  
الاجتهادات •

والعلة في منع التصوير عموماً والتماثيل أشد نوع من المصورات هي المضاهاة لله  
تعالى في الخلق ، فإن خلقه الحيوان أعجب من خلقه الجماد ، فهو جسد حساس ، ذو  
روح ، ولذا سمح الإسلام بتصوير الجمادات ولم يسمح بتصوير الحيوانات •  
واليك بعض الأحاديث النبوية الشريفة المفصحة عن هذه العلة :

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قدم رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي - هي الطاق في الحائط - بقرام  
- أي ستر - فيه تماثيل ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلون وجهه وقال :  
« يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله ، ففقطناه فجعلنا  
منه وسادة أو سادتين •

وروى البخاري ومسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : سمعت  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله يقول : « قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق  
كخلقي فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة ، وهذا أمر تعجز فان أحداً غير  
الله سبحانه لن يخلق شيئاً والله سبحانه هو الخلاق العليم ، فتصوير ذي الروح مضاهاة  
بالخلق توعد الله عليها بالعذاب الأليم من حيث أنه أعجب من الحجر والشجر •

وهناك علة أخرى في تحريم التصوير وصنع التماثيل هي حسم مادة الشرك  
واستئصال أسبابه ، فإن مبدأ عبادة قوم نوح الأصنام كان من التصوير ، إذ مات فيهم قوم  
صالحون فسوأل لهم الشيطان أن يتخذوا لهم صوراً ليذكر الناس فعلهم للخير فيقتدوا  
بهم فيه ، ففعلوا ولكن لم يضعوها في قبلتهم ، ثم نشأت أجيال عبادتها من دون الله تعالى ،  
فبعث الله فيهم نوحاً عليه الصلاة والسلام ، وكان ما كان مما قصه القرآن الكريم •

وبعد ، فالبشر هو البشر ، والوثنية قريبة منه ليلسه الى المشخصات وتعلقه بها

والأحاديث النبوية تخبر أن عبادة الأصنام ستعود آخر الزمان الى الناس قرب القيامة .  
ففي الخبر الشريف « لاتذهب الأيام والليالي حتى تعبد اللات والعزى ، أي حتى تعود  
الأصنام معبودة كما كانت ، وان كثيراً من البشر الآن وثيون .

والتماثيل المنصوبة في زماننا للذكرى تكشف عنها الستائر بأحفال رسمية وتؤخذ  
لها التحيات العسكرية ، وبامتداد الأيام يدرج الناس بها الى الوثنية . وليكن منا على بال  
أن النية الحسنة لا تؤثر في المحرم حلاً ، بل ان لها نطاقها المحدود ، فهي تقلب المباح  
طلاعة يؤجر عليها وتزيد في ثواب المطلوبات الشرعية إذا اقتضت النفس بها خيراً أوسع  
وبراً أشمل .

فالذكرى المجيدة المستهدفة من إقامة التماثيل لا تحلها ولا تزحزحها عن الحرمة .  
هذا حكم الشرع في هذا الأمر ، والواجب المصير اليه فيه الخير والسلام . ١٠ هـ .

## رد لآراء جريئة

نشرت مجلة النواير بعنوان : « آراء جريئة » ، لكاتب حديثاً له عن عزمه على جعل  
مسجد للنساء يؤمن فيه بعضهن ويسمح لهن بالصلاة حاسرات الرؤوس والذرعان  
وامتد به الحديث فنقل عن ابن حزم الأندلسي جواز اختلاط الخاطب بسخطوبته قبل  
المتد بل وتقييلها وعناقها للتأكد من صلاحيتها له وللأمن من العيوب الخفية فيها وعزز  
في ختام حديثه جواز اختلاط الجنسين بكشف نساء الريف عن وجوههن وأكفهن  
عاملات ومختلطات بحارمهن فلم التضييق على نساء المدن ؟ . . .

هذه خلاصة حديثه وقد رأيت أن أعلق عليه تعليقاً فقهياً بحثاً والفقه هو المرجع  
الوحيد لهذه الشؤون لأنه الثمر النضيج للكتاب والسنة .

١ - أما صلاة النساء في المسجد فانها ليست بأفضل منها في البيت ، بل ان الأحاديث  
النبوية الشريفة تحبذ صلاتهن في بيوتهن في أعرق مكان فيها مبالغة في الستر وبعداً عن  
الفتنة ففي حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« خير مساجد النساء قعر بيوتهن » وفي حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجدي » فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

ومن حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داوود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلواتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل لها من صلواتها في بيتها » .

فأنت ترى أن استحسان إنشاء مساجد للنساء تأني عليه الأحاديث الشريفة بالابطال « وكفى الله المؤمنين القتال » .

وأما ما ورد من الاذن لهنّ بارتياح المساجد فهو مقيد بأمن الفتنة ، وان درأها في هذا الزمن عسير . روى الامام أحمد وأبو داوود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجنّ تفلات » أي متغيرات الرائحة غير متطيبات . وروى مسلم وأبو داوود والنسائي عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدنّ معنا العشاء الآخرة » على أن خيراً لهنّ صلواتهنّ في بيوتهنّ . وان أخذن بهذه القيود فخرجن الى المسجد تفلات متشعثات ، عملاً بالأحاديث التي تنطق بأن صلاة المرأة في قعر بيتها أفضل منها في غيره بالترتيب السابق . بل ان أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ذهبت الى منعهنّ من غشيان المسجد لما رأت الفتنة قد ذر قرنها .

روى البخاري ومسلم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهنّ من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها قلت لعمرة : ومنعت بنو إسرائيل نساءها ؟ قالت : نعم .

وإذا كانت إحدائات النساء من الزمن الأول تقضي بالمنع ، والنفوس وقتئذ تقيه



والدين له سلطانه ، والصحابة متوافرون فان المنع في زماننا واجب حتم إذ الفتنة غامرة ،  
والحجاب رقيق ، والأنظار أسيرة الأناقة موثقة بالحسن ومتطلعة الى الجمال أنى مال  
وحيثما لاح ، ونحن نربأ بالدين ان يتخذ مطية الى الأسواء .

وإذا كانت النساء قد اعتدين حدود الله في زماننا ولاجات خراجات فانه على خلاف  
أمر الله تعالى ، ولا يمت عملهنّ الى تشريعه بأي سبب ومعاذ الله أن نكسبه صفة دينية  
لا يتسع لها صدر الدين الرحب .

٢ - وأما أن يؤم بعض النساء بعضاً في الصلاة فانه ممنوع منع كراهة لا يمنع حرمة  
وأداء الصلاة بجماعة من تكاليف الرجال ، واذا ارتكب النساء الكراهة وصلين بجماعة  
فان الامام منهنّ تقف وسطهنّ محاذية للمقتديات بها غير بارزة أمامهنّ بروز الامام  
الرجل فان تقدمت كانت كراهة أخرى تلحق الأولى . ثم إن كانت الصلاة جهريّة  
ورفعت الامام منهنّ صوتها بالقراءة فقد طرقت بعض الفقهاء احتمال فساد صلاتها من حيث  
إن صوتها عورة يجب غضه ، أي وابداء العورة في الصلاة يفقدها شرطاً أساسياً لصحتها  
ولا ننسى أن فساد صلاة الامام يستد الى صلاة من اقتدى به فتفسد صلاة الجميع بناء على  
هذا ، لكن هذا الاحتمال غير مأخوذ به لدى الفقهاء والمقصود من ذكره هنا بيان فظاعة  
رفع المرأة صوتها حتى فيما هو مطلوب من الرجال كالأذان والاقامة ، ولئن لم تفسد  
صلاتها برفع صوتها بالقراءة فان إقدامها على الامامة تعد لطورها واجتياز لحدّها .

وإن لم تجهر الامام منهنّ اكتسبت الصلاة كراهة التحريم لأن جهر الامام  
واجب في الصلاة الجهرية ، وكراهة التحريم لا تبطل الصلاة ولكن تجعلها ناقصة نقصاناً  
شديداً وتجب اعادتها خالية من سبب الكراهة .

إذن فصلاتهنّ بجماعة مقتديات بامام منهنّ تحوشها الأخطار من كل ناحية  
وبعضها أشد من بعض والسلامة رأس المال ، وفيها من الله النوال .

هذا الذي ذكرناه هو المقرر في فقهاء الاسلامي وهو لدى التحقيق المنصف متجه  
وفيه الصون الكامل والحيطة التامة فليس النساء كالرجال في كل شيء .

وما روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها أمّت النساء في صلاة ، لا ينفي الكراهة

فان لها طرفاً من الجواز • على أنه محمول في رأي الفقهاء على ما قبل نسخ الجواز بلا كراهة وقد كان هذا أولاً •

وفيما رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه من قول النبي صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، و صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » يعني الخزانة التي تكون في البيت - وفيما رواه هو وابن خزيمة أيضاً عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إن أحب صلاة المرأة الى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة » - وفيما رواه هو وابن حبان عنه صلى الله تعالى وآله عليه وسلم : « ... وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها » - أقول في هذه الروايات إمكان النسخ للحكم الأول فان المخدع لا يتسع للجماعة ومثله قعر البيت وأشدّه ظلمة ، فالأمثل للنسوة أن لا يؤدين الصلاة مؤتمات بامام منهنّ ، وإذا أدینها مقتديات برجل وراء صفوف الرجال ، كان لهنّ أجر بعد أن لا يكون انكشاف وابتدال • ومشرط لصحة صلاتهنّ نية الرجل إمامتهنّ عند إحرامه بالصلاة لا في أتائها •

• و صلاتهنّ في بيوتهنّ أفضل بكل تقدير • - اه القسم الأول - •

٣ - لا يملك وزير الأوقاف السماح للنساء أن يصلين حاسرات الرؤوس والذرعان وإذنه في هذا لا يعمل عمله الشرعي فان ستر العورة من أسس صحة الصلاة وهي بهذا انكشف باطله لا يسقط الغرض بفعلها كالرجل إذا صلى مكشوف العورة ولو في خاوة أو ظلمة فليست العلة في ايجاب الستر خوف الفتنة فقط بحيث إذا أمنت صحت الصلاة مع كشف الرأس والذراعين كما قال • نعم ليس الأمر كذلك بل هو تعبدي يراعى فيه الأدب مع الله سبحانه وهو أدب واجب مفروض •

أخرج الترمذي بسند حسن صحيح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » • وروى البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » • والحائض هي التي بلغت السن التي تحيض فيها النساء ، أما الملابس للحيض فانها ممنوعة

من الصلاة والصوم حتى تظهر ، وهذا موضح في رواية ابن خزيمة وهي : « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلاّ بخمار » ، وفي حديث ابن قتادة عن الطبراني عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا يقبلُ الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا جارية بلفت المحيض حتى تختمر » .

والوجه والكفان مستثيان وفي القدم اختلاف الرواية عن الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ، ويشهد لمن لم يستثنه ما رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ . قال : « إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها » .

وروى النسائي والترمذي وصححه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من جرت ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . فقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ . قال : « يرخينه شبراً » . قالت إذن ينكشف أقدامهن . قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه ، والذراع في العرف الأول نحو من شبرين والله سبحانه وتعالى أعلم . ورواه الامام أحمد ولفظه : إن نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سأله عن الذيل فقال : اجعلنه شبراً . فقلن : ان شبراً لا يستر من عورة . فقال : اجعلنه ذراعاً » .

هذا وكون الوجه ليس بعورة لا يعني حل النظر اليه مع خوف الشهوة فان الحل منوط بأمرين : « ١ » أن لا يكون موضع النظر عورة . « ٢ » وأن لا يخشى الشهوة . ومتى شك فيها حرم النظر الى وجهها كجرمته الى وجه الأمرد الجميل . ههنا كان يلتذ فوق ما يلتذ النظر الى وجه ولد . والدعوى في هذا عريضة واسعة لكن الفرق جد دقيق ، وانقاد بصير يعلم السر وأخفى وهو العليم بذات الصدور جلّ وعلا .

١ . وإذا كان الشك في وجود الشهوة يحرم النظر فكيف إذا كان الاشتهاء غالب الوجود بل إنه لتحقيق في زماننا قطعاً والدلائل عليه بادية ، عياداً بالله تعالى من الفتنة وأسبابها .  
- « ١٥ - القسم الثاني » .

٤ - نقله عن ابن حزم تجويز اختلاط الخاطب بمخطوبته قبل العقد وتقبلها

وعناؤها الخ . . فيه خروج عن سنن الحق ومفارقة للجماهير من العلماء أصحاب المذاهب المتبوعة فان الأحاديث التي تبيح رؤية المخطوبة لا يبلغ الأذن فيها هذا الحد . والنظر انما أبيض دفعا للفرر ليعلم الخاطب ماهو قادم عليه ، وهذا يتأتى بالنظر الى الوجه والكفين فقط ، فالوجه سمة الجمال أو ضده ، والكفان علامة خصوبة البدن أو نحافته ، وليست هناك ضرورة للكشف عما وراءهما للنظر اليه فضلا عن العناق والتقييل . بل إن المصافحة قبل العقد غير سائفة . ففي الهداية من كتب السادة الحنفية : ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفها وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم وانعدام الضرورة بخلاف النظر لأن فيه بلوى والمحرّم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من مسَّ كفَّ امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة » . والسبيل هو الحِلُّ ولا حلَّ ما لم يعقد عليها .

وقال قبل هذا في النظر : فان كان لا يأمن الشهوة لا ينظر لوجهها إلاَّ لحاجة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينه الآنك يوم القيامة » . ١٠ هـ . والآنك الرصاص الخالص المذاب .

وهذه الحاجة في كلام صاحب الهداية لحل النظر يمثل لها الفقهاء بقاوض يحكم عليها وشاهد يؤدي الشهادة عليها في مجلس الحكم إحياء للحقوق ، أما تحمل الشهادة ابتداء فممنوع إذا خاف الاشتهاد أو شك فيه كما تقدم ، بله غلبة الظن أو التيقن . ومن الحاجة رؤية المخطوبة ، ومداواة الطيب لها إن لم توجد امرأة تستطيها لأن نظر الجنس الى جنسه أخف .

وصفة القول أن ابن حزم فارق الحزم ، وللعلماء كلمة مأثورة فيما بينهم هي : من الحزم أن لا يقلد ابن حزم . وسر هذا أن له مفارقات لجماهير العلماء واسعة وشواذ لم ينبح فيها نحو الصواب ، وقد شنَّ على الأئمة الفضلاء هجمات شديدة حرمت الناس من بركة علمه حتى لقد قال القائلون : سيف الحجاج بن يوسف ولسان ابن حزم توأمان . وقد ثار عليه فقهاء الأندلس فأحرقت كتبه بمرأى منه فيما أذكر ، وكم في هذا من نكبات وحرقت تواليت على قلبه وعملت عملها فيه لاسيما إن كانت تلك الكتب مما له فيها جمع وتخريج وتأليف وتصنيف .

على أنه من جماعة الظاهرية الذين ينفون القياس ويقفون في فهم النصوص عند ظاهرها دون غوص على مكامن الحجة فيها ، ولا فحص عن العلل التي هي مناط الأحكام في الحوادث ليقاس عليها غيرها فيكون الفقه مشمراً والتشريع مستمراً فان نصوص الأحكام من آيات وأحاديث ، متناهية ، والحوادث تتجدد كل حين .

واليك ما قاله فيه من قد لا يكون قوله فيه شديداً جداً كسائر الفقهاء المتذهبين :

قال العلامة الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية الدمشقي المتوفي سنة - ٧٥١ هـ - في كتابه « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » : « أما أبو محمديعني ابن حزم - فإنه على قدر يسره وقسوته في التمسك بالظاهر والغائه للمعاني والمناسبات والحكم والعلل الشرعية ، اتساع في باب العشق والنظر وسع الملامح المحرمة فوسع هذا الباب جداً وضيق باب المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جداً ، وهو من الخرافة في الطرفين حين رد الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في تحريم آلات اللهو بأنه معلق غير مسند ، وخفي عليه أن البخاري لقي من علقه عنه وسمع منه ، وهو هشام بن عمار وخفي عليه أن الحديث أسنده غير واحد من أئمة الحديث غير هشام بن عمار فأبطل سنة صحيحه ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلق فيها بوجه . ا هـ .

٥ - احتجاجه في جواز اختلاط الجنسين بكشف الريفيات عن وجوههن . وأكفهن .  
عامات مختلطات بمحارمهن فلم التضييق على نساء المدن بزعمه - هذا الاحتجاج لا يصلح حجة له فيما يريد . ذلك أنه ذكر أنهن يختلطن بمحارمهن ، والمحارم هم الذين لا يصلح لهم نكاحهن أبداً كالأب والابن والأخ والعم والخال الخ . . . ولكن الاختلاط المفهوم من كلامه هو اختلاط أوسع من هذا لا تقره الشريعة ولا يأذن به الله . وإن الإسلام يأمر بالمباعدة بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء لما في المقاربة بينهما من الضرر المتحقق .

روى البخاري ومسلم والامام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنهما أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال : « ما تركتُ بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء . » .

وروى ابن ماجه والحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن سيدنا

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « ما من صباح إلا وملكان يناديان  
ويبل للرجال من النساء ويبل للنساء من الرجال » .

وروى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم قال : « إياك والخلو بالنساء ، والذي نفسي بيده ما خلا رجل  
بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة  
خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له » . الحمأة هي الطين الأسود المتين .

وبعد فليس الفلاحون حجة على دين الله تعالى بل هو الحجة عليهم جميعاً ، وكم  
للاختلاط في القرى والبدو من غوائل واحتطافات ، وكم تهرق دماء وتقع جرائم من  
جرائمه .

هذا مع العلم بأن انكشاف النسوة هناك قاصر في الغالب على الوجه وبعض شعر  
الرأس وهما من العورة التي لايجل كشفها . ولانسبة بين انكشاف القرويات وانكشاف  
المدنيات إلا نسبة القليل الى الكثير . ان نساء المدن موغلات في التزين والتأنق وقد  
بلغن فيه مبلغاً عظيماً زرعن به الفتنة في القلوب ، فالستر واجب ، والمباعدة بين الجنسين  
مطلوبة فلا يحسن أن نحمل الاسلام أكثر مما يحمل مما يطلب الكتاب . ونحن والله  
ما حملناه إلا ما يحمل ويطبق . ونصوصه منشورة متلوة .

قال الله تبارك وتعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم  
ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون » . صدق الله العظيم .

## تعليق على محاولة تلحين القرآن الكريم

« بسم الله الرحمن الرحيم »

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته وأمه

اطلعت في العدد الثاني للسنة الرابعة من الرائد العربي ، على كلمة لكاتب يمهّد فيها لفكرة تلحين القرآن الكريم محاولاً بجهده اقناع القاريء بصواب هذا الرأي وحسنه ، وقد بدا لي أن أعلق على كلمته بما يستين به الصواب الصرف من الخطأ المحض متحريراً في تعليقي الحقيقة الدينية لاغيرها ، من حيث إن الأمر ديني إسلامي لا سلوك لآراء غير إسلامية فيه ، كلا بل إننا تسلك فيه النصوص الدينية التي لا تأباها العقول الكبيرة ولا تنبو عنها الأذواق السليمة .

وقد رأيت قبل أن أفيض بالتعليق أن أناقش قلم التحرير في إطلاق كلمة ( رأي مجتهد ) على الخوض في هذا الموضوع الذي يتحامد المجتهدون بحق لما فيه من الخطر الأكيد ولما يتصل به من الخروج عن أمر الله عز وجل .

المجتهدون وقافون عند حدود الله فلا يمتدونها ولا يقتحمون لجج المهالك ، إنهم أحرص على سلامة دينهم من أن يردوها والناس تبع لهم فيهلكوا ويهلكوا .

وعلى ذكر المجتهدين أحب أن يعلم الناس ما هو الاجتهاد ومن هو المجتهد لكيلا يعاوا هذه الصفة المجيدة من لا يستحقها .

١ - الاجتهاد : هو بذل المجهود لنيل المقصود بعد توفر الأهلية وإلاّ كان عبثاً ضائعاً لا يفضي الى نتيجة . والمجتهد : كما في تعريفات الشريف السيد الجرجاني ، من يحوي علم الكتاب الكريم ووجوه معانيه ، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ويكون مصيباً في القياس عالماً بعرف الناس . ا ه .

هذا هو تعريف المجتهد العلمي وهو قليل في العلماء الدينين على كثرتهم وتتابعهم منذ فجر الاسلام الى يومنا هذا . ولو ذهبنا نستقريء عدد المجتهدين لوجدناهم قلة إذ

ليس في وسع كل عالم تسنم هذه الذروة وارتقاء هذا المنصب ، وقوامه النبوغ العظيم  
والمبقرية الفذة والأهلية النادرة التي يجدر بالناس أن يعترفوا لصاحبها بحق التقدم  
والامامة في الاسلام واستنباط أحكامه من منابعها الأصيلة .

وعن هذا نرى ملايين العلماء على الدهور واقفين عند حد الأدب من أئمتهم يقدرون  
لهم مواهبهم وخصائصهم وتفوقهم فما هم بأشخاص عاديين ، كلا إنهم في نبوغ فوق  
النبوغ ، وتقدم بز التقدم .

وإنما يعرف الفضل من الناس ذوهه ، ولانسى أن الاسلام والتقوى التي تنير  
القلب وبها يمنح الله العبد الفرقان بين الحق والباطل ، من صفات المجتهد اللازمة له قال  
الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم  
ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم » .

والمجتهد ، المسلم طبعاً ، مأجور باجتهاده وعنايه من حيث إن الله لا يضيع عمل  
عامل مسلم يبتغي بعمله وجهه الكريم .

### « التعليق »

٢ - تفرقة الكاتب بين القاري والمقري ، لاتخوله حق الاستشهاد لما رأى بقول  
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « ما أنا بقاري » ، وزعم أنه عليه وآله الصلاة  
والسلام مقري غير قاري ، اه . إذ معنى الجملة الشريفة إنني لست قارئاً وقد قالها حين  
جاءه جبريل عليه السلام وهو في غار حراء فقال له اقرأ . فقال : « ما أنا بقاري » ، لكنه  
بعد ذلك قرأ القرآن وتلاه وبلغه الناس فهو القاري ، للقرآن على أكمل وجه وهو المقري ،  
الناس إياه وما من كمال إلا . وهو سيد ذويه فيه فهو سيد الكل في الكل .

٣ - إن زعم الكاتب أن انزال القرآن الكريم على سبعة أحرف يعطي حق جواز  
تلحينه بالأنغام وقراءته ملحناً بآلات اللهو المعهودة ، غلط محض مفند بما يأتي إن شاء  
الله تعالى .

لكن أعجب ما في كلامه قوله : إن عدد ٧ « سبعة » نفسه يدل على اللانهاية من  
قل السموات السبع الخ . . .



ثم قال : هذا يعني أن القراءات السبع تعني عدداً لانهاياً من القراءات أي لكل  
من قرأه الخاص وطريقته الخاصة في تلحين القرآن . ١٠ هـ .

وهنا يحق لنا أن نعجب وأن ندعو الناس معنا الى أن يعجبوا من هذا الافتتاح على  
القرآن الكريم والاسلام بما لا يتصل بالحقيقة ولا يعرفها فان السموات في الاسلام سبع  
طباق ذكرهن الله في قرآنه سبعاً طباقاً في مواضع عدة ، وعدّها رسوله الكريم سبعاً أيضاً  
في حديث تفصيلي فعدد السبعة إذاً مراد ، وكذلك القرآن الكريم أنزل على سبعة أحرف  
بحقيقة العدد المعروف في الحساب بين الستة والثمانية واليك ما يدل لهذا من ثابت  
الحديث وصحيحه :

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال :  
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أقرأني جبريل على حرف فراجعته ،  
فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف » . وروى مسلم من حديث  
أبي بن كعب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له : « يا أباي ، أرسل إليّ - أن أقرأ  
القرآن على حرف فرددت اليه أن هون على أمي فردد إليّ - الثانية : إقرأه على حرفين  
فرددت أن هون على أمي فردد إليّ . الثالثة : إقرأه على سبعة أحرف ولك بكل ردة  
رددتها مسألة تسألنيها . فقلت : « اللهم اغفر لأمتي ، اللهم اغفر لأمتي ، وأخرت الثالثة  
ليوم يرغب اليّ الخلق كلهم حتى ابراهيم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » .

وجاء أيضاً من حديث لأبي بكر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم قال : « فنظرت الى ميكائيل فسكت فعلمت أنه قد انتهت العدة » . ١٠ هـ .

فهذه الأحاديث الشريفة في غيرها من الروايات الأخرى الصحيحة ، نص في العدد  
وهذه اللانهاية التي زعمها الكاتب مدفوعة قطعاً بالثابت الصحيح وقد ألقى عثمان رضي  
الله تعالى عنه ما طرأ على الجيل المولد من آباء عرب وأمّهات أعجميات ، من لهجات غير  
جائزة وجمع الناس على المأذون بها شرعاً في مصحفه المعروف بالمصحف الامام وأحرق  
ما عداه ، وعن مصحفه نسخ الناس مصاحفهم ، وأهل العلم بالسنة والكتاب أحكم علماء ،  
وأصدق قولا ، وأدق فهماً حين عرفوا أن العدد مراد ، ولون أن اللانهاية كائنة كما يرى  
الكاتب لتهاقت الأمور وانتشرت ولغدونا في فوضى من كتاب الله كالتي وقع فيها غيرنا

معنى سبقنا من الأمم التي استحفظها الله كتابه فعمل فيه تحريف الكلم عن مواضعه عمله لكن الله تعالى وتبارك تولى حفظ القرآن الكريم بذاته العلية وأعلن عن هذا الحفظاً علاناً ملاً أسماع الأكوان والعوالم علويها وسفليها إنسها وجننها وملائكتها بقوله المجيد : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . وهانحن أولاء المسلمين جازمون بأن كتابنا المجيد محفوظ لم يضع منه ما هو منه ولم يدخل فيه ما ليس منه ، بل هو هو في أقاصي الأرض وأدانيها آية آية وكلمة كلمة وحرفاً حرفاً .

وبعد فالمناسب من معاني انزال القرآن على سبعة أحرف أنها سبعة أوجه معروفة لدى الفراء وليس كلامنا الآن متجهماً إلى شرحها فقد أفردت بالتأليف في كتب خاصة متداولة بين أصحاب هذا الشأن الجليل جزاهم الله عن القرآن الكريم والاسلام خيراً .

٤ - يرى الكاتب ضرورة تلحين القرآن الكريم لتحرير موسيقاه التي تكاد تختنق في زعمه من هذه القراءات ، ويرى خير صورة تصلح لتلحينه هي موسيقى الكنيسة المصرية التي يجد جزءاً منها في الأذان المصري الخ . . .

وهنا نشهد للكاتب تناقضاً عجيباً فبينما يستشهد على صحة التلحين بتعدد وجوه القراءة للقرآن الكريم إذا به يدعي أن موسيقاه تكاد تختنق من هذه القراءات ، فاعجب أيها القاريء من هذا التناقض الواضح . هذا ووجود جزء من الموسيقى في الأذان المصري لا يبرر هذا الذي يدعيه ويطلبه فان التطريب في الأذان ممنوع في الاسلام ، وإذا ركب الناس متون أهوائهم وفعلوا ما لا يصح فليسوا حجة على الشرع بل هو الحجة عليهم بنصوصه المانعة ، وان الأذان عبادة ، والتطريب غناء ، ولا صلة بين العبادة والغناء المحفلور روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مؤذن يطرب فنهاه عن ذلك . وروي أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله تعالى عنهما : اني لأجربك في الله ، فقال له : أنا أبغضك في الله إنك تتغنى في أذانك أي تطرب .

وكلمة الفقهاء متفقة على منع التطريب في الأذان حتى لقد قالوا إن الاجابة بالقول وهي أن يقول مثل ما يقول المؤذن ويحوقل في الجملتين ، قالوا هذه الاجابة مختصة بالأذان المسنون دون أذان البدعة ، وهو الذي فيه هذا التطريب ، فكان على الكاتب أن

ردود م ( ٨ )

لا يؤيد دعواه بما لا مؤيد لها في الاسلام ، « وأما ضرورة تلحين القرآن الكريم فانها الضرر بعينه وإنها محظورة شرعاً ، لأن الكاتب استحسن أن يقدم القرآن فنان موسيقي مثل باخ أو هندل أو هايدن أو بيتهوفن أو موتسارت ، في لوحات دينية أو سور فنية تشبه « الاوراتوريو » في صور عربية وهذا يستلزم قطعاً العزف بألات اللهو التي يحرمها الاسلام ويحظر استماعها ، والأدلة على هذا الحظر عديدة .

التلاوة مع العزف أمر لا يجوز في الدين وإن القرآن الكريم لأسمى وأعلى من أن يقرأ مقطعاً على آلات الطرب ونغماته .

وإن نبينا عليه وآله الصلاة والسلام خص هذا الأمر بالتحذير ونهانا عن أن نقرأ القرآن الكريم بلحون أهل الكتابين اليهود والنصارى ، والكاتب يرى خير صورة تصلح لتلحين القرآن الكريم موسيقى الكنيسة المصرية . . . . . روى الطبراني في معجمه الأوسط والبيهقي في شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق ، فإنه سيجيء بعدي قوم يجمعون بالقرآن ترجيع الفناء والرهابية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم ، » .

وأخرج الطبراني عن عابس الغفاري رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « بادروا بالأعمال ستاً : إمارة السفهاء وكثرة الشرط ، وبيع الحكم ، واستخفافاً بالدم ، وقطيعة الرحم ، ونشأ يتخذون القرآن مزامير ، يقدمون أحدهم لغيره وإن كان أقلهم فقهاً ، » .

قال المناوي في شرحه الكبير لأحاديث الجامع الصغير: مزامير جمع مزار وهو بكسر الميم آلة الزمر يتغنون به ويتمشقون ويأتون بنغمات مطربة وقد كثر ذلك في هذا الزمان . وانتهى الأمر الى التباهي باخراج الفاظ القرآن الكريم عن وضعها . ١٠ هـ .

وقد تعاقبت أزمان عديدة على وفاة المناوي هذا فما القول في هذا الزمن وهذه الدعوة الى تلحين القرآن الكريم ليكون قطعة سمفونية أي غنائية . وسبقية كما يطلب الكاتب؟!!

وقد أنكر الامام القرطبي انكاراً شديداً في تفسيره على قراء عصره من حيث مراعاتهم  
النعمة مع الاخلال بالتجويد والقرطبي من علماء المائة السابعة الهجرية .

والفقهاء صرحوا بحرمة الاستماع للقرآن الكريم إذا قرئ بالصفة المنهي عنها  
لأن فيه تشبهاً بأهل الفسق في حال فسقهم وهو التفتي بما هو محظور .

• وإحون العرب هي ما كانت النعمة فيها خاضعة لتقاعدة التجويدية التي تلقي بها  
القرآن الكريم عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يخرج بها القرآن  
الكريم عن موضعه ولا صفته من حيث الزيادة والتمطيط والتغير الذي تفسد به الصلاة  
فيها . • واللحون الأخرى جمعت هذا كله ، فقراءته بها حرام ، وكلمة العلماء متفقة  
على منعها . وبعضهم يمنع قراءته بالنعمة مطلقاً ، أي وان روعيت فيها قواعد التجويد  
سداً لذريعة الفساد ، لكن الراجح الجواز مهما خضعت النعمة للتجويد الديني عملاً  
بقول النبي عليه وآله الصلاة والسلام : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » رواه البخاري  
والامام أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم .

وبقوله عليه وآله الصلاة والسلام : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت  
يتغن بالقرآن يجهر به » • رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وقال أيضاً : « حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن  
حسناً » • رواه الدارمي .

والمانون من قراءة القرآن الكريم بالنعمة مطلقاً يتأولون التفتي في الحديث الشريف  
بالاستغناء وأيدوا تأويلهم هذا بقول الأعشى :

وكنت امراً زيناً بالمرأ  
ق عفيف المنام طويل التفتي

قال أبو عبيدة يريد الاستغناء .

وبعد فاني أقولها بصراحة إن هذا الذي يريده الكاتب لا مكان له في ديننا  
الاسلامي المبين اه .

## هل يخلد عصاة المؤمنين في جهنم ؟

جاء في مجلة علمية ما يلي : يروى أن رجلاً أتى ابن عمرو ابن عباس وابن الزبير رحمهم الله تعالى فقال : كمالاتي مع الشرك عمل لا يضر مع الايمان ذنب ، فقالوا جميعاً : عس ولا تفتقر ، أي لا تفرط في أعمال الخير وخذ في ذلك بأوثق الأمور فان كان الشأن على ما ترجو من الرخصة والسعة هناك كان ما كسبت زيادة في الخير وان كان على ما تخاف كنت قد احتطت لنفسك بضرب في الاحتياط والأخذ بالثقة . ١ هـ .

والذي أقوله هو أن قولهم هذا صرف للرجل عن فكرته نهائياً وليسوا يعنون نقله الى الشك والتردد فيها دون ابطال لها فان مذهب أهل الحق أن المؤمن الذي تغلب سيئاته حسناته هو بعرض أن يففر الله له أو يعذبه عذاباً لا يخلد فيه خلود الكافرين . والأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة صريحة في تعذيب بعض أهل الايمان من العصاة ثم خروجهم من النيران الى الجنان ، ومن زعم أن المؤمن مطلقاً لا يدركه عذاب في الآخرة فقد خرج عن سنن أهل الحق وكان من فئة المرجئة الضالة الذين زخرفوا زعمهم هذا باطل القول كقول قائلهم :

مت مسلماً ومن الذنوب فلا تخف  
لو رام أن يصليك نار جهنم

حاشا المهيمين أن يرى تنكيذا  
ما كان ألهم قلبك التوحيداً

وانه لقول باطل تلقاء النصوص الثابتة الناطقة بالحق الواقع . ١ هـ .

## العمامة في الاسلام

قرأت كلمة عنوانها ( صناعة المشيخة ) لكاتب لييب ، وقد سأل بالله في آخرها ، من عرف خطأه أن يرد عليه ١ هـ .

السؤال بالله تعالى غير الجنة لا يجوز ، وقد بَوَّبَ الامام النووي لهذا في كتابه ( رياض الصالحين ) ثم قال : عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم : ( لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ) رواه ابو داود . لكن السؤال بالله غير الجنة مخرج من عمومه ما كان من أسباب دخولها التي منها التعرف الى الصواب والوقوف على الحق والرد الى الصواب واجب لاسيما للأحباب ولو لم يسألوا بالله فكيف وقد سألوا به سبحانه وتعالى وقد تناول الكاتب أمر اللحية حلقاً والعمامة لبساً .

اما الكلام في حلق اللحية فقد كفانا هو مؤنة القول فيه ايماناً منه بالأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تقضي بوجوب اعفائها وحظر حلقها ، وقد طلب الدعاء له بظهور الغيب أن يعينه على نفسه كي يعفيها ، وقد سألت الله له هذا الذي طلبه حين تعالت أصوات المؤذنين للصلوة الوسطى صلاة العصر ، دعوت الله له أن يعينه على نفسه ليعفي لحيته وأن يجعله إمام خير وارشاد وهدى . آمين . والدعاء وقت الأذان مرجو الأجابة فعسى . . . . .  
وأما العمامة فانها وإن لم تكن كالعمامة الحالية المعروفة في بلاد الشام زماننا هذا لكنها في أصلها سنة عربية قررها الاسلام وارتضاها في احاديث نبوية كثيرة ، وهي وإن كانت بمفرداتها ضعيفة لكنها لتعدادها شكلت دليلاً للمقول بسنتها كما قرر العلماء .

والأفضل فيها البياض . ولبس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمامة سواها يوم الفتح ونزول الملائكة بعمائم صفر يوم بدر كان لخصوصية اقتضتها الحال كما ذكر في شروح الحديث . وقبل أن أسوق للقراء الاحاديث التي وردت في العمامة أذكر أنها مذكرة بالثقوى وقاضية بالاستحياء من الله تعالى أن يرى صاحبها حيث نهى ، فهي عامل من عوامل التقوى القلبية ، تنأى بعاصيها عن الفسق والمجون وغشيان اللهو والعبث . وهذا هو التعقل المحض أن يكون المرء بعيداً عن معصية الله سبحانه فالتقي هو العاقل ، وغيره في الجنون قطعاً .

وهي أيضاً مفيدة للموقار ، وإذا اقترنت باللحية كان أتم وأكمل ، والذوق لا ينبو عن هذا الذي يقوله العلم .

وإني أسوق الى الكاتب ، عافاه الله وزاده هدى وتوفيقاً ، وأطال لحيته ، وأعاد إليه عمته ، ووسع عليه رزقه وجبته ، وقدس آخرأ روحه ، ونور ضريحه ، والى القراء أسوق ما جاء من الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في العمامة وهو

في قوله التي كتبها في ( صناعة المشيخة ) معترف بها :

- ١ - ( اعتموا تزدادوا حليماً ) • رواد الطبراني عن اسامة بن عمير رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم •
- ٢ - ( اعتموا تزدادوا حليماً - والعمائم تيجان العرب ) رواد ابن عدي والبيهقي في شعب الأيمان • عن اسامة بن عمير أيضاً عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم •
- ٣ - ( العمامة على القنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين ، يعطى يوم القيامة بكل كَوْرَة يدورها على رأسه نوراً ) • رواد البأوردني عن ركاة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك •
- ٤ - ( العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم ) وفي رواية ( وضع الله عزهم ) • رواد الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه عليه وآله الصلاة والسلام • ومعنى وضعهم العمائم تركهم إياها •
- ٥ - ( العمائم تيجان العرب ، والاحتباء حيطانها ، وجلوس المؤمن في المسجد رباطه ) رواد القضاعي والديلمي عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه عن النبي الكريم عليه وآله الصلاة والسلام •
- ٦ - ( العمائم وقار المؤمنين وعز العرب فاذا وضعت العرب عمائمها فقد خلعت عزتها ) • رواد الديلمي •
- ٧ - ( فَرَّقَ ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس ) • رواد ابو داود والترمذي عن ركاة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام •
- ٨ - عم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علياً رضي الله عنه وذنبها من ورائها - أي أرخى لها عذبة - وقال : ( هذه تيجان الملائكة ) • ذكره المناوي في شرحه الكبير لأحاديث الجامع الصغير •

وعلى هذا فلبس القلانس كالطواقي والطرابيش ونحوها مجردة من العمائم ، ليس لبس المسلمين الذين من ميزاتهم في المجتمع العمائم • وكان عمر رضي الله تعالى يكتب

الى امرء الأجناد بأن يلتزموا الزي العربي الاسلامي وأن يجتنبوا زي الأعاجم ، أي لأن الاسلام يحب تكوين أهله تكويناً خاصاً يصونهم عن أن يختلطوا بغيرهم في الهيئات الظاهرة فلا يعرفوا في الناس ، فان للظاهر أثراً في الباطن وإن كان التعويل على الباطن ومنه تنبع الأعمال لكنه يستفيد من الظاهر الصالح نوراً • وهذا من عجيب العلاقة بين الظاهر والباطن إذ من القلب الانبعاث وإليه ترجع الفائدة وكذا عمل السوء يزيد في ظلامه فلنعمل الخير ولنترك الشر •

## تكوين الانسان

قرأت كلمة لكاتب بعنوان ( تكوين الانسان ) ذكر فيها أن خلق آدم عليه الصلاة والسلام كان من نطفة كسائر الأناسي من بنيه لأن الأرض - على زعمه - كانت ممثلة بمثل هذه النطف في المياه ، والفرق بينه وبين بنيه أن النطف التي خلقوا منها مكونة من أجسام مادية أما هو عليه السلام فان النطفة التي خلق منها لم تكن من جسم بل كانت ممتزجة بالماء ، ولدعم هذه الفكرة عمد الى تفسير الطين في قوله تعالى ( ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ) بالنطفة الممزوجة بالماء وهذا الذي ذكره الكاتب خطأ لما سنبين •

إن تفسير الطين بالنطفة لا يصح لغة ولا أثراً • أما لغة فلأن الطين هو التراب المخلوط بالماء والنطفة هي الماء القليل الصافي وكيف يكون الطين ماء صافياً؟! هذا من مواقف العقول حقاً وبطلانه ظاهر •

وأما عدم صحة هذا التفسير أثراً فلما جاء في الحديث الشريف عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن طينة آدم عليه الصلاة والسلام جمعت تربتها من مختلف بقاع الأرض سهلها وحزنها ، طيبها وخبيثها ، أبيضها وأسودها وقد ظهر هذا في بنيه اخلاقاً والواناً أما هو عليه الصلاة والسلام فطيب لأنه نبي كريم ، وأيضاً فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( أيها الناس كلكم لآدم ، وآدم من تراب ) وعلى هذا فمعنى السلاله في قوله تعالى ( ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ) انها طينة سلت من أتربة



الأرض والسلالة الخلاصة فطيته عليه الصلاة والسلام مستخلصة من الأرض وتكون  
( من ) في قوله تعالى ( من طين ) للبيان كقوله سبحانه ( فاجتنبوا الرجس من الأوثان ) •  
وأما قوله تعالى بعد تلك الآية ( ثم جعلنا نطفة في قرار مكين ) فالمراد نسل آدم  
وذريته • إن اقرار المكين هو الرحم وآدم عليه الصلاة والسلام لم يكن في رحم •

وهذا الذي قررناه في هذا الوجه من التفسير واضح في قوله تعالى ( وبدأ خلق  
الانسان من طين ، ثم جعل نسله من سلاله من ماء مهين ) • ولنا وجه آخر في تفسير  
قوله تعالى ( ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ) لايتعارض مع الوجه الأول : لنا  
أن نقول ان المراد من الانسان جنسه المخلوق من نطفة مسلوقة أي مستخلصة من آدم  
المخلوق من طين ، فالطين هو آدم عليه الصلاة والسلام لأنه كذلك في الأصل قبل نفخ  
الروح فيه وعلى هذا تكون ( من ) للابتداء لا للبيان فأدم من طين ، وجنس الانسان  
غيره من نطفة مسلوقة مبتدأ خلقها من جسده الذي هو طين •

وهذا الوجه من التفسير يلائم قوله تبارك وتعالى ( إنا خلقنا الانسان من نطفة  
أمشاج ) أي مختلطة في الرحم من ماء الرجل وماء المرأة • لكن تفسير السلالة بالمعنى  
الأول أمثل وأفضل وهو المتبادر من الآيات الكريمة •

يظهر من كلا الوجهين أنه لا يصح مطلقاً تفسير الطين بالنطفة فليس سيدنا آدم  
عليه السلام مخلوقاً من نطفة كما زعم الكاتب • وبعد فمن أين له أن الأرض كانت  
مسلوقة بالنطف قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام ومثل هذا لا يعرف إلا بخبر سادق  
من قرآن أو سنة صحيحة •

وكم أتمنى للمسلمين ألا يسارعوا الى الجمع بين نصوص الدين والنظريات  
العلمية قبل استقرارها وزوال تأرجحها ( فضلاً عن أن تكون واضحة البطلان كالتي  
زعم الكاتب ) وقبل أن يدرسوا النصوص دراسة دقيقة على وجه شرعي لئلا يحملوها  
على ما تنبؤ عنه ولا تلتم معه •

وقد زعم أيضاً ان الروح جسم آخر خفي من ذات الله تعالى وهذا غلط فإله تعالى

منزه عن ان ينفصل عنه شيء يدخل في الاجسام • على ان الخوض في الروح غير حسن لانها من امر ربي تعالى وتقدس •

## كشف الغطاء عن زعم تحضير الأرواح

الروح حقيقة كائنة وقد أجمع أهل الملل والنحل قاطبة على وجودها فمن أنكرها فقد خرج على هذا الاجماع ، فهو في جنون بالاجماع ، ما في ذلك شك ولا ريب مطلقاً • ولكن القول في ماهية الروح غير مستطاع عند العلماء لأنها سرّ رباني لا تقوى المدارك على تشمسه ، بلّنه تذوقه ، اذ هي من مستأثرات العلم الالهي ( ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ) وهذا تعريف بقصور الانسان وقد جهل نفسه التي بين جبينه ، عن أن يبحث عنه ربه العزيز العليم • إنه لجزر أي زجر عن أن تشرب العقول بأغناقها متطاولة الى أن تحوم حول الحمى الالهي العظيم محاولة إدراك حقيقة الخالق الباري العلي الكبير الذي تنزهت سرادقات مجده وعظمته عن أوهام الواهين • وخبط الخابطين ( يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً ) وفي الحديث النبوي الشريف ( تَفَكَّرُوا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانه لا تحيط به الفكرة • ) وفيه أيضاً ( تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فهلكوا • ) رواه أبو الشيخ من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم • وفي رواية أخرى رواها عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ( تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره ) •

ومن أين للدراك البشري ، على شرهه الى المعرفة ، أن يظفر بهذا الذي يريد وهو خلق من خلق ربه وأثر من أثره سبحانه وتعالى • نعم أثر عن الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى ورضي عنه أن الروح جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالجسم اشتباك الماء بالعود الأخضر على هيئة صاحبها • وروي مثل هذا عن إمام الحرمين الجويني أحد شيوخ الامام الغزالي رحمه الله تعالى جميعاً • وهذا القول يتأول ابهام حقيقة الروح في الآية الكريمة السابقة بأنه لحكمة تحقيق

وصف النبي محمد عليه وآله الصلاة والسلام في التوراة المنزلة على موسى عليه الصلاة والسلام من أنه إذا سئل عن أصحاب الكهف وذي القرنين والروح فإن أجاب عن الأولين ولم يجب عن الثالث فهو النبي المنتظر . وقد كان ذلك كذلك لما سأله اليهود فتحقق فيه الوصف الكريم .

والروح باقية بعد الموت وعلاقتها ببدنها غير منقطعة وإن رمَّ العظم وبلى من حيث أن الجسد قفصها فهي ماتبرح به متعلقة ، وإليه متشوقة ، مهما بعدت المسافة وشسع البون . وها هي ذي الشمس ذات اتصال بشعاعها على عظيم امتداد أطرافه عن قرصها ، وهذا مثال مقرب لآتسبغففيه المناقشة ، فإن المناقشة في المثال ، ليست من دأب كسل الرجال ، وعلى هذا يتنزل ما في الحديث النبوي الصحيح ( إن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر ترتع في رياض الجنة حيث شاءت ، تأكل من ثمارها وتشرب من مائها ، وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة بالعرش ) . أي ويكون للبدن في القبر مهما كانت حاله حفله من اللذة كما يشاء الله الذي هو على كل شيء قدير . وله سبحانه أن يخلق اللذة والألم حيث يشاء ، والأمر يعتمد صدق الايمان بما جاء في الكتاب والسنة ولا يرتاب به المؤمنون .

وقد جاء في الحديث الشريف أيضاً ( القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار ) رواد الترمذي والطبراني . على أن أرواح المعذبين قد تجس في القبور لتذوق العذاب مشتركاً بينها وبين البدن إذ يخلص الى القبر شيء من فيح جهنم وسمومها . وقد تعرض على جهنم عرضاً دائماً متالياً . وإليك قول الله تعالى في أرواح آل فرعون ( النار يُعرضون عليها غدُ و آ وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشدَّ العذاب ) وكون أرواح السعداء منعسة سارحة في ملكوت ربها سبحانه لا ينافي ما وردت به الأخبار النبوية الشريفة من أنها في السماء الدنيا عن يمين أبيها آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وأنها تكون في أفنية القبور يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده ولذا يتأكد استحباب زيارة الموتى في هذه الأيام وإن كانت جائزة في سائر الأوقات - أقول لاتناني بين انسراحها وبين هذا الوارد ، فإنها متقلة كما تحب وتشاء ومتى زار القبر زائر شعرت به وعرفته وأحست واستأنست كما كانت تستأنس به وهي في الدنيا ، وقد جاء هذا في الحديث النبوي الصحيح .

أما الأرواح الشقية الكافرة ففي حواصل طير سود تأكل من النار وتشرب من النار وتأوي الى حجرات في النار . جاء هذا في حديث شريف رواه المحدث ابن قيم الجوزية الحنبلي الدمشقي في كتاب ( الروح ) من تأليفه ، وقد اختصره العلامة البقاعي الشافعي في كتاب سماه ( سر الروح ) . أي وأجسادها تتألم في قبورها وينالها من العذاب ما ينالها .

والحاصل أن أرواح الكافرين بالله ورسالاته سجينه مقيدة ليستحرة في الانطلاق فزعم إحضار الأرواح باطلاق باطل . وكيف يتأني هذا الحضور لأرواح الكافرين ، وقد جاء في الحديث الشريف الذي رواه العابراني وأبو الشيخ عن صخرة بن حبيب قال : سئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أرواح المؤمنين فقال : ( في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت . قالوا يارسول الله أرواح الكفار ؟ قال مجبوسة في سجين ) . وذا لاينافي كونها في حواصل طير سود كما مر . فإن حبسها وهي كذلك أشد عليها وأشق . وإذا كان كتاب أعمال الكافرين في سجين ، إذ في القرآن الكريم ( كلا إن كتاب الفجار لفي سجين ) فما الرأي في أرواحهم !؟

هذا البيان حاسم لكل وهم قد يظيف ببعض الأذهان وليس بعد الكتاب والسنة إلا التسليم والقبول ، والا كان شرود تخرب به العقيدة وتتهافت معه العقول .

وما هذا الذي يترامى لهؤلاء الزاعمين إلا شياطين تعبت بهم حتى يخال الوهم حقيقة والنفي إثباتاً .

ولابليس وجنوده عملهم في التليس والتضليل .

وقديماً كان الشياطين يكلمون عباد الأصنام من داخلها ، يعلم هذا من له إطلاع على حال العرب في الجاهلية ، وليس ببعيد أن يسلكوا سبيلا آخر في التمويه بعد أن حطم الاسلام العنم والصنمية بشتى مظاهرها وأشكالها .

وبعد فاني لا أنكر اتصال أرواح كملة المرشدين بعد وفاتهم بمريديهم الأحياء تربية نفسية ايجابية خفية كالتي كانت لهم في الدنيا بل أقوى منها لتجرد أرواحهم وانصرافها عن التصرف في أبدانها ، فهي كالسيوف تجردت من أعمادها ، وهذا يحسه

أربابه من أهل الذوق لهذه الملابس الروحية • لكنه ليس كالذي يعمد إليه هؤلاء الزاعمون للاستحضر بطريقتهم الخاصة ، كلا ، فما من صلة بين الأرواح العلية الكاملة وبين عمل يززع دعائم العقيدة ويقوض أركانها •

اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت • اللهم آمين •

## لايجوز افطار رمضان للامتحان

أصدر مفتي الديار المصرية الأسبق الاستاذ الشيخ حسنين محمد مخلوف فتوى مطولة أباح فيها افطار المكذوبين والطلبة الذين يتقدمون الى الفحص جاء فيها ما يلي :

الطالب الذي لا يستطيع أداء الامتحان مع الصوم لبلوغه حداً من الاعياء يضر به ، مضطر لأداء الامتحان اضطرار الفقير الى عيشه ولا بد له منه في وقته المحدد له ، وفي تركه مضرة له فيباح له الفطر وعليه القضاء في أيام آخر ليس فيها هذه الضرورة • اهـ .

أقول : ليس في فطر العامل المحتاج الى النفقة ولا يستطيع العمل مع الصوم ، نفلٌ عن أئمة المذهب • وقد اختلف الفقهاء من بدمهم فيه فمنع قوم منه أشد منع وقالوا يعمل بقدر طاقته ثم يستريح واستشهدوا بأقصر أيام السنة فإنه يعمل فيها أقل من عمله في أطولها ويكتفي بما يجني من ربح •

وأجاز آخرون له ان يفطر من حيث أن الحاجة قد تختلف باختلاف الفصول والغلاء والرخص وقلة العيال وكثرتهم فإذا كان ليس له من المال ما يكفيه كان مضطراً الى العمل فيحل له الفطر إن لم يقدر عليه صالحاً •

فبالخلاف إذاً في العامل المضطر الى العمل حفظاً لحياته وحياءه من تلزمه نفقته من زوجة واطفال ونحوهم • والطالب في امتحانه ليس كالعامل في عمله ، إذ العامل مضطر ويعمل وثمر عمله يجنيه بعد انتهائه منه ، أما الطالب فنجاحه مأمول فقط ( ولا يقال إنه متحقق ) ولا تتوقف عليه حياته حتى ولو كان في امتحان الشهادة العالية فقد لا يوظف فور نجاحه وليس له من تلزمه نفقته - إذ هو في الغالب عزب لازوجة له - فهو غير

مضطرب إليه اضطرار العامل الى عمله ، ألا ترى أنه عند المرض يرجى امتحانه الى الدورة  
الامتحانية الثانية في أواخر العطلة الصيفية فله إذاً من امتحانه مندوحة ليست للعامل من  
عمله ، فقياسه عليه لا يصح مع هذا الفارق الذي اوضحناه فلا يحل له الفطر .

## حكم التبرع بالدم

بعث الينا مديرية الاوقاف الاسلامية وفقها الله تطلب الينا معشر الخطباء في المساجد  
ان نهيب بالمستمين الى التبرع بالدم من القادرين عليه إغاثة للمحتاجين اليه من المرضى  
وإغاثة لهم حيث تكون هذه الاغاثة من اسباب النجاة والحياة .

ولا ريب في أن هذا العمل عمل مبرور وسعي مشكور ، فان الرحمة بخلق الله  
سبحانه من أولى وسائل استدرار رحمته سبحانه . وفي الحديث النبوي الشريف الذي  
رواه البخاري ومسلم والترمذي ( من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ) ورواه أحمد وزاد  
( ومن لا يغفر لا يغفر له ) وفيه ايضاً ( انما يرحم الله من عباده الرحماء ) وفي حديث  
شريف رواه الطبراني ورواه الصريح : ( لن تؤمنوا حتى ترحموا ، قالوا :  
يا رسول الله كلنا رحيم ، قال : انه ليس برحمة احدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة ) .

فالمسلم ذو قلب فياض برحمة الخلق حتى بالحيوانات وقد جاء في الحديث  
الشريف ( في كل كبد رطبة أجر ) رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود .

المحتاج الى الدم كالظلمآن الذي أشفى على الهلاك ولديك من الماء ما يطفى ، به  
اوامه ، ويزد به غلته ، ويبقيه في زمرة الاحياء ، وكما ان سقي هذا من اقرب القربات  
المقربة الى الله سبحانه ، فاعطاء الدم لمحتاجه المضطر اليه ، له هذه المنزلة الرفيعة في  
صالح الاعمال .

وفي الحديث الشريف الذي اخرجه ابن عساكر بسند فيه ابن لهيعة ( ان الله  
يحب إغاثة اللهفان ) والله تعالى قال فيمن يعمل على احياء نفس ( ومن احيانا فكأنما احيا  
الناس جميعاً ) .

الافليادر شباننا الاقوياء الدمويون الى التبرع بدمائهم مأجورين مبرورين غير

خاذلين لاخوانهم ، فان النبي عليه وآله الصلاة والسلام قال في الصحيح : ( المسلم اخو المسلم لا يخذله ولا يظلمه ولا يسلمه ) اي فلا يقبض يداً عن استبقائه دونما خذلان او ظلم ، او تركه فريسة للعدو المقتال . ولا يخش هؤلاء المتبرعون خيماً ، فان التخفيف من الامتلاء الدموي من اسباب الصحة .

وهنا دقيقة فقهية احب ان اوجه الانظار اليها ، هي انه ليس من الجائز في دين الاسلام اخذ عوض عن هذا الدم المبذول ، ذلك لأن الانسان محترم . وفي القرآن الكريم ( ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً . ) فلا يباع شعره للنسج كما يباع وبر الأبل ، وصوف الغنم . والدم كالشعر فيحرم بيعه ، كما يحرم بيعه . فليحذر المرء من هذا الاسفاف وهذا الشح بالخير على المضطر اليه . فمن تعوض عن دمه فانما يتعوض ضراً ويأكل جماً . واذا توافقت الدماء ، وضمن القادر على الاغانة بدمه الا يبدل مقابل ، وكانت الضرورة في المستغيث قائمة لا مفر منها ولا مجيد عنها ، فالانم يلحق آخذ المال لا الدافع له . هذا ما ظهر لي ، وهو الذي تقره قواعد الشريعة ولاتأباد . ( وفوق كل ذي علم عليم ) .

وامر آخر قد يتردد في النفس ويحسن الافصاح عنه ، هو ان هذا الاختلاط الدموي في الاجساد لا يلحق بالرضاع من حيث الابوة والبنوة والاخوة الرضاعية ، ومن حيث النكاح حلاً وحرمة ، فان قوله عليه وآله الصلاة والسلام ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) متفق عليه ، قاصر على اللبن الحليب الذي يفرزه الثدي ، فينشز العظم وينبت اللحم ، ولا يعتمد الى الدم المخالف فليس له هذه الخصوسية .

على ان ما ينشأ عن الرضاع من احكام ، انما يكون فيما اذا كان هذا في مدته الشرعية ، وهي سنتان قمرتان منذ الولادة وهذا اقصاها . وقال الله تعالى ( والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ) وبعدها يكون الاغتذاء بالعلم ، ولا يجوز بذلبن المرأة حينئذ لأنه جزء آدمي وهو محترم ، وقد أبيع للضرورة فيقتصر على المدة المحدودة ولا يعدوها . والله سبحانه وتعالى اعلم .

## حكم بيع الدم

سؤال : هل يجوز بيع دم الانسان او هبته ، وهل يحرم على رجل نكاح امرأة اخذ من دمه لها او بالعكس ؟ •

الجواب : الذي اراه أن لاشيء في التبرع بالدم الانساني وهبته اذا تعين طريقاً الى النجاة وانه لمحض إحسان وانقاذ يشيب الله عليه ويأجر به ألا ترى ان الارضاع للصغير سائغ مدة الرضاع فقط لضرورة انمائه وإحيائه ، اما بعدها فمحظور لأن اللبن جزء آدمي ، وقد صار الطفل الى حال يتحمل معها الغذاء وبه ينمو جسده • أما بيع الدم فغير جائز لأنه جزء آدمي والله تعالى كرم بني آدم •

ولا يبعد القول باثم من يتخلف عن الاغاثة بدمه عند الضرورة لانقاذ الحياة وتوافق الدمين ولا يوجد غيره ممن يوافق دمه دم المريض ليكون فرض كفاية يسقط الطلب بفعل بعض الناس عن الآخرين • وإن أبى اجبره الحاكم عند التعين كما قلنا ، فان لم يجبره وأبى الا أخذ المال وخيف الموت على المريض فالأثم على هذا الممتع الشحيح بالخير •

ولا تثبت الحرمة بين الرجل والمرأة في هذا الأمر لأن الرضاع بعد مدته لا يفيد حكمه من تحريم النكاح إذ أن نماء الجسد حينئذ يكون بالغذاء وليس اللبن بعد هذه المدة متيناً له ، والدم الانساني الذي يغاث به المريض كاللبن الانساني بعد مدة الرضاع في الحكم •



## حكم التسمية بالأسماء الأعجمية

الأسماء الأعجمية الجامدة التي لا معنى لها ، الأولى العدول عنها إلى أسماء إسلامية واضحة المعنى .

وأما التسمية بعد مناف فقير جائزة ، وإنني أعمد إلى من اسمه هذا إلى تغييره فأسميه عبد المَنَّان ، والمَنَّان هو الله تعالى وتبارك ومنته سبحانه حلوة لذيدة قال الله تعالى : ( بل الله يَمُنْ عليكم ان هداكم للإيمان إن كنتم صادقين ) فهي تذكير بالنعمة واستدعاء بلطف إلى الشكر عليها ، أما المنة المؤذية التي يفعلها البشر فإنه سبحانه متعال عنها .

وإيكم ما كتبه العلامة الشيخ ابن عابدين في هذا الموضوع فقد اجاد وأفاد : قال في الجزء الخامس من كتاب الحظر والاباحة : ( تمة ) التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يستعمله المسلمون ، تكلموا فيه والأولى أن لا يفعل ، وروى ( إذا ولد لأحدكم ولد فمات فلا يدفنه حتى يسميه إن كان ذكراً باسم الذكر وإن كان أنثى فباسم أنثى ، وإن لم يعرف فباسم يصلح لهما ) . ولو كنى ابنه الصغير بأبي بكر وغيره كرهه بعضهم ، وعامتهم - أي أكثرهم - لا يكره لأن الناس يريدون به التفاؤل . اه تار خانية ( وهو اسم كتاب ) . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يغير الأسم القبيح إلى الحسن . جاءه رجل يسمى اصرم فسماه زرعة ، وجاءه آخر اسمه المضطجع فسماه المنبث ، وكان لعمر رضي الله تعالى عنه بنت تسمى عاصية فسمها جميلة ، ولا يسمى الغلام يساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً ولا بأفلاج ولا بركة فليس من المرضي أن يقول الانسان : عندك بركة ؟ فتقول : لا ، وكذا سائر الأسماء ، ولا يسميه حكيماً ولا أبا الحكم ولا أبا عيسى ولا عبد فلان . ولا يسميه بما فيه تزكية نحو الرشيد والأمين اه . من فصول العلامي ( اسم كتاب ) . أي لأن الحكم من أسمائه تعالى فلا يليق اضافة الأب إليه أو إلى عيسى ، أقول ويؤخذ من قوله ( ولا عبد فلان ) منع التسمية بعبد النبي ، ونقل المناوي عن الدهيرمي أنه قيل بالجواز بقصد التشريف بالنسبة ، والأكثر على المنع خشية اعتقاد حقيقة العبودية كما

لا يجوز عبد الدار اه ومن قوله ( وبما فيه تزكية ) المنع عن نحو محي الدين وشمس الدين مع ما فيه من الكذب ، وألّف بعض المالكية في المنع منه مؤلفاً وصرح به القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى وانشد بعضهم فقال :

أرى الدين يستحي من الله أن يرى

وهذا له فخر وذاك نصير

فقد كثرت في الدين ألقاب عصبية

هم في مراعي المنكرات حمير

وابي أجمل الدين عن عزه بهم

وأعلم أن الذنب فيه كبير

ونقل عن الامام النووي أنه كان يكره من يلقبه بمحي الدين ويقول لا أجمل من دعاني به في حل ، ومال الى ذلك العارف بالله تعالى الشيخ سنان في كتابه ( تبيين المحارم ) وأقام الطامة الكبرى على المتسمين بمثل ذلك وأنه من التزكية المنهي عنها في القرآن الكريم ومن الكذب ، قال ونظيره ما يقال للمدرسين بالتركي أفندي وسلطانم ونحوه ثم قال : فان قيل هذه مجازات صارت كالأعلام فخرجت عن التزكية ، فالجواب أن هذا يردده ما يشاهد من أنه إذا نودي باسمه العَلَم وجد - أي غضب - على من ناداه به ، فعلم أن التزكية باقية ، وقد كان الكبار من الصحابة وغيرهم يُنادون بأعلامهم ( أي بأسمائهم المجردة ) ولم ينقل كراحتهم لذلك ولو كان فيه ترك تعظيم العلم وأهله لنها عنه من ناداهم بها . اه ملخصاً وقد أطال بما ينبغي مراجعته . انتهى كلام ابن عابدين رحمه الله تعالى ورضي عنه .

أقول : وإذا كانت التسمية بعد النبي ممنوعة في قول الأكثرين للخشية التي ذكرها فما بالك بمبد مناف؟! إنها ممنوعة باتفاق واجماع قطعاً .

## القيامة الكبرى لن تكون بالقبلة الذرية

القيامة الكبرى من الغيب الذي نحن مطالبون بالايان به « ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين • الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون » قرآن كريم • والدليل عليها سمي هو وحي الله المنزل على رسله عليهم الصلاة والسلام • أوحى اليهم بأنها كائنة فالايان بها من قواعد العقائد لدى كل المرسلين • والدليل العقلي يساند هذا الدليل النقلى من حيث إن الله سبحانه حكم عدل يأبى أن لا يكون حساب وجزاء على ما قدم الناس من عمل « أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار » قرآن كريم • وقد أخفى الله وقتها فلم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا فهي سر مصون ، وأمر مكنون ، حتى يحين ميعادها في علم الله عز وجل • يسألونك عن الساعة آياتاً مبشراً قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو تنقلت في السموات والأرض لا تأتيكم إلا بفتة يسألونك كأنك حفي عنها قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، قرآن كريم • وهي في آياتها بفتة مسبوقه بعلامات صغرى وكبرى كى يأخذ الناس أهبتهم لها زاداً حسناً من تقوى وعمل صالح • ومن المستحيل ديناً أن تقوم القيامة قبل ظهور علائمها كلها • قال حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما : كنا جلوساً بالمدينة في ظل حائط وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غرفة فأشرف علينا وقال : ما يحبسكم ؟ فقانا : نتحدث • فقال : فيماذا ؟ قلنا عن الساعة • فقال : انكم لا ترون الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات - أي علامات - ثم ذكر الحديث •

ومن علاماتها الصغرى التي تناسب حالنا التي نحن فيها ، كثرة البلاء واشتداد حر الشمس كما في تفسير ابن كثير •

وقد أنبأنا الله تعالى في كتابه المجيد أن قيام الساعة وانتهاء الحياة في السموات والأرض يكون بالنفخ في الصور وهما نفختان : نفخة الصعق ونفخة البعث « ونفخ في

الصور فصَمِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُنْفِخُ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ، قرآن كريم • وفي كتاب ( التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ) للإمام القرطبي أن الصور قرن من نور • وذكر البخاري عن مجاهد - أحد أئمة التفسير من السلف - أنه كالبوق • وأخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : ما الصور ؟ قال : قرن ينفخ فيه . والمشهور أن صاحب الصور هو سيدنا اسرافيل عليه الصلاة والسلام ، أحد الملائكة المقربين ، والأمة مجمعة على هذا كما ذكره القرطبي وهو مخلوق اليوم فقد أخرج الترمذي باسناد حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن واستمع الاذن متى يؤمر بالنفخ » فكان ذلك ثقل على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال عليه وآله الصلاة والسلام لهم : « قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل » • وزوي أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « ما أطرق صاحب الصور مذ وكل به مستعداً بحذاء العرش مخافة أن يؤمر بالصيحة قبل أن يرتد طرفه كأن عينيه كوكبان دريان » •

النصوص الدينية تنطق بأن قيام القيامة مبتدأ بالنفخ في الصور وهو غير انفجار القنبلة الذرية قطعاً فليس من السائغ شرعاً إهمال القواطع الدالة على أمر غيبي لا يستقل العقل المجرد بادراكه ومعرفة مهما كان حصيفاً • بل ان النصوص تحدثنا أن قيام الساعة يكون والناس مطمئنون الى الدنيا والأعمال قائمة والحركة دائمة • قال الله تعالى : « ويقوون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين • ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون • فلا يستطيعون توصية ولا إلى أهلهم يرجعون » • والصيحة هي النفخة تأخذهم وهم في أسواقهم يخضم بعضهم بعضاً في معاملاتهم فلا قدرة لهم وقتئذ على الابقاء ولا على الرجوع الى أهلهم في منازلهم لأن الموت لم يمهلهم •

وفي طرف من الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « . . . ولتقو من الساعة وقد نشر الرجلان ثوباً بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، ولتقو من الساعة وقد انصرف الرجل

بلبن لقمته فلا يطعمه ، ولتقومن الساعة وهو يليط حوض إبله فلا يسقى فيه ، ولتقومن الساعة وقد رفع آكلته الى فيه فلا يطعمها .

فلا حرب ولا ضرب يقيمان الساعة التي تأتي فجأة والآمال حية والحياة صاخبة .  
القنبلة الذرية قد تهلك كثيراً من البشر والحيوان من غير استئصال ولكن البعد بينها وبين السموات وأهلها من الملائكة بعيد جداً فلن تمتد اليهم بقوتها فتهلكهم وهم أيضاً غير البشر فالقنابل لا تعمل فيهم كما يفعل النفخ في الصور الذي هو من القوة بحيث يميت كل حي في السموات والأرض إلا من استثناهم الله عز وجل .

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « . . . ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصفى ليتاً - أي أمال عنقه يسبح - فأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله فيصق ويصعق الناس » .

وأما الدخان في قوله تعالى : « فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين » . يفشى الناس هذا عذاب أليم ، فليس هو الدخان الذي تأوله به بعض الكافرين . بل هو دخان يكون بين يدي الساعة وهو من أشراطها وآياتها الكبرى كما في حديث شريف رواه مسلم والترمذي وابن ماجه وكذا قال أيضاً علي كرم الله وجهه وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وحذيفة بن اليمان وزيد بن علي والحسن رضي الله تعالى عنهم قالوا : انه دخان يأتي من السماء قبل يوم القيامة يأخذ بأنفاس الكفرة ويدخل في أسماعهم حتى يكون رأس الواحد كالرأس الحنيد - أي المشوي - ويمتري المؤمنين منه كهيئة الزكام وتكون الأرض كلها كبيت أوقد فيه ليس فيه خصاص - أي تفاريح .

وابن مسعود رضي الله تعالى عنه فسر هذا الدخان المذكور في الآية الكريمة بما أصاب قريشاً من الشدة لما استعصت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودعا عليهم فقال : « اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » فأصابهم الجهد حتى أكلوا الجلود والجيوف وكان الرجل منهم يرى بين السماء والأرض الدخان وكان يحدث الرجل ولا يراه من الدخان .

فأنا أبو سفيان فقال : يا محمد : إنك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم • وواعده أبو سفيان الإيمان إن دعا لهم وزال ما بهم ولكنهم لم يفوا بوعدهم وأبو سفيان آمن يوم الفتح •

وقول ابن مسعود هذا أنسب بسياق الآيات لأن ترتيبها هكذا : « فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين • يغشى الناس هذا عذاب أليم • ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ، ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون إنا كاشفو العذاب قليلاً إنكم عائدون • يوم نبطش البطاشة الكبرى إننا منتقمون •

**لكن كونه الأنسب بسياق الآيات هنا لا ينبغي وقوع ما جاء في الأحاديث الشريفة من دخان قرب القيامة فإنه ثابت بها وهو قطعاً غير دخان القبلة الذرية فإنه غير مميت كدخانها وهو يأتي من السماء ، ودخانها من تفجير أهل الأرض • وقانا الله شرها وشرهم • اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم • آمين • ١٠ هـ •**

## حكم رؤية المهرضة عورة الرجل

جاء في كلمة ( التمريض عند العرب ) المنشورة في صحيفة « الفداء » أن الامام الذهبي يجوز للمرأة خدمة الرجل ومشاهدة عورته حال المرض • ثم عزز جواز هذا التمريض بأن فضليات النساء سابقاً كن يقمن به مشاركات للرجال في الجهاد اسعافاً لهم يسقي الماء وتضميد الجراح ، واستشهد له باختيار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السيدة ( رقيقة ) رضي الله تعالى عنها لتكون ممرضة في خيمة متقلة ، وقال في أحد أصحابه - وقد أصيب - ( اجعلوه في خيمة رقيقة حتى أعوده من قريب ) ، وبأن السيدة نسيبة بنت كعب المازنية شاركت في القتال وكانت تضمد الجرحى • ١٠ هـ •

والذي يقال في هذا هو :

١ - إن صح النقل عن الامام الذهبي بتجوز تمريض المرأة الرجل الأجنبي منها ورؤيتها عورته حال المرض ، فهو محمول على حال الضرورة القصوى حيث لا يوجد رجل له معرفة بالطب والدواء يعالج المريض حتى يبرأ من علته ، ومعلوم أن الضرورات

تبيح المحظورات ، وان الضرورات تقدر بقدرها ، فلا يجوز للمرأة المرخصة حيث  
تمت للمداواة ، اطلاق البصر فيما وراء موضع العلة ، بل يجب أن يكون نظرها بتحفظ  
دقيق وبقصد المعالجة فانما الأعمال بالنيات . والله تعالى أمر الفريقين الرجال والنساء  
بالغض من الأبصار وبحفظ الفروج .

فهذا الذي يروي عن الامام الذهبي ، إن صح ، مقيد بهذا القيد الديني المفروض  
ولا بد منه . وقد ذكر فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم أن الطيب الرجل له مداواة المرأة  
المريضة حيث لا توجد امرأة تلي علاجها ، قالوا : وينظر الى موضع العلة فقط ويفض  
بصره ما أمكنه الغض ، بل لقد اوجبوا أن يعلم امرأة كي تعالجها فان نظر الجنس الى  
الجنس أخف .

ومهما كان هذا ميسوراً وجب المشير اليه .

وبذا يلتقي نظر الذهبي ونظر فقهاننا في الوجهة فصار آد كالذي قررود سواء بسواء .

ولا يتسع صدر الاسلام ، ان لم تتحقق الضرورة ، لمداواة الرجل المرأة وبالعكس  
فان الى جانب النهي عن اطلاق البصر ، نهياً آخر عن المس إذ لا يسوغ إلا من زوج  
لزوجه ، أو سيد لمسلوكته ، أو محرم وهو الذي يحرم عليه نكاحها أبداً كأبيها وابنها  
وعمها بشرط أمن الفتنة ولكن لايس من محرمه إلا المواضع التي يجوز له النظر  
إليها منها .

والحديث النبوي الشريف يقول ( من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع  
على كفه جسراً يوم القيامة ) . ولانسى أن المعالجة الطيبة من لوازمها المس فلا  
يسوغ إلا للضرورة الملجئة كما بينا .

٢١ - إن خروج النساء للجهاد مشاركات للرجال فيه مسموح به بل مفروض  
فرضاً عينياً ان وطىء العدو جانباً من أرض الاسلام إذ يجب على أهلها عدوما البغير العام  
فيخرج العبد بلا اذن سيده ، والولد بلا اذن والده ، والمدين بغير اذن دائنه وكفيله ،  
والمرأة بغير اذن زوجها ، بشرط أمن الفتى والمرأة على أعراضها أن تهتك .

في تلك الحال تتساقط كل الحقوق الخاصة تلقاء هذا الأمر العظيم لدفع ضرر استيلاء العدو الذي يعقب أسوأ العواقب ، ويفضي الى أوخم النتائج .

وان لم يستطع أهل المنطقة المهاجمة ، دفع العدو لكثرتة وشدة وطأته امتد هذا الواجب الى من وراءهم ثم الى من وراءهم وهكذا . . حتى يشمل فرض القتال العيني مناطق واسعة ، ورحاباً شاسعة .

أما إذا أريد قتال العدو في عقر داره ، فان كان الجيش الاسلامي قليل العدد حرم اخراج النساء فيه اذ قد ينكب بهزيمة فيتعرضن للسبأ وهتك انعرض ، وهو سبة على الأمة وبالم اشرفها . ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

نعم إذا كان الجيش كثير العدد يؤمن انهزامه ، فلا بأس بخروج العجائز فيه لغسل الثياب وطبخ الطعام وسقي الماء وتضميد الجراح .

ومن العجوز التي لا ترجو نكاحاً لا بأس به إن امن الماس الاقتان بها على نفسه ، وامن عليها أيضاً أن تفتن به وإلا فلا .

أما الشواب فقرارهن في البيوت مطلوب لأن الفتنة بهن قائمة .

هذا ملخص ما ذكره الفقهاء رضي الله تعالى عنهم في هذا الأمر .

٣ - أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بوضع صاحبه المصاب في خيمة ( ربيعة ) رضي الله تعالى عنها كي يعود من قريب ، لا يخرج عن هذا الذي ذكرناه إذ هو مأخوذ عن تشريعانه ومستقى منها ، وماذا الله ان يأذن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخلوة وفتنة فان ربيعة معها زوجها وابنها كما ذكر الكاتب . وقد تكون ملاعنة في السن مأمونة الفتنة .

٤ - قال السيدة نسيبة بنت كعب رضي الله تعالى عنها ، يوم أحد كان قتال ضرورية حيث دهش الناس وولوا مصعدين هاربين لا يلوون على شيء إلا قليلا منهم ثبتوا معه عليه وآله الصلاة والسلام ثم تابوا ورجعوا وكانت نسيبة ممن ثبت في تلك الفترة الزمنية فكانت أهلاً للمحمد والثناء .



النساء في الاسلام لا يكلفن القتال إلا عند الضرورة الملجئة كالتى ذكرناها في احتلال العدو أرضاً اسلامية ، وكما إذا بلغ العدو الخيام في هجومه فانهن يقاتلن وقتئذ دفعا عن أنفسهن كما قاتلن بالمعتمد يوم اليرموك حين اضطررن إلى القتال .

٥ - صدر العدد الخامس من صحيفة الفداء بحكمة هي حديث نبوي شريف وقد جاء هكذا : ( أصحابي كالنجوم بمن اقتديتم اهتديتم ) .

وصوابه : ( أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم ) رواد البيهقي ، وأسند الديلمي عن ابن عباس بلفظ : ( أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم ) قاله الشيخ المفسر المحدث العجلوني الجراحي في كتابه ( كشف الخفا ومزيل الالباس فيما يدور من الحديث على السنة الناس ) إنتهى .

## لم هذا التشويش على الناس ؟

نشرت مجلة حضارة الاسلام في عددها العاشر لسنة ١٣٨٤ هـ كلمة في الاجتهاد الديني وضرورته اليوم بصفة جماعية يشترك فيه فقهاء المسلمين الاحياء ليعالجوا نوازل نزلت ويستنبطوا لها أحكاماً من منابع الدين الاساسية . وتحذر الكلمة من الاجتهاد الفردي لخطره وضرره .

وهذا الذي تدعو إليه الكلمة حق ولكن الى أن يجتمع هؤلاء الفقهاء الافئذ المستجمعون للشروط التي تؤهلهم للاجتهاد الجديد في الحوادث الجديدة - أقول الى أن يجتمعوا تكون أمور وأمور ، والأمر يقتضي ابراء الذمة الدينية بسرعة في ابداء النظر الشرعي فيما مثلت به الكلمة من وقائع تحتاج الى اجتهاد في رأي بعض الناس ، وأنها على التحقيق مفروغ منها لأنها واضحة الأحكام في الاسلام وليس للاجتهاد فيها مسلك من حيث إنها مستندة الى النصوص السمعية و(الامساغ للاجتهاد في مورد النص) .

١ - دعت الكلمة الى اجتهاد جديد في عقود التأمين على الانفس والأموال لانتشارها في الناس ، الخ . . .

والذي أقوله تلقاء هذا هو أنه لا ضرورة تدعو إليها وقد عاش الناس في هذا

الاسلام أحقاً بطوالاً من غير ممارسة لها ، على أن شيوعها آخرأ في اوساط كثيرة لا يستلزم اباحتها وان إقدام الناس على المصيبة بعد أن حظرها الشرع مأخوذ عليهم ومستدرك ولا عبرة بالاتمسات التي تبررها .

إن عقد التأمين نوع من الميسر الذي حرمه الله تعالى لصدق تعريفه عليه . والميسر هو كل عقد يكون فيه أحد العاقدين عرضة للخسران بلا مقابل يناله من العاقد الآخر الرابع .

والعقود الصحيحة في المعاوضات تمتاز بتقابل الأبدال فيها وذا منعدم في الميسر تمام الانعدام لأن احد الفريقين رابح والآخر خاسر ولا تبادل .

ولو ذهبنا ننظر فيما يدفعه المرء الى شركة التأمين على حياته أو ماله لوجدنا أنه لم يستفد شيئاً إذا لم ينكب فيهما أو في أحدهما وقد يمر العمر عليه سالماً لم يمسه سوء ولم ينزل به ضرر ، فلا يحل هذا المدفوع الى الشركة لخلوه عن عوض مقابل ، كما لا وجه لحل ما يأخذ هو أو ورثته من الشركة بتقدير تضرره إذ ليس لها أي يد في ايدائه . على أن طمع بعض الورثة قد يحمله على قتل مورثه من غير مباشرة لسبب القتل استبطاء لأجله واستمجالاً للحصول على المال من الشركة وقد يبقى اتمارده على مورثه مسنوراً وبشت عقود تأمينية تدفع الى ارتكاب هذا الاجرام وهذا العقوق من وراء ستارة . فالأمر في كلتا الحالين ليس مستندأ الى حقيقة بل هو قائم على الوهم المحض و ( لا عبرة للزوهم ) .

وفي حديث رواه أبو داود ( أنه عليه وآله الصلاة والسلام نهى عن بيع الفرر ) والفرر هو الذي لا تدرى عاقبته هل تحصل أم لا ، وذلك كبيع السمك قبل صيده إذ ليس متحقق الوجود في يد بائعه ولا قدرة له على تسليمه فالعقد عليه باطل . وإن النظر المنصف يجعل عقود التأمين أرسخ في البطلان من بيع السمك قبل صيده وأعرق . على أن ملاسبات ربوية تداخل عقود التأمين وتخالطها تكون بها حرمتها متضاعفة متزاوجة فالاجتهاد فيها لامساغ له في الاسلام وليست له تكاة .

ودعت الكلمة أيضاً الى الاجتهاد في الشركات المغفلة ذوات الأسهم التي لا يذكر

فيها أسماء المشتركون ولا يباشرون عقدها بل إن السهام فيها قائمة مقامهم وفي استطاعة المشترك أن يبيع أسهمه ليحل محله المشتري منه فيستحق ما يستحقه من الربح وهذه الشركات متصلة بالمصارف - البنوك - أتم اتصال . ١٠ هـ .

والذي يقضي به النظر العلمي هنا هو أنه إذا كانت لهذه الشركات مجالس إدارة موكول إليها تصريف شؤونها التي منها أنها وكيالة عن المساهمين في بيع أسهم بعضهم إن شاء - الذي يقضي به هذا النظر أن هذا البيع سائع وجائز ولكن إن كانت الأسهم لم تخرج عن كونها من جنس الأثمان ذهباً أو فضة لأنها لم تبرح مرحلة الاكتتاب ، فإن من شرط هذا البيع قبض البدلين في مجلس عقده ، وتساؤلها وزناً أيضاً كما هو الحكم في بيع الصرف ، وكذا يشترط التفاضل والتساوي إن كانت من أوراق النقد وقوبلت بجنسها ، وإن قوبلت بغير جنسها أو بذهب أو فضة فالأحوط التفاضل من الجانبين أيضاً وهو رواية الجامع الصغير عن الإمام محمد وهو الأبرأ للذمة وبه أتى قاضي الهداية ، وإن كان الحانوتي نقل عن الأصل للإمام محمد جواز ذلك إذا قبض أحد البدلين ولكن الجامع الصغير آخر مصنفاته فاعتماده أحوط . وذكر الذهب والفضة ههنا هو لمحض التعرف إلى حكمه في مثل هذه العقود أما الواقع الآن فهو التبادل بورق النقد فقط .

والذي يحصل الآن في بيع السهام هو التنازل المجرد مع قبض أحد البدلين فقط فلا يجوز لانعدام التفاضل من الجانبين إذ كلاهما من ورق النقد ولها حكم الفلوس النافقة . أما إذا كانت السهام من العروض التجارية فلا يشترط لصحة بيعها تفاضل بل يكفي مجرد العقد .

وهذا كله ما لم تتصل معاملاتها بالمصارف أما إذا اتصلت فالحرمة قائمة متينة . لأن تعاملها مع المصارف ، وهي بيوت الربا ، بالفائدة يجعل الحظر الشرعي لاحقاً بها من طرف آخر ، وهل يباح الاجتهاد في إباحة الربا والنصوص القطعية كتاباً وسنة تحرم قليله وكثيره ؟ اللهم لا ثم لا .

٣ - ودعت الكلمة أيضاً إلى الاجتهاد في قبول الوظائف والاعمال في المصارف

داكرة اختلاف علماء العصر من مانع له يرى حرمة العمل فيها لاشتغالها بالفائدة المحرمة  
أي والعمل في الحرام حرام .

وهن مجيز له لأن الوظائف الأخرى رواتبها من خزينة الدولة وكثير من مواردها  
حرام فالبلوى عامة لا يمكن التحرد منها والمنع من هذا التوظيف يسد أبواب العيش في  
وجود المتدينين الصالحين ، كي يفوز به الفاسقون . اهـ .

وهنا اعود الى ذكر القاعدة الشرعية العامة وهي (لإسباغ للاجتهاد في مورد النص) .  
والربا حرام بكل جراره وذبوله أخذاً وإعطاء وكتابة له وشهادة عليه واليك الأحاديث  
النبوية الشريفة في هذا كله :

روى الامام أحمد والنسائي عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه  
عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ( لعن الله آكل الربا  
وهو تكله - أي معطيه - وكتابه ومانع الصدقة ) .

وروى الامام أحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي  
الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ( لعن الله  
آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه ) .

وروى الامام أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن سيدنا  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ( لعن الله آكل الربا وموكله  
وشاهده وكتابه ثم فيه سواء ) .

وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ( لعن الله الربا وآكله وموكله وكتابه وشاهده  
وهم يعلمون والنامصة والمتنصتة ) .

فأي اجتهاد يجري في هذا الذي حظرتة النصوص أيما حظر وصب فيه سيدنا  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعنة الله على فاعله والمشارك فيه والمساعد عليه؟!  
وإذا كان القرآن الكريم يتوعد المرابين بحرب من الله ورسوله ، أفلا تعتبر المشاركة  
محرمة تستوجب تلك الحرب ؟

وشيوع هذه المعصية اللعينة آخر الزمان لا يخفف من حرمتها وهاك الحديث الشريف الذي رواه الامام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ( يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا ) قال : قيل له الناس كلهم ؟ قال : ( من لم يأكله ناله من غبار ) وكذا روى ابو داود وابن ماجه .

وفي الحق إن هذا الحديث من اعلام البوة إذ هو من اظهار الله سبحانه رسوله الكريم عليه وآله الصلاة والسلام على ماشاء اظهاره عليه من غيبه . وان عموم البلوى التي تخفف من الحكم لامكان لها هنا إذ هي في نحو ملين الشارع وبخار الكنيف وغبار السرقين ودرن الأظفار من أمور يحرج المكلف في التحرز عنها ، أما الربا فهو محرم ومجال البعد عنه فسيح .

هذا ولا يبقى لكاتب صكوك الربا انصاف بالصالح والتدين كما تزعمه الكلمة فان الاقدام على هذي الكتابة مع هذه التهديدات الشرعية يسلم المرء من صفة الصلاح الى صفة الفسوق والعصيان والعياذ بالله تعالى فيكون من الآخرين الذين قالت فيهم الكلمة إنهم لا يبالون حراماً من حلال ، وقد روى البخاري في صحيحه عن النبي عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال : ( يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام ) .

ونصّبُ السببَ بين الموظف في أعمال الدولة وبين الموظف في المصارف بيوت الربا ، غير تام ، ذلك أن الأمة لا بد لها من دولة ولا بد للدولة من موظفين يقومون بمصالح الأمة تفادياً للفوضى العامة التي تضطرب لها شؤون الأمة ، والمنقطع للعمل النافع للأمة يستحق كفايته من بيت المال وليست كل موارد حراماً فهناك الجمارك التي تؤخذ من الدول غير المسلمة إذا دخلوا بلادنا تجاراً ، وهناك الخراج الموظف على الأراضين منذ الفتح الاسلامي ، وهناك اراضي أملاك الدولة التي لها أن تدفعها الى من يعمل فيها مزارعة أو مؤاجرة ، وهناك المال الذي لامالك له ولا وارث .

ولست أعني بهذا أن غالب مال الدولة الآن حلال ، كلا فان الغالب عليه الحرمة كما هو مشاهد لاختلاط الضرائب غير المشروعة بالفوائد الربوية وبغيرها ولكن الفقهاء

أفتوا بجواز التعامل مع من غالب ماله حرام ما لم يستيقن بحرمة المأخوذ منه لكنه مكروه خشية الوقوع في الحرام كما نقله الطحاوي عن أبي السعود عن الكمال بن الهمام .  
وبفرض أنه أضحي حراماً كله أفليس من فرق بين عمل نافع لا بد للامة منه وبين عمل حرمه الاسلام واشتد في تحريمه .

على أن فقهاء الأمة قالوا منذ ازمة بعيدة إذا عم الحرام جاز أخذ مقدار الحاجة منه والحاجة فوق الضرورة التي تسد الرمق ، ودون الرفاه الذي يقع وراء وراء .  
٤ - ودعت الكلمة أيضاً الى الاجتهاد في تعيين مكان الاحرام لركاب الطائرات من الحجاج هل هو حيث يهبون في جابه : وهي داخل الميقات الشرعي الذي لايسوغ اجتياره إلا باحرام ، أم من بلادهم قبل امتطاء الطائرات وقد تكون باردة يتضررون بخلع المخيط فيها ، أم من حيث يحاذون الميقات جواً وفي هذا حرج لأن الخلع واللبس والتطهر غير مسور في الطائرة ١٤ هـ .

والذي يقال هنا هو أن وجوب الاحرام جواً يكون حين محاذاة المواقيت كما هي الحال في الاحرام بحرأ . وليس من السانخ التأخير الى ما وراء المواقيت فإنه اعتداء وتجاوز ، كما لايجب عليهم الاحرام من بلادهم وإن كان أيسر عليهم وأسهل . وليس من المشقة غير المحتملة احتمال شدة البرد لحظات فيها إن كانت باردة الى أن يأخذوا أمكنهم في الطائرات . على ان في امكانهم ان يتدثروا بأردية غير مخيطة يضمها المحرم عليه فوق ثياب الاحرام .

وادعاء أن في الاحرام من حيث تكون محاذاة المواقيت حرجاً ، لايعرى عن مبالغة فان الطهارة وخلع الثياب المخيطة وارتداء ثياب لباس الاحرام ليس من الحرج المحرج وهو المرفوع في الاسلام فان قليل المشقة شأن التكاليف الشرعية من حيث ماتضمنه من كلفة تكال المبادات والجهاد وما الى ذلك .

على أن التطهر للاحرام اغتسالا كان أو وضوءاً ، سنة وليس بواجب ولايتترك واجب الاحرام من الميقات لهذه السنة .

والذي نخالص إليه هو أن الاجتهاد المؤدي الى مجاوزة المواقيت جواً بلا احرام

غير سائغ لما فيه من الاعتداء الواضح للحدود التي حددها الشارع عليه وآله الصلاة والسلام ، وما أشبه بقعة المواقيت بقعة الكعبة المعظمة فانها الى عنان السماء وإلى تخوم الأرض يستقبلها من في الأعلى كما يستقبلها من في الأسفل لأنها جهة الاستقبال وليس المراد منه البناء المدار عليها ، فلتراخ بقعة المواقيت كما تراعى بقعة الكعبة فان الشبه بينهما قائم من كل وجه . وفي كتاب أمير المؤمنين عمر الى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما وكان قاضياً له . . . ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك ما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها الى الله واشبهها بالحق . . . الخ . . .

٥ - ودعت الكلمة آخرأ الى الاجتهاد في ذبح الهدي الواجب على القارن والمتمتع ليحل محله اخراج القيمة مؤقتاً ريشاً ينشأ مذبح فني وثلاجة عامة وتعليقات للحوم الهدايا التي تذبح الآن فيما بين الخيام وينتشر القذر ويقع الضرر . ١٠ هـ .

وجواب هذا أن الشارع عليه وآله الصلاة والسلام عيّن الذبح وجوباً في الهدي كما عيّن وجوباً في الضحية أيام التضحية ، وإن احكام الهدايا والضحايا متساوية من حيث الصحة وعدمها وكما لا تجزى قيمة التضحية عنها في أيامها ، لا تجزى قيمة الهدي عنه ، بل إن ذبح الهدي أقوى في هذا التعيين من حيث ان الضحية اذا تركت حتى مضت أيامها أثم ووجب عليه التصديق بها إن كانت مهية وإلا وجب التصديق بقيمة شاة تصلح للتضحية . أما الهدي فان ذبحه في أيام النحر واجب ، وفي أرض الحرم خاصة واجب آخر ، فان تريت الحاج في الذبح حتى انقضت أيام النحر وجب عليه ذبحه وذبح هدي آخر جزاء له على هذا التأخير ولايجل له الأكل من الثاني بل يجب بذله للفقراء .

والمقرر في الفقه أن البدل لاينصب بالرأي وعليه فلا تجزى القيمة عن الذبح وهو أمر تعبدى محض كالتضحية في أيامها .

ولايرد على هذا التقرير الاكتفاء بالقيمة في الزكاة وسدقة الفطر عند الحنفية ، ذلك أنهما مشروعان لمحض دفع الحاجة وقد قال عليه وآله الصلاة والسلام في صدقة الفطر ( اغنوهم - أي الفقراء - عن الطواف في هذا اليوم ) يعني يوم العيد الذي هو يوم

فرح بتمام عدة شهر الصيام فيحسن دفع حاجة الفقير وراحته من عناء العمل في هذا اليوم .

أما الهدي فلا بد من ذبحه اتباعاً للنصوص وتقيداً بها ألا ترى أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال في الضحايا : ( ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب الى الله من اهراق الدم ، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً ) . رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم .

وإن فتح باب الاكتفاء بقيمة الهدي تصدقاً بها ينسحب فيما بعد على الاضاحي فيكفي الناس بقيمتها في ايامها بدعوى وفرة اللحوم وكثرتها . وهذا بلا شك خروج على النصوص الشرعية وتجويز لما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى .

وأما القدر والضرر ففي الوسع تفاديهما بالنقل والدفن الى أن ينشأ المذبح الفني والثلاجة العامة ومعمل التعليب .

اقول هذا القول واستغفر الله العظيم واسأله الوقاية من الزلل في القول والعمل ، وحسن الختام عند انتهاء الأجل ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد الهادي الى الصراط المستقيم وارزقنا الاخلاص وتفضل علينا بالتبوع . آمين .

## ( لا عقوبة على فعل المباح . ولا تعزير بأخذ المال )

نشرت صحيفة العصر حديثاً في أزمة الزواج وكسلفه وعوامل السوء في الفتيان والفتيات وضرورة ازالتها بتسهيل سبيل النكاح الشرعي وتخفيف أعبائه بفرض حد أعلى للمهر ثم رعاية الكيان العائلي من الانهيار بمعاقبة من يطلق امرأته خارج المحكمة ويرثي صاحب هذا الحديث ، فرض عقوبة مالية أو بدنية على المتعسف في استعمال حق الطلاق الذي جعله الله في أيدي الرجال ا هـ .

وإذا كانت المناقشة الشرعية لها وجوبها في مثل هذا الأمر فإن في القول بضرورة فرض حد أعلى للمهر ، نظراً واضحاً ، ومحاولة تبريره بافتراق الحال بين الزمن الأول من حيث استحكام المواضع الديني فيه ثم بالتهديد بالحد الشرعي لمن تحدثه نفسه بالنسق



عن أمر الله ، وبين زماننا الذي جمحت فيه الشهوات وطفت الأهواء . - هذه المحاولة لاتسلم من حيث أن اباحة الزيادة في المهر ينطلق بها القرآن الكريم ( وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ) وعن هذا رجع عمر رضي الله تعالى عنه إليه لما راجعته المرأة ، والصحابة حينئذ متوافرون فكان اجماً مستنداً الى نص قرآني كريم لا يتبدل ، وليس الحكم فيه منوطاً بالعرف فيتبدل بتبدل الأزمان .

الحكم المبني على العرف فيما لا يخرج على النصوص هو الذي يعتوره التبدل ، أما الثابت بالنص فلا ، وأول المهر ثابت بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( أقل المهر عشرة دراهم ) وأكثره لاحد له ومن ذا الذي يأخذ الطارق على الزوج إذا أحب اكرام زوجته بمهر عظيم ؟!

وأما فرض العقوبة المالية أو البدنية على المتعسف في استعمال حق الطلاق فلا أيضاً . ذلك أن الطلاق مباح ولا عقاب على المباح . وعلى القول بحظره دون مبرر ، وهو الأحق بالقبول ، فليس الى عقابه سبيل أيضاً . ذلك أن الجزاء عليه أخروي محض ولم يفرض الاسلام فيه جزاءً دنيوياً . . مثله في هذا التقاعس عن أداء كفارة اليمين وهي واجبة ، وابعاء المرأة خدمة زوجها وهي واجبة عليها ديانة ، وقعود مستطيع الحج عنه - هذه الأمور ونحوها لا سبيل على أصحابها قضاء وأمرهم الى الله ان شاء عفا عنهم وان شاء عقبهم . والتعزير بأخذ المال ممنوع في مذهب الامام أبي حنيفة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد أيضاً . والرواية عن أبي يوسف بجواز ضعيقة فمذهبه كـمذهب إمامه أبي حنيفة .

على أن ايقاع الطلاق مستمر منذ العصر الاسلامي الأول ، ومع عرفان الأئمة بأنه أبغض الحلال الى الله لما ينجم عنه من أسواء ، لم يتكلموا في مجازاة فاعله ، ولو أن

الاقدام عليه يستدعي عقاباً دنيوياً لما توقفوا في فرضه .

وبعد : فالذي يعيننا هو الترغيب في النكاح الشرعي بالدعوة الى تقليد المنهور والتفبر من المغالة فيها ، وتيسير الزواج لما يترتب على تفسيره من أضرار بالغة تدرك الذكور والاناث جميعاً .

نم الترهيب من الطلاق لجرائره السيئة وذيوله السود ، وتحريك عروق المودة والرحمة في الأزواج من الجنسين كي يتم التامهما ويكمل اجتماعهما كما يأذن الله ويرحمي . وما وراء ذلك مما لاتصله يد الحكيم فمكول الى الله تعالى ، وقد أمر الله تعالى نبيه الكريم عليه وآله الصلاة والسلام أن يقول للناس : ( وما أنا عليكم بوكيل ) وهذا فيما سبيله البلاغ المحض لافيا يتناوله القضاء والحكم .



# الفصل الثالث

## مسائل حول العقيدة :

- بيان ما يعتري النفس بعد الموت
- حكم اطلاق « شيء » على الله
- الحكم فيما يخاله البعض . . .
- الاسراء والمعراج كانا بالروح والجسد الشريفين
- حقيقة الملائكة
- توجيه نظر
- عذاب القبر ونعيمه للروح والجسد معا
- الايمان والشك
- رسالة : آدم عليه الصلاة والسلام
- ابليس ملعون شقي لا يرد اليه اعتباره
- الاصل قصد وجه الله تعالى في العبادة
- المعجزات من خصائص الانبياء
- المحارم والحجاب
- انتظار المهدي ليس بدءاً في الدين
- الأعور الدجال
- سؤال الجن
- من أحكام النسخ



## ( بيان ما يعترى النفس بعد الموت )

### أجوبة لأسئلة توجه بها كاتب أديب

س : - هل تموت الروح بعد مفارقتها جسدها كما نسب القول بهذا الى الامام الغزالي في بعض كتبه ؟

الجواب : ١ - من العجب ان يكون الغزالي في كتابه ( تنهايت الفلاسفة ) قائلاً بموت النفس بعد انقطاع علاقتها بالبدن . وقد قرر في بعض كتبه خلاف هذا . واليك كلامه الذي نقله عنه الامام القرطبي في كتابه ( التذكرة في احوال الموتى وأمور الآخرة ) قال فيه :

وذكر الامام الغزالي في كتاب كشف علوم الآخرة أن الملك اذا قبض النفس السميدة تناولها ملكان حسنا الوجه عليهما اثواب حسنة ولهما رائحة طيبة ولفوها في حريرة من حرير الجنة وهي على قدر النحلة مثل شخص الانسان ولم يفقد من عقله ولا من علمه المكتسب في دار الدنيا شيء ، فيمرجون به في الهواء فلا يزال يمر بالامم السالفة والقرون الخالية كأنمال الجراد المتشر حتى يأتي الى سماء الدنيا الخ . . . وفيه تفتح ابواب السموات لها . الى ان قال : واما الكافر اذا حضره الموت أخذت نفسه عنفاً وقال لها الملك اخرجي ايتها النفس الخبيثة من الجسد الخبيث فاذا له صراخ كصراخ الحمير فاذا قبضها عزرائيل عليه السلام تناولها زبانية قباح الوجوه سود الثياب منتني الرائحة بأيديهم مسوح من شعر فيتلقونها بمنف فيستحيل شخصاً انسانياً على قدر الجراد لأن الكافر في الآخرة اعظم جرماً من المؤمن فلذلك كانت روحه اكبر وفي الصحيح ان ضرس الكافر في النار كجبل احد النخ . . . وفيه ان ابواب السماء لا تفتح له كما نطق به القرآن الكريم . هذا كلامه الذي نقله عنه القرطبي فاني يلتقي وقوله بانعدام النفس بعد الموت ؛ والذي ينبغي اعتماده من كلامه ما نقله عنه القرطبي موافقاً فيه جميع العلماء فانهم كلهم قائلون ببقائها ، وليس في القرآن الا الاخبار بتوفيها اما فناؤها بعد الموت فلا . وكيف

يجمعون على بقائها بعد مفارقتها البدن لو كان في القرآن الكريم ما يدل لفنائها ؛ ومن  
اين فهمت انت هذا حتى تدعي صراحة الآيات الكريسة في موتها ، كما زعمت في  
كتابك الي !

نعم اختلفوا في فنائها عند النفخة الاولى في العصور وهي نفخة الصعق ولا يسمعا  
أحد الامات الا من استثنى الله عز وجل ، اما قبل هذه النفخة فانها باقية اتفاقاً ، واليك  
ما قاله الامام الملقاني في جوهرة التوحيد :

وفي فنا النفس لدى النفخ اختلف : واستظهر السبكي بقاها اللذعُر ف .  
وقد قال صاحب المنهاج السديد في شرح جوهرة التوحيد :

اتفق العلماء على بقاء الروح بعد مفارقة الجسم وتكون منعمة او معذبة ، ثم اختلفوا  
في فنائها بعد النفخة الاولى الخ . . .

وقال شارح آخر في شرحه ( تحفة المرید علی جوهرة التوحيد ) : اي وفي ذهاب  
سورة النفس التي هي الروح عند نفخ اسرافيل في العصور النفخة الأولى . اختلف العلماء  
فذهبت طائفة الى الحكم بفنائها عند ذلك لظاهر قوله تعالى ( كل من عليها فان ) وذهبت  
طائفة اخرى الى الحكم بعدم فنائها عند ذلك ، وأما قبل نفخ اسرافيل في العصور النفخة  
الاولى فلا خلاف بين المسلمين في بقائها ولو بعد فناء الجسم وتكون منعمة ان كانت من  
اهل الخير ومعذبة ان كانت من اهل الشر الخ . . . الى ان يقول : وما قاله السبكي هو  
المخار عند اهل الحق الخ . . . والذي قاله السبكي هو انها لا تنفي عند النفخ في العصور  
لكن صاحب المنهاج السديد نازع في هذا الاختيار من حيث ان دليل السبكي هو  
استصحاب يفيد غلبة الظن فقط ولا يفيد اليقين المعلوم عليه في الاعتقاديات . ا ه .  
والاستصحاب الذي عناد هو الاستمرار اي إنهم اتفقوا على بقائها بعد الموت والأسل في  
كل باق استمراره حتى يظهر ما يصرفه عنه .

على ان قول طائفة بموت الروح مردود وليس له من القوة ما به يخرق سور  
الاجماع المتين المبني على اليقين . واليك ما قاله الحافظ البقاعي في كتابه ( سر الروح )  
وقد اختاره من ( كتاب الروح ) للعلامة شمس الدين بن قيم الجوزية الدمشقي من

علماء المائة الثامنة الهجرية ، والباقعي من علماء المائة التاسعة . قال الباقعي في ( سر الروح ) : المسألة الثالثة في ان الروح تموت مع البدن ، ام الموت للبدن وحده ؟ فقالت طائفة تموت وقالت اخرى لا ، والصواب أنه إن اريد بذوقها الموت مفارقة جسدها فنعم هي دائمة الموت بهذا المعنى ، وان اريد انها تعدم فلا بل هي باقية بعد خلقها في نعيم او عذاب كما دلت عليه احاديث النعيم والعذاب وبهذا يجاب عن مثل قوله تعالى : ( كُلُّ من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ) ( كل شي هالك إلا وجهه ) . وسيأتي له مزيد . اه .

فأنت ترى ان قول القائلين بموتها مؤول بذوقها الموت وبذا ينقطع كل شغب على الاجماع . فالنفس اذا باقية بالاجماع ، وتفسيرك موتها بمفارقة البدن وذوقها الموت موافق لما رآه صاحب ( سر الروح ) كما رأيت ، اما انعدامها فلا الا عند النفخة الأولى وهو أحد قولين والمختار خلافه عند اهل الحق كما سمعت .

س : - هل تعود الروح الى جسدها عند السؤال في القبر ؟ .

الجواب : ٢ - تعود النفس الى جسدها بعد الدفن للسؤال كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة القطعية في معناها . قال في تحفة المرید : فيعيد الله تعالى الروح الى جميع البدن كما ذهب اليه الجمهور وهو ظاهر الاحاديث ، وقال ابن حجر الى نصفه الاعلى فقط ، وغلط من قال يسأل البدن بلا روح كمن قال تسأل الروح بلا بدن الخ . . .

وقال صاحب الجوهرة :

سؤالنا ثم عذاب القبر نعيمه واجب كبعث الحشر

وقال صاحب تحفة المرید : فكل واحد من الثلاثة المذكورة واجب سمعاً لأنه أمر ممكن اخبر به الصادق وكل ما هو كذلك فهو واجب وهذا ماعليه اهل السنة وجمهور المعتزلة وانكرت الملاحدة كلا من هذه الثلاثة اه . ورد صاحب المنهاج السيد على المنكرين وتعلقهم بمحض الابطال والتعملات الفارغة بقوله : هذا استبعاد لكونه خلاف المعتاد وهو لا ينفى الامكان . واذا كان كذلك فلا يجوز ترك ظواهر الآيات والأخبار الصحيحة بل يجب التصديق وتفويض علم كيفية ذلك الى الله عز وجل . فان حياة



البرزخ وشؤونه لا تقاس على شؤون الحياة الدنيا . وان سلمنا مماثلة الحياتين جدلا نقول لا تسترط البنية للحياة بل يكفي اعادة الحياة الى الجزء الذي به فهم الخطاب وحصول الادراك . وان كان الميت في بطون السباع وقرم البحار ، ولا يقال انا لانشاهد عليه اثر النعيم او العذاب ، فان النائم ساكن بظاهره ولعله يحس بلذة او الم وليس كل ما يوجد في الكون يجب ان يحس فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يشاهد جبريل عليه الصلاة والسلام ويسمع كلامه ومن حوله لاشعور لهم بذلك . ا ه .

لكن قد سمعت ان جمهور العلماء على اعادة الحياة الى جميع البدن . ثم عليك ان تعقل ان عذاب القبر ونيمة ليس كما يصيب النائم فان هذا تنظير لا تمثيل ، فهو لتقريب الأمر ليكون معقولا وليس لتماثل التشابه بين الأمرين ، فان نعيم البرزخ وعذابه حقيقيان وهما للروح وللجسد جميعاً وليس كما يعرض للنائم . والاحاديث في هذا كثيرة وفيرة . انظر التذكرة للقرطبي وغيرها تجد الأمر اوضح من ان يوضح .

وقال صاحب ( سر الروح ) : المسألة الرابعة .

في أن الروح هل تعاد الى الميت ومتى تعاد . . . . والجواب انها تعاد اليه عند جمهور اهل السنة والحديث لما رواه الامام احمد . قال المنذر باسناد رواه محتج بهم في الصحيح وابو داود الطيالسي والسجستاني والنسائي وابن ماجه وابو عوانة الاسفرائيني في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن حيان عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب . ثم ساق الحديث الشريف وهو طويل وفيه ( فتعاد روحه في جسده وانه يسمع خفق نعالهم اذا ولو ا مدبرين . فيأتيه ملكان ) الخ . . . . ومثله في صحيح البخاري .

س : - كيف تكون حياة الشهداء ؟ .

الجواب : ٣ - قال صاحب جوهرة التوحيد :

وصف شهيد الحرب بالحياة ورزقه من مشتهى الجنات

قال صاحب المنهاج السيد بعد ان اورد بعض النصوص في حياة الشهداء : وهذه الحياة لا تدركها العقول البشرية فان عالم الملكوت لا يقاس على عالم الملك ، غاية انه

روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر  
ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش الخ . . .

وقال صاحب تحفة المرید : اي اعتقد وجوباً اتصاف شهيد الحرب بالحياة الكاملة  
وان كانت كيفيتها غير معلومة لنا ، والموتى وان كانوا كلهم احياء لاتصال ارواحهم  
باجسامهم لكن الشهداء اكمل حياة من غيرهم والانبيا اكمل حياة من الشهداء وهي  
ثابتة للذات والروح جميعاً فهي حياة حقيقية ولا يلزم من كونها حقيقية ان تكون الابدان  
معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج للطعام والشراب وغيرها من صفات الاجسام التي  
نشاهدها في الدنيا بل يكون لها حكم آخر ، فأكلهم وشربهم للتلذذ لا للاحتياج . فان  
قيل كيف تمقل حياتهم مع ماورد من ان ارواحهم في حواصل طيور خضر ، اجيب بان  
ارواحهم متصلة بأجسامهم اتصالاً قوياً وان كان مقرها حواصل الطيور . على أنها امور  
خارقة للعادة فلا يقاس عليها غيرها . ا ه .

وقال الالوسي في تفسيره ( روح المعاني ) :

واختلف في هذه الحياة فذهب كثير من السلف الى أنها حقيقية بالروح والجسد  
ولكننا لاندرکها في هذه النشأة ، واستدلوا بسياق قوله تعالى : ( عند ربهم يرزقون )  
وبأن الحياة الروحانية التي ليست بالجسد ليست من خواصهم فلا يكون لهم امتياز بذلك  
على من عداهم . وذهب البعض الى انها روحانية ، وكونهم يرزقون لاينافي ذلك . فقد  
روي عن الحسن ان الشهداء احياء عند الله تعالى تعرض ارزاقهم على ارواحهم فيصل  
اليهم الرُّوح والفرح كما تعرض النار على ارواح آل فرعون غدواً وعشياً ، فيصل  
اليهم الوجع . فوصول هذا الرُّوح الى الروح هو الرزق ، والامتياز ليس بمجرد  
الحياة بل مع ماينضم اليها من اختصاصهم بمزيد القرب من الله عز شأنه ومزيد البهجة  
والكرامة . ا ه .

س : - ماهي الروح ؟

الجواب : ٤ - قال صاحب الجوهرة :

ولا تخض في الروح إذ ماوردنا      نص عن الشارع لكن وجدنا  
لمالك هي صورة كالجسد      فحبسك النص بهذا السند

قال صاحب المنهاج السديد : اختلف في الروح فقال قوم هي سر من اسرار الله لم يطلع عليه أحد . قال تعالى : ( ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا ) فلما لم يرد عن الشارع نص في بيان حقيقة الروح وانما ورد بكبح النفس عن التطلع الى حقيقتها ، كان الخوض في هذا البحث مكروهاً ، وقال قوم يمكن الوقوف على حقيقتها ، والابهام في الآية هو لغرض آخر وهو ان اليهود سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اصحاب الكهف وذوي القرنين والروح على انه ان اجاب عن الاولين وسكت عن الثالث فهو نبي . ولذا نقل عن اصحاب مالك رضي الله تعالى عنه انها جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالجسم اشتباك الماء بالعود الاخضر على هيئة صاحبها . ونقل مثل هذا القول عن امام الحرمين ، وانما نسب المصنف - يعني صاحب الجوهرة - هذا القول لمالك مع انه لاصحابه فان اصبح نقله عن ابن القاسم عن عبد الرحيم بن خالد ، لأنه انما قال ذلك بالتلقين عن امامه مالك . وقال الحكماء والصوفية ومنهم الغزالي والراغب والرازي : الروح جوهر مجرد عن المادة متعلقة بالبدن تعلق التدبير وقال الحكماء هي تعلق اولاً بالروح الحيوانية ا ه .

لكن صاحب تحفة المريد يروي عن الجنييد حرمة الخوض في الروح لا الكراهة فقط ويذكر ان ما ذكر من الخوض في الروح هو غير المختار لدى العلماء .

وقال صاحب ( سر الروح ) : اما حقيقتها فهي عند جمهور المسلمين جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الاعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد والنار في الفحم فمادامت هذه الاعضاء سالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابهاً لهذه الاعضاء ، أفادها هذه الآثار من الحس والحركة الارادية ، واذا فسدت هذه الاعضاء بسبب ينافي الروح كاستيلاء الاخلاط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق البدن وانفصل الى عالم الارواح . ا ه . ثم ساق اقوال العلماء وبعض الصوفية في انها جسم وعزز ذلك بآيات القرآن الكريم ( فلولا اذا بلغت الحلقوم )

( فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ) ( فاذا سويته ونفخت فيه من روحي ) والتنفخ معناه اجراء جسم لطيف في آخر كيف ، وازافة الروح للتشريف ، تعالى الله عن ان تكون حياته بروح وجسد بل صفة ازلية ابدية تليق بذاته العلية ، ( ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو ايديهم اخرجوا انفسكم ) فيه اربعة ادلة على جسميتها • بسط الملائكة ايديهم لتناولها ، ووصفها بالاجراج والخروج والاخبار عن عذابها ومجيئها • ا ه •

وفي الاحاديث ان كل روح ترجع الى جسدها وتسري فيه سريان السم في اللدغ وذلك عند النفخ في الصور النفخة الثانية وهي نفخة الاحياء بعد النفخة الاولى وهي نفخة الصعق • والحاصل ان النصوص الدينية تاتي القول بان الروح جوهر مجرد • ولم اورد لك كل النصوص في هذا الأمر اختصاراً • وانظر في كتاب ( سر الروح ) تجد فيه التفصيل •

س : - هل الروح والنفس شيء واحد ؟

الجواب : ه - قال في كتاب ( سر الروح ) : ...

: واما ان الروح والنفس شيء واحد ام شيان متغايران ؟ فنقول : كل من لفظ الروح والنفس مشترك بين معان كثيرة فان اريد بهما التي تتوفى وتقبض فهما اسمان مترادفان على مسمى واحد لقوله تعالى : ( يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية ) ( ونهى النفس عن الهوى ) ( إن النفس لأمرارة بالسوء ) • ويقال فاضت نفسه اي مات وخرجت نفسه • وان اريد غير ذلك فهما غيران فالنفس تطلق على الجسد والعين • يقال احابته نفس اي عين ، وتطلق على الذات ( فسلموا على انفسكم • ) ( ولا تقتلوا انفسكم ) وفي الحديث ( ما لا نفس له سائلة ... ) قلت ويطلق على الاخلاق المذمومة وعلى الوجود • قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في الرسالة : نفس الشيء في اللغة وجوده ، وعند القوم ليس المراد من اطلاق النفس الوجود ولا القالب الموضوع بل ما كان معلولاً من اوصاف العبد ومذموماً من اخلاقه وافعاله • ومعلول اوصافه على ضربين احدهما يكون كسباً له كماصيه ومخالفاته ، والثاني اخلاقه الدينية

فهي في نفسها مذمومة تنتفي عن العبد بالمعالجة . والمنازلة ، فالقسم الأول مانهني عنه نهى  
تحريم او تنزيه ، والثاني سفساف الاخلاق كالكبر والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة  
الاحتمال . إنتهى ملخصاً والله أعلم .

## ( حكم اطلاق « شيء » على الله )

السؤال : هل يجوز إطلاق كلمة ( شيء ) على الله تعالى ؟ .

الجواب : اطلاق كلمة ( شيء ) على الله تعالى ، فيه خلاف والجمهور على الجواز  
استدلالاً باللغة وبالنقل الشرعي ، والأمر يعتمد الفهم الصحيح لما قرره اهل العلم فيه ،  
واليك بمقاله الألويسي في تفسير قوله تعالى : ( قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد  
بيني وبينكم . ) قال بعد أن ذكر سبب نزولها : والشيء في اللغة ما يصح ان يعلم ويخبر  
عنه فقد ذكر سيويه في الباب المترجم بباب مجاري أواخر الكلم ، وانما يخرج التأنيث  
من التذكير ألا ترى ان الشيء يقع على كل ما أخبر عنه من قبل ان يعلم اذكر هو ام  
انثى والشيء مذكر . اهـ . ثم قال الألويسي : وهل يطلق على الله سبحانه وتعالى أم لا ؟  
فيه خلاف . فمذهب الجمهور انه يطلق عليه سبحانه فيقال : شيء لا كالأشياء ، واستدلوا  
على ذلك بالسؤال والجواب الواقعيين في هذه الآية ، ويقولون سبحانه ( كل شيء هالك  
إلا وجهه ) حيث استثنى من كل شيء الوجه وهو بمعنى الذات عندهم ، وبأنه اعم  
الألفاظ فيشمل الواجب والممكن ونقل الامام - يعني الرازي - أن جهما - أي ابن سفوان -  
انكر صحة الاطلاق ، محتجاً بقوله تعالى ( والله الاسماء الحسنى ) فقال : لا يطلق عليه  
سبحانه وتعالى إلا ما يدل على صفة من صفات الكمال والشيء ليس كذلك . وفي الموافف  
وشرحه : الشيء عند الأشاعرة يطلق على الموجود ، فكل شيء عندهم موجود وكل  
موجود شيء ، ثم سيق فيهما مذاهب الناس فيه ثم قيل والنزاع لفظي متعلق بلفظ الشيء  
وأنه على ماذا يطلق ، والحق ما ساعد عليه اللغة والنقل اذ لا مجال للعقل في اثبات اللغات  
والظاهر معنا فأهل اللغة في كل عصر يطلقون لفظ الشيء على الموجود حتى لو قيل  
عندهم الموجود شيء تلقوه بالقبول . ولو قيل ليس بشيء تلقود بالانكار ونحو قوله

سبحانه ( وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً ) ينفي اطلاقه بطريق الحقيقة على المعدوم لان الحقيقة لا يصح فيها . ا ه .

وفي شرح المقاصد أن البحث في أن المعدوم شيء حقيقة ام لا ؟ لغوي يرجع فيه الى النقل والاستعمال وقد وقع فيه اختلافات نظراً الى الاستعمالات ، فعندنا هو اسم للموجود لما نجده شائع الاستعمال في هذا المعنى ولا نزاع في استعماله في المعدوم مجازاً . ثم قال : وما نقل عن ابي العباس انه اسم للقديم ، وعن الجهمية أنه اسم للحادث ، وعن هشام انه اسم للجسم ، فبعد جداً من جهة انه لا يقبله اهل اللغة . ا ه .

لكن الألويسي نازع في عدم صحة اطلاق الشيء على المعدوم وارتضى بان الشيء بمعنى الشيء العلم به والاخبار عنه وهو مفهوم كلي يصدق على الموجود والمعدوم الواجب والممكن وتخصيص إطلاقه ببعض أفراده عند قيام قرينة لاينافي شموله لجميع أفراد حقيقة لغوية عند انتقاء قرينة مخصصة الخ . . . وقال في قوله تعالى ( وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً ) انما يلزم منه نفي إطلاقه بطريق الحقيقة على المعدوم لو كان المدعي تخصيص الشيء لفة بالمعدوم وليس كذلك لأن الشيء بمعنى الشيء العلم به والاخبار عنه الى آخر ما نقلت لك من كلامه قبل أسطر . والكلام متصل بعنقه ببعض ولكن كان مني تقديم وتأخير فيه لبيان وجهة نظر الألويسي . ثم قال بعد : وذكر بعض الأجلة بعد زعمه اختصاص الشيء بالموجود انه في الأصل مصدر استعمل بمعنى شاء او مشي ، فان كان بمعنى شاء صح اطلاقه عليه تعالى والأفلا . وازت تعلم انه على ما ذكرنا من التحقيق لا مانع من اطلاق الشيء عليه تعالى من غير حاجة الى هذا التفصيل لأنه بمعنى الشيء العلم به والاخبار عنه فيكون اطلاق الشيء بهذا المعنى عليه عز وجل كاطلاق المعلوم مثلاً . انتهى كلام الألويسي .

وبه يخرج الجواب عن اشكالك اللغوي في اطلاق ( الشيء ) على الله تعالى ، كما انه يثبت صحة ماذهب اليه اليبضاوي كالجهمود في صحة هذا الاطلاق .

وبه يخرج الجواب عن استدلال المانعين بقوله تعالى : ( ليس كمثله شيء ) ( الله خالق كل شيء ) ( وهو على كل شيء قدير ) فان الشيء كما رأيت هو الموجود حقيقة ويطلق على المعدوم مجازاً ، والألويسي ارتضى انه حقيقة في المعدوم ايضاً . والمشاركة

اللفظية في الشيء لا أثر لها في المنع فإنه تبارك وتعالى شيء لا كالأشياء كما أنه ذات لا كالذوات ، وعلمه ليس مكتسباً محدوداً ، وسمعه وبصره تعالى ليسا بآلة ولا جارحة وهكذا أسماؤه وصفاته تحمل على ما يليق به عز اسمه مع اعتقاد نفي المماثلة بينه وبين خلقه مطلقاً وان وقعت المشاركة الاسمية .

بقي أن تفسر بعضهم قوله تعالى : ( كل شيء هالك إلا وجهه ) بهلاك كل عمل إلا ما أريد به وجهه الكريم ، هذا التفسير خلاف المتبادر من الآية الكريمة .  
وبعد ، فإليك ما قاله صاحب ( بدء الأمالي ) في العقائد :

نسمي الله شيئاً لا كالأشياء وذاتاً عن جهات الست خالي

وكذلك قال اللقاني في جوهره التوحيد :

وعندنا الشيء هو الموجود وثابت في الخارج الموجود

وهذا بناء على ما رآه الأشاعرة من أن الشيء لا يطلق حقيقة الا على الموجود في خارج الاذهان ، وانذالوسي كما علمت يرى اطلاقه حقيقة على المدوم ايضاً مخالفاً للاشاعرة الذين اطلقوه على المدوم مجازاً فقط .

والمعنى الذي فسرته به أيها الأخ في سؤالك قوله تعالى : ( قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم ) بقولك : انتخبوا أكبر شهدائكم فإن الله هو الشهيد بيني وبينكم . اه . ليس تفسيراً دقيقاً للآية الكريمة . إذ أن لنا ان نقول : إن ( أي ) سبحانه وتعالى لكنه شيء لا كالأشياء . فالله تعالى أكبر شهيد يشهد لنبيه الكريم بالصدق عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام . والقوم طلبوا منه عليه الصلاة والسلام شاهداً مقبول الشهادة يصدقه ويشهد له . وان شهادة شهدائهم سوى الله تعالى ممن لا يشهدون له عليه الصلاة والسلام بالصدق ، لاتسمع لكونها كذباً وزوراً . أما شهادة الله تعالى فهي الحققة الصادقة الصحيحة فالآية تطلب شهادة أكبر شيء شهادة وليس هو الا الله عز وجل وليس فيها مطالبة بانتخاب شهدائهم الكاذبين . وبعد فارجو أن اكون وفيت السؤال حقه من الجواب وان كان موجزاً .

## الحكم فيما يخاله البعض . . .

عندنا في مسجد الحيات بحماة حجر منحوت على شكل اسطوانة صغيرة يزعمون أنها نافعة لوجع الظهر بسونها ( حجرة البرقة ) يقصدها الناس من شتى أحياء المدينة يضعونها على ظهورهم يقبلونها كالعجلة وإذا قيل لهم إنها لا تنفع شيئاً وإن سورة من القرآن يتلوها الإنسان على نفسه أو يتلوها عليه أحد خير من هذا العمل ، أبوا وقالوا : نحن نتوكل على الله . وآخرون لا يفعلون شيئاً من هذا ولو بلغ بهم الوجع جهده ويقولون نحن متوكلون على الله أيضاً .

كما أن آخرين يأتون بأغراس الشجر وفسائل الخضر ويتحرون طيب أصله وطيب أرضه ويفرسونه في أرض طيبة ويتوكلون ، وآخرين لا يتحرون في ذلك ويتوكلون وربما نما الصنغان وأينما وربما نكدا أو أحدهما ، فيفخر أحد الفريقين على الآخر بتوكله .

كما أن فريقاً من الناس يؤدون العبادة على أصلها وصحتها من الوجهة الشرعية ويتوكلون ، وآخرين ربما أفسدوها وإذا طلب منهم أداؤها على الوجه الشرعي الصحيح زعموا أنهم توكلوا على الله .

وقل مثل هذا في المراضع فقد يشح لبن الطفل عند فريق منهن فتعلق تميمه في عنقها ( خريزة الحليب ) ويزعمن أنهن متوكلات ، وأخريات لا يعتقدن بهذا ولا يفعلنه ويقلن إنهن متوكلات .

كما أن فريقاً ينكحون المرأة غير مبالين بطيب أصلها وسلامة دينها وكريم خلقها ويزعمون أنهم متوكلون وقد تدوم العشرة بينهما مع فساد الدين والخلق كما هي الحال مع من يتحري ، فأبي الفريقين هو المتوكل حقاً وما هو الذي يجوز فعله من جميع هذه الأمور ؟ أجبوا تؤجروا .



الجواب : ١ - التوكل على الله تعالى هو اعتماد القلب عليه وحده عز شأنه ولا يتأفى هذا والآخذ بالأسباب بعد إفراده جل جلاله بالاعتماد في اعتقاد أنه هو الخالق لكل شيء وإليه يرجع الأمر كله .

لكن الوثنية قد تدرج الى النفوس وتسلك سبيلها الى القلوب متلطفة ومتكثرة في غير زيبها كي تجد مكانها الذي يبوئها إياه الشيطان ليفسد على أهل الايمان عقيدتهم ويخل في سلامتها بما يخالطها من شرك لا يعرفه الاسلام البريء .

هذا الحجر المقصود ، شأنه شأن يد تمر على الظهر مرآ قوياً قد تعود به العظام الى مراكزها مثلاً فيخف الألم تدريجياً الى أن يضمحل . إذاً فلا خصوصية له يقصد من أجلها وتشد إليه الرحال ، وزعم كهذا فيه من الوثنية شيء كثير ، وقد قطع سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه شجرة الرضوان المذكورة في قوله تعالى : ( لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ) . قطعها إذ بلغه أن ناساً يقصدون الصلاة عندها تبركاً بها ، لثلا تعود الوثنية أدراجها وقد قضى عليها الاسلام ، وما تحريم التصوير إلا للابعاد عن مضاهاة الخالق جل شأنه في الخلق ، ولثلا تعود الصنمية الى النفوس وقد نشأت في القديم من التصوير .

فهذا الذي يفعله الناس عندكم بهذا الحجر لا يصلح شرعاً وما يروى من حديث ( لو اعتقد أحدكم على حجر لنفعه ) باطل موضوع مكذوب لا أصل له . والتوكل على الله الذي يزعمه لأنفسهم هؤلاء المتحجرون هو من الوثنية وما يدريك إن طال به عهد أن يرفع الى درجة المس ثم الى مرتبة التقييل ثم الى الانحناء له فالسجود . نادٍ في الناس أن هذا منكر لا يحل في الاسلام .

٢ - تخير الفسائل الطيبة لاشيء فيه بل قد يصحبه أجر بالنية الصالحة والتوكل على الله تعالى في غرسه ثم في رجاء إنمائه وإبلاغه كماله دون اعتقاد أن لغير الله سبحانه أثراً في هذا ، والأسباب مقترنة يخلق الله الشؤون معها ولا خالق سواه عز وجل - أقول هذا التوكل صحيح نظيف سليم مُسَلَّم لاشية فيه .

والآخرون الذين يهملون ترقية زراعتهم زاعمين التوكل مقصرون في الأخذ  
بالأسباب فإن الاسلام لا يأبى علينا التنظيم العليم ، والسير السليم اللذين من آثارهما  
حفظ ثروة أهل الاسلام في بلاد الاسلام ، فلا تتسرب الى أمم أخرى تجيد الزراعة  
وتجود عليهم أشجارهم بلديذ الجنى ويافع النمر فتبعث به إلينا بأثمان باهظة .

والله تعالى ربط المسببات بأسبابها وإن كان السبب لا يؤثر ، وتأثير قدرة الله تعالى  
يبصره المؤمن اعتقاداً يكاد يكون عياناً ، والكافر محجوب بالسبب لا يسمع ولا يبصر .

فتوكل المتعصرين غير مقترن بالاطواب الشرعي وقد عمل الجهل عمله في أنفس  
أهليته .

٣ - وأي مكان لزعم المسيئين لصلواتهم أنهم متوكلون على الله وهو سبحانه أمرهم  
بأدائها مقومة معدلة (وأقيموا الصلاة) . التوكل والرجاء في القبول مكانهما الأنفس العاملة  
المجاهدة التي استفرغت وسعها في إحسان العمل ثم أحسنت فلنها بربها الكريم سبحانه  
أن يقبله ، وهم الى جانب هذا خائفون وجلون ( إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في  
سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله ) . ( والذين يؤتُونَ ما آتَوْا وقاوبهم وجاهة  
أنهم الى ربهم راجعون . أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ) . وغير هذا  
الذي نادت به النصوص القرآنية غرور محض وجهالة فاضحة .

٤ - أما تعليق التسمية وهي الخرزة فمن الشرك الذي كان عليه أهل الجاهلية  
ودمره الاسلام وانظر هذا في حاشية الشيخ ابن عابدين في كتاب الحظر والاباحة من  
الجزء الخامس .

فهو إذاً مما عاد من الشرك الى الناس ، والواجب الديني دفعه تحصيلاً للسلامة في  
العقد وفي العمل جميعاً .

٥ - نحن مأمورون بتخير ذات الدين للتكاح ، والتوكل على الله مقترن بهذا التخير  
مبدأً وغايةً ، وهو المعنى الصحيح للتوكل الذي هو أفراد الله بالاعتماد في رجاء السلامة  
نأن وقع الخلال في التخير أو أهمل نهائياً كما عليه الذين قصرُوا أنظارهم على المال  
والجمال ونحوهما ، أقول إن كان هذا وزعم زاعمون أن عدم التخير الصحيح توكل

كان قلباً للموضوع الديني السليم ، الى آخر غير مستقيم ، وكان افتراءً على الشرع الذي يأمر بالتوكل وبالتخير الصحيح جميعاً فهما مقترنان في الاسلام ، وإقامة الفساد مقام الصلاح ثم زعمه توكلًا دليل على أن الجهالة قد امتدت بهؤلاء الى مدى بعيد وهوت بهم في مكان سحيق .

وبعد ، فاستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه من كل ما لا يرضاه اعتقاداً أو عملاً . وأسأله سبحانه لي ولكم وللمسلمين أن يرزقنا الأسوة الحسنة بسيدنا رسول الله عليه وآله وذريته الصلاة والسلام ، وهو السراج المنير الذي على ضوئه يسير السائرون وبتابعه يصل الواصلون ، ونعوذ بالله أن تنتكب الجادة الواضحة الى التعاسيف التي يرتطم سالكوها بصخور الهلاك . رب سلم سلم آمين .

## الاسراء والمعراج كانا يقظة بالروح والجسد الشريفين

القول الحق الذي عليه جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً أن الاسراء والمعراج كانا يقظة بالجسد والروح جميعاً ، وقد حصل له أولاً مناماً ثم يقظة بعد ذلك سيراً على سنة التدرج في الأمور لاكمال استعداده عليه وآله الصلاة والسلام بالحال الأولى للثانية . ولو أنهما كانا مناماً فقط فلم استبعدهما المشركون ؟ ولم ارتد الضعاف من المؤمنين ؟ إن الروح لتجول في الملكوت حيث شاء الله في منامها ولا يستغرب هذا أحد . ولكن موضع الغرابة عند غير المؤمنين وقوعهما بالجسد والروح معاً . وما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها من عدم مفارقتها جسده عليه وآله الصلاة والسلام ، ام يصح عنها لدى المحققين لاسيما والأمر كان قبل الهجرة والدخول بها إنما كان في المدينة بعد . وكذا معاوية رضي الله تعالى عنه من مسلمة الفتح فقوله : - لو صح ذلك عنه ولم يصح - كانت رؤيا حق يجعل على تقدم الأمر مناماً وذا لا يمنع تكرره يقظة . ويكفي دليلاً للقول الحق أن الآية تقول : « أسرى بعبده » وهو للجسد والروح معاً . إن هذا الخلاف غير معتبر عند المحققين وقد ردوه أقوى رد وأقروا الحقيقة في نصابها كما علمت .

## حقيقة الملائكة

إن الملائكة ليسوا من عالم الأرواح فقط ولا علاقة لهم بالأجسام ، كلا فانهم أجسام مخلوقة من نور لا يأكلون ولا يشربون ولا يقال عنهم إناث ولا ذكور ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . وقد روى الامام مسلم في صحيحه من حديث عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم » . وإذا كان الجسم نوراً كانت أجنحته من جنسه كما يليق ، ولا حاجة بنا الى تأويلها بالقوى صرفاً للكلام عن ظاهره بلا موجب يضطرنا-إليه من نص آخر معارض قطعي الدلالة على معناه أو حجة عقلية لامفر منها . الأمر من حيث هو غيبي ، ولولا إخبار الله به ما عرفناه فلنؤمن بالنص كما أنزل ولنسلم تسليماً ولنعتقد الأجنحة على حقائقها ، وليس من الضروري أن تكون من ريش بل من جنس أجسامهم بكمال التناسب .

وإليك أيها القارىء الكريم أقوال المفسرين وكلها مثبت للأجنحة كما نطق النص دون تأويل لا مسوغ له :

قال ابن كثير : « جعل الملائكة رسلاً » : أي بينه وبين أنبيائه ، « أولي أجنحة » : أي يطفرون بها ليلتفوا ما أمروا به سريعاً ، « منى وثلاث ورباع » : أي منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له أكثر كما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى جبريل ليلة الاسراء وله ستمائة جناح بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب ، ولهذا قال جل وعلا « يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كل شيء قدير » . ٥١٠ .

وقال القرطبي : « أولي أجنحة » نعت أي أصحاب أجنحة « منى وثلاث ورباع » أي اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، ثم روى من الأحاديث ما يؤيد حقيقة الأجنحة وأنها على ظاهرها .

وقال الآلوسي : والظاهر أن الجناح بالمعنى المعروف عند العرب يد أنا لانعرف

حقيقته وكيفيته ، ولا نقول إنه من ريش كريش الطائر . نعم أخرج ابن المنذر عن ابن جريج أن أجنحة الملائكة من زغبة . ١٠٥٠ هـ .

وقال ابن جرير الطبري : « أولي أجنحة مشى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء » يقول أصحاب أجنحة يعني ملائكة فمنهم من له اثنان من الأجنحة ، ومنهم من له ثلاثة أجنحة ، ومنهم من له أربعة . ثم قال : وقوله : « يزيد في الخلق ما يشاء » وذلك زيادته تعالى في خلق هذا الملك من الأجنحة على الآخر ما يشاء ونقصانه عن الآخر ما أحب الخ . ١٠٠٠ هـ .

وقال الينسابوري : « أولي أجنحة ، أي أصحاب أجنحة أراد ان طائفة منهم ، أجنحة كل منهم اثنان اثنان ، وبعضهم أجنحة كل ثلاثة ثلاثة وبعضهم أجنحة كل أربعة أربعة . ١٠٥٠ هـ .

وقال الامام فخر الدين الرازي : قوله « أولي أجنحة مشى وثلاث ورباع » أقل ما يكون لذي الجناح أن يكون له جناحان وما بعدهما زيادة .

وقال العلامة أبو السعود : « أولي أجنحة مشى وثلاث ورباع » صفات لأجنحة أي ذوي أجنحة متعددة متفاوتة في العدد حسب تفاوت ماله من المراتب ينزلون بها ويعرجون أو يسرعون بها ، والمعنى أن من الملائكة خلقاً لكل واحد منهم جناحان ، وخلقاً أجنحة كل منهم ثلاثة ، وخلقاً آخر لكل منهم أربعة أجنحة . ١٠٥٠ هـ .

وقال الينسابوري : « أولي أجنحة مشى وثلاث ورباع » ذوي أجنحة متعددة متفاوتة بتفاوت ماله من المراتب ينزلون بها ويعرجون أو يسرعون بها نحو ما وكلهم الله عليه ويتعرفون فيه على ما أمرهم به ، ولعله لم يرد خصوصية الأعداد ، ونفى ما زاد عليها لما روى أن عليه وآله الصلاة والسلام رأى جبريل ليلة المعراج وله ستائة جناح .

وقال النسفي : « أولي أجنحة مشى وثلاث ورباع » والمعنى أن الملائكة طائفة أجنحتهم اثنان اثنان أي لكل واحد منهم جناحان ، وطائفة أجنحتهم ثلاثة ثلاثة ، ولعل الثالث يكون في وسط الظهر بين الجناحين يمدهما بقوة ، وطائفة أجنحتهم أربعة أربعة . ١٠٥٠ هـ .

وهذا الذي قاله النسفي في حكمة الزيادة على اثنين قاله الزمخشري أيضاً ، ونقله عنه النيسابوري في تفسيره .

وقال المخازن : « أولي أجنحة مشى وثلاث ورابع ، أي بعضهم له جناحان وبعضهم له ثلاثة أجنحة وبعضهم له أربعة . » ١٥٠ هـ .

هنا ما أردت نقله من أقوال المفسرين لهذه الآية الكريمة وسائرهم لا يخرج من سواء الصراط إلى تأويل لا وجه له ، فالأمر غيبي صرف يعتمد محض الإيمان .

وآون الملائكة أجساماً نورانية لازم قوله تعالى : ( يوم يقوم الروح والملائكة صفاً ) والاسطخاف من خواص الأجسام . والقرآن الكريم أخبرنا عن حملة العرش في سورة المؤمن « الذين يحامون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ، الآية - ولا يحمل الأجسام إلا الأجسام لطيفة أو كثيفة . وقال الله تعالى في سورة الحاقة : « ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية » . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( أطل السماء وحتى لها أن تقطع ؟ ما فيها موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع ) وصح أنه عليه وآله الصلاة والسلام رأى جبريل مرتين على صورته الحقيقية له ستمانه جناح كما أسلفنا . وقال عليه وآله الصلاة والسلام : ( فرفت بصري فاذا الملك الذي رأيت بحراء على أرسبي بين السماء والأرض ) . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة إن تتبعها ، وأهل الحق فهموا هذا ، فقالوا في تعريف الملائكة كما أسلفنا : إنهم أجسام مخلوقة من نور لا يأكلون ولا يشربون ولا يقال عنهم إناث ولا ذكور ، ولا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون . وإليك أقوال بعضهم تفصيلاً :

قال الأوسى في تفسيره ( روح المعاني ) في الجزء الأول منه : ( واختلف الناس في حقيقتها بعد انقافهم على أنها موجودة سمياً وعقلاً ، فذهب أكثر المسلمين إلى أنها أجسام نورانية وقيل هوائية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة باذن الله تعالى ) . ١٥٠ هـ . واني أرى أن الخلاف بين النورانية والهوائية خلاف لفظي لأن النورانية أصل الخلقة وذا لا يعني لطافة أجسامهم .

وقال البيجوري في شرحه لجوهرة اللثاني في علم التوحيد : ( واعلم أن الملائكة أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة في أشكال حسنة ، شأنها الطاعة

ومسكها السموات غالباً ومنهم من يسكن الأرض يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون ، لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة ، فمن وصفهم بذكورة فسق ومن وصفهم بأنوثة كفر لمعارضته قوله تعالى « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناناً أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ، ويُسألون ، وأولى بالكفر من قال خنثى لمزيد التقيص ا ه ) .

وقال أبو البركات سيدي الشيخ أحمد الدردير في شرحه لمتن الخريذة في التوحيد : ( ويجب الايمان بوجود الجن وهم أجسام لطيفة نارية لهم قدرة على التشكلات ، وبوجود الأملاك وعصمتهم أيضاً ، قال تعالى : « لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، جمع ملك وهو جسم لطيف روحاني نوراني له القدرة على التشكلات الجسيلة الخ ...

وقال صاحب كتاب ( زبدة العقائد النسفية مع شروحها وحواشيها في فلسفة التوحيد : يشتمل على المقرر من هذا الفن لطلاب السنة الثامنة والتاسعة والعاشره بالمعاهد الدينية الاسلامية في مصر ) : الملائكة عندنا أجسام لطيفة تتشكل بأشكال مختلفة شأنهم الخير والطاعة والقدرة على الأعمال الشاقة ، والجن كذلك ، إلا أن منهم المطيع والمعاصي ، فالملائكة عباد الله تعالى لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة ، إذ لم يرد به نقل ولم يدل عليه عقل الخ ... ا ه .

وقال الشيخ طاهر الجزائري في كتابه ( الجواهر الكلامية في العقيدة الاسلامية ) : هي أجسام لطيفة مخلوقة من نور لا يأكلون ولا يشربون ولا يقال عنهم إناث ولا ذكور وهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . ثم قال : لا يرى البشر غير الأنبياء الملائكة إذا كانوا على صورهم الأصلية لأنهم أجسام لطيفة ، كما أنهم لا يرون الهواء مع كونه جسماً مائلاً للفضاء لكونه لظيفاً ، وأما إذا تشكلوا بصورة جسم كثيف كالإنسان فيرونهم رؤية الأنبياء لهم على صورهم الأصلية خصوصية خصوا بها لتلقي المسائل الدينية والمسائل الشرعية . ولا يستغرب وجود أجسام بيننا لانراها بالعين ، وفي المعتاد ما يقرب ذلك للذهن ويرفع عنه الغين فإن أماننا كثيراً من الأجسام الحية وغير الحية لا يدركها البصر ، ولولا النظارة - أي المكبرة - لظننا أنها ليس لها عين ولا أثر ، كما لا يستغرب اختصاص البعض بإبصار أشياء لا تدركها سائر الأبصار ، فإن في اختلاف

الأبصار ، في قوة الإدراك وضعفه عبرة لأولي الأبصار •

ثم قال : هم جنود الله سبحانه أقدرهم على أشياء يعجز البشر عنها كقطع المسافة البعيدة في أسرع من لمح البصر ، وحمل الأشياء الثقيلة كالجبال والبلاذ ، لايمسهم التعب ولايجل بهم الكسل ، وعددهم لايعلمه إلا الله تعالى ا ه •

وقال الشيخ حسين الجسر في كتابه ( الحصون الحميدية ) : وحقيقتهم عند أكثر المسلمين أنهم أجسام لطيفة أعطاهم الله تعالى القدرة على التشكل بأشكال مختلفة مسكنهم السموات النخ ••• أي وعند بعض المسلمين أنهم أجسام هوائية كما ذكر الألويسي •  
وقدما التوفيق بين القولين •

وقال صاحب كتاب ( المباحث الكلامية في أصول العقائد الاسلامية ) بعد أن ذكر أن الايسان بهم أصل من أصول الدين وركن من أركان العقائد النخ ••• ثم قال : وهم ذوات موجودة قائمة اختلف في حقيقتهم ، والمذهب الحق الذي عليه جمهور المسلمين أنهم أجسام قائمة بأنفسها لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة شأنهم الطاعة ومسكنهم السموات ومنهم من يسكن الأرض النخ ••• ا ه •  
من هذا كله كتاباً وسنة ونقلًا عن علماء التوحيد ، يتبين أن الملائكة أجسام مخلوقة من نور •••

## توجيه نظر

كتب امرؤ غيور على الحقيقة يلفت نظري الى بيت شعري جاء في الصفحة الأدبية من « الفداء » للعدد - ٧١٧ - هو :

وأشهد لو أن الدماء تريقها يد الله لم تسلم يد الله من حقدني

ويقول ذلك الكاتب •• هل يصح هذا القول والتماذي في الشعر الى هذا الحد ؟ فان كان يصح فأين التأدب مع الحق سبحانه ؟

ثم طلب إليّ أن أدلي بالجواب الصحيح •



والذي أقوله هو أنني أرجو لأدبائنا وفقههم الله تعالى وهداهم ، أن يراقبوا جناب الحق سبحانه فيما ينشرون وينظفون فإن الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة منوطان بمراعاة الأدب ومراقبة الجناب الأقدس عزَّ وعلاً .

الله سبحانه له محض الود في قلوب أوليائه وصدور أصفياه فهم لنسائه شاكرون وامهدين راعون ، وليثاقه حافظون ، ومن مثله عزَّ اسمه وتعالى شأنه ؛ وقد خلقنا وكنا عدماً ، وغمرنا برحمته وحفنا بلطفه وغذانا بإحسانه ، وما يزال ينفق علينا من فضله ويفدق من كرمه ، فالوفاء كل الوفاء في الحمد لله والشكر له وعبادته كما يحب ويرضى وأن تكبج جماح الهوى ونزوات النفس جهاداً لهما في سبيله ، وأن تكون راضين عنه سبحانه كل الرضا ، وتلك حال الموفقين أنهم « رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم » ورجائي من قبل ومن بعد إلى القائمين على « الفداء » هداهم الله أن يولوا ما ينشرون من العناية جانباً فينحود ويصححود فيبدو سليماً قوياً ، وقد اهتدى صراطاً مستقيماً .

## عذاب القبر ونعيمه للروح والجسد جميعاً

جاء في العدد التاسع لسنة ١٣٨١ هـ من مجلة الاعتصام المصرية بعنوان ( شهريات ) أثناء الكلام على عذاب المتحر ما يلي :

ألا يجوز أن تستقبلني الملائكة في القبر برزباتها لتؤدبني على وقاحتي في الدنيا . . .  
إلى أن قال : إن الجسد لا يحس لكن روحي هل أنا واثق من أنها تنطلق حرة في عالم مشرق الخ . . . ١٠٠ هـ .

والذي أقوله هو أن عذاب القبر ينال الجسد والروح جميعاً والله تعالى قادر على خلق الألم في الجسد كيفما كان مجتمع الأجزاء أو متفرقها ، فهذا الفرض من الكتاب غير صحيح والاعتقاد الحق لأهل الحق ، هو اشتراك الأرواح والأجساد في اللذة والألم في البرزخ والقيامة .

يدل لهذا ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « يسلط الله على

الكائن في قبره تسعة وتسعين تيناً تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة لو أن تيناً منها نفع على الأرض ما أنبت خضراء \* والتين هو الحية العظيمة كما في القاموس المحيط .  
ومن عذاب القبر ضغطته على الميت بالتقاء حافتيه عليه وضم الأرض إياه وسواء في هذه الضغطة الصغار والكبار والصلحاء وغيرهم ولو نجا منها أحد لنجا سعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته .

روى النسائي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سعد بن معاذ لقد تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفاً من الملائكة ولقد ضمه منحة ثم فرج عنه .

نعم نجا منها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنهما . وينجو منها بفضل الله ورحمته من قرأ في مرضه سورة ( قل هو الله احد ) مائة مرة .

وذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنواعاً من عذاب في البرزخ لأنواع من الفاسقين . فعذاب البرزخ لأريب فيه كما لأريب في أنه لا يختص بالروح وحدها كلا بل إن الجسد شريكها فيه .

## الايهان والشك

حالات الشك العارض لاتمدح في الايمان بل هي من خصائصه وهي مجرد وسوسة تحمل المرء على التفكير الذي تسلمه في النهاية الى شدة الايمان وعمقه وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : ( ذاك صريح الايمان ) وسأله رجل عن ذلك فضرب على ظهره وقال : ( الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة ) الخ .

أقول : جواب الصحيفة جميل ومنسجم والاستدلال لسلامة العقيدة بالحديث الشريف وجيه تسكن به النفس ويعطش القلب الى هذه السلامة ويبقى واجب الصيانة قائماً دفماً لعادية العوادي وتسليماً للايمان من الأخطار .

غير أن تسمية هذا الذي يعرض « شكاً » فيها تسامح يورث مؤاخذه علمية ولا سيما والحديث الشريف ينعت بأنه وسوسة وهي غير الشك بمعناه العلمي فقد ذكر السيد الشريف الجرجاني في كتاب التعريفات له • انه التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر ، وقيل الشك ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشئين لا يميل القلب إلى أحدهما فاذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فاذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين • ١٥ •

ويعني السيد الشريف أنه بمنزلة اليقين من حيث وجوب العمل به كالحكم بظاهرة ماء قليل مثلاً او نجاسته عند عدم الدليل المتقاطع على أحدهما وكالأخذ بالامارات والقرائن عند حصول الاشتباه ، وكالأخذ بنتيجة التحري للقبلة عند انبهاهما وعدم ما يعينها قطعاً فيصلي المتحري إلى الجهة التي اغلب على ظنه إنها هي •

أما العقيدة الايمانية فلا يجزىء فيها إلا بلوغ مستوى اليقين لأن من شرطها اسابة الحق عيناً والخطأ فيها غير منفر •

لذا كانت تنقيتها من الأوضار أول الواجبات الدينية طلباً لسلامتها التي عليها توقف سلامة الأعمال وقبولها والنجاة في الآخرة من نار الخلود • وليست الوسوسة بضائرة فان كرد المؤمن لها ونفرته منها برهان على صحة إيمانه مادام غير ملتفت إليها التفات المتقبل لها • والحديث الشريف قال عن هذا العارض وكراهية المؤمن له : ( ذلك صريح الايمان ) •

ويدل لعدم الاكتفاء بما دون اليقين في الاعتقاد قوله تعالى : « وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لأريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة ان نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين » وإذا كان الظن لا يجزىء فأولى أن يكون الشك - بمعناه العلمي - غير مجزىء في الابتداء وفي البقاء أعني أن عروضة مفسد للايمان كما أن قيامه أول الأمر يمنع صحته وقد قال الله تعالى في المنافقين الذين أعلنوا الايمان وأبطنوا الكفر واستأذنوا في الفعود عن الغزو معه عليه وآله الصلاة والسلام :

( إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم

يترددون ) • وقال في أصحاب الكفر المفضوح ( بل هم في شك من ذكري بل لما يذوقوا عذاب ) •

وإذا كان المقدم الحق يقتضي اليقين فما يستشكل من قوله تعالى : ( واستمعوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين • الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون ) محمول على اطلاق الظن على اليقين اطلاقاً مجازياً وهو سائغ في لغة العرب ولا خلاف في آيات الله سبحانه وكذا قوله تعالى خطاباً لنيه الكريم عليه الصلاة والسلام •

( فان كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من المتبرئين • ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكون من الخاسرين ) فهو جار مجرى التهيج والالهاب كي يزيد الله ربه نباتاً وعصمة وشدة استمسك بوحى الله الحق وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا أسك ولا أسأل بل أشهد أنه الحق » وهكذا كما خاطبه بقوله الكريم : « فلا تكونن ظهيراً للكافرين • ولا يصدنك عن آيات الله بعد إذ أنزلت إليك وادع الى ربك ولا تكونن من اشركين » فهذا وامثاله في كتاب الله تعالى جار هذا المجرى وحاش لله ما كان له صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله أن يكون منه شيء من هذا وقد تولاه ربه بالعصمة والتبثيت والنصر والتأييد •

وبعد ، فنصيحتي للأخ السائل أن يعلم أن الشيطان كلب مسلط فلتصم أذنك عن نباحه ولا تعره التفانا إلا توقياً ، وخذ نفسك بالذكر الكثير والفكر الصالح فان هذا العدو خناس كما سماه الله في كتابه يخس إذا ذكر القلب ربه وهذه هي سبيل السلامة منه باذن الله القوي العزيز •

واشير على أخي السائل بما اشار به علي أحد شيوخ الصالحين أيام فقه في المدرسة الخسروية الشرعية في حلب وقد اعتراني شيء من هذا الذي اعتراك وكنت وقتئذ في بداية الطلب ، اشار علي أن لا انفرد عن إخواني الطلبة في السير والجلوس درأ لوسوسة الشيطان الذي يكون مع الواحد وهو من الاثنين أبعد كما جاء في الحديث النبوي الشريف • وقد عملت باشارته رحمه الله تعالى ورضي عنه فذهب عني ما كنت أجد وهذا من جملة أسرار الجماعة في الشعائر الدينية •

كن مطمئناً أيها الأخ السائل الى أنك مؤمن وقرأ القرآن الكريم فهو الشفاء النافع  
والنور المبين الذي يبدد كل شيء وينقذ من كل حيرة ويسحق الضلال ويطيح به  
ويحطه من عل :

« يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور • وهدى ورحمة  
للمؤمنين » • أبشر بايمان تجد حلاوته في قلبك مهما استمسكت بالاسلام وخصوصاً  
غض البصر عما لا يحل فقد جاء في الحديث القدسي عن الله عز وجل « النظره سهم  
مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي أبدلته بها ايماناً يجد حلاوته في قلبه » •  
أذاقني الله واياك أيها السائل والاخوان هذه الحلاوة آمين •

( آدم عليه الصلوة والسلام )

لم يؤمر باطناً بالاكل من الشجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • وأفضل الصلاة وأتم التسليم ، على سيدنا محمد وعلى  
سائر الانبياء والمرسلين ، وآل كل أجمعين •

اما بعد فان المرسلين خيرة الله من خلقه ، وصفوته من عباده ، ابتعثهم بالحق أدلاء  
عليه • وسرجاً منيرة تهدي اليه • جملهم بأكمل الصفات • وكمالهم بأجمل السمات •  
وعصمتهم من التلطيخ بأرجاس المآثم ، وسانهم عن التفسخ بأزباب المآثم • نهم الأنسة  
المرتصون ، والسادة المجتوبون ، سعد من بهم أمن وعمل صالحاً وشقى من كفر بهم وحاد  
عن سبيلهم • وان اولهم ابتعائاً سيدنا آدم أبو البشر عليه الصلاة والسلام • وخاتمهم  
سيدنا محمد عليه وعاليهم جميعاً وعلى آلهم الصلاة والسلام •

مقدمة

قد أشبع العلماء القول في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما يعني عن اطالة  
القول فيه واستدلوا لوجوبها لهم بأدلة عدة • كل منها منفرداً يفضي الى النتيجة الحتمية  
وهي ثبوتها لهم فكيف بها مجتمعة ؟

ويكفي ان نعرف العصمة بأنها ملكة يخلقها الله في العبد تحمله على فعل الخير  
وتسعه عن فعل الشر دون أن يفقد اختياره . وهي بهذا المعنى خاصة بالانبياء عليهم  
الصلاة والسلام فلا يسوغ لنا ان نسألها الله تعالى لانفسنا . أما بمعناها اللغوي الذي هو  
الحفظ والصيانة مطلقاً فيجوز . وأدل دليل على ثبوتها لهم عليه الصلاة والسلام أن الله  
تعالى أمرنا بأن نقمدي بهم فلو كانوا يواقعون الخطايا لكننا مأمورين بمتابعتهم فيها ، والله  
لا يأمر بالمعصية . قال سبحانه ( قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم  
ذنوبكم ) وقال سبحانه ( أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ) .

وقال : ( ان الله لا يأمر بالفحشاء ) .

وهناك غير هذا وغيره أدلة كثيرة تحقق معنى العصمة فيهم على أتمها . ولا عبرة  
بأقوال الطاعنين على الانبياء والقادحين في عصمتهم فانها هديانات لا يقيم لها وزن ولا تستحق  
التفاناً وقد ردّها العلماء على قائلها وفندوها لهم تفيداً لم يبق منها على بقية .

## ( فصل ) في وقت العصمة وهم تكون

لكن وقت العصمة مختلف فيه فذهبت الشيعة الى أنها ثابتة منذ الولادة ، وقال اكثر  
المعتزلة انها من وقت البلوغ ، وقال اكثر اهل الحق وابو الهذيل وابو علي من المعتزلة  
ان العصية لا تقع منهم من بعد النبوة ذكر هذا كله الامام فخر الدين الرازي ثم قال :  
والمختار عندنا أنه لم يصدر عنهم ذنب لاصغيرة ولا كبيرة من حين جاءتهم النبوة ثم  
ساق الأدلة على هذا الذي اختاره .

واليك مافي متن العتائد النسفية لعمر النسفي ، وشرحها لسعد الدين التفتازاني :  
( وآلهم كانوا يخبرين مبالغين عن الله تعالى ) لأن هذا معنى النبوة والرسالة . وفي هذا  
اشارة الى ان الانبياء معصومون من الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبليغ  
الاحكام وارشاد الأمة ، أما عمداً فبالاجماع . وأما سهواً فعند الاكثرين . وفي عصمتهم  
عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع ،  
وكذا من تعمد الكبائر خلافاً للحشوية وانما الخلاف في ان امتناعه بدليل السمع او

العقل • والتحقق انه مستفاد من السمع والاجماع ، واما سهواً فجزوه الاكثرون :  
واما الصفائر فيجوز عمداً عند الجمهور خلافاً للجائني واتباعه ويجوز سهواً بالاتفاق  
الا مايدل على الخسة كسرقة لقمة والتطيف بحجة لكن المحققين اشترطوا أن ينهوا  
عليه فينتهوا عنه • هذا كله - أي من قوله وكذا من نعت الكبائر الى هنا كما في الحاشية  
على الشرح - بعد الوحي ، واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة • وذهب المعتزلة  
الى امتناعها لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة • والحق منع  
مايوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصفائر الدالة على الخسة ، ومنع الشيعة  
صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية • اذا تقرر  
هذا فما نقل عن الانبياء عليهم السلام مما يشعر بكذب او معصية ، فما كان منقولاً بطريق  
الآحاد فمردود ، وما كان بطريق التواتر فمصرف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول  
على ترك الاولى او كونه قبل البعثة ، وتفصيل ذلك في الكتب اه كلام السعد • وفي  
المسامرة للعلامة الكمال بن أبي شريف شرح متن المسامرة للعلامة الكمال بن الهمام •••••  
( وقد ذكرنا ان عصمتهم من غير كفر موجب النبوة واختلف فيه ) أي في ذلك الغير  
الذي هو متعلق العصمة ( فليل تجب عصمتهم من الكبائر مطلقاً ) عمداً وسهواً من غير  
تقييد بالعمد ( دون الصفائر ) المأني بها ( عمداً ) فلا تجب عصمتهم منها عند هذا القائل  
فحالة السهو أولى عنده وهذا القول منقول عن امام الحرمين منا وأبي هاشم من المعتزلة  
( والمختار ) لجمهور اهل السنة ( العصمة ) أي وجوب عصمتهم ( عنها ) أي عن الكبائر  
مطلقاً - اي عمداً وسهواً - وعن الصفائر ( الا الصفائر غير المنفرة ) حال كون غير  
المنفرة ( خطأ ) في التأويل ( أو سهواً ) مع التنبيه عليه • أما الصفائر المنفرة كسرقة  
لقمة أو حبة وتسمى صفائر الخسة فهم معصومون عنها مطلقاً وكذا من غير المنفرة كنفرة  
الى اجنية عمداً •

نم قال : ( ومنع المعتزلة الكبائر ) أي صدورهما من نبي ( قبل البعثة ) له ( ايضاً  
للوجه الذي منعنا به الكفر قبلها وهو التغير عنه وعدم الانقياد له ) • اه •

فأت ترى من كلام هؤلاء الأجلء أن العصمة تبدأ من وقت النبوة وقد صرح  
الفخر الرازي باختيارد ، والسعد بقوله ، وأما قبله - أي الوحي - فلا دليل على امتناع

صدور الكبيرة ، والكمال بن الهمام أيضاً والكمال بن أبي شريف ، بان المعتزلة هم الذين منعوا الكبائر قبل البعثة فهما موافقان للسعد التفتازاني في عدم الدليل على امتناع صدورها قبلها . لكن الذي حكاه الكمال من اختيار الجمهور هو الاحق بالقبول فلا تقع منهم عليهم الصلاة والسلام كبيرة لا عمداً ولا سهواً ، ولا صغيرة الا خطأ في التأويل أو سهواً مع التشبيه عليه ، أما صفائر العصاة فلا تقع منهم بحال إتفاقاً . . . وقد سبق النقل عن الفخر الرازي أنه اختار عدم صدور ذنب منهم لاصغير ولا كبير منذ جاءتهم النبوة . هذه جمل من القول في وقت العصمة وبذا يدفع طعن الطاعنين في عصمة سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام ، بأن ماسدر منه كان قبل النبوة فكل ايراد منهم مردود عليهم . وهذا هو الذي ارتضاه الفخر الرازي واشعر به كلام السعد التفتازاني في قوله . . . . . أو كونه قبل البعثة .

## ( فصل )

لم يرتض الفخر الرازي انقول بأن آدم عليه السلام عصى بترك المندوب فقط . واليك قوله في كتابه ( عصمة الانبياء ) :

إننا قد بينا أن ظاهر القرآن يدل على ان العاصي يستحق العقاب وذلك يقتضي تخصيص اسم العاصي بترك الواجب فقط ، وبيننا انه ايضاً اسم ذم . فوجب ان لا يتناول إلا تارك الواجب ، ولأنه لو كان تارك المندوب عاصياً لوجب وصف الأنبياء بأنهم عصاة في كل حال وأنهم لا ينفكون عن المعصية لأنهم لا يكادون يذنبون عن ترك المندوب .

ثم قال بعد كلام : وذلك يدل على أن لفظ العصيان لا يجوز اطلاقه الا عند تحقق الايجاب لكن اجمعنا على أن الايجاب من الله يقتضي الوجوب ، فلزم ان يكون اطلاق لفظ العصيان على آدم إنما كان لكونه تاركاً للواجب . اه .

وقال العلامة زين الدين قاسم الجنفي تلميذ الكمال ابن الهمام في شرحه لكتاب المسيرة لشيخه الكمال في علم التوحيد : وأورد - أي بعضهم على دليل العصمة - في شرح التفسير قوله تعالى : ( وعصى آدم ربه فغوى ) أثبت العصيان والغواية وهو الذنب . واجاب بأنه كان قبل النبوة وإنما صار نبياً بعد خروجه من الجنة وان قوله تعالى ( ثم



اجتباؤه ربه ) يدل عليه إذ الاجتباء كان متأخراً عن الواقعة لأن كلمة ثم للتراجعي ، وقيل  
انما صار عاصياً لتركه الأفضل وميله الى الفاضل ، قال الامام جلال الدين جبار الله :  
فيه نظر لأنه خالف المأمور به فارتكب المنهى عنه ولا يقال لمن كان بهذه الصفة إنه ترك  
الأفضل ومال إلى الفاضل والله تعالى أعلم . اه .

## ( فصل )

واما قول الله تعالى ( ولقد عهدنا الى آدم من قبل فَنسى ولم نجد له عزماً ) فان  
النسيان معناه الترك مجازاً . او هو على ظاهره وكان نتيجة عدم التحفظ. وبذا كانت  
المؤاخظة .

قال القرطبي في تفسيره . . . وله معنيان : أحدهما - ترك ، أي ترك الأمر والعهد  
وهذا قول مجاهد وأكثر المفسرين ، ومنه (نسوا الله فَنسيهم) - أي عاملهم معاملة الناسي  
( لا يَظُنُّ ربي ولا ينسى ) فلم يعتن بهم اعتناءه بعباده الصالحين - وثانيهما قال ابن عباس  
نسى هنا من السهو والنسيان - وانما أخذ الانسان منه لأنه عهد اليه فَنسى ، قال ابن  
زيد : نسي ما عهد الله إليه في ذلك ولو كان له عزم ما أطاع عدود إبليس ، وعلى هذا  
القول يحتمل أن يكون آدم عليه السلام في ذلك الوقت مأخوذاً بالنسيان وان كان  
النسيان - اي إثمه - عنا اليوم مرفوعاً ومعنى ( من قبل ) أي من قبل أن يأكل من  
الشجرة لأنه نهى عنها . اه .

ثم ذكر القرطبي كلاماً لابن عطية المفسر قال في آخره : والعهد شهنا في معنى  
الوصية ( ونسي ) معناه ترك ، ونسيان ذهول لا يكون هنا ، لأنه لا يتعلق بالناسي عقاب ،  
والعزم المضى على المعتقد في أي شيء كان ، وآدم عليه السلام قد كان يعتقد أن لا يأكل  
من الشجرة لكن لما وسوس اليه إبليس لم يعزم على معتقده ، والشيء الذي عهد الى  
آدم هو ان لا يأكل من الشجرة ، وأعلم مع ذلك ان إبليس عدو له . اه .

وهذا ترجيح للقول بأن النسيان معناه الترك .

وعلى القول بأنه السهو فالمؤاخظة تحتسل الخصوصية لآدم عليه السلام لرفعة

درجته ، أو لان ترك التحفظ الذي افضى اليه هو مناط هذه المؤاخذة •

والامام فخر الدين الرازي لايسلم بأن الأكل من الشجرة كان عن النسيان  
بمعنى السهو فهو اذاً موافق للمقرطبي في اعتماده معنى الترك • واليك كلام الفخر في  
كتابه ( عصمة الانبياء ) :

لانسلم انه ارتكبه ناسياً • والدليل عليه قوله تعالى - أي فيما حكاه عن ابليس - :  
( ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين ) وقوله  
تعالى : ( وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين ) وكل ذلك يدل على أنه مانسي النهي حال  
الاقام على ذلك الفعل ، وايضاً فلائنه او كان ناسياً لما عوتب على ذلك الفعل ولما سمي  
بالعاصي ، فحيث عوتب عليه دل على أنه ما كان ناسياً • ا ه •

والألوسي في تفسيره ( روح المعاني ) يستظهر ان النسيان للعهد هو بمعناه الظاهر  
أي السهو فقال : ( فسي ) العهد ولم يهتم به ولم يشتغل بحفظه حتى غفل عنه والعتاب  
جاء من ترك الاهتمام ومثله عليه السلام يعاتب على مثل ذلك • ثم يحكي الألوسي القول  
بأن معناه ترك ماوصي به من الاحتراس عن الشجرة وأكل ثمرتها فالنسيان مجاز عن  
الترك والفاء للتعقيب وهو عرفي • وقيل فصيحة أي لم يهتم به فسي والمفعول محذوف  
وهو ما أشرنا اليه ، وقيل المنسي الوعيد بالخروج من الجنة إن أكل • وقيل قوله تعالى  
( إن هذا عدو لك ولزوجك ) وقيل الاستدلال على ان النهي عن الجنس دون الشخص  
والظاهر ما أشرنا اليه ا ه • والمراد بالجنس جنس الشجرة دون شجرة خاصة كما غره  
عدو الله إبليس • أي فالنسيان على هذا القول هو نسيان الاستدلال بأن الله تعالى نهاه عن  
جميع الاشجار التي هي من جنس هذه الشجرة وتأوله بشجرة خاصة •

## ( فصل )

والألوسي في تفسيره لقوله تعالى : ( وعصى آدم ربه فغوى ) يعدد وجوه الاشكال  
فيما وقع لآدم عليه السلام بناء على تعدد الأقوال في العصمة ووقتها ومم تكون ثم يقول  
بعد كلام طويل : والأحوط نظراً الى مقام آدم عليه السلام أن يقال صدور ما ذكر منه

كان قبل النبوة وكان سهواً أو عن تأويل إلا أنه عظم الأمر عليه وعظم لديه نظراً الى علو شأنه ومزيد فضل الله تعالى عليه واحسانه الخ ٠٠٠ اه .

والاحتياط الذي ذكره مزج بين قول القائل بأن الحادثة كانت قبل النبوة وقول الآخر بأنها كانت عن سهو حقيقي أو أنه تأويل النهي بأنه عن شجرة خاصة لا يشمل غيرها من جنسها وقد وضع الألوسي نسيان آدم عليه السلام النهي اذ فسر قوله تعالى في سورة الاعراف بما يلي : ( فدلاهما بغرور ) ( وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين ) فقال : وسبب غرورهما على ما قاله غير واحد منهما فلنا أن أحداً لا يقسم بالله تعالى كاذباً ورووا في ذلك خبراً ، وظاهر هذا أنهما صدقا ما قاله فأقدا على ما نهيها عنه ، وذهب كثير من المحققين الى ان التصديق لم يوجد منهما لا قطعاً ولا ظناً وإنما أقدا على النهي عنه لغلبة الشهوة كما نجد من انفسنا ان نقدم على الفعل إذا زين لنا الغير مانشتهيه وان لم نعتقد ان الأمر كما قال ولعل كلام اللعين على هذا من قبيل المقدمات الشعرية ، أثار الشهوة حتى غلبت ونسي معها النهي فوقع الاقدام من غير روية . وقال القطب : يسكن أن يقال إن اللعين لما وسوس لهما بقوله : ( مانها كما ربكما عن هذه الشجرة إلا ان تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين ) . فلم يقبل منه ، عدل الى اليمين على ما قال سبحانه ( وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين ) فلم يصدقاه ايضاً فعدل بعد ذلك إلى شيء آخر وكأنه أشار إليه سبحانه بقوله تعالى : ( فدلاهما بغرور ) وهو أنه شغلها باستيفاء اللذات حتى صارا مستغرقين بها فنسي النهي كما يشير إليه قوله تعالى ( فنسى ولم نجد له عزماً ) .

وجعل العتاب الآتي على ترك التحفظ قدبر اه .

والفخر الرازي الذي يرى ان الأكل من الشجرة لم يكن حال النسيان يحكي في تفسير قوله تعالى : ( فنسى ولم نجد له عزماً ) القولين السابقين وإليك كلامه ٠٠٠٠ وفي النسيان قولان : ( أحدهما ) المراد ما هو نقيض الذكر وكان الحسن رحمه الله يقول وإبّه ماعصى قط إلا نسياناً ( والثاني ) أن المراد بالنسيان الترك وأنه ترك ماعهد إليه من الاحتراز عن الشجرة وأكل ثمرتها ، وقرىء ( فنسى ) أي فنسأ الشيطان ، وعلى هذا التقدير يحتمل ان يقال أقدم على المعصية من غير تأويل ، وأن يقال أقدم عليها مع التأويل . اه .

وهو في مكان آخر من تفسيره يجزم قطعاً ويحكى عن المحققين بأنهما لم يصدقا  
لاعلماً ولا ظناً وإنما أقدم على الأكل لغلبة الشهوة كما نجد انفسنا عند الشهوة نقدم  
على الفعل إذا زين لنا الغير ماشتهيه وإن لم نعتقد أن الأمر كما قال .

وقال في تفسيره سورة البقرة : وآدم عليه السلام كان عالماً بتمرد إبليس عن  
السجود وكونه مبغضاً له وحاسداً على ما آتاه الله من النعم فكيف يجوز من العاقل أن  
يقبل قول عدوه مع هذه القرائن وليس في الآية دلالة على أنهما أقدمتا على ذلك الفعل عند  
ذلك الكلام أو بعده ويدل على أن آدم كان عالماً بعداوته قوله تعالى: (إن هذا عدو لك  
ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ) وأما ما روي عن ابن عباس فهو أثر مروى  
بالإحد فكيف يعارض القرآن اه . أما هذا الأثر الذي قال الفخر الرازي فيه إنه مروى  
بالأحد فكيف يعارض القرآن ، فهو ما ذكره ابن كثير في تفسيره حيث قال وقال عبد  
الرزاق أنبأنا سفيان بن عيينة وابن المبارك أنبأنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت الشجرة التي نهى الله عنها آدم وزوجته  
السنبلة فلما أكلا منها بدت لهما سواتهما وكان الذي وارى عنهما من سواتهما  
أظفارهما - أي كان لباسهما حسناً من جنس أظفارهما - وطفقا يخصمان عليهما من  
ورق الجنة ورق التين يلزقان بعضه إلى بعض فانطلق آدم عليه السلام مولياً في الجنة  
فعلقت برأسه شجرة من الجنة فناداه الله : يا آدم أتفر مني ؟ قال لا ولكني استحييتك  
يارب . قال : أما كان لك فيما منحتك من الجنة وأبحتك منها مندوحة عما حرمت عليك ،  
قال : بلى يارب ولكن وعزتك ما حسبت أن أحداً يحلف بك كاذباً ، قال وهو قول الله  
عز وجل ( وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين ) قال : فبعزتي لأهبطك إلى الأرض ثم  
لاتنك العيش إلا كدأ ، قال : فأهبط من الجنة وكانا يأكلان منها رغداً فأهبط إلى غير  
رغد من طعام وشراب فعلم صنعة الحديد وأمر بالحرث فحرث وزرع ثم سقى حتى  
إذا بلغ حصد ثم داسه ثم ذراه ثم طحنه ثم عجنه ثم خبزه ثم أكله فلم يبلغه حتى بلغ  
منه مائة الله أن يبلغ .

## ( فصل )

• ( لم يؤمر آدم عليه السلام باطناً بالأكل من الشجرة ) •

والذي نخلص اليه من كل مامر هو أن النهي عن الأكل من الشجرة حقيقة قائمة ويستحيل أن يصحبها ما ينقضها من أمر باطني بالأكل منها لأن الأمر والنهي لا يردان جميعاً في وقت واحد على شيء بعينه إلا إذا كان بينهما فاصل زمني يجعل المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم ، وليس في قصة آدم عليه الصلاة والسلام ما يشير الى هذا الأمر المزعوم أو يقتضيه •

والقول بأنه عليه السلام مأمور باطناً بالأكل منها يوقع الاختلاف في كلام الله تعالى وقد نفاذ الله سبحانه عن كلامه المقدس بقوله عز اسمه : ( أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ) •

لكنه من عند الله فلا اختلاف فيه بل ان آياته مجتمعات الشمل لا ينبو بعضهم عن بعض ( إن ربي على صراط مستقيم ) وكيف تسوغ المعرفة بالله عز وجل هذا الاختلاف في كلامه بأن يأمر سبحانه بما نهى عنه في وقت واحد •

ولو ان هذا نسب الى اي انسان لأباد •

الله عز اسمه أعلا وأجل من هذا ( سبحانه هذا بهتان عظيم ) • وورد هذا الباطل في الأصل الى أحد أمرين ، أولهما إبطال التكليف ، وآدم عليه السلام مكلف بأن لا يأكل من الشجرة ، وإبطال التكليف فكرة الحادية كقرية هدامة للإسلام وقد استند أصحابها إنكاً وزوراً الى قوله تعالى خطاباً لئيه عليه وآله الصلاة والسلام ( واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ) فزعموا أن الرسوخ في اليقين والمجبة يسقط معه التكليف عن صاحبه وهذا خروج عن الشريعة ومروق كامل منها ، فاليقين في الآية مراد به الموت الذي لا يبد لكل ذي روح من ذوقه ، وقد وقع الاجماع من الخليقة على كونه ، بحيث لا يختلف فيه اثنان ولا يتطرح فيه عنزان • فالآية الكريمة تفرض التزام الأمر والنهي

حتى ينزل الموت بالمرء وينتقل من هذه الحياة الى الآخرة بالمصير الى اول برازخها •  
وثانيهما زعم ان النصوص غير مرادة الظاهر بل هي مصروفة عنه الى أمور اخرى  
باطنية هي المرادة ، وهذا كما ترى الغاء للشرع جميعه وتحلل من قيوده كلها وإلحاد  
في دين الله لا يبغي ولا يذر • وقد جاء في متن العقائد النسفية وشرحها مايلي :

( ولا يصل العبد ) مادام عاقلاً بالغاً ( الى حيث يسقط عنه الأمر والنهي ) لعموم  
الخفيايات الواردة في التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك ، وذهب بعض الاباحيين الى  
أن العبد إذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق ، يسقط  
عنه الأمر والنهي ولا يدخله الله تعالى النار بازتكاب الكبائر ، وبعضهم الى انه يسقط عنه  
العبادات الظاهرة وتكون عباداته التفكير ، وهذا كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة  
والايمان هم الانبياء خصوصاً حبيب الله تعالى عليه وعليهم الصلاة والسلام ، مع ان  
التكاليف في حقهم أتم وأكمل ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : ( إذا أحب الله تعالى  
عبداً لم يضره ذنب ) فمعناه أنه عصمه - أي حفظه - من الذنوب فلم يلحقه ضررها  
( والنصوص ) من الكتاب والسنة ( تحمل على ظواهرها ) ما لم يصرف عنها دليل قطعي  
كما في الآيات التي تشعر ظواهرها بالجهة والجسمية ونحو ذلك • لا يقال هذه ليست  
من النص بل من التشابه ، لأننا نقول المراد بالنص هنا ليس مايقابل الظاهر والمفسر  
والمحكم بل مايعم أقسام النظم على ماهو المتعارف ( والعدول عنها ) أي عن الظواهر  
( انى معان يدعيها أهل الباطن ) وهم المبالحة وسموا الباطنية لادعائهم ان النصوص  
ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لايعرفها الا المظلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة  
بالكلية ( إلحاد ) أي ميل وعدول عن الاسلام واتصال واتصاف ( بكفر ) لكونه تكديماً  
للنبي عليه الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به بالضرورة • وأما ماذهب اليه بعض المحققين  
من أن النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك ففيها اشارات خفية الى دقائق تنكشف  
على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة ، فهو من كمال الايمان  
ومحض العرفان • اه : كلام النسفي والتفتازاني •

وكتب الكستلي في الحاشية : ( قوله عصمه منها ) أي حفظه إما بأن لا يخلق فيه  
الذنب أو يوقفه للتوبة والاصلاح ، على ان عدم لحوق ضرر الذنب بأن يغفره بفضل  
رحمته لا يستلزم سقوط التكليف عنه كما في المذنب المغفور • اه •

وقال صاحب العقيدة الإسلامية : لا يبلغ الولي درجة نبي من الأنبياء أصلاً . ولا يصل العبد مادام عاقلاً بالغاً الى حيث يستقط عنه الأمر والنهي ويباح له ما شاء ومن زعم ذلك كفر . وكذلك يكفر من زعم ان للشرعية باطناً يخالف ظاهرها هو المراد بالحقيقة . فأول النصوص القطعية وحملها على غير ظواهرها كمن زعم ان المراد بالملائكة القوى العقلية وبالشياطين القوى الوهمية . اهـ .

## ( فصل )

ان كان الحامل على القول بأنه عليه السلام مأموراً باطناً بالأكل من الشجرة محض الدفع عنه تلقاء الطاعين في العصمة فان هذا طريق في الدفاع غير صالح لمكان الآيات الناطقة بوقوع المخالفة ولا يجوز غض النظر عن هذا المعنى القطعي المتبادر منها ، والدفع المعقول هو القول بأنه كان قبل النبوة وبذا تبقى العصمة سالمة من الانخداس . وقد مر أن بعضهم قال بأنه عليه السلام سها وبعضهم قال بأنه تأول . وكل هذا مراعاة للآيات إذ لا يقبل الدفاع الحق إلا بالنظر في القضية من كافة نواحيها . اما تفسير جانب وتهديم آخر ينطق به الكتاب العزيز فغير سائغ ولا مقبول ، وليت شعري لو كان عليه السلام مأموراً باطناً بالأكل من الشجرة فأين يقع قول الله تعالى ( ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ) فان النهي منصرف الى التحريم والأمر مقتض للافتراض فيكون الأكل منها على هذا حراماً ومفروضاً في آن واحد وهل في التشريع شيء كذلك ؟ ان الأمر لا يجتمع والنهي في شيء واحد .

وأمر الله تعالى للخضر عليه السلام بما قصه علينا في كتابه الكريم ليس فيه اجتماع أمر ونهي في شيء واحد وزمن واحد ، فأمره اياه بأن يفعل ما فعل لم يقترن به نهى ، وهو ايضاً ملتئم مع الشريعة تمام الالتئام لكن الوجه فيه خفي على سيدنا موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام حتى كشف له الخضر عليه السلام عنه .

على أنه إن حبل النهي هذا على أدنى مراتبه وهو التنزيه من حيث انه طلب الكف في قصة آدم عن الفعل طلباً غير جائز ، فلن يلتئم والأمر بحال .

وأبي ظلم يكون آدم وحواء متلبسين به لو كان هناك امر بالأكل ؟ وكذلك قال الله تعالى : ( فقلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم ) أي قبل توبته من المحافضة واو أنه كان مأموراً باطناً فأبي مخالفة يقع التاب منها ؟

وقد أخبر الله عنهما أنهما اعترفا بالخطيئة وطلباً الاقالة منها بالمغفرة والرحمة ( قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ) وأي خسران يلحقهما لو كان الأمر الباطني متجهاً اليهما بالأكل من الشجرة وقد قاما به ؟ وهل يكون الاعتراف بذلام النفس ثم الاستغفار والاسترحام • - هل يكون هذا كله واقماً وموقمه بتقدير أنهما مأموران ، وقد فعلا ما أمرا بفعله ؟

وكذلك نادى الله تعالى بقوله ( وعصى آدم ربه فغوى ) وكيف يجتمع في شخص آدم عليه السلام هذا الذي نادى الله به عليه والطاعة للأمر الباطني بالفعل ؟ إن الشريعة لا تحتمل هذا والله سبحانه أعز من ان يتطرق الى سرادقات عظمته تناقض ومن زعم ان كل اسنان مطيع لله تعالى - لأنه موافق للإرادة والقدر في الحقيقة - وان كان في حكم اشريعة عاصياً ، فان القرآن يكذبه ، وان طاعة الله تعالى في موافقة أمره لا في موافقة القدر فقط : هذا نقض" لعري الاسلام عروة عروة وعمل في هدم سورة حتى يسوى بالارض • إنه إلحاد بكفر اذ هو تسوية بين المؤمنين والكافرين والله تعالى قال في التفرقة بين الطرفين ( ام حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ) • وقال سبحانه ايضاً : ( افجعل المسلمين كالمجرمين • مالكم كيف تحكمون • أم لكم كتاب فيه تدرسون • إن لكم فيه لما تخيرون • أم لكم ايمان علينا بالغة" الى يوم القيامة إن لكم لما تحكمون • سلمهم أيهم بذلك زعيم) • أي كفيل بأن اهم كرامة عند الله في الآخرة ككرامة المسلمين • وقال سبحانه : ( أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض ام نجعل المتقين كالفجار ) • وقال سبحانه ايضاً : ( لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون ) • وقد قرر أهل المعرفة بالله عز وجل أن كل حتمية خالفت الشريعة فهي زندقة •



وان طاعة الله تعالى في موافقة أمره لافي موافقة القدر فقط •

## ( فصل )

لو كان آدم عليه السلام مأموراً باطناً بالأكل من الشجرة فلمَ لم يحتج به على موسى عليه السلام حين احتجا؟

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( احتج آدم وموسى فقال موسى : يا آدم أنت أبونا خيتنا وأخرجتنا من الجنة ، فقال آدم : ياموسى اصطفاك الله عز وجل بكلامه وخط لك بيدد • ياموسى : أتلومنى على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة • فحج آدم موسى • فحج آدم موسى • فحج آدم موسى ) • والمحاجة معناها المجادلة •

ومعنى الخط باليد مزيد الاعتناء لأن الله متزدد عن العضو والجراحة • • ومعنى التقدير قبل ان يخلقه بأربعين سنة اظهار المقدّر أزلا لان التقدير في الحقيقة معناه تعلق علم الله وإرادته وهما أزيلان ككل صفاته سبحانه وتعالى • قال القرطبي : قال المهلب : قوله ( فحج آدم موسى ) أي غلبه بالحجة ، قال الليث بن سعد إنما صحت الحجة في هذه القصة لآدم على موسى عليهما السلام من أجل ان الله تعالى قد غفر لآدم خطيئته وتاب عليه ، فلم يكن لموسى أن يعيرد بخطيئة قد غفرها الله تعالى له • ولذلك قال آدم : أنت موسى الذي آتاك الله التوراة ، وفيها علم كل شيء ، فوجدت فيها أن الله قد قدر علي المعصية ، وقدر علي التوبة منها ، واسقط بذلك اللوم عني افتلومني أنت والله لا يلومني؟ وبمثل هذا احتج ابن عمر على الذي قال له : إن عثمان فر يوم أحد • فقال ابن عمر : ما على عثمان ذنب لأن الله تعالى قد عفا عنه بقوله : ( ولقد عفا الله عنهم ) • اه وقد أجاب الكمال بن الهمام في المسائرة بنحو ما أجاب به الليث بن سعد •

وفي معالم السنن لأبي سليمان الخطابي في شرح هذا الحديث : قد يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر من الله تعالى على معنى الاجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ويتوهم ان قوله فحج آدم موسى من هذا الوجه وليس كذلك ، وانما معناه الاخبار

عن تقدم علم الله بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق  
لها خيرا وشرها ، والقدر اسم لما صدر مقدرآ عن فعل القادر كما الهدم والقبض والنشر  
اسماء لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناسر يقال قدرت الشيء وقدرت خفيفة وثقيلة  
بمعنى واحد . والقضاء في هذا معناه الخلق ، كقوله عز وجل ( فقضاهن سبع سموات  
في يومين ) وإذا كان الامر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم افعالهم وأكسابهم  
ومباشرتهم لأمرهم وملاستهم إياها عن قصد وتعمد وإرادة واختيار ، فالحجة إنما  
تلتزمهم بها ، واللائمة تلحقهم عليها . وجماع القول في هذا أنهما أمران لا ينفك أحدهما  
عن الآخر لأن أحدهما بمنزلة الأساس ، والآخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما  
فقد رام هدم البناء ونقضه ، وإنما كان موضع الحجة لآدم على موسى ان الله تعالى كان اذ  
قد علم من آدم أنه يتناول الشجرة ويأكل منها فكيف يمكنه ان يرد علم الله فيه وأن  
يبتله بعد ذلك ، وبيان هذا في قول الله سبحانه ( وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في  
الأرض خليفة ) فأخبر قبل كون آدم أنه إنما خلقه للأرض وأنه لا يتركه في الجنة حتى  
ينقله عنها إليها . وإنما كان تناوله الشجرة سبباً لنزوله الى الأرض التي خلق لها وللكون  
خليفة والياً على من فيها فانما ادلى آدم عليه السلام بالحجة على هذا المعنى ودفع لائمة  
موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال اتلومني على أمر قدره الله علي قبل ان  
يخلقني . فان قيل فعلى هذا يجب أن يسقط عنه اللوم أصلاً ، قيل اللوم ساقط من قبل  
موسى إذ ليس لأحد أن يعير أحداً بذنب كان منه لأن الخلق كلهم تحت العبودية اكفاء  
سواء . وقد روى لا تنظروا الى ذنوب العباد كأنكم أرباب وانظروا اليها كأنكم عبيد ،  
ولكن اللوم لازم لآدم من قبل الله سبحانه إذ كان قد أمره ونهاه فخرج الى معصيته  
وباشر المنهى عنه ، والله الحجة البالغة سبحانه لاشريك له . وقول موسى صلى الله تعالى  
عليه وسلم وان كان منه في النفوس شبهة وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي قد  
جمع أمارة ليخروجه من الجنة فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل أرجح  
وأقوى ، والفلكج قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لامعارض له  
والله أعلم . اه .

## ( فصل )

والقول بأن آدم عليه السلام مأمور باطناً بالأكل من الشجرة نقله صاحب تحفة المرید في شرح جوهرة التوحيد عن كتاب اليواقيت والجواهر للشعراني من قول أبي مدين . واليك نص عبارته في الشرح المذكور : وما وقع من آدم فهو معصية لا كالمعاصي لأنه تناول الأمر لسر بينه وبين سيده وان لم نعلمه حتى نقل في اليواقيت عن أبي مدين : لو كنت بدل آدم لأكلت الشجرة بتمامها ، فهو وان كان منهيّاً ظاهراً مأموراً باطناً ، وكذا يقال فيما وقع من إخوة يوسف على القول بأنهم أنبياء . اهـ .

والذي أقوله هو ان هذا من الشارح زلة وقد جاء في الاثر : إحدروا زيفة الحكيم هي الكلمة تروءكم وتكرونها وتقولون . اهذا ؛ فاحذروا زيفته فإنه يوشك ان يفني ويراجع الحق . اهـ .

فالمبارة فيها نظر وخطأ . هذا إن صح ثبوتها عنه من خط يده والله أعلم بحقيقة الحال .

ومدار الأمر على ما نقله عن كتاب اليواقيت والجواهر للشعراني وقد قال صاحب كتاب الاشاعة لاشراط الساعة في كتاب اليواقيت هذا : إنه - أي الشعراني - في حياته لم يحرر الكتاب المذكور أي لم ينقحه وإنه قال فيه : لا أحل لأحد ان يروي عني هذا الكتاب حتى يعرضه على علماء المسلمين ويجيزوا ما فيه . اهـ .

إذا فلسنا على وثوق من صحة هذا الكلام عن الشعراني فضلاً عن أبي مدين . والحق أحق بالاتباع وقد بينا بالدليل القاطع استحالة أمر الله آدم بالأكل من الشجرة وقد نهاده عن أن يقربها ، والدس على العلماء والأئمة علة قديمة وأمر حمل الحاقدون به على الإسلام الحطوب للفساد بين المسلمين ولبس الحق بالباطل وإيقاظ الفتنة من رقادها . وهم ينسبون المغالمة لمن وضع الله له القبول في الأرض كي تروج في أوساط الأعمار فيقبلوها من حيث انها منقولة عن معتقدون علمهم وولايتهم دون ان ينظروا النظر الشرعي ويحتكموا بالعقلية المميزة ، الى التيرين الكتاب والسنة ، قال الله تعالى :

( فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً ) . كما نسب للشيخ محي الدين ابن عربي القول بنجاة فرعون مع أنه نص في الباب الثاني والستين من الفتوحات المكية على أنه ممن لا يخرج من النار ، والقرآن الكريم واضح صريح في هلاكه وقد ذكر عدد من المحققين منهم الشعراني ان هذا من المدسوسات على الشيخ ، وقد نسب اليه القول ايضاً بأن مآل أهل النار آخر الأمر أن يلتذوها والقرآن الكريم ينادي بخلودهم في العذاب والشعراني قاطع ايضاً بأن هذا من الدسائس على الشيخ لأنه تسوية بين المؤمنين والكافرين آخرأ ، والنصوص القطعية تأيها قال الله تعالى ( وفي العذاب هم خالدون ) وأين العذاب من العذوبة وقد عزز الشعراني كلامه بأقوال الشيخ التي تفيد خلود الكافرين في العذاب أبداً .

وقد ذكر الشعراني نفسه أن قد دس عليه في حياته بعض حاسديه في بعض كتبه أموراً فظيمة وقامت من أجل ذلك فتنة في الجامع الازهر لم تهدأ إلا بعد أن بعث الى العلماء بالأصل الخطي الخالي من تلك الدسائس . على أن الشعراني ذكر في كتابه ( تنبيه المغترين ) ما يفيد قطعاً تسليمه بأن ما وقع من آدم عليه السلام خطيئة وهي لانتجاع الأمر بها واليك قوله في الكتاب المذكور : وكان ابو محمد المروزي رحمه الله تعالى يقول : انما شقي إبليس بخمس خصال : لأنه لم يقر بذنبه ، ولم يندم عليه ، ولم يلم نفسه ، ولم يبادر الى التوبة ، ووقف من رحمة الله تعالى ، قال : وعكس ذلك آدم عليه السلام فإنه سعد بخمس خصال : أقر بذنبه ، وندم عليه ، ولام نفسه ، وبادر الى التوبة ، ولم يفتن من رحمة الله تعالى . ١٠ هـ .

وقد نقل العلامة ابن عابدين في حاشيته ( رد المحتار على الدر المختار ) اثناء الكلام على الشيخ محي الدين ابن عربي وتبرئة ساحته مما نسب اليه مما يخالف الشريعة أقول نقل عن الامام جلال الدين السيوطي أنه قال في هذا . . . . . واذا ثبت أصل الكتاب عنه فلا بد من ثبوت كل كلمة لاحتمال أن يدس فيه ما ليس منه من عدو او ملحد او زنديق ، وثبوت أنه قصد بهذه الكلمة هذا المعنى المتعارف ومن ادعاه كفر لأنه من أمور القلب التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى الخ . . . . .

وقد نشرت مجلة المسلم المصرية في عدد جمادى الآخرة سنة ١٣٧٥ هـ كلمة جاء

فيها مايلي : ولم يسلم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من آلاف الدسائس ، وفي كتب التفسير والفقه والتوحيد ما فيها من دخيل ومحرف ومؤول ومبهم ومحمّل ، معروف مشهور ، فليس بعجيب أن يدس الناس على هؤلاء الأئمة - يعني أئمة الصوفية - وقد كانت اسباب الدس طبيعية عادية حين كان يتولى صناعة النسخ غير المسلمين ثم من الباطنية والماجنين وأصحاب الأهواء ، وذلك مع استحالة الرقابة الخاصة والعامة . وقد قرر الشعراني في ( الميزان ) والجيلي كذلك وغيره . أنه دس عليه في حياته فصول ورسالات لم يعرف عنها حرفاً واحداً . اه .

وللشيخ أبي الهدي الصيادي الرفاعي رسالة في هذا الأمر ذكر فيها أن الدس عمد عمله حتى في الكذب على سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام وأن ما ينسب الى القوم من كلمات وعظائم لم تثبت عنهم بنقل المدول الضابطين وقد أجاد وأفاد في تلك الرسالة . اه .

اقول وأنا الفقير الى الله تعالى كاتب هذه السطور كم وكم نسبت الي أقوال لم أكن منها في ورد ولا صدر .

هذا على حقارة شأني وضعف حالي فكيف بالرجال الافذاذ الذين لهم وزنهم الثقيل ، وأثرهم الجليل ، وقد ابتلوا بالحساد كما ابتلي الاسلام بالحاقدين عليه فليس بعجيب إذا أن يدس هؤلاء وأولئك أفظع الدسائس ويشوها في الكتب العلمية للغايات الدينية التي يستهدفها كلا الفريقين . لكن الاسلام محفوظ بحفظ الله وقد قال النبي الكريم عليه وآله الصلاة والسلام : ( ... ولن تزال طائفة من أمتي تلي الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ) وقال أيضاً عليه وآله الصلاة والسلام : ( يحمل هذا العلم من كل خلف عدولُه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ) .

## ( فصل )

وقد بقي علينا ان نناقش قوله : وكذا ما وقع من إخوة يوسف على القول بأنهم انبياء . اه .

وقبل المناقشة أنقل عن تفسير الألوسي من قوله مايلي :

واختلف الناس في الأسباط اولاد يعقوب هل كانوا كلهم انبياء أم لا ؟ والذي صح عندي الثاني وهو المروى عن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه واليه ذهب الامام السيوطي وألف فيه . لأن ما وقع منهم مع يوسف عليه الصلاة والسلام ينافي النبوة قطعاً ، وكونه قبل البلوغ غير مسلم لأن فيه افعالاً لا يقدر عليها الا البالغون .

وعلى تقدير التسليم لايجدي نفعاً على ما هو القول الصحيح في شأن الأنبياء . وكم كبيرة تضمن ذلك الفعل ، وليس في القرآن ما يدل على نبوتهم . اه .

فالصحيح اذاً أنهم ليسوا بأنبياء وأنهم فعلوا بيوسف ما فعلوا ثم تاب الله عليهم وعفا عنهم أخوهم عليه الصلاة والسلام . ولكن العجب ممن يقول بنبوتهم ويزعم أنهم مأمورون بفعل ما فعلوا ، وكيف يأمر الله سبحانه بأمر منكرة باجماع العقلاء والمتدينين ، ونصوص الشريعة تنادي باستهجانها .

١ - الحسد ، وهو كبيرة ، حسدوه عليه السلام على منزلته من أبيه يعقوب عليه السلام .

( قال يابني لاتقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيداً ) .

٢ - اتسمروا بقتله أو طرحه أرضاً كي يخلو لهم وجه أبيهم بإبعاد يوسف وتشريده . وكلا الأمرين كبير وأعدوا أنفسهم للتوبة قبل مفارقة المعصية ( اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضاً يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوماً صالحين ) .

٣ - ايهامهم أباهم أنهم ليوسف ناصحون وله حافظون . ( قالوا ياأبانا مالك لاتأمننا

على يوسف وأنا له لناصحون أرسله معنا غداً يرتع ويلعب وأنا له لحافظون ) • وهذا كذب والأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من وصمة الكذب قبل النبوة وبعدها بانفاق واجتماع كي تقبل دعوتهم فإن من عرف منه الكذب رد عليه قوله •

٤ - ( وجاؤا على قميصه بدم كذب ) ذبحوا سخلة ولطخوا بها قميصه عليه السلام زاعمين ان الذئب آكله ولكنهم نسوا ان يشقود والعادة ان الذئب يسزق قميص من يأكله ولذا لم تنال الحيلة على يعقوب عليه السلام ( قال بل سوات لكم أنفسكم أمراً نصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ) •

والكذب الفعلي كالكذب القولي حرام وكبيرة •

٥ - تفريقهم بين والد وولد الحبيب اليه وإيقاعهما في اللوعة والحرقة أمدأ بعيداً • وبيعهم إياد عليه السلام بيع الرقيقى وهو نبي مرسل من سلائل المرسلين ، واعتباد الحر من أكبر الكبائر ، ليت شعري أفيأمر الله بهذا كله ؟ ولئن كان هذا فأى معنى لاعترافهم بخطئهم بعد التعارف ( قالوا تالله لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين • قال لا تريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ) •

وقد طلبوا من أبيهم عليه الصلاة والسلام أن يستغفر لهم ( قالوا ياأبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين • قال سوف استغفر لكم ربي انه هو الغفور الرحيم ) • والاستغفار يكون من خطيئة وذنوب فكيف يمكن القول بأنهم مأمورون بهذا الذي فعلوه ؟

هذا من العجب حقاً ، وأعجب منه تلقيه بالقبول ، والحامل عليه في أنفس أصحابه تنزيه الانبياء لكنهم أفرطوا فعملوا النصوص ولله در من قائل :

من التوقي عدم الافراط في التوقي •

قال الله تبارك وتعالى : ( إن الله لا يأمر بالفحشاء ) والمعصية فحشاء من حيث تفاحش قبحها وظهور شاعتها • فالحسد من فواحش القلب • والكذب في القول من فواحش اللسان • والكذب في الفعل من فواحش العمل • والقتل من فواحش اليد والقلب الخ • • •

وأخيراً فإن الذي حملني على وضع هذه الرسالة هو الواجب الديني الذي يفرض إحقاق الحق وإبطال الباطل والوقوف عند حدود الله عز وجل . فالنصوص يجب إعمالها . وحسبنا سابقونا من العلماء وما لهم من وجوه التأويل التي لم يصلوا بها إلى القول بأن آدم عليه السلام وإخوة يوسف مأمورون باطنياً بفعل ما فعلوا .

هذا ويرى بعض اخواني الفضلاء أنه قد يكون مراد القائل بأمره باطنياً عليه الصلاة والسلام أن الأكل من الشجرة مراد لله منه بمعنى أن الله خصه بالوقوع كسائر المرادات .

أقول : هذا بعيد كل البعد لأن مفهوم الأمر بالطلب ، ومفهوم الإرادة التخصيص فهما مختلفان معنى فلا يستعار أحدهما للآخر ، لاسيما والقائل بالأمر يعني ما يقول .  
وبعض آخر يرى أن الأمر مؤول هنا بالأمر التكويني الذي معناه تعلق القدرة التجيزي بالحدث وإبرازه إلى حيز الوجود كما في قوله تعالى : ( قلنا يانار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم ) بناء على بعض وجوه التفسير للآية بأنه لم يكن هناك قول حقيقي بل هو مجاز عن جعل النار باردة غير مؤذية . وإني أرى هذا بعيداً أيضاً عما يعنيه القائل بالأمر لأنه يقول إنه مأمور باطنياً أي إنه مطالب في السر بالفعل وأين هذا من الأمر التكويني الذي يرجع إلى تكوين الشيء وإيجاده ؟

فإطلاق القول بالأمر يذهب بالفهم إلى الطلب، وتحويله عن وجهته تكلف لاوجه له . فالصواب رد هذا القول قطعاً والقطع بأنه مذبذب على الإسلام وقوفاً عند حدود الله تعالت أسماؤه وتقدس صفاته .

والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته . ( ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ) ( ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ) آمين .



## ابليس ملعون شقي لايعاد اليه اعتباره

أطلعني بعض اخواني المحبين على خلاصة لمحاضرة أُلقيت في النادي الثقافي العربي في بيروت ، زعم ملقيها التقوى لابليس محاولا دفع اللعنة عنه واعادة الاعتبار اليه لأنه ممثل لمشيئة الله فيه فهو بطل غير فاسق الى آخر ما قاله في محاضرته التي هي من غير ريب من تسويل إبليس ووسوسته الشيطانية انها من غير شك من وحي إبليس وجنوده الشياطين القاء للفتنة وبعثا لها وجدالا من اجلها بالباطل وقد قال الله تعالى في سورة الانعام الشريفة (وإن الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون ) . وقد كان على المحاضر أن يكون مثندا مثبتا متفكيرا في قول الله تعالى : ( والله يعلم وأنتم لا تعلمون ) وفي قوله سبحانه : ( والله عليم حكيم ) وفي قوله جلّت حكمته ( ولا يظلم ربك أحدا ) . ان التفكير السليم في هذه الأقوال الالهية الكريمة يلقي في القلب أدباً وفي الروح خشية لا يكون معها انحراف عن السداد وخروج عن الجادة بالانتصار لعدو الله الذي لعنه الله بحق وأبلسه بعدل اذ عدا طوره وتخطى قدره ، وزعم لنفسه - وقد كذب فيما زعم - أنه خير من صفي الله آدم عليه الصلاة والسلام الذي من أنساله المرسلون والأنبياء ، والصديقون والأولياء ، وجهابذة العلماء والفضلاء .

وهنا أحب أن أبين في طالعة هذه الكلمة معنى التقدير الالهي للشؤون كي تقع التفرقة بين الطاعة والمعصية ، واكلتهاها مقدرة ، وقد زلّت عقول وما تزال تزل في تصور معناه ، وقد جعله الاسلام ركنا ركينا في العقيدة الدينية لانسلم من اللوث والفساد مالم يصف تصورده في النفس صفاء تاما .

التقدير الالهي هو تعلق صفة العلم الالهي وصفة الارادة الالهية بالمقدر ، وكلتا هاتين الصفتين أزلية أبدية كذاته سبحانه وتعالى فهو الأزلي الأبدي ، الأول بلا بداية ، والآخر بلا نهاية .

وقد انكشفت الشؤون كلها لله سبحانه وتعالى أزلا بصفة العلم فلم يخف عليه شيء منها ، لقد علمها بأوصافها الكلية والجزئية فلم يعزب عنه مثقال ذرّة منها ولم يتجدد له

سبحانه علم بمعلوم • والنصوص الدينية القرآنية صريحة في هذا تمام الصراحة • وأما نحو قوله سبحانه ( أم حَسِبْتُمْ أن تدخلوا الجنة ولَمَّا يعلم الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ) ، فمؤول بتعلق العلم الالهي بالمعلوم موجودا بعد تعلقه به أزلا قبل وجوده فانه ما برح معلوما له سبحانه من قبل ومن بعد ، ولم يزد سبحانه بوجوده علماء ومرد هذا الى ظهور علمه بالمعلوم الذي كان خفيا على غيره ، ليرفع ويضع ، ويخفض ويرفع ، ويأجر ويأزر ، فان أفعال المكلفين مناط لهذا تنويها بأقدار المفلحين المثابين وإقامة للحجة على الخاسرين المعاقين •

غير هذا لا يسلك في العقيدة ، كيف وقد وصف نفسه سبحانه بأنه علام الغيوب ، والعليم بذات الصدور ، ومعاذ الله أن تتناقض الآيات أو تنهات النصوص •  
ومعنى صفة الارادة الالهية وهي المشيئة ، تخصيص هذا المعلوم أزلا طبق تعلق العلم به ، فتعلقها به تعلق تخصيص ، وليس بين هذين التعلقين ترتب وقوعي إلا ما كان تعقليا منافقا إذ أن كلا منهما أزلي وأبدي معا وليس في صفاته سبحانه تقدم لبعض منها على بعض آخر في الوجود •

كما أنه ليس للاجبار دخول في هذين التعلقين اللذين يؤول اليهما معنى التقدير الالهي فان العلم بالشي لا يعني الاجبار عليه ولا الالتزام به وذا بديهي يقيني •

التقدير الالهي تناول كل شيء ، ولم يخرج عنه شيء فالطاعة والمعصية داخلان في اطاره إلا أن الفرق بينهما قائم فالطاعة تكون في فعل المقدر الأمور به وليست في فعل المقدر المنهي عنه إذ هو محض المعصية وعين المساقاة له سبحانه •

ولئن كان إبليس الملعين غير خارج عن نطاق المشيئة فهو فاسق عن الأمر وشارد عن الحق ومن هنا انصبت عليه اللعنة وأصابه الابلاس •

ومن عموم تعلق صفتي العلم والمشيئة بالشؤون ، يتبين القصور في كلام كاتب رد على المحاضرة في صحيفة الأحرار ، فزعم أن المشيئة الالهية متعلقة بالقدرة الالهية لا بالكلام الالهي الذي يتعلق به الأمر والنهي • اه •

إن هذا خطأ من حيث ان المشيئة يعم تعلقها ماشاء الله وجوده مما تعلق به صفة الكلام التي تتعلق بالشؤون تعلق دلالة ، والمشيئة تتعلق بها تعلق تخصيص ، فبعض

ماشاء الله وجوده مما تعلق به صفة الكلام ، قد تعلق به صفة المشيئة على افتراق في وجه التعلق •

وأمر الله إبليس بالسجود لآدم من متعلقات المشيئة فقد شاء سبحانه من الأزل هذا الأبر. ولكن لم يشأ سجوده بالفعل •

كما أن ادعاء الكاتب التخيير في الأمر التشريعي ، ليس صوابا فإن التخيير إنما يكون في المباح فقط ، أما الواجب فلا خيار فيه للعبد من حيث إنه مطالب به ومهدد بالعقاب على تركه • وكأنه - أرشده الله - يعني به الفرق بين الأمر التكويني ، وقد ساء أمرا إلزاميا لا يتخلف ( إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ) وبين الأمر التشريعي الذي يكون المكلف متمكنا من فعله وتركه على السواء •

هذا وقد زعم المحاضر أن السجود لآدم شرك بالله سبحانه لأن المشيئة الالهية تقول بالتوحيد أي وقد أبى إبليس أن يشرك به عز وجل فرفض هذا السجود •

وهذا من المحاضر يقضي منه العجب • هل يأمر الله بالشرك الذي لا يفرد؟! وهل يأذن بالكفر الذي لا يرضاه؟! وهل ملائكة الله المعصومون من العصيان كانوا كفارا مشركين حين سجدوا لآدم امتثالا لأمر ربهم سبحانه وهو العليم الحكيم ولم يخلص من دنس هذا الشرك المزعوم إلا اللعين إبليس فكان هو وحده الموحد؟! هل هذا من المحاضر الا خبط في الظلماء ، وتيه في البيداء ، وعكس في التصور ، وقلب للحقيقة ؟ • إنما يكون السجود لآدم شركا وكفرا أن لو كان على وجه العبادة للاعل تطبق أمر الله سبحانه وتعالى به ، على وجه الاحترام والتكريم تمظيلا لا عناد في موافقة لأمر عز وجل وإطاعة ، ان هذا ليس من الشرك في شيء ، والحلال ما أحله الله ، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ، والأمر أمر ، والنهي نهيه ، وقد أخبرنا الله في كتابه الكريم عن سيدنا يوسف وأبويه وإخوته عليه وعليهم الصلاة والسلام أنه ( رفع أبويه على العرش وخرّوا له سُجْدًا ) وكان هذا سائغا في الشرائع السابقة برا وتكريما لا عبادة لغيره سبحانه ، لكن الشريعة الاسلامية حرمته تحريما شديدا بل لقد نهت عن مجرد الانحناء لغير الله سبحانه لأن من مبادئها سد كل ذريعة تؤدي الى الفساد ولو بعد حين •

وكذا من المستغرب حقا زعم المحاضر أن إبليس أعطى ردا مقبولا أيضاً بدعواه أنه خير من آدم لأنه خلق من نار و آدم خلق من طين فسجوده له مخالف للمنظام الكوني لأنه دونه رتبة . ا ه .

هذا الرد المقبول في نظر المحاضر غير مقبول : وقد نشأ من حسده لآدم وتكبره عليه واستكباره عن أمر الله سبحانه وتعالى ، والكبر لم يخالط قلبا الا أفسده ، ولا زوحا إلا ودنسها ولا عملا إلا ردة على صاحبه ولم يكن له حظ من القبول ولا نصيب من الثواب . وما أجاب به إبليس ربه تبارك وتعالى زده عليه وضرب به وجهه ، فليس هو خيرا من آدم او رشد وعقل ، لكن دخان الطمان أعشى عين بصيرته فقال ما قال بمحض الغواية وصرف الضلال ، إنه قاس فأخطأ فيما قاس وكان حظه الابلاس ، جنى عليه فكره المتلوي فهلك وهوى على أم رأسه .

نظر لعنه الله الى أنه خلق من نار والنار لطيفة ومضيئة ومرتفعة بلسانها المنداع ، وأن الطين كثيف غير مضيء ، فهو خير لهذه الاعتبار من آدم المخلوق من طين .

لكن فانه أن النار طائشة حادة وأن ارتفاعها دعاه الى الاستكبار والفسق عن أمر ربه وولي نعمته ، وأن النار مفية مهلكة اذ قد تحرق كل مانأني عليه ، أما الطين ففيه رزانة ووقار وحلم وحياء وصبر وأمانة ونماء وإنه يتلف النار والنار لاتلغه ، فأني يستوي العنصران في الميزان ، وقد كان من كل منهما ما كان ، فتاب آدم ولجّ المعين في العصيان ؟!

وقد زعم المحاضر في أثناء كلامه عن إبليس أن الملائكة خلقوا من نار ، وهذا غلط فانهم خلقوا من نور ، أما إبليس فقد خلق من نار كما هو صريح القرآن الكريم والسنة الصحيحة .

فقد أخرج الامام مسلم في صحيحه من أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَخُلِقَ إِبْلِيسُ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وَصَفَ لَكُمْ ) .

نعم أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : ( كان إبليس من

حي من أحياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم وكان اسمه الحارث ) .  
وهذا الحي غير الجن الذين هم المنصر المقابل للانسان . وعصيانه ربه كان بعد انسلاخه  
من صفته الأولى الى صفته الشيطانية الرجيمة والعاذ بالله منه ومن جنوده من الانس والجن .  
وبعد ، أفليس من العقوق لله وهو الرب المحسن الكريم ، والعليم الحكيم ، وصف  
المحاضر إياد سبحانه بالتناقض في أمره تعالى ومشيئته ، وزعمه أن إبليس كان ضحية  
هذا التناقض ؟!

إن هذا التناقض لا وجود له الا في مخيلة المحاضر ومن على شاكلته ( إن ربي  
على صراط مستقيم ) . ( أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه  
اختلافا كثيرا ) لكن سوء الفهم هو الذي يتناقض ولن يرقى التناقض مطلقا الى تصرفات  
الله الحكيمة .

قلنا إن التقدير الالهي هو تعلق العلم والارادة الأزليين بالمقدر وليس للاجبار  
مكان فيه ، فاذا صدر الأمر الالهي بشيء والله يعلم أن فريقا من خلقه اختاروا لأنفسهم  
أن لا يسمعوا ولا يطيعوا ، فهل يعني هذا اجبارهم على أن لا يفعلوا لينشأ تناقض بين  
القدر المجبر والأمر الصادر ؟! اللهم لا . واذا كنا نحن معشر المخلوقين الضعاف ننأى  
بأنفسنا عن التناقض في تصرفها ونأبأ لها على قلة ما أوتينا من علم وقدرة ، فكيف تصح  
نسبته الى العلي الأعلى الوهاب ، سبحانه هذا كفران يرفضه الايمان ، سبح قدوس ،  
رب الملائكة والروح .

وأخيرا يطلق المحاضر القول بأن القدر ظلم إبليس وحكم عليه باللعنة ، ويصفه  
بالبطولة لأنه لم يستسلم ، وبأنه كبير لأنه لم يبق سليا . اه .  
أي بل قد كان ايجابيا في معاندة خالقه العظيم ومشاqqته له عزّ وعلا ، ثم التشر  
لاضلال الخلق ونشر الشر فيهم ( قال فيما أغويتني لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم  
ثم لآتيَنَّهُم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم  
شاكرين ، قال أخرج منها مذموما مدحورا لمن تبك منهم لأملأن جهنم منكم أجمعين ) .  
ألا قاتل الله بطولة الفسوق والمروق الكاذبة ، قاتلها وقاتل أهلها ، وحيا البطولة  
الصادقة بطولة التقوى والموالة لله العزيز الرحيم .

وبعد ، فالتقول بظلم القدر لا بليس هو محض الظلم والافك المقترى على الحق المبين •  
 الظلم هو التصرف في ملك الغير على خلاف الحكمة ، والكون كله ملك لله سبحانه  
 وتعالى ، وتصرفه فيه حكيم ، على أنه ليس بجائر على أحد من خلقه أبداً وقد حرّم  
 الظلم على نفسه وجعله بين خلقه محرماً وإن آياته في كتابه تنادي بأنه ليس بظلام للعبيد  
 وأنه لا يظلم أحداً ، وأنه ، ( ما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ) •  
 والانصاف كل الانصاف ، والوفاء كل الوفاء ، أن نسمع لرَبنا سبحانه ونطيع ضاربهين  
 بالاتهامات العاقبة له جلّ وعلا عرض الحائط لانقيم لها وزنا والله عليم حكيم •

## الأصل قصد وجهه الله في العبادة

أنا ممن يقول إن الأصل في العبادة قصد وجه الله الكريم بها دون أي ملاحظة  
 لأمر آخر فإن كل النظرات ثانوية بالنسبة إلى هذه النظرة بل لا يسوغ إلاّ اعتمادها  
 والاتجاه إليها وإلاّ كان الأمر معللاً بالعاجلة التي طلب الله إلينا أن نرتفع عن مستواها  
 فإن حبها هو الداء العيأ ، وقطم النفس عنها هو الشفاء ، • كلا بل تحبون العاجلة •  
 وتذرون الآخرة ، •

وان شأن المؤمن الخضوع والانقياد والاذعان لتشريعات الله وتعليماته ، والاعتداد  
 بأمره ونهيه ، موفياً عبوديته لربه حقها ، فالاحلال ما أحل له ، والحرام ما حرم عليه ،  
 والدين ما شرع له •

لقد سح لنا الايمان والحمد لله ، وسلم لنا عقده ، ووثقنا بمن أرسله الله إلينا  
 شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً عليه وآله الصلاة والسلام •  
 وهذه الثقة التي هي من محض فضل الله علينا تقتضينا انقياداً هو انقياد الأعمى في  
 يد قائده ، يقف حيث يقف ، ويسير حيث يسير ، ومن مستلزمات هذا أن لا يكون  
 تقير عن علل الأحكام وحكمتها ديدناً لنا فإن التعمق في البحث عن العلل يورث العلل •  
 هذا مع اعتقاد أن حكمة الله منثورة في مشروعاته ، ومبثوثة في تعليماته ، من حيث  
 إنه سبحانه حكيم عليم لا يأمر إلاّ بما فيه نفع ولا ينهي إلاّ عما فيه ضرر •

وقد بدت حكم كثيرة في المشروعات الألفية يزداد بها المؤمن استبصاراً واطمئناناً ،  
ومهما أمن النظر في التعرف إليها بالقدر المسموح به ، فاح له غيرها وهبت عليه نساؤها  
فعبد الله عبادة العارف المستير ، وازداد الى نور التسليم نور الفهم عن الله والوقوف على  
أسرار الأوامر والنواهي •

لكن الله سبحانه قد يطوي حكمة بعض الأحكام ابتلاء لعباده إذ يعاملهم معاملة  
المختبر العالم بخفايا ما يطوون من نوايا وهو العليم بذات الصدور ، لكنه يريد إقامة  
الحجة عليهم مما يكون منهم إزاء حدوده التي أمر بأن لا تعتدى ، وحرمانه التي طلب  
أن لا تنتهك « فمنهم شقي وسعيد » •

ويعد ، فلا مانع من حسن العرض للأحكام وما يخف بها من فوائد ومنافع شريطة  
أن لا تكون هي المقصد دون التقرب الى الله بالعمل خالصاً لوجهه الكريم ، طبقاً لما يمليه  
علينا الأمر النبوي في حديث شريف :

« يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم فان الله لا يقبل من العمل إلا ما خلس له ولا  
تقولوا هذه لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ، ولا تقولوا هذه لله ولوجوهكم  
فانها لوجوهكم وليس لله منها شيء » •

كتب الكاتبون وخطب الخطباء في أسرار المشروعات صلاة وصوماً وحجاً وزكاة  
فأجادوا وأفادوا ولكن الذي لا ينبغي سرف الوجه عنه هو التعبد المحض ، والطاعة  
الخالصة التي فرضها الاله علينا كعبيد لا يسعهم غير هذا عن رضاً منهم وطواعية وسعة  
صدره ولن يسلم لذي دين دينه ان وقف موقف الفاحص لأحكام الله ، فساظهر له منها حكمته  
قبل ، وماخفي عنه منها رد ، إن الايمان بالغيب شرط صحة العقيدة ، وأنى لها أن تعرج  
والتغنت قائم إلا أن تبدو الحكمة للمتغنت الذي يتهم الله فيما شرع مهما خفي عليه  
السرفيه والحكمة منه ، عياداً بالله من ذلك •

« ربنا آتينا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » • آمين •

## المعجزات من خصائص الأنبياء

جاء في العدد / ٤٦ / من صحيفة الغداء مايلي :

بعد خاتم النبيين والمرسلين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين ، لم تظهر معجزات حتى الآن . ولكن القدر يشاء أن يستأنف هذه المعجزات وأن يفجرها من أرض حماة ماءً مداوياً شافياً مفاياً . اه .

الذي أقوله في المعجزة هو ، أوضحه العلماء في تعريفها من : أنها أمر " خارق للعادة يظهره الله على يد مدعي النبوة مقرون بالتحدي ويقوم مقام قول الله صدق عبدي فيما يدعي عني من أني أرسلته .

وخوارق العادات هي كانشقاق القمر بأمره عليه وآله الصلاة والسلام .

« اقتربت الساعة وانشقَّ القمر » ، وكحنين الجذع له عليه وآله الصلاة والسلام بصوت عال يوم الجمعة حين خطب على المنبر لأول مرة وترك الاتكاء على ذلك الجذع وقد كان يتكىء عليه من قبل إذا خطب . والصحابة يشهدون ويسمعون ، وكتبع الماء من بين أصابعه الشريفة حتى أروى الآلاف من الناس وتكرر هذا غير مرة ، وما أكثر معجزاته عليه وآله الصلاة والسلام وكفاه القرآن الكريم أكبر المعجزات وأتمهن وأدومهن .

وقد أيد الله نبيه صالحاً عليه الصلاة والسلام بانصداع الصخرة عن ناقة كبرى عشراء وبراء وولدت حالا سقياً - ولدأ - لها مثلها والناس ينظرون وقد جاءت طبق ما طلبوا .

وأيد الله السيد موسى عليه الصلاة والسلام بانقلاب عصاه ثعباناً مبيتاً ابتلع كل ما ألقاه سحرة فرعون من الجبال والعصي التي تراءت للناس كأنها حيات وماهي بها ثم عادت عصا بمجرد إمساك موسى إياها .

وأيدته باليد البيضاء وبانفلاق البحر ، وباقي الآيات التسع المعروفة .



وأيد السيد المسيح عيسى بن مريم عليه وعليها الصلاة والسلام بإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وبانزال المائدة من السماء كما نطق القرآن الكريم وبغيرها أيضاً •  
وما من نبي إلاّ وهو مؤيد بالمعجزات •

ومياء حماة الجديدة فضل من الله عظيم ، إلاّ أن إطلاق إسم المعجزة عليها غير مستقيم ، إذ لانبى بعد محمد عليه وآله الصلاة والسلام •

فأمرها لا يعدو كونها مياها معدنية يخلق الله معها الشفاء وهي رحمة من الله لخلقه ومباركة وطيبة وعذبة أما أن تكون معجزة كالذي وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا وألف لا ، فافهموا أيها الناس ، الفطناء الأكياس •

## المحارم والحجاب

قال كاتب في مجلة النواير الحموية عدد ( ٢٥٧ ) : ( ٠٠٠ ) وإنسا الحجاب الشرعي هو الستر عن المحارم من الرجال خشية الفتن وابتغاء تجنب الفساد ) • اه •  
والذي أحب للكاتب أن يعلمه هو أن محارم المرأة غير من عناهم ، إنه عنى بهم الرجال الأجانب منها ، لكنهم في عرف الشرع الذين لايسوغ لهم نكاحها أبداً لنسب أو سبب أو رضاع ، وهؤلاء تظهر المرأة امامهم ولاتحتجب عنهم دفعا للحرج وتخفيفاً عن الناس فان الاختلاط بالمحارم ضرورة لا بد منها للعيش ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) •

فالمحرم من النسب كالأب والابن والأخ وابنه وابن الأخت الخ •••

ومن السبب كزوج المرأة وأبي زوجها وابنه من غيرها ، فان حرمة هؤلاء نشأت من المصاهرة •

ومن الرضاع كالام المرضعة والأخت من الرضاعة والبنت منها وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواد مسلم في صحيحه : ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) •

وإليك قرأتاً في المحارم : ( ولاتنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف  
 إنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وإخواتكم وعماتكم  
 وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وإخواتكم من الرضاعة  
 وأمّهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم  
 تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا  
 بين الإختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً ) .

وقال سبحانه في سورة النور (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن  
 فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن  
 ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو إبنائهن أو أبناء بعولتهن  
 أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن ) الآية . . . ونساؤهن هن  
 المسلمات فقط فلا يحل للمرأة المسلمة ان تظهر أمام الكافرة .

ولو أن الكاتب قال : هو الستر عن غير المحارم من الرجال ، لكفانا مؤنة هذا  
 التنبيه ، وأنا شاكر بكل حال غيرته الدينية المتقدة وحماسه الشريفة المشتعلة ولاعجب  
 فالإيمان فيه أصيل والمحتد نبيل .

## انتظار المهدي ليس بدعاً في الدين

قال كاتب في مجلة النواعير اثناء كلامه عن الحاكم بأمر الله العبيدي واختفائه  
 وارتقاب فريق رجوعه : ولعل هذه الفكرة نقلها الدعاة عن فكرة مماثلة تبناها بعض  
 غلاة الشيعة عن المهدي المنتظر . اه .

أقول : لم ينفرد هؤلاء بانتظار المهدي فان أعلام العلماء من أهل السنة موفنون  
 بظهوره آخر الزمان مجدداً لما اندرس من معالم الدين ، وقائماً بالحق حين يرغي الباطل  
 ويزبد ويملاً الجور الأرض فيملأها قسطاً وعدلاً ويدراً استطلالة أعداء الاسلام عليه .  
 نعم ليست عندهم سخافة الغلاة الزاعمين اختفائه في سرداب ومن ثم هم يأتون الى

باب السرداب ينادونه بالخروج وقد ذكر هذا الرحالة العربي الشيخ محمد بن بطوطة المغربي من أعيان المائة الثامنة للهجرة قال في وصفه لمدينة الحُلَّة : ٠٠٠ . وبمقربه من السوق الأعظم بهذه المدينة مسجد على بابهِ ستر حرير مسدول وهم يسمونه مشهد صاحب الزمان . ومن عاداتهم أنه يخرج في كل ليلة مائة رجل من أهل المدينة عليهم السلاح في أيديهم سيوف مشهورة فيأتون أمير المدينة بعد صلاة العصر فيأخذون منه فرساً مسرجاً ملجماً أو بقله كذلك ويضربون الطبول والأنفار والبوقات أمام تلك الدابة ويقدمها خمسون منهم ويتبعها مثلهم ويمشي آخرون عن يمينها وشمالها ويأتون مشهد صاحب الزمان فيقتنون بالباب ويقولون : باسم الله يا صاحب الزمان باسم الله اخرج قد ظهر الصاد وكثر الظلم وهذا أوان خروجك فيفرق الله بين الحق والباطل ولا يزالون كذلك وهم يضربون الأبواب والأطبال والأنفار الى صلاة المغرب . وهم يقولون إن محمد بن الحسن العسكري دخل ذلك المسجد وغاب فيه وإنه سيخرج وهو الامام المنتظر عندهم . اه . كلام ابن بطوطة .

إن هؤلاء زادوا على الفكرة وأضافوا إليها ما ليس منها فكانوا غلاة متطرفين . وقد قال فيهم الشاعر :

ما أن للسرداب أن يلد الذي      مثلتمود بزعمكم ما أنا ؟  
فعلى عقولكم العفاء فانكم      مثلتم العنقاء والفياننا

هذا وقد نشرت لي مجلة ( المسلمون ) مقالا في هذا الموضوع اثبت المتصود منه هنا وإليك إياد :

انتظار المهدي ليس بدعاً في الدين غير مرتكز على أدلة شرعية تبرره بل نسوق إليه . ذلك أنه أمر غيبي تحدثت به النبوة المحمدية بما آتاه الله من الغيب ، فالمرجع النقل المحض ومتى صح فليس إلا التسليم واستبعاد الاستبعاد . وإنني لا أحاول في كلمتي هذه سوق الأحاديث الشريفة والآثار الواردة في هذا الأمر فهي حشود محشودة في تكتانها من كتب السنة الشريفة وقد بلغت حداً من الكثرة يورث العلمانية بأن هذا كائن آخر الزمان يعيد للاسلام سلامته ، وللايمان قوته ، وللدين نضارته ، وهو وان كان

بين يدي الساعة كصحوة الموت التي يصحوها المحتضر ، إلا إنه على أي حال وبكل اعتبار كان لا بد منه .

وقد ذكر الحفاظ الأخبار الشريفة في المهدي واعتمدها فمنهم القرطبي في تذكره ، وابن حجر المسقلاني - أمير المؤمنين في الحديث - في فتح الباري ، شرحه لصحيح البخاري ، نقلًا عن الحفاظ أبي الحسين الأبري إذ قال : قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة روايتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في المهدي وأنه من أهل بيته وأنه يملأ الأرض عدلاً الخ . . . . ونص على تواترها أيضاً الحفاظ شمس الدين السخاوي في فتح المغيث ، والجلال السيوطي في الفوائد المتكاثرة ، في الأحاديث المتواترة ، وابن حجر الهيتمي في كتابه السواعق المحرقة لأهل البدع والزندقة وغيرها ، والزرقاني في شرح المواهب اللدنية ، وغيرهم من الحفاظ المتقين .

وذكر القنوجي في كتابه ( الإذاعة ، لما كان ويكون بين يدي الساعة ) أن الشوكاني ألف في تواترها كتاباً قال فيه : الأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها ، منها خمسون حديثاً فيها الحسن والصحيح والضعيف المنجبر وهي متواترة بلا شك ولا شبهة بل يصدق وصف التواتر على ما دونها على جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول . ٥١٠ .

وأما الآثار عن الصحابة المصححة بالمهدي فهي كثيرة لها حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد والرأي في مثل ذلك . وذكره البرزنجي أيضاً في ( الإشاعة لأشراط الساعة ) والأوسمي في تفسيره ، وروى أحاديث المهدي الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموسلي وعبد الرزاق والامام أحمد بن حنبل ، وورد في صحيح مسلم ذكره بالوصف ، ورواها أيضاً أبو نعيم وابن عساكر والبيهقي والخطيب في التاريخ وغيره ، والدارقطني في الأفراد ، والرويانبي في المسند وغيره ، ونعيم بن حماد في كتاب الفتن ، وابن أبي شيبة ، وأبو غنم الكوفي في كتاب الفتن ، والبزار والديلمي في مسند الفردوس ، وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا والجويني في فوائد السعطين ، وابن حبان في الضعفاء ، وأبو عمرو الداني في سننه .

ولم يستطع المحققان العليمان الشيخ أحمد تقي الدين المعروف بابن تيمية ،

وتلميذه ابن قيم الجوزية الدمشقيان الحنبليان من أعيان المائة الثامنة الهجرية ، لم يستطيعا انكار احاديث المهدي وهما من أجل من رد على الشيعة بما به غلثوا وانحرفوا .  
وبعد ، فهل المهدي إلا زعيم اسلامي يعن الله به على المسلمين آخر الزمان وقد تفرق شملهم وركبهم عدوهم وألح عليهم الظلم بعد أن فقدوا العدل ؟ ألسنا في تلهف وتلفت الى إمام عادل يحيي الله به ما اندثر من الشرع ، ويعيد ما فقد من العدل ، ويمحو ما زخر من الظلم ؟ هل من المحال أن يكون للاسلام انتعاش آخر الأمر بيدي قائد من ذرية النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي افتتح الله به أوله ؟ إن العقل لا يحيل هذا بل يعدد ممكناً في ذاته ، فاذا اقترن به خبر نبوي صحيح فارق الامكان مرتقياً الى الوجوب والثبوت فكيف وقد تكاثرت به الأخبار وتواترت !

قلت إنني لا أحاول سَوِّق الأدلة مفصلة فهي كثيرة جداً ، وانسا هي المامة موجزة وكلمة عجي وتلخيص قصير ولا أحب أن نكون من فريق المنتظرين للمهدي المتأقلين الى الأرض لا ينشطون الى العمل للغة الاسلامية نشاط الرسول وصحبه وهم الموعودون بالنصر قطعاً ، لكنهم أخذوا بأسبابه ولقوا مالتوا من أجله حتى أظفرهم الله به فوضعوا أيديهم على الأمانة العزيزة بعد عناء مرير وجهاد مديد .

إن الاستئامة الى صحة الأخبار بنصر الاسلام آخر الزمان والقعود عن العمل لهذا النصر خطأ فادح ، وجناية على الدين فظيمة ، فالطاعة لله في موافقة أمره ، لن تلتقى وهذا الاستئامة التي يأبأها الاسلام على أبنائه .

## الأعوور الدجال

اطلعت على مقطع من مقال طويل نشرته مجلة ( المسلمون ) في عددها الثاني من السنة الثالثة بعنوان ( الطريق الى مكة ) جاء فيه ذكر الدجال الذي يخرج آخر الزمان فرأيت الكاتب قد سلك فيه مسلكاً لا يتابع عليه . زعم أنه الحضارة الآلية العصرية وعليها خرَّج أوصاف الدجال ونعوته الواردة في الأحاديث النبوية ، فعورده - في نظره - هو عورها التي لا ترى فيه إلا الحياة المادية دون الروحية ، وامرد السماء

أن تمطر فتمطر والأرض أن تثبت فتبت ، معناه عنده تقدم هذه الحضارة وارتقاؤها دون أن تكون هذه الخوارق التي يخلقها الله على يد الدجال محنة وابتلاء ، وكونه يقول لشخص بعد أن قتله ، : قم ، فيقوم وقد أحياه الله تعالى ، هو هذا الطب الذي تسترجع به الحياة لمن بدا وكأنما قضى عليه بالموت . وهكذا حكم الكاتب أن الدجال ليس له حقيقة كائنة فهو عنده هذه المدنية بماحوت من عجائب وغرائب أما أن يكون شخصاً حقيقياً له نعوته وأوصافه التي وضحتها الأحاديث الشريفة فلا .

إن الناظر في اخبار الدجال التي نطق بها النبي عليه وآله الصلاة والسلام بما آتاه الله من الغيب يجب من هذا المسلك الذي سلكه هذا الكاتب مما لم يخطر ببال ولم يمر بقلب . ويكفينا رداً لهذا الذي رآه أن نروي للقراء بعضاً من هذه الأخبار مما صحت نسبته الى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليروا الحقيقة ماثلة . وأحب قبل ذلك أن يعلموا أن الايمان لا يتعامله التصديق بالفائبات وهل الايمان إلا الايقان والتسليم للنبوة بما تتحدث به عما غاب عن الأعين في طيات الغيوب ؟ ( ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ) .

وليكن على بال كل مؤمن أن النصوص الدينية ، من كتاب وسنة ، تحمل على الحقيقة دون المجاز إلا أن تقوم الصوارف القاطعة عنها اليه ، أما ما دامت الحقيقة ممكنة في ذاتها فإن المصير إليها متعين ، واستبعاد بعض القلوب إيها لا يبعدها عن الواقع وهذا هو الذي التزمت أهل الحق ودرجوا عليه من العصور الأولى النورية الى هذا العصر الذي حفل بأنواع من صرف النصوص عن حقائقها . وماضل من ضل من الباطنية واضرابهم إلا بتحويل النصوص الى معان لا صلة لها بها وإلغاء المرادات القطعية منها فكان الزيغ وكان الضلال .

روى مسلم في صحيحه عن هشام بن عروة قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : ( ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال ) . أي لأنه يدعي الألوهية ويخلق الله على يديه خوارق يضل بها من لا له قلب وليس لديه استبصار وأي فتنة أكبر من امطار السماء وانبات الأرض بامرهم ظاهراً ثم تمثل الشياطين بهيئة الآباء والاجداد الماضين وقولهم للشخص إنه ربك فاتبعه ، واذا أتى قوماً

فردوا عليه قوله يصبحون محلين ليس بأيديهم شيء مما يعاش به ويجزيهم الذكر والتسييح عن الغداء ، وإن ابعدوا فاض الخير عليهم أيضاً وعادت إليهم سارحتهم أسبغ ماتكون ضرراً وأمدد خواصر وتبعه الكذوز كيماسيب النحل ، ويقتل الرجل ثم يقول قم فإذا هو حي قد أحياه الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، ولو نظروا في شكله وعينه العوراء التي لم يستطع إزالة عينيها ولم يقدر على محو ما كتب بين عينيه وهو كلمة (كافر) لأيقنوا أنه كاذب في دعواه فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكر الدجال فقال : « إنه أعور العين اليسرى كأنها غيبة طافية » ، ولأبي داود والترمذي عنه رضي الله تعالى عنه قال : « قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال : أنذركمود وما من نبي إلا وقد أنذره قومه لقد أنذر نوح قومه ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه تعلمود إنه أعور وإن الله ليس بأعور » ، وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « ما من نبي إلا وأنذر أمته الأعور الكذاب ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينه كافر » وفي رواية لمسلم بين عينيه كافر ثم تهجى كافر .

ومعنى قوله صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله إن ربكم ليس بأعور ، أنه سبحانه وتعالى متزه عن النقص ذاتاً وصفة لقيام الدلائل على تعاليه عن أن يكون جسماً له خواص الأجسام . قال الامام القرطبي : وأما قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ( وإن ربكم ليس بأعور ) فالمراد به وصفه تعالى بالكمال وأنه لا يشبه الدجال بوجه من الوجود ولو كان على أكمل صورة وأجملها لاجتماع أهل السنة والجماعة أن الله تعالى مبين لجميع خلقه في سائر الذوات والصفات لا يصح فيها اتحاد في حال من الأحوال والله تعالى أعلم . هـ .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « ألا احذثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبي قومه ؟ إنه أعور وإنه يجيء بمثال الجنة والنار فالتى يقول إنها الجنة هي النار وإنني انذركم كما انذر نوح قومه » .

وروى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « إن مع الدجال إذا خرج ماءً وناراً فأما الذي يرى الناس النار فماء بارد ، والذي يرى الناس أنه ماء فنار محرقة فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنه نار فإنه ماء عذب بارد » .

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نقب من نقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق » .

وأخرج أبو داود عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « من سمع بالدجال فليأمن منه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو قال لما يبعث به من الشبهات » .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « يأتي المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك » . وأخرج الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه أقوام كان وجوههم المجان المطرقة » وإسناده صحيح كما قال الامام القرطبي . وروى مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة الخضراء ) وأخرج الترمذي عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : ( يقتل ابنُ مريم الدجالَ بابِ لُدٍّ ) . أي وهي مدينة في فلسطين معروفة .

وروى مسلم في صحيحه أن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا : يا رسول الله ما لبثت في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً ، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم هذه قلنا يا رسول الله فذاك اليوم الذي كسنة أنكفينا له صلاة يوم ؟ قال : لا ، أقدروا له قدره . قلنا يا رسول الله : ما أسراعه في الأرض ؟ قال : كالغيت



استدبرته الريح ، وفي رواية ابي داود فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانها جواركم من فتنه ، وفيه - أي في الحديث - ثم ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيدركه عند باب لُدِّ فيقتله •

وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : • يخرج الدجال فيتوجه إليه رجل من المؤمنين فيلقاه المسالِح مسالِح الدجال فيقولون أين تعمد ؟ فيقول أعمد الى هذا الرجل الذي خرج ، فيقولون له أو مانؤمن بربنا ؟ فيقول ما بربنا خفاء ، فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحداً دونه قال : فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال : يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيأمر به الدجال فيشج فيقول خذوه واشبحوه فيوسع ظهره ضرباً قال فيقول أما تؤمن بي قال فيقول أنت المسيح الدجال الكذاب قال فيأمر به فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجله قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول : قم فيستوي قائماً فيقول له أتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك إلا بصيرة قال فيقول يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس قال فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاساً فلا يستطيع إليه سبيلاً قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه إنما قذف به في النار وإنما ألقى به في الجنة • قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : • وهذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين • وروى هذا الحديث ابن حبان في صحيحه بأطول من رواية مسلم •

وروى ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه أن قبل خروجه أي الدجال ، ثلاث سنوات شدائد يصيب الناس فيها جوع شديد يأمر الله السماء في السنة الأولى أن تجبس ثلث قطرها ويأمر الأرض أن تجبس ثلث نباتها ثم يأمر الله السماء في السنة الثانية فتجبس ثلثي قطرها ويأمر الأرض فتجبس ثلثي نباتها ثم يأمر الله عز وجل السماء في السنة الثالثة فلا تمطر قطرة ويأمر الأرض فلا تنبت حضراء فلا يبقى ذات ظلف إلا هلكت إلا ماشاء الله قيل : يا رسول الله فما يعيش الناس إذا كان ذلك ؟ قال التسييح والتكبير يجري ذلك منهم مجرى الطعام •

وروى مسلم من حديث النواس بن سمران رضي الله تعالى عنه أنه أي الدجال ،  
يأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم  
سارحتهم ، أي ماشيتهم ، أطول ما كانت ذرى ، أي أسنمة واسبغه ، أي أطوله ، ضروعاً  
وأمدته خواصر ، ثم يأتي على القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصيحون  
مسحليين أي مقحطين ليس بأيديهم شيء من أموالهم •

وروى مسلم من حديث النواس بن سمران أيضاً أنه يمر بالخربة فيقول لها  
أخرجي كنوزك فتبعه كنوزها كيما سيب النحل ، أي كجماعة النحل لأنه متى طار  
...سربها أي أمبرها تبعته •

وخبر تمثل الشياطين بهيئة الوالد والوالدة والاختة وأخبارهم الشخص أن الدجال  
ربهم الخ ••• رواد نعيم والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو حديث  
طويل اجتزأت منه بهذا القدر وهناك أحاديث كثيرة جداً غير ما ذكرنا أخرجها كلها أئمة  
آخرون تتحدث عنه مثبتة وجوده فمن ذا الذي يجزؤ بعد هذه البيانات البوية على زعم  
أن ليس له حقيقة وأن المراد منه الحضارة المصرية الآلية لاسيما إذا ضمنا إلى هذا  
خلاصة ما جاء في الأحاديث الشريفة من بيان نعته ووصفه بكونه جسيماً أحمر جعد  
الرأس قطط أي شديد الجعودة أعور العين اليمنى أفحج أي متباعد ما بين الساقين وقيل  
تداني صدور القدمين مع تباعد العينين جفال الشعر أي كثيره ، ضخم فيلماني أي عظيم  
الجثة كأن رأسه أغصان شجرة أي شعر رأسه كثير متفرق قائم •

وبعد فنحن معشر المؤمنين لا يسعنا إلا التسليم للوارد عن نبينا عليه وآله أفضل  
الصلاة والسلام ، والأمر كما يرى القراء ، غيب لأمجال فيه للاجتهاد أو استعمال رأي  
وإن محاولة تنزيل الأخبار الصحيحة في الدجال ، على الحضارة الآلية ، محاولة للمحال  
بل هو ضرب من الاحتيال على رد النهي ومن وإن يسلك المؤمنون هذه المسالك ( ربنا  
أما بما أنزلت وإنبنا الرسول فآكتبنا مع الشاهدين ) آمين •

## سؤال الجن ؟

هل يجوز سؤال الجن عن المسروقات ؟

سأل سائل عن هذا وطلب مني أن أعلن الإجابة عنه في الصحف تعميماً للنفع .

الجواب : - القرآن الكريم يقول : « إِنَّمَا الْغَيْبُ لَلَّهِ » و « قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله » فالله سبحانه وتعالى هو عالم الغيب علماً ذاتياً لَدنياً لا باعلام أحد ، ويظهر سبحانه رسله على ما يشاء إظهارهم عليه من غيبه « عالم الغيب فلا يُظهِر على غيبه أحداً . إلا من ارتضى من رسول » وقد يكشف لبعض أوليائه عما سيكون في الحديث الشريف « إن فيمن كان قبلكم محدثين - أي ملهمين - فان يكن منهم أحد من أمتي فعمر » أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

لكن هذا ليس في الموضح كوحى الأنبياء إذ من الجائز أن يلتبس الأمر على الولي فيظن حديث النفس إلهاماً ولذا لم يكن حجة ولا يصح العمل به في الأحكام كدليل .

أما الجن فخلق من خلق الله كبنى آدم لا يعلمون الغيب وعلمهم مقصور على ما يشاهدون دون المستقبل ودون ما يخفى عليهم من الوقائع .

والقرآن الكريم يخبر عن حراسة السماء بالشهب لئلا يسترق الشياطين السمع مما يتحدث به الملائكة فيها عما أعلمهم الله كونه من الأمور ، وقد كانوا قبلاً يسترقون السمع ويلقونه إلى الكهان فلما ولد النبي عليه وآله الصلاة والسلام رموا بالشهب فما عادوا يخلصون إلى ما كان يخلصون إليه من قبل .

والحكمة من هذا أن لا تلبس المعجزة بالكهانة فيضل الناس ، على أن استراقهم السمع من قبل لا يخولهم حق ادعاء علم الغيب علماً ذاتياً . وقد كان الجن يدعون علم الغيب زمن سليمان عليه الصلاة والسلام فكذبهم الله تعالى بأن قبض روحه وهو متكئ على عصاه وهم يعملون له ما يشاء خائفين منه ولم يعلموا موته إلا بعد خروجه إلى الأرض لأن الأرضة أكلتها وقد مضى عليهم أمدٌ وهم يعملون مذعورين منه فلو كانوا يعلمون

الغيب لعلموا هذا الكائن الذي برز الى حيز الوجود ولكنهم جهلوه فكان هذا فضحاً من الله لهم ونداء عليهم بأنهم لا يعلمون . فلما قضينا عليه الموت ما دلّهم على موته إلاّ دابة الأرض تأكل منسأته فلما خردت تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب مالبثوا في العذاب المهين .

قال الألوسي في تفسيره روح المعاني : وفي الآية دليل على أن الغيب لا يختص بالأمور المستقبلية بل يشمل الأمور الواقعة التي هي غائبة عن الشخص . وعلى هذا فالجنّي وغيره سواء في عدم العلم للغيب .

والحدِيث النبوي الشريف ينهي عن تصديقهم فيما يخبرون به من الغيب فقد أخرج أصحاب السنن وصححه الحاكم عنه عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال : « من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ، زاد الطبراني بسند فيه لين » ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً .

قال المحقق ابن عابدين : والكاهن كما في مختصر النهاية للسيوطي ، من يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار ، والعراف المنجم . وقال الخطابي : هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة - أي الضائعة - ونحوهما . اه .

والحاصل أن الكاهن هو من يدعي معرفة الغيب بأسباب وهي مختلفة فلذا انقسم الى أنواع متعددة كالعراف والرمال والمنجم والذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه ، والذي يضرب بالحصى ، والذي يدعي أن له صاحباً من الجن يخبره عما سيكون ، والكل مذموم شرعاً محكوم عليهم وعلى مصدقهم بالكفر . وفي الفتاوى البزازية : يكفر بادعاء علم الغيب وبإتيان الكاهن وتصديقه . وفي التارخانية : يكفر بقوله أنا أعلم المسروقات أو أنا أخبر عن إخبار الجن إياي . اه .

قلت فعلى هذا يكون أرباب التقاويم من أنواع الكاهن لادعائهم العلم بالحوادث الكائنة ، وأما ما وقع لبعض الخواص كالأنبياء بالوحي ، والأولياء بالإلهام فهو باعلام من الله تعالى فليس مما نحن فيه . اه . ملخصاً من حاشية نوح من كتاب الصوم . اه . من رد المحتار لابن عابدين .

وإذا لم يعجز سؤال الجن عن المسروقات لم يكن إخبارهم عنها دليلاً شرعياً ، وإذا لم يكن دليلاً شرعياً كان إتهاماً للبرآء وهو غير معتد به شرعاً كدليل وكينة فإن البيعة على الفاحشة أربعة شهداء من الصالحين القانتين الذين كل منهم في نفسه عدل كامل العدالة ، وعلى الأنكحة والأموال رجالان أو رجل وامرأتان ممن نرضى من الشهداء الصالحين الذين كل منهم عدل أيضاً .

فالذي عليه الناس الآن من الالتجاء إلى من لهم علاقة بالجن يسألونهم عن الضوال والضوائع والمسروقات محض خطأ ، وجوابهم خبر لا يصلح دليلاً شرعياً فليعلم هذا .

## من أحكام النسخ

النسخ معناه في اللغة العربية الإزالة ، يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ، وفي الشرع هو إزالة حكم شرعي بغيره أو إزالة تلاوة مع بقاء حكم الآية المنسوخة ، أو إزالة الحكم مع بقاء التلاوة . فالأول كالذي حصل لسورة الأحزاب فقد روي أنها كانت تعدل سورة البقرة الشريفة وهي الآن أقل منها بكثير . والثاني مثل رجم الزاني المحصن فإن حكمه باق ولكن الآية التي تضمنته نسخت من المصاحف ، وهي : ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ) . وقد كانت آية تلي ثم نسخت لفظاً أما حكمها فمقرر وقد رجم النبي عليه وآله الصلاة والسلام المحصنين . والثالث مثل قوله تعالى : ( والذين يتزوّجون منكم ويذرون أزواجاً متاعاً إلى الحول غير إخراج ) منسوخ بقوله تعالى : ( والذين يتزوّجون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ) .

وقد تنسخ السنة بالسنة مثل قوله عليه وآله الصلاة والسلام : ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ) . وقد تنسخ السنة بالكتاب كالتوجه إلى بيت المقدس ، ثبت بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى ( فول وجهاك شطر المسجد الحرام ) .

أما نسخ الكتاب بالسنة الأحادية غير المتواترة ففيه خلاف بين الأئمة رضي الله عنهم . اجازد قوم ومنعه آخرون . وتفصيل ذلك في كتب أصول الفقه .

والنسخ ليس معناه أن الله سبحانه غير عالم من قبل بالذي سيكون من نسخه للحكم المقرز وانزال غيره مكانه كلاً فالله سبحانه عليم وعالم الغيب والشهادة ولكنه سبحانه وتعالى يشرع السرائع لتهديب النفوس وتكميلها ، وقد تكون المصلحة للبشر في أن يكلفهم بحكم الى أمد يعلمه سبحانه وتعالى ويخفيه عنهم بحيث يظنون الحكم مؤبداً ولكنه مؤقت في علمه سبحانه وتعالى ، والله سبحانه وتعالى يعلم من قبل أن الحال بعد المدة المؤقتة يحسن أن يكون الحكم فيه غير الحكم الأول ( وهذا العلم أزلي قديم ) فيشرع لهم من بعد ما يناسب مصلحتهم ويتفق مع تهذيب نفوسهم الذي جاءت شريعة الله لتحقيقه فيشرع لهم سبحانه حكماً غير الأول . فهو تبديل محض متمش مع الحكمة الإلهية في تربية الخلق وترقيتهم من حسن الى ما هو أحسن منه .

وليس معنى النسخ أن الله تعالى يبدو له أمر لم يكن يعلمه من قبل ، فان هذا البداء مستحيل على الله عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم العليم .

أرجو أن ينزاح عنك بهذا التقرير ماعراك من ارتباك وتشويش . فالحق واضح لا ريب فيه ، وإذا اردت ازدياد الوضوح فاعتبر ذلك بالطبيب مع المريض ( والله المثل الأعلى ) فان الطبيب يعلم من علة المريض ما لا يعلمه المريض نفسه ، وعلى هذا فقد يعطيه أولاً دواء يناسب العلة ويخفف من حداثها ، وهو يعلم أن هذا الدواء يصلح الى مدة مؤقتة حتى إذا حسنت حال المريض نسبياً وصف الطبيب له دواء آخر غير الأول الخ . . . وقد كان المريض يظن أن الدواء الأول هو الكل في الكل وانه سيدوم على تناوله الى إتمام الشفاء ولكن الطبيب يعلم من العلة واطوارها وطرق مداوانها ما لا يعلمه المريض ، وكما لا يسوغ للمريض الاعتراض على طبيبه النطالسي الحكيم ، فكذا لا يحق للعبد أن يعترض على تشريع ربه الحكيم العليم ( والله يعلم وأنتم لاتعلمون ) .

اما إبقاء التلاوة مع نسخ الحكم ، وكذا إبقاء الحكم مع نسخ التلاوة فلحكمة يعلمها الحكيم العليم ، والواجب علينا تلقاء هذا محض الأذعان والتسليم ، وقد بينت لك ما هو المهم من جواب السؤال .

اسأل الله لي ولك وللمسلمين الثبات على الحق والوفاء على الايمان آمين .



## الفصل الرابع

### مسائل القدر :

- الرد على القول بسخرية القدر .
- الدهر لا يجرم .
- الانسان مختار .
- المشيئة والارادة .
- علاقة الحظ بالقضاء .
- البحث العميق في القدر غير حميد .





## رد على القول بمسخرية القدر

القدر لا يسخر لأنه تعلق علم الله وإرادته الأزليان ، والعلم الإلهي به انكشفت  
الشؤون أزلا له سبحانه على ماهي عليه ويستحيل ان يقع الا ما علم والا لانقلب العلم  
جهلا وذا مستحيل على الله تعالى . والارادة معناها تخصيص الله سبحانه أزلا ما علم انه  
سيكون بالصفة التي يكون عليها والترتب في تعلق العلم والارادة بالشؤون ترتب تعقلي لنا  
فقط ، اما في الواقع فليس العلم سابق الارادة ، ولا الارادة سابقة العلم ، لان كلا منهما  
صفة لله سبحانه ازلية ابدية ، لا افتتاح لوجودها ولا انتهاء لبقائها كذاته العلية جل جلاله .  
والذي اقصد اليه من هذا البيان ان ربنا سبحانه حكيم عليم لا يتطرق الى قضائه  
وقدره عبث ولا مسخرية ، ولا شيء من نحو هذا الذي يعترى البشر فلنكن وفادين عند  
الحدود ، وافرين بالعهود ، لانصفه سبحانه الا بما هو أهله . هذا هو الذي يرضيه سبحانه .

## الدهر لا يجرم

ارشد الله شعراءنا وهداهم كي تكون قيود الدين ملحوظة ليديهم ، تلكم التي تحمل  
اشاعر على التزام المحجة المستقيمة فلا يهيم يمنة تارة ويسرة أخرى .

هاكم بيتا نشرته الفداء لبعضهم :

حنايك رايات العروبة رفرت      سنمحو من الاقدار ما الدهر اجرما

والتساؤل الحق في هذا هو هل يسمحي القدر الإلهي وهو ليس الا علم الله الأزلي  
وتعلق ارادته تعالى في الأزل طبق علمه ؛ والجواب الديني الحق هو ان القدر لا يسمحي  
لان الله علم ماسيكون قطعاً وان يقع الا ما علم والا لانقلب علمه سبحانه جهلا ويتعالى  
الله عن ذلك علواً كبيراً . ثم هل الدهر الا ظرف زمني للمحوادث الناجمة عن التقدير  
الإلهي الأزلي ؛ واذا كان ذلك كذلك فأي اجرام يتأتى منه ؛ الله سبحانه هو الفاعل  
المحتاز ، وهو العليم الحكيم الذي لا يعبث ولا يلهو .

وكل ما يتناول العباد من عقاب إلهي في الدنيا وفي الآخرة فبشؤم ذنوبهم وسوء سلوكهم وقد أعلن عن هذا في كتابه المجيد فقال : ( وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعصفو عن كثير ) فلنلم أنفسنا ولنعمل صالحاً تائبين مستغفرين لينعم الله علينا بتحقيق الآمال الطيبة والله قدير .

والى القراء الكرام حديثين قدسيين رواهما سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رب العزة جل شأنه : ١ - ( يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار ) رواد الامام احمد والبخاري ومسلم .  
٢ - ( يؤذيني ابن آدم بقوله يا خيبة الدهر ، فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما ) رواد الامام مسلم في صحيحه . ومعنى ( انا الدهر ) انا خالق الدهر والمتصرف فيه بالحوادث كما تقتضيه حكمتي وليس لاحد ان يعترض .

## الانسان مخير

هذا الذي وقع السؤال عنه تخبطت فيه العقول وضلت الافهام إلا من ناله التوفيق الالهي بالعناية ، وحظي من ربه الكريم بالرعاية . والذي علينا فهمه ثم التزامه هو أن العبد لا يؤاخذ بما يصدر عنه من فعل اضطراري لا يد له في تحصيله وذلك كالرعدة التي تصيبه وكالجوع والمعش وكحركة السقوط أثناء هويته ، أما ابتداء الحركة إذا كانت عن ارادة منه فمن الفعل الاختياري الذي له تسبب فيه وهذا التسبب هو موضع المدح والذم والنواب والعقاب .

والقول في أن الانسان في فعله الاختياري كحاله في فعله الاضطراري انكار لما هو قلعي وبيدي من هذا الاختيار الذي تحسه أنفسنا ولن نستطيع له جحداً وانكاراً إذا كان هناك انصاف وتعقل . والقرآن الكريم يدل لهذا أوضح دلالة وأتسها فقد نطق بأن المؤاخذة كانت ( بما كانوا يعملون ) و ( بما كانوا يفسدون ) و ( بما كانوا يفسقون ) و ( بما كانوا يظلمون ) و ( بما كانوا يكسبون ) كما أخبر بقيام الحجة على الخلق

( قل فله الحجة البالغة ) ولو كان الأمر اجباراً فكيف تقوم الحجة عليهم؟ وهل يتأتى من الرحمن الرحيم أن يجبر عبده على المعصية ثم يعذبه عليها؟ وهل يكون على هذا مكان لارسال الرسل وانزال الكتب وشرع الشرائع والتقدم بالوعد والوعيد والانذار والتبشير؟

إذن فالاختيار قائم قطعاً ، والنصوص التي يتوهم منها الاجبار من لاعلم عنده محمولة إما على العلم الالهي الازلي الذي سبق من الله تعالى بما سيفعله العبد بمحض اختياره ، والعلم ليس فيه معنى الاجبار مطلقاً ، وإذا كان القدر الالهي هو تعلق العلم الالهي الازلي مع تعلق الارادة الالهية به أزلاً فلا اجبار أيضاً ذلك أن الارادة هي التخصيص . للشيء بما سيكون عليه وهذا التخصيص مطابق للعلم دون أن يكون متأخراً عن العلم في الثبوت ، فالعلم والارادة صفتان أزليتان متصف ربنا سبحانه بهما في الأزلى ، والمطابقة بينهما كائنة دون سبق العلم على الارادة في الوجود بل إن الترتب بينهما ترتب تعقلي متنا

محض فتعلق الارادة على وفق تعلق العلم من الأزلى . وعلى هذا الذي قلناه في العلم يتنزل قول سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (السعيد من سعد في بطن أمه) .

وقد يحمل ما يوهم الاجبار من النصوص على فعل يفعله الله بالمعاندين جزاء عنادهم عقاباً لهم عليه فيحرمهم الهداية لينالوا القسط الوافي من العقاب كقوله تعالى : ( بل طبع الله عليها بكفرهم ) .

وقد يحمل أيضاً على قدرته سبحانه وتعالى على ما يشاء كقوله : ( ولو شاء الله لجمعهم على الهدى ) .

فأنت ترى أن هذا التقرير به يتم توزيع النصوص ويجتمع شملها فتوزيمها بيان الحقيقة فيما يفعله المرء اختياراً بمحض ارادته وهذا هو الكسب للعمل . والذي يوهم الاجبار محمول على أحد الأمور الثلاثة التي بينها ، وبذا تكون النصوص مجتمعة متوافقة غير متنافرة ولا متناقضة والمطلق منها محمول على المقيد .

وأما كونه سبحانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء فهو حق ولكن الله حكيم عليم . ( إن ربي على صراط مستقيم ) والله تعالى أنزل القرآن وهو مجموعة نصوص لا تختلف

وقد قال : ( يُضِلُّ به كثيراً ويهدي به كثيراً وما يضل به إلا الفاسقين • الذين ينقضون عهدَ الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويُفْسِدُونَ في الأرض أولئك هم الخاسرون ) •

فهذا مقيد لاطلاق النصوص الأخرى يبين أن الاضلال انما يتناول هؤلاء الذين نقضوا عهد الله الذي أخذ عليهم في عالم النذر أن يؤمنوا به ، ونقضوا العهد المأخوذ عليهم أيضاً بايداع العقول فيهم ونصب الدلائل الكونية على وحدانيته ثم تأييده المرسلين بالمعجزات ، فاضراح هذا كله والسير في العناد نقض للعهد يستحقون به أن يكونوا مضلّين جزاء بما فعلوا •

وقطعهم لما أمر الله بوصله وافسادهم في الأرض سيان آخران لاضلالهم •

وإليك قوله تعالى : ( يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ) فانه يفيد أن الاضلال يلحق الظالمين الذين كفروا وأشركوا ولم يعيروا رسالات الله الاحتمام اللائق بها من الاهتداء بهديها والسير على ضوئها •

متى حملت النصوص المطلقة على التي تقيدها من نصوص آخر تساقط كل اشكال وزال كل عين عن عين المستهدي طالب المعرفة •

وبعد ، فهذا قليل من كثير يتطلبه البحث في هذا الموضوع وقد كان السلف الصالح ممسكين عن الخوض فيه اتباعاً للأمر النبوي ( إذا ذكر القدر فأمسكوا ) ولكن الخلف المتأخرين من العلماء خاضوا لجة هذا البحث حين ظهرت البدع وشاعت الفتن في الدين ، وخوضهم كان بعلم وبعرفان اشفاقاً على العلامة أن تضل وعلى القلوب أن تزيع •

إن لزوم الذكر والفكر والطاعة وسحبة العلماء العاملين العارفين بالله ، كل ذلك يورث القلب طمأنينة وقناعة بالذي أنزله الله سبحانه ( ألا بذكر الله تطمئن القلوب ) ( وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ) •

## المشيئة والارادة

١ - المشيئة والارادة مترادفتان ومعناها واحد ، ومثل ذا يقال في الشائي والمريد كما ورد في متن العقائد النسفية . وقد كتب العلامة سعد الدين التفتازاني في شرحه للمتن المذكور عند مبحث الصفات فقال :

« والارادة والمشيئة » هما عبارتان عن صفة في الحي توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكون تعلق العلم تابياً للوقوع ، وفيما ذكر تنبيهه على الرد على من زعم أن المشيئة قديمة والارادة حادثة قائمة بذات الله تعالى ، وعلى من زعم أن معنى إرادة الله تعالى فعله ، أنه ليس بمكره ولا ساء ولا مغلوب ، ومعنى إرادته فعل غيره أنه أمر به ، كيف وقد أمر كل مكلف بالايمان وسائر الواجبات ولو شاء لوقع . اه . أي لأن الارادة نافذة ومسبق تخصيصه أزلاً بالوقوع لا ببدء من وقوعه .

وفد كتب الكستلي في حاشيته على هذا الشرح فقال :

« وقوله على من زعم أن المشيئة قديمة ، زعمت الكرامية أن المشيئة صفة واحدة متعلقة بجميع ماشاء الله من الحوادث من حيث يحدث ، وأما الارادة فمتعددة وحادثة حسب تعدد الحوادث وحدوثها ، وهم يجوزون قيام الحوادث بذاته تعالى على ما سمعت من قبل . اه .

والكرامية فرقة ذمالة مخالفة لأهل الحق .

وكذا قال الباجوري في كتابه « تحفة المريد » الذي شرح به جوهره التوحيد للثاني فقد قرر فيه أن الارادة والمشيئة معانها واحد عند أهل الحق . وبعد فالارادة غير العلم وغير الرضا ، قال في الجوهرية :

وقدرة ، إرادة وغايرتها أمراً وعاملاً والرضا كما ثبت

والمعتزلة الضالون يخالفون أهل الحق في هذا المعتقد ، وهم في أنفسهم أيضاً

مختلفون فقد قال الكعبي ومعتزلة بغداد : إرادته تعالى لفعله هي العلم به ، ولفعل غيره امره به حتى ان ما لا يكون مأموراً به لا يكون مراداً له .

وقال جمهورهم : الارادة هي العلم بترتب النفع على النافع وهو مخصص للنافع بالوقوع ويسمونه العلم بالداعي . وقال الفلاسفة : إرادته هي العلم بالنظام الأكمل ويسمونه العناية الأزلية وهو عين قول المعتزلة ، واتفقت كلمتهم على أن الارادة مرادفة الرضا فشأ عن أقوالهم هذه عقيدتهم الفاسدة وهي أن الشر واقع لا بإرادة الله تعالى ولا بإيجاده بل بإرادة العبد وإيجاده . . . الى آخر ما قرروه من بدعتهم الضالة وقد ذكر هذا الشيخ محمد الحنفي الحلبي في كتابه « المنهاج السديد » في شرح جوهرة التوحيد . . .

وبدعة المعتزلة هذه مرفوضة مردودة بوجود علمية قوية وليس ذكرى لها هنا إلا محض استطراد جرى به القلم . والذي يعني هو أن مافي متن العقائد من الشائي والمريد المراد منه الرد على الضالين كما رأيت .

٢ - اذا قرأ المصلي : ( وقالت اليهود ) ووقف ثم ابتداء ( عزيز بن الله ) فلا تبطل صلاته في قول جمهور الفقهاء ، وهذا هو الذي عليه الافتاء ، لكنه مغلل بأن العوام لا يميزون ، وإذا يفيد أن المميز الذي يدري مايقراً تبطل صلاته وهذا هو ما أعقله وأفهمه وهو الجدير بالقبول ، واليك مافي رد المحتار :

قال في البزازية : الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغيراً فاحشاً لا يفسد نحو الوقوف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء وكذا بين الصفة والموصوف . وإن غير المعنى نحو ( شهد الله أنه لا إله ) ثم ابتداء ( بالأهـ ) لا يفسد عند عامة المشايخ لان العوام لا يميزون . ولو وقف على ( وقالت اليهود ) ثم ابتداء بما بعده لاتفسه بالاجماع . اهـ . وفي شرح المنية : والصحيح عدم الفساد في ذلك كله . اهـ . واليك عبارة الحلبي في شرحه الكبير لكتاب « منية المصلي » متناً وشرحاً :

« أما الوقوف » في غير موضعه والابتداء من غير موضعه « فلا يوجب » ذلك « فساد الصلاة أيضاً لعدم البلوى » بانقطاع النفس أو النسيان وعدم معرفة المعنى في حق المعجم

وأكثر العوام . وهذا « عند عامة علمائنا » وعند بعض « العلماء » تفسد إن تغير المعنى تغيراً فاحشاً نحو أن يقرأ ( لا إله ) ووقف وابتدأ بقوله ( إلا هو ) هذا مثال الوقف ( أو قرأ ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ) ووقف وابتدأ بقوله ( وإيتاكم أن اتقوا الله . أو قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ وقرأ وإيتاكم أن تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ) من الأمثلة كأن يقف على قول بعض الكفار ثم يبدأ بقولهم بأن وقف على ( وقالت اليهود وابتدأ عزير بن الله ، أو يد الله مغلولة ، أو وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ إن الله هو المسيح بن مريم ، أو إن الله ثالث ثلاثة ، أو نحو ذلك ) فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولأنه نظم القرآن . اه .

نخلص من هذا الى أن في المسألة قولين والفتوى على عدم الفساد ولكن القول الآخر له وجاهته بالنسبة للقاريء الداري معنى ما يقرأ ، والاحتياط في أمر العبادة مقبول والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

## علاقة الحظ بالقضاء

« الحظ » من جملة المقدرات الالهية إذ كل شيء بقضاء وقدر ، والقدر هو تعلق علم الله تعالى وارادته للشؤون ، على ما عليه تكون ، والقضاء ابراز هذه المقدرات في مواعيدها الزمنية المحددة في علم الله الأزلي سبحانه وتعالى .  
والايمان بالقدر أساس من أسس العقيدة وركن من أركانها ، ولما سئل النبي عليه وآله الصلاة والسلام عن الايمان قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » . وشر القدر هو بالنسبة الى العبد المتصف بالشر لا الى الرب تعالى وتبارك سبحانه فهو منزه عن الشر مطلقاً وكان من دعاء النبي عليه الصلاة والسلام ربه تعالى :

« الخير في يديك ، والشر ليس اليك » .

والعبد له اتجاه الى العمل وتحصيل له وهديا هو الذي يسمى « كسباً » به يثاب وبه



يعاقب ، والله سبحانه هو الخالق للعمل لكن الارادة الجزئية في العبد أمر " يقيني مدرك  
مقرر لأسبيل الى جحده .

وصفة القول أننا نؤمن بالحفظ على أنه قدر من الأقدار كما أن الحرمان قدر ،  
وقد يسر الله أسباب المحبوبات لبعض عبيده لينالوا ما قسم لهم منها ، وقد تحول الأقدار  
بين العبد وبين ما يريد ، ويرحم الله الامام الشافعي حيث يقول :

لو كان بالحيل الغنى لوجدتني      بنجوم أكناف السماء تعلقني  
لكن من رزق الحجي حرم الغنى      ضدان مفترقان أي تفرق  
فاذا سمعت بأن مجدوداً حوى      عوداً فأمر في يديه فصدق  
واذا سمعت بأن محروماً أني      ماء ليشربه فنكراً فحقق  
وأحق خلق الله بالهم امرؤ      ذوهمة يبلى بعيش ضيق  
ومن الدليل على القضاء وكونه      بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق

المجدود هو المحفوظ . وبؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق . دليل على القضاء  
ولقد قيل في رفع الهمّة الى العمل لثلاثا يكون نوم في انتظار حظ :

الجِدُّ بالجِدِّ والجرمان بالكسل      فانصب تصب عن قريب غاية الأمل  
واجبيرة على كل ما يأتي الزمان به      صبر الحسام بكف السداع البطل

والجد بفتح الجيم هو الحفظ ، والجد بكسرهما هو العمل الدائب .

وفي الحديث الشريف : « المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف ،  
وفي كل خير ، احرسن على ما ينفعك - أي في دينك - واستعن بالله ولا تعجز ، ولا تقل  
لو أنني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وماشاء فعل فان لو تفتح عمل  
الشیطان ، رواد مسلم . وهو كما ترى فصل الخطاب في الموضوع . ١٠ هـ .

## البحث العميق في القدر غير حميد

سؤال : قرأت أن الغزالي قد كَفَّرَ الفلاسفة في ثلاث مسائل منها : مسألة علم الله بالكليات والجزئيات • وقرر أن الله يعلم الكليات والجزئيات • فإذا ابتدأنا من هنا وعلمنا أن علم الله لا ينقض الانتهاينا الى نتيجة منطقية وهي أن العلم ملزم • ويتوضح هذا المنطق بالمثال التالي :

لنفرض أن أحدنا وقف أمام بائع الاقمشة وامامه خمسون نوعاً منها فإنه يملك الخيار التام في أن يختار واحداً منها ، ولكن بما أن الله يعلم أزلا النوع الذي سيختاره هذا المشتري فهل بقي مجال لاختياره كلاب بل إنه أصبح ملزماً مجبراً ، وهكذا لو فسرنا كل حادثة من حوادث الانسان بهذه الفلسفة كانت النتيجة أن الانسان مجبر على ان يقوم بأفعاله • ويكون مثله كمثل القطار الذي وضع على سكة لا يمكن أن يتعداها فهل يمكننا القول بأن القطار يستطيع اختيار أي طريق يسلكه ؟

وإذا تبعنا هذه الفلسفة الى نهايتها ، نقول : ما دام الانسان مجبراً عندما يقوم بأفعاله وأعماله فعلام يحاسبه ربه ؟ ليجازيه ويعاقبه ، أليس هذا ضرباً من الظلم عندما تجبرني على فعل شيء ثم تحاسبني عليه ؟

ولكننا نعلم من جهة أخرى أن الانسان سيحاسب ، وحسابه يدل على انه له المجال الكامل لاختياره •

فكيف نستطيع أن نوفق بين القولين •

الجواب : البحث العميق في القدر غير حميد في الدين والحديث النبوي الشريف يقول : ( إذا ذكِرَ القدر فأمسكوا ) ولولا الضرورة الشرعية التي تقتضي البيان اشفاقاً على قلوب المؤمنين أن تغتالها الأوهام الخاطئة وتخطفها الوسوس الشيطانية ، لولا هذا ما أقدم العلماء في القديم والحديث على الخوض في هذا الأمر على نحو من السعة •

لتعلم أيها الأخ الكريم ان الأفعال قسمان : قسم لادخل للمعبد فيه مطلقاً وذاكحركة

السقوط وارتعاش الخائف والمقرور وكالجوع والظلم الخ . . . فهذه أفعال اضطرارية اجبارية لا يتاولها التكليف الديني وليس عليها حساب إلهي .

وقسم له دخل فيه وإن البداهة لتقضي به قضاء قطعياً ، وإن الضرورة التي نحسها من أنفسنا تحكم بهذا الدخل ولا يمكن الفرار منه بحال ، ومن زعم أن لا دخل لنا فيما تأتي ونذر من أعمال فقد أطرح العقل وهذى ووضع في رقبة ربة الجنون ورضي لنفسه أن يكون أدنى حالاً من البهائم من حيث إنه وضعها دون موضعها ، البهائم تتقي الأخطار ولها عمل ذهني في هذا الاتقاء مشهود مع أنها ليس لها من سعة الفكر ما للانسان فنحن إذاً لنا دخل في أفعالنا الاختيارية وهذا الدخل هو المعبر عنه في الاسلام بالكسب وهو العزم والتصميم على الفعل ، وبه يناب المرء ويعاقب ويندم ويمدح ، والنصوص الدينية في الكتاب الكريم والسنة الشريفة ناطقة بهذه الحقيقة ومايوهم خلافها فمحمول على مجازاة المتعتين على شرائع الله سبحانه بالمتع من الاهتداء كي يلقوا الله وقد تم لهم نصاب الشقوة فيستوجبوا العذاب الشديد وذا كقوله تعالى ( فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ) ( وَنُقِلَبْ أَعْيُنَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ) .

وقد يحمل على قدرة الله على الفعل كقوله سبحانه ( ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ) .

وقد يحمل على العلم السابق ، والعلم أيها الأخر لا يصح مجبراً ، ومن زعمه مجبراً فعليه البرهان ان استطاع ولن يستطيع . وليس القدر الإلهي <sup>العلم</sup> الإلهي السابق وتعلق الإرادة الأزلية السابقة طبق هذا العلم ، والترتب بين تعلق العلم الأزلي بالأشياء وبين تعلق الإرادة ترتب عقلي للفهم فقط لالترتب وقوعي متأخر لأن كلاً من العلم والإرادة صفة أزلية لله تعالى لا افتتاح لاتصاف مولانا بها ولا ابتداء ، فالله تعالى أزلي قديم بذاته وصفاته والإرادة الإلهية هي تخصيص الله الشؤون منذ الأزل وقد يكون الشيء المنخص مرضياً ومأموراً به كالطاعات ، وقد يكون غير مرضي كالمعاصي ، فالإرادة غير العلم وغير الرضى وغير الأمر <sup>والذي</sup> توجبه لغة العرب وهي ملاك النصوص الدينية ووعاؤها فإذا علم الله أزلاً من زيد مثلاً انه سيفعل كذا باختياره ولا يفعل غيره والإرادة

تعلقت بهذا الذي تعلق به العلم بلا ترتب وقوعي متأخر كما قلنا ، فهل يكون الله مجبراً له على مايفعل خيراً كان هذا الفعل أو شراً ؟

لو كان العبد مجبراً على المعصية فأى معنى لعقابه عليها والنصوص تنادي بأنالعقاب كان من أجلها ومن جرائمها ؟ وكون علم الله في العبد نافذاً معناه أن الله علم الحقيقة التي ستكون قطعاً وعلم الله صحيح لايتخلف وإلا لانقلب جهلاً وربنا سبحانه أعلى من ذلك وأنزه فاذا اختار زيد لوناً من ألوان الثياب كما جاء في سؤالك فقد علم الله منذ الأزل أن محاكمة ذهنية ستقوم في ذهن زيد تنتهي باختيار لون معين لايتعداه ، وتعلقت الارادة الالهية بتخصيص هذا بالوجود تعلقاً غير متأخر عن تعلق العلم ، وكلاهما أزلي كماقلنا . أقول إذا كان هذا الاختيار من زيد سيكون واقعياً فهل يكون الله مجبراً له عليه ؟ والتمثيل الوارد في السؤال بالقطار لا يعكر على هذا الذي قررنا من حيث ان تمديد المحجة الحديدية كان في الأصل باختيار المهندس وتصميمه فهو الذي رسم وخطط ، وسير الانسان في عمله مماثل لتخطيط هذا المهندس لأن البدن تابع لأوامر العقل ، فهو كالقطار السائر في خطه المرسوم اختياراً •

أعود فأقول ان احساسنا باختيارنا أمر ضروري لايستطاع جمده ولا انكاره ولولاه لما قامت حجة الله على أحد من خلقه وهو سبحانه القائل ( قل فليهِ الحجةُ البالغة ) • ولو كان الأمر اجبارياً فلمَ كان العقل ولمَ كان ارسال الرسل عليهم الصلاة والسلام ولمَ كان التقدم بالوعد والوعيد ، ولمَ كان نصب الأجزية واقامة الحدود الشرعية على الجنة فالتقول بالجبر ياباه العقل ولا تتسع له نصوص الاسلام •



# الفصل الخامس

مواضيع متفرقة :

- بدعة التابين •
- جهل أم استهتار بالشريعة •
- كراهة تسمية المدينة بيثرب ● علي رضي الله عنه كان كارهاً للفتنة •
- لايسوغ تعميم خصوص التسمية بأم المؤمنين •
- أسئلة وأجوبة في أمور شرعية •
- هل سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ••
- القول في خميس المشايخ •
- ما يختتم به الأذان •
- ابراز الوهم المكنون •
- تلك حدود الله •
- حول البيت العتيق •
- ملاحظات ثلاث على مقال •
- حكم وضع الآس على القبور •
- حالنا مع اليهود عقدة لاتحلها الا القوة •
- حكم الاسلام في قتل المسلم اباه الكافر المحارب •
- حول حديث موضوع •
- نظرات في تاهلات •
- قول الشيطان اني جار لكم •
- التعصب الحميد •
- كتاب الوحي •
- حكم استعمال الريق في الأختام •
- الاستخارة والدعاء •



## بدعة التأبين

هناك تساؤل لتخلفي عن شهود حفلة تأبين المرحوم اخي بدر الدين الحامد ،  
وهاذا اذا افصح على صفحات (الفداء) عن سر هذا التخلف قطعاً للتقول ، ودفعاً للتظنن ،  
والذي ارجوه من القارىء الكريم ان يعلم - ان لم يكن يعلم - ان الاسلام هو مبدئي  
الذي ارتضيه ، فعن تعليماته اصدر واليها اعود .

١ - لم تكن هذه الاحفال التأبينية معروفة لدى صدر الأمة وهم السلف الصالح  
الذين عقلوا عن الله وساروا اليه ووصلوا سالمين اتقياء انقياء . والخلاف قائم بين فقهاء  
الأمة ، في ان النهي الديني عن البدع هل هو تناول العادات والعبادات جميعاً ، ام هو  
خاص بالعبادات فلا نبتدع فيها نوعاً لم يكن في عصور النور الاولى المشهود لها بالخيرية؟  
وقد احببت البراءة لديني خروجا من الخلاف فلم احضر . ولو ان التأبين من  
العادات المحضنة من حيث انه رثاء وذكر لمحاسن الميت ومناقبه ، لكن الملاحظ انه بهذا  
الشكل وهذا الترتيب متحدر اليانا من غيرنا من الأمم التي نهينا شرعا عن تقليدها .

٢ - في الحفل صورة للمرحوم الفقيده موضوعة موضع التعظيم ، وهذا لا تسمح  
به اتقوى ، وسبيل السلامة البعد عن مكان فيه صورة لحيوان ، بل ان وجوب اجابة  
الدعوة الى الوليمة ، وليمة العرس ، يستقطب بوجود صورة حيوان ، او جلد نمر معلق  
لايرائه الكبر النفساني المقيت . او اي منكر كان ، لاسيما اذا كان المرء ممن يقتدي به  
الناس في دينهم فان خطيئته مضاعفة . وقد رجح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن  
صنيع دعوي اليه لا رأى في البيت صورة حيوان .

٣ - خشية خشية قريبة ان يكون هناك وقوف دقائق معدودات حداداً على الفقيده  
امام سوزته ، وهذه صنمية يبرأ منها الاسلام .

٤ - تخوفت وجود نساء سوافر في الحفل ، ولا يسمح لي ديني ولا مسلكي  
الشرعي بحضور مجمع تقترب فيه انفاس الرجال من انفاس النساء ، وقد وفق الله تعالى



لجنة الحفل فمنعت عموماً هذا الاخلاط ، لكن نُمِّي الي ان امرأة تلفزيونية حضرت  
للتقط مشاهد الحفلة وهي سافرة ( وواحدة كآلف على التحقيق ) •

هـ - قد يأخذ الحزن على المرحوم الفقيده مأخذه من بعض المتكلمين ، وتجتاحه  
عاصفة من عاطفة يزل بها زللاً يؤاخذ به شرعاً ، فان سكت عن النصيحة ائمت ، وان  
تكلمت هبت علي اعاصير النقد ، ورماني الغافلون بالخروج عن اللياقة والأدب ، فرأيت  
التواري عن الأنظار اسلم •

هذا عذري على الحقيقة وما اظن منصفاً يتجاوزوه وهو نفسه عذر خالي فضيلة  
الاستاذ الشيخ محمد خير الجابي القاضي الشرعي المتقاعد •

وهنا اصدق القاريء الكريم اذ اخبره ان صراعاً عنيفاً قام في نفسي بين ديني  
وهو اي لكن عامل الدين كسب الحرب وخرج منها ظافراً والحمد لله •

ليتصور القاريء الكريم اني اخو شاعر مجيد واخوه الشقيق فالقلب واحد  
والحس واحد ، والعاطفة واحدة ، فكلم ياترى كابدت من كبت النفس ليلة الحفل الذي  
اقيم من اجل المرحوم بدر الدين وهو ابي بعد ابي فاني لا اعقل من ابي رحمه الله الا  
القليل اليسير • فقد توفي وانا صغير جداً ثم تبعته امي فصرت يتيم الابوين فكان لي بدر  
مكان الاب والام حناناً وعطفاً وتربية وتعلماً ، لابل انه يفوق كثيراً من الآباء البلاداء  
ويبزههم سبقاً • فقد ابت عليه همهته الادفمي واخي عبد الغني في سبيل العلم والمعرفة على  
فقره الشديد اول امره ، وربانا على علو الهمة وشرف النفس والرافة بخلاق الله والتزام  
الاسلام على اصل اهل السنة والجماعة • وقد الزمني فعل الصلاة منذ الصغر فنشأت  
مصلياً وله بعد الله الفضل في هذا الالتزام • وقد اقتنع بضرورة سلوكي مسلك العلم  
الديني طبقاً لميولي الذاتية فوجهني اليه ، ولما انتهت دراستي في مدرسة حماة الشرعية  
الثاني الى المدرسة الخسروية الشرعية في حلب • ولما اراد العود الى حماة قال لي وهو  
يودعني : ( اعوذ بالله من نصف متعلم ) ولكن هذه الكلمة ترن في اذني حتى الساعة ،  
وقد كانت وماتزال تدفعني الى استيفاء التحقيق في مسائل العلم وقضاياها •

وقد مضى عليها ثلث قرن •

وبعد ، فقد فقدت بفقدني لبدر الدين الصدر الرحيم الذي كان يشرف علي ،  
وكان الكهف الذي الجأ اليه ، والدوحة التي استظل بظلها • وهو باني اسرتنا الصغيرة  
المواضعة وكفى •

على انه ان فاتني شهود الحفل فلم يفتي النظر في اقوال الخطباء والشعراء وقد  
كان تأثيرها فيّ شديداً • وان الادب رحم بين اهله وقد كانت منهم صلة اي صلة • وان  
غياب وجه بدر الدين في اطباق الثرى لم يكن ليجمله منسياً من اصحابه ومعارفه ، وقد  
سجل التاريخ لهم هذا الذي فعلوه •

## جهل أم استهتار بالشريعة !؟

١ - شاع في افتتاح الأحفال أن يقول عريف الحفل : باسم الله العلي القدير ،  
باسم العروبة ، باسم الوطن نفتتح هذا الحفل الخ •••

الافتتاح باسم العلي القدير حميد جداً ولا ملام عليه بل فيه أجر مهمما صحبته  
نية سالحة ، ولم يداخل الحفل مخالفة شرعية • لكنه باسم العروبة وباسم الوطن غير  
جائز شرعاً لاخلاله بالتوحيد ، وهو أكد حق لله على العبيد ، ولو أن شركا لفظيا نحو  
هذا صحب ذكر الله على الذبيحة لحرم أكلها واعتبرت كالميتة ولو كان المذكور مع اسم  
الله رسولا أو ملكاً أو كائناً ماغير اسم الله عز وجل •

إننا مع تقديرنا ( للعروبة والوطن ) اللذين تكتفهما تشريعات الله تعالى ونعليماته  
السامية ، اننا مع تمجيدنا لهما ودعوتنا لنصرهما لانرى التسمية بهما سائفة لما فيها من  
خدش التوحيد وجرحه • والتوحيد ركن الدين الشديد وعماده الأقوى وهو أعظم  
مطلوب ابعث الله عليه كل نبي مرسل •

٢ - قول المحرر في انكماش بعض المدعوين لحفلة سبقتها أمطار قضت على كل  
ترتيب : من شاء أن يصر على انكماشه فليحاسب السماء • ١٠ هـ •

هذا التعبير غير لائق وليس لأحد أن يحاسب الله لم فعلت وعلام قضيت فانه الحكيم  
العليم قال الله تعالى في شأنه العلي وحضرته المطلقة : ( لايسألُ عما يفعل وهم يسألون ) •

٣ - أجب بعض الطلبة الجامعيين وقد سئل : هل تجب اختلاط الجنسين ، بقوله :

يبلغ كل من الطالب والطالبة في المرحلة الجامعية درجة سامية من الأخلاق والادراك والتفهم للواقع والنضج مما يؤهلها كي يعيشا جنباً الى جنب ويتبادلا الآراء ، بغض النظر عن اندفاع كل من الجنسين كي يكون جديراً للتقدير والاحترام من قبل الجنس الآخر فتراهم أمثلة للطف والرقه والجهد والاجتهاد وإبراز المواهب . اه .

أقول : إن الذي يراه الاسلام ويوجبه هو المباعده ما بين أنفاس الرجال وانفاس النساء ولئن كان هناك نضج واخلاق وادراك للحقائق وتفهم للواقع ، فإن ميل الجنسين من أحدهما الى الآخر شديد الاندفاع ، قوي الانصباب ، ولا تقوى الاعتبارات المذكورة على الحد من طغيان هذا الميل وكتبه ، والعبرة للكثير الغالب لا للقليل النادر .

على أن هذا القليل لا يخلو من تشوف وتشوق يشوشان خاطر ويشغلان القلب وسبيل السلامة ينأى بسالكيه عن الاختلاط نمففاً وتصوناً وراحة للسر من العناء ، فمن اطلق ناظره ، أتعب خاطره ، فكيف بالمصاحبة والمخالطة ! إن الحق أحق أن يتبع ( والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ) .

٤ - ما يرويه بعض كحديث نبوي شريف وهو ( درهم وقاية خير من قنطار علاج ) لم أجده فيما لدي من كتب الحديث الشريف بعد دقة البحث عنه ، والذي يتبادر الى الذهن أنه ليس من قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وإن كان صحيح المعنى فإن للحديث الشريف ضوءاً كضوء الشمس لفظاً ومعنى والقلب العالم يتلقاه بازتياع ويتقبله باطسنان .

٥ - ومثل هذا الحديث ما يرويه بعض الناس من قولهم : من أدخل السرور على قلب مؤمن فقد أدخل السرور على قلب محمد صلى الله تعالى عليه وآله ومن أدخل السرور على قلب محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أدخله الله الجنة .

إنني لم أجده هذا الحديث أيضاً بعد البحث عنه . والذي يجب علسه والعسل به أن ادخال السرور على المؤمن يحل بما لايشتمل على اثم فإن كان فلا ولا يسوغ تقريره والاحتجاج له بالعمومات الثابتة فضلا عن المنحولة . والتمثيل الفكاهي من هذا الذي

لا يجوز فقد روى الامام أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن معاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى وآله عليه وسلم أنه قال : ( وَيَلُّ لِلَّذِي يَحْدُثُ فَيَكْذِبُ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ ، وَيَلُّ لَهُ وَيَلُّ لَهُ ) وفي الحديث الشريف الآخر الذي رواه البخاري في الأدب والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه ، والطبراني عن معاوية رضي الله عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . أنه قال : ( لست من دد ولا الدد مني ) والدد هو اللهو واللعب .

نعم كان عليه الصلاة والسلام يمزح أحياناً ولكن ما كان يقول إلا حقاً أي إنه يمزح بالواقع الصادق كقوله لمن جاء يستحمه على بعير : ( إني حاملك على ولد الناقة ) مازحاً فان الوهم يسبق الى أن ولد الناقة جمل صغير لا يصلح ولما استغرب الرجل هذا قال له عليه وآله الصلاة والسلام : ( وهل تلد الابل إلا النوق ) أي فلم يعن بولد الناقة إلا البعير الكبير الذي يصلح للحمل والركوب .

ثبت عنه عليه الصلاة والسلام مزاح نحو هذا ، أما الهزل والتهريج والمزاح بما لا أسل له فإنه في الدين لا أسل له .

## كراهة تسمية المدينة بيشرب

جاء في كلام كاتب تسمية المدينة المنورة التي هي دار الهجرة بيشرب <sup>بإدما</sup> لا ينبغي ولا يليق وقد جاء النهي النبوي عن تسميتها بهذا الاسم الذي هو مشتق من الشرب وهو اللوم والتمير والتقريع ، وقد كان ذلك من أسمائها وكأنه لما فيها من حمى ناجمة من حرارة اقليمها وكثرة رطوبتها وقد اصابها حماها كثيراً من المهاجرين الأولين باديء الأمر ، ووقى الله رسوله عليه وآله الصلاة والسلام ودعا للمدينة بالبركة وبأن ينقل الله حماها الى الجحفة وكانت وقتئذ مسكناً لليهود فأجاب الله سبحانه دعاه عليه وأنه الصلاة والسلام فغدت المدينة أصح البلاد هواء وماء وقد اختارها الله مشوى لرسوله الكريم عليه وآله الصلاة والسلام ، والمسلمون في جميع بقاع الأرض مائلون إليها بقلوبهم وقد عشقتها أرواحهم وافدتهم .

وقد قيل إنها سميت يشرب باسم رجل من العماليق ، وكثيراً ما تسمى البلاد  
باسماء الأعلام •

وأما قوله تعالى : ( وإذ قالت طائفةٌ منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا )  
فهو حكاية لقول المنافقين يوم الأحزاب تخذيلاً للمسلمين وتزييناً لفرارهم من المعركة  
لكنهم لم يظفروا بطائل فقد ثبت المؤمنون واشتدت عزائمهم رغم الشدائد التي أصابتهم  
( وثأ رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله  
وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً ) •

وبعد فإليك ما قاله الألوسي في تفسيره ( روح المعاني ) في هذا المقام :

ولا ينبغي تسمية المدينة بذلك - أي يثرب - ، أخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن  
مردويه عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( من  
سمى المدينة يشرب فليستغفر الله تعالى هي طابة ، هي طابة ، هي طابة ) •

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( لاتدعوها يشرب فإنها طيبة يعني  
المدينة ومن قال يشرب فليستغفر الله تعالى ثلاث مرات هي طيبة ، هي طيبة ، هي طيبة ) •  
ثم قال الألوسي : وفي الحواشي الخفاجية أن تسميتها به مكروهة كراهة تنزيه ،  
وذكر في وجه ذلك أن هذا الاسم يشعر بالثريب وهو اللوم والتعير •

ثم قال بعد كلام : وقيل يشرب اسم رجل من العماليق وبه سميت المدينة وكان  
يقال لها أثرب أيضاً ، ونقل الطبرسي عن الشريف المرتضى أن للمدينة أسماء منها  
يثرب وطيبة وطابة والدار والسكينة وجائزة والمجورة والمجبة والمجوبة والعذراء  
والمرحومة والقاسمة وبندد • اه •

ثم قال : وكان القائلين - أي المنافقين - اختاروا يشرب من بين الأسماء مخالفة له  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما علموا من كراهيته عليه وآله الصلاة والسلام لهذا  
الاسم من بينها الخ ••

وإني أعيد الكاتب بالله أن يضارعههم أو يتابعهم وكأني به مستجيب •

## سيدنا علي رضي الله تعالى عنه كان كارهاً للفتنة

قال كاتب : ولما قتل عثمان بن عفان مظلوماً لم يكن لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه بها أي رأي بل كانت فتنة أحدثها عبد الله بن سبأ اليهودي وهو الذي أثارها وهيأ لها . اه .

العبرة ظاهرة في أنه لم يكن لعلي كرم الله وجهه أي ضلع فيها ولكن كان ينبغي اتباع هذا بأنه كان لها كارهاً وقد بعث بابنيه الحسن والحسين يدفعان عن عثمان وهو محصور في الدار وهما ريجحاننا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الدنيا وسيدا شباب أهل الجنة في الجنة فالمخاطرة بهما في ذود الغوغاء النافرين على عثمان أمير المؤمنين رضي الله عنه بينة أي بينة على مقته لهذه الفتنة من أساسها . والمأثور عنه كرم الله وجهه ورضي عنه أنه كان يبرأ من قتلة عثمان في البر والبحر .

نعم كان يرى التآني بالقصاص من القاتلين ريشاً تهدأ الفتنة وتسكن الثورة مخالفاً رأي فريق من الصحابة رضي الله عنهم في وجوب انزال العقاب بالمجرمين سريعاً ولكن علياً كان بصيراً بأصول الفتنة وفروعها وقد خبطت الناس خطباً ومعاذ الله أن يكون رأيه الاعفاء من القصاص مطلقاً وهو التقي التقي الورع الفقيه في الدين ورابع الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

هذا الذي أردت من التوضيح دفماً للأوهام عن بعض العوام .

## لايسوغ تعميم خصوص التسمية بأم المؤمنين

الذي أرجوه هو الانتباه الى أن هذه الكنية الكريمة ( أم المؤمنين ) خاصة بكل واحدة من ازواج سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهن ( أمهات المؤمنين ) من حيث الاحترام والتجلة والتكرمة لا من حيث أمور آخر فانه يجوز الاصهار إليهن بتزوج بناتهن واخوانهن فقد تزوج سيدنا علي سيدتنا فاطمة رضي الله تعالى عنهما وهي

ابنة السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ، ولسن كالامهات أيضاً من حيث حل  
النظر اليهن فان القرآن الكريم يقول فيهن ( وإذا سألتوهن متاعاً فاسألوهن من وراء  
حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ) •

والذي أقصد إليه هو الحفاظ على هذه الخصوصية فلا نعمم اطلاقها على كل النساء  
نعم يباح التكنية ( بام البنين ) فانه أسلم وأحكم •

قال الله تعالى : ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وازواجه امهاتهم ) أي وهو  
أبوهم ، وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال : ( ما من مؤمن إلا وأنا أولى  
الناس به في الدنيا والآخرة ) رواد البخاري وفي رواية ( أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ،  
فأيما رجل مات وترك ديناً فاليّ - أي أنا أؤديه عنه - ومن ترك مالا فهو لورثته ) رواد  
الامام أحمد •

## أسئلة وأجوبة في أمور شرعية

س ١ : ضمنى وجماعة مجلس فقرانا الفاتحة لروح المصطفى صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم فاعترض علينا بعض الحاضرين في الاهداء للروح وقال : يلزم ان يقول القارى،  
( زيادة في شرف المصطفى بدلا من قوله لروح المصطفى ) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
فما هو الوارد وما الفرق بينهما •

ج ١ : اهداء الثواب الى حضرة سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام سائغ ،  
والعبارتان اللتان أوردتهما في سؤالك ما لهما واحد ولكن التي تقول ( زيادة في شرف  
النبي عليه وآله الصلاة والسلام ) أفضل إذ فيها كثير من الأدب ، فان الثواب المهدى  
اليه يكون فيه زيادة تشريف من الله سبحانه له وهذا المعنى حاصل ولو لم تنطق بما يدل  
عليه لكن نطقنا به أجمل وأكمل •

س ٢ : اعتاد بعض الناس أن يسندوا علم أمورهم الدينية والدينية الى الله  
ورسوله عليه وآله الصلاة والسلام حيث يقولون : الله ورسوله أعلم • فلم لا نسند علم  
هذه الأمور الى الله وحده • علماً بأن الله عز وجل قال في كتابه العزيز : ( ولو كنت أعلم  
الغيب لاستكثرت من الخير وما مسئني السوء ) • وقال أيضاً : ( قل لا أقول لكم  
عندي خزان الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إنى ملك ) • وقال أيضاً : ( عالم

الغيب فلا يظهور على غيبه أحداً • إلا من ارتضى من رسول فانه يستلكن من بين يديه ومن خلفه رصداً • ) وجاء في الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال : ( ما من شيء لم يكن أريته إلا أريته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ) او كما قال عليه وآله الصلاة والسلام • وقال البوصيري :

دع ما ادعتة النصرارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

فما هو وجه التوفيق بين الآيات والحديث وقول البوصيري ؟

ج ٢ : الأصل أن يقال : ( الله سبحانه اعلم ) والنبي عليه وآله الصلاة والسلام لا يعلم إلا ما يعلمه الله به ، ونحن نؤمن بأنه أطلعه على غيب كثير فقد خطب آخر حياته الشريفة يوماً بدواؤه وما كان ينزل عن المنبر إلا للصلوات وقد ذكر من بدء الخلق الى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار • والحديث مبسوط في صحيح الامام مسلم رحمه الله تعالى ورضي عنه •

ولانتاقض بين الآيات الكريمة في هذا الأمر فاللاتي ينادين منهن بأن الغيب لا يعلمه إلا الله مراد منه أنه لا يعلمه علماً لديناً استقلالياً ذاتياً ، إلا الله سبحانه وتعالى •

واللاتي يدلن على غير ذلك فمؤولات بأن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام يظاهاه الله على ما يشاء من غيبه ، وما فيه نفي علم عنه عليه وآله الصلاة والسلام فهو نفي للعلم الغيبي بلا اعلام من الله سبحانه وتعالى وكم وكم من غيب تحدث به وأخبر فكان كما تحدث وأخبر •

والحديث الشريف الذي أخبر به عليه وآله الصلاة والسلام بأن الله أطلعه على كل شيء لم يكن أطلعه عليه هو ثابت في صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى ورضي عنه وذا كان في وقت ، ولكن لا يمتنع النسيان عنه عليه وآله الصلاة والسلام فقد قال : ( إنمّا انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ) •

وقد دعا لانسان بالرحمة إذ كان يجهر بالقرآن فاذكره آية كان أنسيتها ، والملائكة في الآخرة يصرفون ناساً عن الحوض وهو عليه وآله الصلاة والسلام قائم عليه ويقولون له : إنك لاتدري ما احدثوا بعدك إنهم لم يزلوا مرتدين على ادبارهم القهقري • فيقول : ( فسجماً فسجماً ) او كما قال عليه وعلى آله الصلاة والسلام •



والذي أراه في جواب السؤال أنه إن كان الكلام في أمر هو حكم شرعي أن يقال :  
( الله ورسوله أعلم ) • كذلك كانت أجوبة الصحابة رضي الله تعالى عنهم حينما كان  
يحدثهم عليه وآله الصلاة والسلام وإن كان في غيره أن يقال : ( الله سبحانه وتعالى  
أعلم ) •

وأما بيت الشيخ محمد شرف الدين البوصيري رحمه الله تعالى ورضي عنه فلا  
ينبو عن قواعد الشرع الشريف ذلك أننا إذا امتدحناه عليه وآله الصلاة والسلام فلنكن  
على ذكر أنه عبد الله وليس إلهاً ورباً ، وقد أنكروا على من قال له : ماشاء الله وشئت ،  
فقال له : ( اجعلتي لله نداءً ) فإذا مدحناه بلا اغراق يورث الفتنة لضعفاء العقول ، فلا  
شيء فيه فإن فضل الله عليه عظيم لا يعلمه على حقيقته إلا الله خالقه جل وعلا •

ولكن درء الفتنة عن هؤلاء يجب أن يراعى فقد روى ابو داود والنسائي وابن ابي  
الدنيا واللفظ له عن مطرف بن عبد الله عن أبيه قال : قدمت على رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم في رهط من بني عامر فقالوا : أنت والدنا وأنت سيدنا وأنت أفضلنا  
علينا فضلاً وأنت أطولنا علينا طُولاً وأنت الجفنة الغراء وأنت وأنت فقال عليه وآله  
الصلاة والسلام : ( قولوا قولكم ولا يستهوينكم الشيطان ) قال الامام الغزالي في كتابه  
( إحياء علوم الدين ) عند روايته لهذا الحديث الشريف : اشارة الى أن اللسان إذا  
اطلق بالثناء ولو بالصدق فيخشى أن يستهويه الشيطان الى الزيادة المستغنى عنها • اه •  
وفي الحديث الشريف : ( لا تُطْرُونِي كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم  
وقولوا عبد الله ورسوله ) أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام •

فما قاله الامام شرف الدين لا يثبت له أنه عليه وآله الصلاة والسلام يعلم ما يعلم  
من تلقاء نفسه بل كان بتعليم من الله تعالى ومنه علم الأحكام وما آتاه من الغيوب •

س ٣ : ما الحكم الشرعي في رجل يقرأ القرآن امام زوجته وشعرها ظاهر للعيان  
أفتونا تؤجروا والسلام •

ج ٣ : قال الفقهاء رحمهم الله تعالى : يكره لقارئ القرآن أن يقرأ وهو مكشوف  
المؤرة أو عنده أحد مكشوفها ، وقد ذكر الألويسي في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف :

( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ) - ذكر المنع من القراءة إذا كانت الزوجة مكشوفة •

ونحن لانسى أن شعر المرأة عورة فالتصون من القراءة والزوجة مكشوفة الرأس مطلوب •

## هل سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

هل صحيح ما يروى من أن النبي عليه وآله الصلاة والسلام سحره يهودي ؟  
ما قولكم رحمكم الله فيما رواه البخاري في صحيحه من أن لبيد بن الأعصم اليهودي قد سحر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كيف يتفق هذا مع قوله تعالى ( إذ يقول الظالمون ان تبعون الا رجلا مسحوراً • ) وقوله تعالى ( فانك باعينا ) وقوله تعالى ( والله يعصمك من الناس ) وقوله تعالى ( إننا كفيناك المستهزئين ) وما قرره علماء التوحيد من عصمة الانبياء وعدم جواز ما يؤدي الى نقص في مراتبهم العلية ، ولو جاز ذلك عليهم لما سلم الوحي من التخليط ، وكيف يستقر في العقل ان يهودياً هو اسوأ حالا من الكلب والحنزير ولا يبلغ موضع قدمي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عظمة وخلوداً ان يؤثر سحره فيه عليه وآله الصلاة والسلام ؟ اجيبوا تؤجروا •

إن الحديث الشريف الذي فيه ان النبي عليه وآله الصلاة والسلام قد سحر ، حديث صحيح متفق عليه من رواية الشيخين البخاري ومسلم • فرده بدعة وفسق كما هو مقرر في علم الاصول •

ويبقى النظر بعد هذا في القدر الذي اعتراه عليه وآله الصلاة والسلام منه والذي دلت عليه الدلائل بيقين انه كان قاصراً على جسده الشريف ، أما عقله المنيف فانه اعز واجل من ان يناله شيء منه أو ان يرتقي إليه لأن المعجزة - قرآنا وغيره - دلت على سلامة تفكيره وصحة عقله وإلا لبطل الوثوق بالوحي والنصوص ، وهذا فساد لا حدود له • وما دلت المعجزة عليه فخلافه باطل ومردود معاً • أما ان يصاب عليه وآله الصلاة

والسلام في جسده بما لا ينفرد الناس منه ولا يؤدي الى نقص في مرتبته العلية ، فجائز لاشيء فيه ، ككل الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام .

وقد ورد انه كان يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يكن فعله لكنه لم يكن ليعتقد صحة هذا الذي تخيله ، بل كان اعتقاده سديداً ومتيناً ، إذأً فقلبه وعقله وروحه عليه وآله الصلاة والسلام كل أولئك لم يكن للسحر تسلط عليه . وقول المشركين : ( إن تبسعون إلا رجلاً مسحوراً ) عنواً به الجنون وهذا باطل بالمعجزة كما ذكرنا . وقوله تعالى ( فانك باعيتنا ) لا ينافي البلاء الذي يصيبه ، فان أشد الناس بلاءً الانبياء ثم الأمثل فالأمثل وقد لقي عليه وآله الصلاة والسلام شدائد قبل الهجرة وبعدها لاسيما يوم أحد تحملها بما آتاه الله من الثبات . فالآية تعني حفظ الله إياه ونصره على أعدائه وابطال كيدهم وليست تعني أنه لاتأله شدة ولا يلحقه وصب ، وهو سيد أهل كل فضل في فضلهم ، والتحمل له مقداره الجليل عند الله ثواباً واعتباراً .

وقوله تعالى : ( إنا كفيناك المستهزئين ) نزل في فريق خاص من اهل مكة امتازوا بشدة الأذى وقوة الاجرام وكثرة الاستهزاء وقد أهلكهم الله فعلا كما في السيرة النبوية فلا تعارض بين الآية وبين الحديث ، فان الابتلاء دائم بالفجار ، والنصر آخرآ للابرار . وقد قضى الله ان تكون تسلطات من أولئك على هؤلاء ليرفع ربك ويضع ، إياجر يازر ، ويشيب ويعاقب ، وقد ذهب بعض الانبياء قتلا بيد اليهود ، كما نطق به القرآن الكريم ولا ضير عليهم صلى الله تعالى عليهم وآلهم وسلم من هذا ، فانهم سادة الشهداء القتولين ظلماً ، وما ينتظر اعداء الله من عذاب الله أعظم وأشد .

اعقل هذا الذي كتبه لك ولا يستهوينك زخرف القول من المبتدعة الذين يطلعون في الحديث الصحيح ، دون ان يكون لهم وقوف على اتجاهه الصحيح ، وإن اطلعوا ببلكوا سبيل المكابرة لتمكن البدعة من قلوبهم ، وتحكم الزيف فيهم . ونحن سبيلنا سبيل أهل السنة أن نؤمن بالنص على وجه الحق ، وهذا هو الحق .

## القول في خميس المشايخ

إن لجة هذا البحث عميقة ذات أطراف ، وفي بعض النفوس انحراف ، وعن هذا خطر لي أولاً ان يكون الجواب ، لا رأي من لا يطاع ، مقتصراً عليه ، لكنه لا يفني عن ايضاح الحقيقة الدينية واطهارها ، والاسلام يفرض التبيين ، ويتوعد الكاتمين ، لاسيما إذا كان السؤال علنياً كالذي حصل ، فان من مقتضاه الديني ان يكون الجواب علنياً أيضاً .

وليدلمن السائل قبل الخوض في الموضوع أنني لا استهدف قطع الطريق على أهل حمص الكرام لأحرمهم نفعاً مادياً ينصب عليهم انصباباً في هذا الخميس وان كنت هموياً وبين أهل البلدين ما بينهم من مراشقات تقليدية يتخذها طرفاء الفريقين سبيلاً الى التندر والتفكه وتطبيب المجالس بالانس والسرور . وقد علم الحمصيون أنني أحب بلدهم لأن منها استاذي وشيخي العارف بالله تعالى سيدي الشيخ محمد أبو النصر خلف النقشبندي قدس سره ، وما برحت كثير التردد على ضريحه الشريف اقامة على الوفاء واعتما للبركات .

١ - المواكب المعروفة بالسيارات بصفتها الواقعية لم تكن معروفة في عصور الاسلام الأولى فقد كانت الرايات تعقد للجهاد المقدس فقط لكن السادة الرفاعية قدس الله اسرارهم اتخذوها أعلاماً على جهاد النفس والهوى والشيطان ، وهو الجهاد الأكبر الذي لا نستطيع التخلف عنه ساعة من نهار حتى انفاسنا الأخيرة ، وقد كان سيدي الشيخ أحمد الرفاعي قدس سره لا يسمح بحمل العلم إلا لمن صلح أن يكون من قواد القلوب العارفين بمداواة النفوس من أدوائها المعنوية ، ومن أولي البصر بالأحكام الشرعية وأسرارها ، وسير الأرواح وأطوارها . وكان يأمر عسكر المريدين بالصدق والتجرد عن كل ما يقطع عن الله تعالى ويوصي بنشر أسرار الذكر في البقاع وأن لا يكونوا ثقلاً على الناس حتى في الأبرة والكوز .

٢ - أما الدق بالطار وهو نوع من الدفوف يسمى « مزهراً » فان لهم فيه ملحظ الفرحة بالله تعالى ، والفرح به سبحانه هو الفرحة ، والسرور به هو السرور ، كما أنهم يروحون به عن قلوبهم عاملين على إعلاء هممهم وشحذها .

والضرب بالدف مباح إذا خلا عن قصد اللهو وكان بغير جلاجل ، أما بها فلا يباح  
ولاسيما الصنوج اللطاف منها الموضوعه على جوانبه في خروق فهي في الاطراب والتهيج  
أشد من كثير مما اتفق على تحريمه من آلات اللهو .

وإباحته في الحوادث السارة مأخوذة من تقريره عليه وآله الصلاة والسلام استقبال  
الولائد الصغيرات اياه في المدينة يوم الهجرة ويوم رجوعه من غزوة بدر مظفراً منصوراً  
كن يضربن بالدفوف ويقلن :

طلع البدر علينا	من ثيات الوداع
وجب الشكر علينا	ما دعا لله داع
أيها البعوث فينا	جئت بالأمر المطاع

وعلى قصد اللهو وعدمه أجاز فقهاؤنا ضرب النوبة للتذكير بالنفخ في الصور يوم  
القيامة ومنموه إن كان بقصد التفاخر و « الأمور بمقاصدها » .

أما الضرب بالطلبل فهو ممنوع عند الحنفية إلا للغزاة ، وإجازه الشافعية للحوادث  
السارة المباحة ايضاً إن كان يضرب به من جانب واحد فقط لا من جانبيين .

وفيما عدا ذلك فهو ممنوع لأنه لهو يحظره الاسلام .

أخرج الديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم قال : « أمرت بهدم الطبل والمزمار » .

وأخرج الخطاب عن علي رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه : « أن رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة » .  
وهو محمول على غير ما جاء الترخيص فيه مما ذكرنا .

وهذه القطع النحاسية المستعملة في مواكب « السيارات » يضرب بعضها ببعض  
فيخرج منها اصوات طريفة ، لاشك أنها محظورة لأنها ضرب من اللهو .

والذي نخلص اليه من هذا هو ضرورة اجتناب الطبل احتياطاً والاقصر على المزاهر  
بغير جلاجل أي خشاخش باللفظة العامة ، أما الصنوج فلا تجوز مطلقاً .

٣ - بقي القول في هذه الخوارق التي يُجربها الله على أيدي المشايخ ، الذي تقرر في العلم أن الخارق إن صدر من رسول فهو معجزة ، ومن ولي فكرامة ، ومن مستور فمعونة ، ومن كافر أو فاسق فاستدراج ، نحن نعرف الكرامة بالولي لا الولي بالكرامة فلا نعتد بالفاسق الذي تجري على يديه الكرامة ولياً ، كلا بل هو مستدرج ، والمأثور عن القوم قولهم : لو رأيتم رجلاً أعطي من الكرامة حتى تربع في الهواء فلا تغفروا به حتى تنظروا كيف وقوفه عند حدود الله .

وأهل العلم لا ينكرون على السيد الرفاعي واتباعه رضي الله عنهم ، ما حباهم الله تعالى به من هذه الخوارق كاخضاع الاسود - أي الافاعي - لهم وعدم عمل السلاح فيهم وأن النار لا تحرقهم وقد أسلم على أيديهم عدد كثير من الطغاة صاروا سنداً للإسلام وأنصاراً ، بعد أن كانوا أعداءً كفاراً .

روى المؤرخون أن شيخ الطريقة الرفاعية زمن الطاغية هولاءكو التري الذي نكب الاسلام نكته الكبرى ، أجاج ناراً عظيمة بمشهد من هولاءكو وولده « نكو دار » وتحلق هو ومريدوه حولها وشرعوا في الذكر الى أن غلبهم الوجد واخذهم الحال ثم اقتحموها فلم تحرقهم ، والطاغية وولده ينظران ويعجبان ، ثم طلب الشيخ من هولاءكو أن يسمح له بولده فقال : نعم ، وقال الشيخ للولد أنت أحمد ، وجعله في جماعته واشتدوا في الذكر ثم اقتحموها ثانية ممسكين بأيدي بعضهم الى أن مروا منها على آخرهم . وكان جواب ولد هولاءكو لأبيه لما سأله عن شعوره حين اقتحم النار أن قال : لم أشعر بشيء من وهجها وحرارتها وإنما اصبت بقشعريرة وأنا اقتحمها ، أي وذا شأن الانسان .

ثم اسلم « نكو دار » بعد ذلك وتسمى أحمد وصار سلطاناً بعد أخيه « أبنا » وأسلم التار على دفعات ونصروا دين الله ، ونشأ فيهم علماء وفقهاء ، وان كتاب « التار خانية » من اجل ما يعتمده فقهاء الحنفية .

وروى نقات الحفاظ المؤرخين أيضاً : أبو نعيم وابن عساكر وابن الزملكاني وابن كثير أن الأسود الغنسي المدعي للنبوّة كذباً في اليمن ألقى أبا مسلم الخولاني في نار عظيمة لما أبى متابته فلم تضره رضي الله تعالى عنه ثم نفاه من اليمن فأتى المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتعرف إليه عمر واعتقه وبكى وقال :

الحمد لله الذي لم يمّتي حتى أراني في أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من فعل به  
كما فعل إبراهيم على نبينا وعليه وآله الصلاة والسلام •

وروى المؤرخون أيضاً ان خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه لما قدم الحيرة رأى  
رجلاً كبيراً قد أعد سماً ليقتل به نفسه لئلا يرى خالداً يظاً بلاده فاخذه خالد منه وتحسناه  
قائلاً بسم الله فلم يضره فرجع الرجل الى قومه يطلب إليهم أن يصالحوه لأن السم  
لا يعمل فيه ، فوفر خالد بعمله هذا حرباً على المسلمين في تلك الناحية •

لكن هذه الخوارق لا يسوغ اظهارها إلا في ثلاثة مواطن :

١ - احياء الاسلام تجاه الزائفين •

٢ - التخلص من الظلم •

٣ - تقوية اعتقاد المريدين كما قال القائل :

إن الفتى حسب اعتقاده نفع وكل من لم يعتقد لم ينتفع

٤ - والذي يبدو لي أن هذه المواكب قوي أمرها زمن الحروب الصليبية ليكون  
الشيوخ ومريدهم مرتبطين ببعضهم أوثق ارتباط ، مستعدين أتم استعداد لدرء عادية  
المعادين ولم تنفرد حمص وحدها بها فقد كانت شائعة ذائعة أدر كنا أواخر أيامها في شتى  
البلدان والقصد منها كان شريفاً كل الشرف •

٥ - لكن هناك ملاحظة جديرة بالاعتبار هي أن هذا التجمع حول هذه المواكب  
يبحث على فتنة ويشير الى شر ، تلكم الفتنة فتنة اختلاط الجنسين والتقاء الأبصار بالأبصار  
والتصاق الاجساد بالأجساد ، وفي الحديث الشريف : « ما تركت بعدي فتنة أضرت على  
الرجال من النساء ، وفيه » أن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من  
أن يمس امرأة لاتحل له • والمخيط كالابرة والمسلة • وفيه : « اياك والخلوة بالنساء  
والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجل  
خنزيراً متلعلخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له •  
فالأوجب إذاً منع هذه المواكب من الظهور اتقاء الفتنة وإتقاء السلامة ، ودفعاً للقاله فانها

لم تعد بصفتها الأولى فالطبول فيها لاساغ لها شرعاً ، والصنوج ممنوعة أشد منع ،  
والجلال معلقة بأطراف الدفوف على خلاف المآذون فيه •

هذا الى أن الزمن لم يعد يحتمل مثل هذه الأوضاع فلا يرضينا أن يتسامع الناس  
في نواحي الأرض بها عن ديننا فان السياح الأجانب يلتقطون صوراً عنها ينشرونها في  
بلادهم فلا ينبغي أن نكون عوناً لهم علينا •

## ما يختم به الأذان

ورد في عدد شوال لهذه السنة من مجلة المسلم بعنوان ( تعقيب ) ، سؤال عما  
يختم به الأذان في بعض البلاد من قولهم :

وصل رب على الهادي محمدنا      عين الميون ونور النور في الأزل  
ما يذكر الله إلا والنبي معه      أكرم بنور بنور الله متصل

وكان من الجواب عليه أن باب المجاز والكناية والاستعارة يستوعب ما هو أمعن  
من ذلك إغراقاً وإغراباً الخ ...

أقول إن الباب يستوعب ذلك وقد قال الله تعالى : ( وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً ) يعني  
به كتابه الكريم فليكن ما في البيتين من النور من هذا القبيل على أن الإبهام ما برح موجوداً  
والرفق بعباد الله المؤمنين مطلوب لكي لا يفهموا ما ليس مراداً فيضلوا والنبي عليه وآله  
الصلوة والسلام بشر من البشر ( قل إنما أنا بشر مثلكم ) ولا نكران لاشراقاته النورية  
مما أودعه الله فيه من كمال كامل ، ولكن الخلقة أصلها من تراب فليكن هذا على بال  
منا ولنصن أسماع العامة الذين ليست لهم قدرة التخريج والتأويل وسلوك مسالك المجاز  
والكناية والاستعارة عن أمثال هذه الكلمات المطلقة •

على أن المؤاخذه العلمية في قوله : ( في الأزل ) متجهة إلا أن يؤول الأزل بالقدم  
النسبي لا بالقدم المطلق الذي لا يتصف به إلا الله الأزلي القديم • والقدم النسبي لا  
منازعة في صحته إطلاقه على بعض الحوادث إذ يقال : بناء قديم مثلاً وقد قال الله تعالى :



( والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ) أما الأزل فلا • ذلك أنه كما قال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته : هو استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي كما أن الأبد استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل • ثم قال : الخ ••• ثم قال : ( الأزلي ) ما لا يكون مسبقاً بالعدم • اعلم أن الموجود أقسام ثلاثة لا رابع لها فانه إما أزلي وأبدي وهو الله سبحانه وتعالى • أو لا أزلي ولا أبدي وهو الدنيا • أو أبدي غير أزلي وهو الآخرة • وعكسه محال فان ما ثبت قدمه امتنع عدمه فيجب إذاً إصلاح البيتين بما يتفق والعلم الذي يجب السير تحت لوائه وعلى ضوئه فان مفارقه لا تؤذن بخير •

كما أرجو التنبه الى أن ماشرته مجلة المسلم أيضاً عن تفسير النخجواني من ذكره في تفسير الفاتحة أنه ربما تمثل عندهم ذلك الاسم والوصف أي اسم الله ووصفه مما يذكره المرید ويكرره - بهيكل ملك كأنه ينزل على قلوبهم ويوحى إليهم من المفيات اللاهوتية ••• الخ •••

الذي علينا فهمه واعتقاده أن أسماء الله تعالى وصفاته قديمة لاتتمثل بالحوادث ، والمثل حادث ولسنا على يقين من ثبوت هذه الجملة من التفسير عن النخجواني • والتزام الحق أحق والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم •

## إبراز الوهم المكنون

١ - في المقال المنشور في الجزأين • ١١ و ١٢ • صفحة ٢٥٨ من مجلة التمدن الاسلامي كلمة عن أوغست كونت الفيلسوف الفرنسي الذي أشاد بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ومنها قوله :

كيف يتاح لبدوي عاش في الصحاري ولم يدرس أو يقرأ أو يكتب أن ينشيء مثل الشريعة الاسلامية التي لا تماثلها شريعة في أحكامها وفلسفتها • اه •

الغلط في هذه الكلمة هو وصفه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأنه بدوي ، ومعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان حضرياً من أهل مكة ، ومابعث

الله نبياً قط إلاً من أهل الحاضرة ، لأنهم أحلم وأعلم وألطف طباعاً وأرق أفئدة ، وإن الغلظة والجفاء في البادين و « من بدا جفا » وقد عرض القرآن الكريم لهذا بقول الله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك إلاً رجلاً نوحى اليهم من أهل القرى » أي المدن والأمصار . فلا يقبل ذلك الوصف لرسولنا من الفيلسوف الفرنسي ، وإن قصد الى مدحه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وأما قول يوسف حين التقى بأبيه يعقوب عليهما الصلاة والسلام : « وقد أحسنَ بي إذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو من بعد أن نزغ الشيطانُ بني وبين إخوتي » فليس يعارض الآية السابقة التي تدل على ان الرسل من أهل القرى فحسب . ذلك أن يعقوب عليه الصلاة والسلام تحول آخراً الى البادية ومنها قدم على يوسف في مصر ولم يكن حين نبأه الله تعالى بل وبعد ذلك الى أن تحول الى البادية ، إلا حضرياً من أهل القرى .

فآية الثانية - ملتزمة - مع الأولى ولا تنافر بينهما .

٢ - ما ذكره الناصح المسترشد « في الجزأين ١٣ و ١٤ » من حظر الطواف بالقبور ونصب الصناديق عندها لتلقى فيها الصدقات والنذور ونحو هذا مما يضارع حال المشركين في عبادتهم الأوثان وأعتداء حدود الله تعالى ، كل هذا الذي ذكره المسترشد حق ، وعلى المسلمين أن يتحققوا بالتوحيد الذي هو ركن الدين الركين مبتعدين عن كل ما ترده الشريعة ويأباه الاسلام الصحيح .

لكسي رأيت في آخر كلامه وهماً ، من الواجب الشرعي الكشف عنه وإبرازه لكيلا يشبه الأمر على العامة فيخلطوا الحق بالباطل ويأتوا على الجميع بالنفي ، فيكونوا كالذي يفر من الوكف ويقف تحت الميزاب ، ودين الله بين الغالي والمقصر . مانفاه المسترشد من الشفعاء منفي بالمعنى الذي كان عليه المشركون من عبادتهم أولئك الشفعاء واعتقادهم فيهم النفع والضر وعن هذا كانوا يدعونها لتفريج همومهم وتنفيس كربهم ، والدعاء عبادة بل هو منح العبادة كما جاء في الحديث الشريف .

وقد بسط لنا القرآن الكريم حال أولئك المشركين بقول الله تعالى : « ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله » ، والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدُهم إلاً ليقربونا الى الله زلفى » . ونهى عن دعاء غير الله تعالى

• ولذا تدعُ من دون الله ما لا ينفك ولا يضرک فإن فعلتَ فانک إذا من الظالمين •  
والدعاء هو طلب قضاء الحاجة وتحقيق الأمل مع الاعتقاد بقدره المدعو على هذا وليس  
يقدر عليه إلاّ الله سبحانه ، فلهذا كان دعاء غير الله تعالى شركاً صرفاً نعاه الله على  
أصحابه ورده عليهم •

أما استشفاعتنا بالصالحين من غير أن ندعوهم مع التزام الاعتقاد الحق أن لا مؤثر  
على الحقيقة إلاّ الله سبحانه ، فلا شيء فيه ، ولا يمس التوحيد بسوء ، ولو كان مضراً  
به لما علّم سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الأعمى كيف يتوجه به الى الله  
تعالى في دعائه ، ولما أقرّ أيضاً استشفاع الصحابي الذي قال له : « إنا نستشفع بك الى  
الله » ، ولما سكت أيضاً عن سواد بن قارب رضي الله تعالى عنه حين أنشده قصيدته وفيها :

فكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعه سواك بمن عن سواد بن قارب

وحديث الشفاعة العظمى حين يلجأ الناس الى الأنبياء يوم القيامة معلوم ، والناس  
في ذلك اليوم مبتعدون عن الشرك إذ قد رأى المشركون أنه سبب شفائهم الأبدي •

والاستشفاع بالصالحين بالصيغة المشروعة سائغ شرعاً في حياتهم وبعد مماتهم ،  
والأدلة على هذا عديدة لو شئنا سردها لاتسع القول وخرجنا عما نروم من الاختصار •

ليثق الأخ المسترشد الذي نقدر غيرته أنه لولا القصد الى بيان الحقيقة الدينية  
ما كتبنا حرفاً واحداً في هذا الموضوع الذي اتخذ منه بعض الناس سبباً لاثارة النزاع  
واحتدام الجدل بين المسلمين ، ولقد غلا بعضهم فكفروا مخالفينهم ، والأمر في نظر  
العلماء المحققين لا يبدو كونه خلافاً في أمر فرعي رأى جمهور العلماء جوازاً والأدلة  
لهم كثيرة ، ورأى آخرون منعاً حيطة للتوحيد - بزعمهم - ووقفوا من أدلة الجمهور  
موقفاً بعيداً عن التحقيق العلمي الذي يضطرهم لو أنصفوا الى أن يصيروا الى ما صار  
اليه الجمهور • وإنا على تجنيهم علينا لانكفرهم وإن كفرونا ، ونراهم موحدين وإن  
رأونا مشركين • وأني أتقدم الى الناصح المسترشد برجاء أن يهتم بدرء خطر داهم أهم  
من هذا الذي قام له وقعد ، بدرء هجمات الملاحدة الذين انتشروا بين المسلمين حتى  
لاتكاد تخلو منهم رقعة من أرض الاسلام إلاّ قليلاً • إن شأنهم جدير بالاهتمام حقاً

ليبقى الاسلام إسلاماً والمسلمون مسلمين ، وإن من المؤسف أن يزدادوا على الأيام وأن نقل نحن كل يوم ، وقد شوَّشوا على البسطاء أمرهم وأفسدوا دينهم ، فلنقف على أقدامنا صفاً واحداً لصدِّ هجومهم العنيف الذي اقتطعوا به كثيراً من أبناء المسلمين إليهم وصبنوهم بلونهم ، فكانوا حرباً على الدين وأهله .

أما زوار القبور فنعرِّفهم وجه الحق فيها برفق كما نعرِّف من يسيء الصلاة كيف يصلي دون أن ننهاء عن الصلاة جملة . إن مأخذ هؤلاء قريب . أما الملاحظة فمأخذهم بعيد يستدعي اهتماماً بالغاً ومصابرة في الله والله مع الصابرين . اه .

## تلك حدود الله

ماشرته صحيفة « الفداء » من أن مطامع اليهود في فلسطين العربية تعود الى عهد قيادة النبي موسى لبني اسرائيل الخ . . .

أقول : لا ينبغي لنا أن نتعدى حدود الله في التعبير فنخرج عن سواء السبيل فان موسى عليه الصلاة والسلام نبي مرسل طلب الى قومه بأمر الله تعالى أن يسيروا الى الأرض المقدسة فيسكنوها وقد كتبها الله لهم مهما عملوا بتعليماته سبحانه وآمنوا برسالاته وقد حكى القرآن الكريم خطابه عليه السلام لقومه في هذا : « يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبارين وإنما لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فإنا داخلون » .

وهكذا جبن القوم فعقبوا بالتيه أربعين سنة ، مات خلالها موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام ، وبعد خروجهم قادمهم النبي يوشع بن نون عليه الصلاة والسلام وكان الفتح على يده ، واستقروا فيها أمداً بعيداً وكان فيهم أنبياء وملوك بل لقد اجتمعت النبوة والملك في داود وابنه سليمان عليهما الصلاة والسلام ، وفي آخر الأمر شتتهم الله في الأرض عقاباً لهم على فسقهم وبغيهم وكفرهم وقتلهم الأنبياء بغير حق .

قال الله تعالى : « وقطعناهم في الأرض أمماً » .

وبعد ، فنحن العرب المسلمين ملكنا الأرض المقدسة بالفتح الاسلامي فهي ملكنا

بتمليك الله إيماناً لها وقد طرد الله منها خلوف السوء إخوان القردة والخنازير ، فهي لنا ونحن لها وإنا إليها لعائدون ، وإننا لمنتصرون ، وعدنا بذلك نبينا عليه وآله الصلاة والسلام مذ أخبرنا بأننا سنقاتل اليهود آخر الزمان فنقتلهم ونغلبهم ، وقد بدا من الأمر طرف تبعه أطراف ولاشك في موعود الله وهو سبحانه وتعالى المستعان . اه .

## « حول البيت العتيق »

جاء في العدد التاسع من صحيفة « الفداء » كلمة لكاتبه فيها مايلي : لا يدري التاريخ منذ كم من الدهور والاحقاب قام هذا البيت العتيق في مكة . اه .

والذي أقوله : هو أن هذا البيت الكريم شيدته يد النبوة ، يد ابراهيم واسماعيل على نبينا وعليهما الصلاة والسلام فهو بني في زمنهما .

قال الله تعالى ( وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ) فكان ابراهيم يبني واسماعيل يناوله الحجارة . ولئن لم يذكر التاريخ هذا فالقرآن الكريم أصدق الحديث .

أما القرون التي عبرت بعد فلا نعلم عددها بالتحديد ولعل هذا هو الذي قصدت إليه الكاتبة من كلامها . وما يقال إن البيت العتيق كان مبنياً من قبل وأن آدم عليه الصلاة والسلام حج إليه من أرض الهند وأنه رفع في زمن الطوفان الى آخر ما يرويه أهل الأخبار ، لم يذكره القرآن الكريم ولم يثبت في الحديث النبوي الصحيح . وأصحاب الأخبار لا يحصون منقولاتهم كما يحصى علماء الحديث مروياتهم .

والذي في الصحيح أن ابراهيم قال لاسماعيل عليهما السلام :

( يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر ، قال : فاسمع ما أمرك ربك ، قال : وتعيني ؟ قال : وأعينك . قال : إن الله أمرني أن أبني بيتاً ههنا ، وأشار الى أكمة مرتفعة على ما حولها ، فعند ذلك رفع القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة و ابراهيم يبني ) الى آخر الحديث الشريف وهو من رواية الامام البخاري في صحيحه الذي هو أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي الشريف .

## ملاحظات ثلاث على مقال

١ - جاء في الكلمة التي نشرتها « الفداء » عن اليهود أن يوسف عليه السلام نال حظوة كبرى لدى الذين كانوا يحكمون مصر ، الأمر الذي أتاح ليعقوب وبنيه الاسراع لانتهاز الفرصة المواتية للهجرة الى مصر المحتلة والحصول على أرفع المناصب وأرغد ألوان الحياة في خدمة الحكومة الأجنبية المتسلطة على شعب مصر .

حبذا لو نلت الكلمة من هذا الذي يمس يوسف وأباه يعقوب وبنيه الأحد عشر وهم صديقون تائبون .

إن القرآن الكريم يقص علينا خبر التمكين ليوسف في الأرض امتثاناً من الله وإحساناً لصبوره وتقواه وحسن عمله ، وإن الرضا عن يوسف وتصرفاته ساطع نوره من الآيات الكريمة بما يورث القناعة والاطمئنان الى عدله عليه الصلاة والسلام وحسن تصرفه .

« وقال الملك إئتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين . قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم . وكذلك مكنتنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين . ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون . »

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام منزهون عن الأدناس مطهرون من أوضار الذنوب وأدران الخطايا ، فهم معصومون من سوء ، فالأدب معهم فرض الفروض وواجب الواجبات .

وليس في طلبه من الملك ولاية الخزائن أي أثر لطمع في دنيا ، بل كان إنفاذاً للأمة من ضرر الفوضى أيام المجاعة وقد آتاه الله حسن التصرف ومعرفة حفظ الثروة العامة وإنمائها فكان تقدمه بهذا الطلب واجباً عليه حيث تعين مخلصاً من كارثة عامة .

ونحن لو قرأنا سورة الأنعام الشريفة وقد ذكر الله فيها ثمانية عشر نبياً من كرام

أنبيائه عليهم الصلاة والسلام وفيهم يعقوب وابنه يوسف ، لو قرأنا لعرفنا لهما فضلها  
لاسيما وهما ممن أمر الله نبيه الأمين سيدنا محمداً عليه وآله الصلاة والسلام في أولئك  
الثمانية عشر ، بأن يقتدي بهم ، أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ، ، وكونه سيدهم  
عليه وعليهم الصلاة والسلام لاينفى أن يكون مترسماً طريقهم وسالكاً سبيلهم .

وبعد ، فنحن نبغض اليهود الكافرين الذين فعلوا وفعلوا وقست قلوبهم وقتلوا الأنبياء  
لكن حدود الايمان الديني يجب حفظها ، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام خرم شريف  
أسواره منيعة .

٢ - ورد في الكلمة ذكر قبر المسيح عليه الصلاة والسلام والذي يجب علينا اعتقاده  
أن السيد المسيح عليه الصلاة والسلام رفعه الله الى السماء حين أراد اليهود اللعناء قتله  
وصلبه ، وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزاً حكيماً ، . والأحداث في حياته  
الآن في السماء وفي نزوله آخر الزمان لقتل اليهود والدجال الذي يدعي الربوبية ويلتف  
هؤلاء الأشقياء حوله ، بالغة مبلغ التواتر ، فليكن هذا على بال منا وذكر .

٣ - لا يصح التمثل مطلقاً بقول القائل :

لو مثلوا لي موطني وتناً لهمست أعبد ذلك الوثناً

فان الوثنية قبيحة شرعاً كما هي قبيحة عقلاً ! فلا يجوز هذا التمثل وان كان على  
مجاز القول . اه .

## حكم وضع الآس على القبور

نشرت صحيفة الأيام الدمشقية في العدد - ٧٥٠٨ - كلمة لكاتب وفقه الله ، نفى  
فيها أن يكون لزيارة القبور يوم معين ثم بالغ في انكار وضع الآس والخضرة على القبور  
وادعى أنه غير مشروع وعزز دعواه بالتقول العلية . اه .

ولا يخامرني شك إن شاء الله في نبل نيته وسلامة قصده من حيث إنه يستهدف  
بزعمه تجريد الاسلام مما علق به من البدع والأوهام وأن يعود الناس الى سنة السلف

الصالح يعود الاسلام سيرته الأولى • كل هذا مقدر له أتم تقدير ، ولكن الذي أوده ويوده كل منصف وكل عليم ، أن ما اتفق على أنه حدث سيء كان إنكاره واجباً ، أما ما اختلفت فيه الأنظار وتعددت من أجله الآراء فإن الخطب فيه يسير والأمر سهل ، وللمعذرة وجهها الوجيه ، ومن المقرر أنه لا يقضي بمذهب على مذهب إذ لكل دليله واجتهاده •

وهنا يحق لي أن أذكر للكاتب الفاضل ان فقهاءنا - الحنفية - ذكروا أن الأفضل في زيارة الموتى أن تكون أيام الخميس والجمعة والسبت والاثنين وان كانت في كل وقت مشروعة ، ونقلوا عن بعض السلف أن أرواح الموتى تشعر بزائريها في هذه الأيام ولينظر في هذا ما كتبه المحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته - رد المحتار على الدر المختار - ولينظر فيه وفي غيره أيضاً • إنهم استحبوا وضع الجريد والآس على القبور أخذاً من فعله عليه وآله الصلاة والسلام ، بل من تعليقه تخفيف العذاب عن المعذبين بقاء خضرة الفصنين اللذين وضعهما على القبرين أي من حيث إن الحياة في الأخضر أكمل منها في اليابس وعن هذا يكون تسيحه أتم ، وهم لم ينفوا التسيح عن الجمادات ، كلا ، لكن التفاوت فيه أمر مقرر •

وقد كرهوا من أجل هذا قلع الحشيش الأخضر من المقبرة لأن للميت فيه حقاً من حيث استئناسه بتسيحه وانتقاعه بتخفيف العذاب عنه وان لم يكن ملكاً لأحد •

هذا ولم يقم دليل على الخصوصية في وضعه عليه وآله الصلاة والسلام الفصنين على القبرين ، ولئن رآها بعض العلماء فإن غيرهم لم يروها ، وليس القول الآن في المقارنة والترجيح ، بل القصد كل القصد الى احترام الخلاف في الفرعات التي مهما اتجه المرء الى أي جانب من جوانبها وجد له سلفاً من العلماء لهم وجهة نظر يدللون عليها ويبرهنون ، وليس الصواب في مثل هذا تحجر الواسع •

بعم أنا مع فضيلة الكاتب أسعده الله ، في القول بأن التصديق عن روح الميت بثمر الآس والجريد - إن كان له ثمن - أفضل وأجمل عائدة عليه ، ولكن هذا لا يعني المنع فان العمل بالفاضل سائغ أيضاً •

وإذا كان وضع الجريد والآس والخضرة سائغاً كما يقول فقهاؤنا فليكن على



البساطة الأولى المعهودة دون أن يدخله التكلف الذي يخرج عن النحو الإسلامي مما نراه كثيراً وكثيراً .

ولا يسعني إلا أن أشكر للكتاب غيرته على الإسلام ، فعليه مني السلام ، في البدء والختام .

## حالنا مع اليهود عقدة لاتحلها الا القوة

همّ قد أقلقني وأبعدني عن الهدوء وزج بي في غمرات الحزن ولم لا أحزن والمخطر يدنو والشر يكبر والأمر لايزداد على الأيام إلاّ شدة ، وفوى الشر لاتنكف تؤيد العدو المقتصب وتدفع عنه وتمده بما يزيد له لجاجاً في باطله وامعاناً في غيه .

أي شر هذا الشر الذي منينا به وأية غفلة غفلتنا عن تقدير حقيقته ؟ الويل لنا إن دامت غفلتنا وطال نواؤنا على الأباطيل وتعلقنا بالأمانى والأحلام دون أن نواجه الحقائق المرة القاسية .

اليهود اللعناء أهازوا ألمانيا الدولة العسكرية القوية في حربين عامتين متواليتين بمكرهم الخفي وكيدهم الدائب مع أنها فطنت لهم ونكلت بهم تقنياً وتشريداً فما أغنت عنها فطنتها شيئاً ، فما القول فينا ونحن في بدء التكون العسكري وأول الظهور السياسي ؟ . . !

هل من الحزم أن ننام على الوهم ولانقدر عدونا الماكر الخيث قدره لنعمل على إيجابات خططله التي إن تم له تنفيذها كانت كارثة لم يمر بالعرب والإسلام شبيه لها أو نظير ؟ . . سوف لانذكر حروب الصليبيين ولا إغارات التار بجانب الشر الميت لنا من هؤلاء اليهود الذين هم أشد الناس عداوة للذين آمنوا كما ينطق القرآن الكريم .

ومن المؤسف أن جانباً من خططلهم نفذ بالساندة الفاجرة لهم من خصوم الإسلام واعدائه فخلت بلاد من أهلها ، وامتهنت كرامات ، وديست مقدسات ، ووقعت هزيمة وما كان كل هذا ليعيد الى جمهورتنا رشادها الذي أضاعته باللهو والبعث وسلوك السبل التي لاتنضي بسالكها إلاّ الى التحطم في الهاوية .

يا قوم أحسنوا صلتكم بالله وادخلوا حصنه الآمن وهو الاسلام المحض إيماناً صادقاً وعملاً صالحاً وتطبيقاً لنظم الدين في الشؤون كلها . أعيدوها إسلامية أولية في السياسة والحرب والسلام والحكم والبيت والمسجد والمدرسة والشارع ، خذوا لأنفسكم أماناً من عقاب الله واستنزلوا نصره العزيز بنصركم دينه واقامتم كتابه وتحكيمكم شرعه . ولينصرن الله من ينصره إن الله لتقوي عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور .

الطرق كلها مسدودة والأبواب جميعها مغلقة إلاً طريقاً واحداً وباباً واحداً - طريق الاسلام المنير الحكيم الذي ينتهي بالسائرين فيه الى باب السعادة والعزة والرضوان والمفخرة وهو مفتوح على مصراعيه ، وربنا سبحانه يدعونا اليه .

الذي أنقذ البلاد من الصليبيين هو هذا الاسلام وهو نفسه الذي طرد منها التار وهو الذي أثار الحماسة وبث القوة ، وأحيا الطمع في الشهادة بعد أن خلط القلوب المؤمنة بعضها ببعض وألف بينها فكان الفوز ونزل النصر .

وبعد ، فقد ضرب الله لنا الأمثال وأوقفنا على محض الحقيقة التي تستبعمها غلبة العدو ، أرانا من هذا النحو عبراً شتى كي يصبح لنا اعتبار ويحصل اتعاظ فما اعتبرنا وما اتعظنا وخذعنا أنفسنا بالتسويلات الشيطانية والأمانى الكاذبة .

نظرة الى مخيمات اللاجئين وهي آخر تلکم الأمثال ضرباً ، تكفي للاستبصار لو كانت دراية وكان رشاد . حقاً إن تلکم المخيمات من حجج الله بعد حججه ، أقامها فينا مواظ صامته هي في صحتها أبعد أثراً في النفس الواعية من النطق الواعظ .

هل تنظرون إن امتد خرطوم العدو إلاً تقتيل الأبناء والولوغ في النساء وتقويض دعائم الاسلام وتهويد الذرية واستعباد الأمة ؟

هل تنظرون إن داموا في فلسطين إلاً القاء بذور الفساد في الجماعات والأفراد فان اليهود أرسخ الناس قدماً في مقام المكر وأخذتهم للفتن بعثاً لها من رقادها وقد كادوا للإسلام منذ نشأته الأولى وصدموه في عراق مسلح يعرف هذا كل من درس التاريخ ، وما وقعة الأحزاب وحصار المدينة إلاً صنع أيديهم وتناج أفكارهم أرادوا بها وأد

الإسلام وقتل النبي عليه وآله الصلاة والسلام وسبي بناته وأزواجه ونساء المؤمنين بعد أن يكونوا شفوا صدورهم قتلاً ولوغاً في دماء الأصحاب عليهم رضوان الله . ومن قبل هموا بقتل النبي عليه وآله الصلاة والسلام بالقاء حجر عليه حين أتى بني النضير منهم يستسلمهم دية قتيل قتله بعض أصحابه ، وجلس مستنداً الى جدار فائتمروا بينهم بالسوء فأوحى الله اليه بمقصدهم فخرج من بينهم ثم حاصرهم حتى جلوا وفيهم أنزل الله تعالى « ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار » .

ولما دفع الله عن الدعوة وسلمها وقتل من قتل منهم وقطعهم في الأرض أما التفتوا الى الدس وانفتحة فكان قتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وكان وكان ..

حالنا مع اليهود لا تقبل هدنة ولا تندنو من صلح ، إنها عقدة لا تحلها إلا القوة وإنهم ليسابقونا إليها ليأكلونا بها ويذیبونا في أحشائهم فلنأخذ نحن بأسباب هذه القوة التي نخضع شوكتهم وتكسر رؤوسهم وتردهم على أعقابهم مدحورين . وأنها تعتمد قوة النفس وصلاحها وصلتها الوثقى بالله تعالى العزيز القدير ناصر المؤمنين ، كما تعتمد اعداد السلاح ، ولن تتم القوة والميوعة اصل لدينا معتمد ، والحرب للدين طريق معبد ومحاربة الله بالفسق عن أمره معلن بها .

التقوى عنصر النصر الأقوى « واعلموا أن الله مع المتقين » . الحرب بيننا وبينهم واقعة حتماً إن لم تكن حالا فما لا فقد أخبر بها سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام فيما رواه الطبراني عنه عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال : « لَتَقَاتِلَنَّ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يِقَاتِلَ بِقَيْتِكُمُ الدَّجَالَ عَلَى نَهْرِ الْأُرْدُنِّ أُتَمَّ شَرْقِيَهُ وَهُمْ غَرْبِيَهُ » .

وروى البخاري ومسلم عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراء اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله » . وهذا الحديث الشريف يفيد أننا منصورون عليهم آخر الأمر حين تنقشع عن قلوبنا سحب الأوهام وتبدد ظلمات الغفلات عن الله ونستمسك أشد استمسك بدينه المتين .

ألا فلنصغَ بسمعنا الى دعوة الحق ولنألف الالفه ولنفارق الفرقة ، فالألفة رحمة  
والفرقة عذاب وان تصدع صفوفنا قوة كبرى لمدونا علينا يبعث بها اليه المفرقون المشاغبون .  
اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا . واهدنا الى الحق والى طريق  
مستقيم آمين .

## حكم الاسلام في قتل المسلم أباه الكافر المحارب

جاء فيما كتبه كاتب عن أبي عبيدة رضي الله تعالى عنه : . . . وفي غزوة بدر تجلى  
صدق إيمان أبي عبيدة وإخلاصه فلم يقم وزناً لابوة مشركة أو نسب كافر بل أطاح  
برأس أبيه ضارباً أروع المثل في حب الله ورسوله وبذلك قطع أبو عبيدة آخر سبب  
يصله بأبيه . اه .

أقول ليت الكاتب زاد القصة وضوحاً وألقى عليها ضوءاً يزيح عنها الغموض  
ويزيل اللبس الذي قد يعلق وضره ببعض الأذهان من تسويل الشيطان .

القصة كما في كتب السيرة النبوية هي أن أبا عبيدة لقي أباه يوم بدر وكان هذا  
مشركاً وقد قصد إليه ليقته فابتعد عنه أبو عبيدة وزجره فلم يزدجر فقتله كدفاع عن  
النفس ، وللأبن فعل ذلك إذا تعين طريقاً الى النجاة لو كان الأب مسلماً فكيف به كافراً  
محارباً وذا لأن إحياء النفس واجب ودفع الضرر عنها مطلوب . أخرج ابن أبي حاتم  
والطبراني وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه عن ابن عباس عن عبد الله بن شاذب  
قال : جعل والد أبي عبيدة يتصدى له يوم بدر وجعل أبو عبيدة يجيد عنه فلما أكثر  
قصده أبو عبيدة فقتله فنزلت الآية « لاتجد قومأ يؤمنون بالله واليوم الآخر يُوادون من  
حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في  
قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين  
فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون » . وفيها  
تبرير عمل أبي عبيدة وتصويبه وثناء عليه وعلى أمثاله من أولي الصدق في الايمان .  
أما ما لم يكن الأمر كذلك فلا يجوز للموالد المسلم قتل والده حتى ولو كان كافراً محارباً

بل يترك قتله في الحرب لغيره فقد ذكر العلامة الزيلعي في شرحه لمتن الكنز أن حنظلة استأذن رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام في قتل أبيه - وكان شديد الايذاء لرسول الله عليه وآله الصلاة والسلام وحضر وقعة أحد مع المشركين - فقال : ( دعه يقتله غيرك ) • وكان عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين في المدينة ، عظيم الأذى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنه ابنه في قتله فأمره عليه وآله الصلاة والسلام بالاحسان إليه • والسر في المنع من قتل الوالد الكافر المحارب أنه كان السبب في إحياء الولد فلا ينبغي أن يكون هذا سبباً في إمامته • وهذا المنع هو المقرر في الفقه الاسلامي فلا يسوغ غيره •

والله تعالى قال في الوالدين الكافرين : ( وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إليّ ثم إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ) • والأحاديث الشريفة في بر الوالدين متعالة مشهورة فقتله إياه يتنافى ونصوص الاسلام التي تنادي بوجوب بره • ثم ذكر الكاتب أن أبا عبيدة حرض الناس على الجهاد في وقعة حمص فكان من قوله : • • ولا يكرهن الموت إليكم أمر قد اقترفه أحدكم دون الشرك توبوا الى الله وتعرضوا الى الشهادة فاني أشهد أنني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : ( من مات لا يشرك بالله دخل الجنة ) • اه •

والذي ينبغي أن يوضح به هذا الحديث وأمثاله ما قاله الحافظ المنذري في كتابه ( الترغيب والترهيب ) : قد ذهب طوائف من أساطين أهل العلم الى أن أمثال هذه الاطلاقات التي وردت فيمن قال لا إله إلا الله دخل الجنة أو حرم الله عليه النار ونحو ذلك إنما كان في ابتداء الاسلام حين كانت الدعوة الى مجرد الاقرار بالتوحيد فلما فرضت الفرائض وحدت الحدود نسخ ذلك • والدلائل على هذا كثيرة متظاهرة وقد تقدم غير ما حديث يدل على ذلك في كتاب الصلاة والزكاة والصيام وتأتي أحاديث آخر متفرقة ان شاء الله والى هذا القول ذهب الضحاك والزهري وسفيان الثوري وغيرهم • وقالت طائفة أخرى ، لا احتياج الى ادعاء النسخ في ذلك فان كل ما هو من أركان الدين وفرائض الاسلام هو من لوازم الاقرار بالشهادتين وتسماته فاذا أقر ثم امتنع عن شيء

من الفرائض جحداً أو تهاوناً ، على الخلاف فيه ، حكمنا عليه بالكفر وعدم دخول الجنة وهذا القول أيضاً قريب اه . ولا خلاف في كثر الجاحد أما المتهاون ففيه الخلاف الذي يعنيه الحافظ المنذري كترك الصلاة متكاسلاً متهاوناً وهو مؤمن بها ففريق من الأئمة قائلون بكفره ، وآخرون بفسقه فيما دون الكفر . وهذا القرب في القول الثاني تشد أزره الأحاديث التي فيها تقييد لتلك الاطلاقات فقد روى الطبراني في معجمه الأوسط عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة . قيل : وما إخلاصها ؟ قال : أن تحجزه عن محارم الله ) ورواه في معجمه الكبير إلا أنه قال : ( أن تحجزه عما حرم الله عليه ) . وروى الامام أحمد عن رفاعة الجهني رضي الله تعالى عنه قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى إذا كنا بالكديد أو بالقديد فحمد الله وقال خيراً وقال : ( أشهد عند الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صدقاً من قلبه ثم يسدد إلا سلك في الجنة ) والتسديد سلوك سبيل السداد . وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي الى العرش ما اجتنبت الكبائر ) أي ما دام ذلك القائل مجتنباً لكبائر الذنوب . على أن أبا عبيدة رضي الله تعالى عنه قد يعني بروايته لذلك الحديث الشريف ( من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ) قد يعني بها أن الله تعالى يفر للشهيد ذنوبه التي بينه وبينه التي لا علاقة لها بحقوق الناس لاسيما والموقف موقف تحريض على القتال يستدعي استفزاز الهمة واشعال الجذوة وقد روى الامامان أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( يفر للشهيد كل شيء إلا الدين ) . ولا تنسى أنه حين حرضهم أمرهم بالتوبة قبل الاقدام وهو احتياط في الدين بالغ . والذي نخلص إليه من هذا أن القول بعدم تعذيب أحد من عصاة المؤمنين بالنار في الآخرة غير صحيح فإن الأدلة قائمة على تعذيب بعضهم ، وعلى العفو عن بعضهم والمعدبون يخرجون منها بالشفاعة على أفواج . روى الامام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن

شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة - أي حبة قمح - ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة ) أي زيادة على أصل الايمان وجوهه من نية وعمل ، ثم يخرج الله من النار من لم يعمل خيراً قط من المؤمنين بمحض فضله ورحمته . وكلمة لا إله إلا الله تكملها كلمة محمد رسول الله فهما الشهادتان وبهما الاسلام والايمان ، وروى البخاري عن أنس أيضاً أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( يخرج من النار قوم بعدما احترقوا فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميين ) لكن هذا الاسم يثقل عليهم فيسميهم الله عتقاء الرحمن كما جاء في حديث شريف . وروى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم ( الثعالب ) والنعارير نبات كالهليون ، وتشقق في الأنف كما في القاموس .

وبعد ، فالذي دعاني الى تعديد الرواية في هذا الأمر ، قصدي الى نفي زعم الزاعمين بأن المسلم مطلقاً لا تمسه النار ولا يناله العذاب فان شمل النصوص مجتمع غير متفرق ، ويجب بالضرورة حمل مطلقها على مقيدها . واعتقاد عدم العذاب مطلقاً مرفوض ، وأصحابه يعرنون في الفرق التي تنحاش الى الاسلام بالمرجئة والاباحية ، واعتقادهم هذا باطل عاطل يختلف كل الاختلاف عما اجتمع عليه أهل الحق مما ذكرناه وأما قول قائلهم :

مت مسلماً ومن الذنوب فلا تخف      حاشا المهيمن أن يرى تنكيذا  
لو رام أن يضلك نار جهنم      ما كان ألهم قلبك التوحيداً  
فكلام مزوق منمق مبهرج مزخرف لا يعرف الحق ولا الحق يعرفه .

## حول حديث موضوع

الحديث الذي جاء في كلمة لكاتب أديب نشرتها صحيفة ( الفداء ) وهو «أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أنبي من قریش واسترضعت في بني سعد بن بكر ، . صحيح المعنى ولكن لا أصل له بهذا اللفظ ، واليك ما قاله علماء الحديث فيه ؟

قال الامام ابن الديبع الشيباني الشافعي الأثري المتوفى سنة ١٩٤٤هـ في كتابه «تميز الطيب من الخبيث ، فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث » :  
« حديث » أنا أفصح من نطق بالضاد معناه صحيح ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير . هـ .

وذكر مثله الامام الحافظ الناقد المؤرخ شمس الدين السخاوي المتوفى سنة ١٩٠٢هـ في كتابه « المقاصد الحسنة » في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .  
وقال العالم المفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ في كتابه « كشف الخفاء ومزيل الألباس ، عما استهر من الحديث على ألسنة الناس » :

« أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش ، قال السيوطي في اللآلي المصنوعة : معناه صحيح ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ ، وأورده أصحاب الغريب ولا يعرف له إسناد ورواه ابن سعد عن يحيى بن يزيد السعدي مرسلًا بلفظ « أنا أعربكم أنا من قريش ولساني لسان سعد بن بكر » ورواه الطبراني عن أبي سعيد الخدري بلفظ « أنا أعرب العرب ولدت في بني سعد فأني يأتيني اللحن » ، كذا نقله في مناهل الصفا بتخريج أحاديث الشفا للجلال السيوطي ثم قال : والعجب من المحلّي حيث ذكره في جمع الجوامع من غير بيان حاله ، وكذا من شيخ الاسلام زكريا حيث ذكره في شرح الجزرية ، ومثله « أنا أفصح العرب بيد أني من قريش » أورده أصحاب الغرائب ولا يعلم من أخرجه ولا إسناده . انتهى .

## نظرات في تأملات

نشرت مجلة علمية لعالم هندي كبير تلك الكلمة ( تأملات في سورة الكهف ) وفيها ما يقتضي التأمل والنظر . وإني إذ أعترف بفضله العظيم وعلمه الغزير أضع نظراتي هذه بين يديه ، وكلي أمل في أن يلتفت إليها التفات المتقبل ، فانا مقتنع بانصافه ،



وقد عرفت فيه هذا الخلق الكريم منذ التقينا في دمشق ، ومن قبل في حماة ، فرأيت فيه سعة الاطلاع ، والعمل الصالح ، والسمت الحسن ، وقوة البيان .

١ - نقل فضيلته عن أبي الكلام آزاد أن السد الذي ورد في القرآن الكريم محله بين قالدي قوقاز Vali Kaukaz وتفليس ، ويوجد هناك من قديم الزمان جدار يذكر في الروايات الأرمنية بالباب الحديدي ولا يزال يسمى في جارجيا بذلك لأنه يوجد فيه الألواح الحديدية . اه .

والذي أقوله هو أن التسليم بهذا ممكن لولا أن النص ينطق بخلافه . فقد قال ذو القرنين بعد فراغه من بناء السد ما حكاه الله تعالى عنه بقوله الكريم: «قال هذا رحمة من ربي فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقا» وهذا الوعد الحق هو قيام الساعة ، ومجيئه يصدق بظهور مبادئه واماراته الكبرى التي تتصل به ، ومنها خروج يأجوج ومأجوج ، وهذا يعني بقاء قائماً ومانعاً الى الوقت الذي قدره الله سبحانه في علمه القديم لخروجهم . والسد الذي عين مكانه أبو الكلام خرب ولم يبق منه إلا بقايا من جدار والواح حديدية .

وتفسير الوعد الحق بقيام الساعة وظهور مبادئها تفسير لاغبار عليه ، فكثيراً ما سأل المشركون عن الساعة به ، ويأتي الجواب بأن مرده الى الله سبحانه وتعالى ، فقد استأثر بعلمه ( ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين . قل إنما العلم عند الله وإنما أنا نذير مبين ) .

ومما يوضح لنا قيام السد حتى خروجهم قرب الساعة قوله تعالى (حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون . واقترب الوعد الحق فإذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا ياويلنا قد كنا في غفلة من هذا بل كنا ظالمين ) والفتح منسوب الى يأجوج ومأجوج مجازاً ، والمفتوح في الحقيقة السد ، أو أن المضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه أي حتى إذا فتح سد يأجوج ومأجوج . ولا يشكل على هذا ما في الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قوله الكريم ( ويل للعرب من شر قد اقترب . فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذد وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها . قيل يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث )

أي ولد الزنا، أقول لا يشكل عليه لأنه ليس فيه سوى الاخبار بانفتاح هذا القدر اليسير منه وهو يؤذن باقتراب الشر، أما اندكاكه وخروجهم فموعدته آخر الزمان حين ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ففي صحيح مسلم من الحديث الشريف (٥٠٠) بينما هم كذلك إذ أوحى الله الى عيسى عليه السلام إني قد اخرجت عبداً لي لا يدان لأحد بقتالهم، فحرز عبادي الى الطور، ويبحث الله يأجوج ومأجوج فيخرجون على الناس (الحديث الى آخره) .

٢ - تكلم فضيلته عن الدجال وتزعمه الحضارة المادية التي تبلغ أوجها في العصر الأخير من حيث تسخيرها القوى والاسباب، وبذا فسر ماورد في الحديث الشريف من طواف الدجال البلدان في اربعين يوماً وأنه كالغيث استدبرته الريح، وأنه ينادي بصوت يسمع ما بين الخافقين وقال فضيلته إنه تسخر له أنهار الأرض بالآلات وهو معنى ماورد من أنه ( يأمر السماء فتمطر والأرض فتبت ) الخ ٥٠٠

والذي فهمته من كلام الاستاذ أن نداءه يكون بآلات كالإذاعة يسمعه الناس بها وأنه يرفع بآلات أيضاً مياه الأنهار الى الفضاء فتساقط مطراً الخ ٥٠٠  
وليت شعري إذا كان الأمر كذلك واناس منذ اليوم يشهدون هذه الآلات وما تصنع فهل يكون الدجال آتياً بغريب يروج به في الناس دعواه الإلهية؟!

إن دعواه لاتسلك سبيلها الى قلوب الجاهلين إلا إذا دعمها بما ليس في مقدور الآلات الاثنيان به من خوارق العادات التي يعمده الله بها تحقيقاً للابتلاء بفتنة لم يسبقها مثلها منذ بدء الخلق الى قيام الساعة . ففي صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : ( ما بين خلق آدم الى قيام الساعة -خلق أكبر من الدجال ) وفي رواية ( أمر ) بدل ( خلق ) .

أما نداءه الذي يسمعه ما بين الخافقين كما قاله الاستاذ فبعيد جداً أن يكون بآلة إذاعة، لأن من يدعي الربوبية لا يستخدمها من حيث إن سماع الناس صوته مجرداً من مكان بعيد هو الذي يمكن له في الاوساط الجاهلة، وقد روى ابن المنادي من حديث سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه ينادي بصوت له يسمع به ما بين الخافقين:

إليّ أوليائي ، إليّ أوليائي ، إليّ أحبائي إليّ أحبائي ، فأنا الذي خلق فسوى ،  
والذي قدر فهدى ، وأنا ربكم الأعلى . كذب عدو الله ! ليس ربكم كذلك ، ألا إن  
الدجال أكثر اتباعه اليهود وأولاد الزنا . اه .

وتفسير أمره السماء بالامطار فتمطر والأرض بالانبات فتنبت ، بأن الآلات تسخر  
له مياه الأنهار ، وإمطار مياه الأنهار لا يكون إلا برفعها الى العلو كي تساقط كالمطر أو  
بنحو هذا ، أقول هذا التفسير خلاف المتبادر من الحديث الشريف من أنه المطر المعروف  
عند النبي وأصحابه صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم وبارك ، وقد خاطبهم بما يعهدون  
وهو غير متصل بآلات رافعة ولا نحوها وإلا كان أمر الدجال عادياً ليس فيه من الغرابة  
ما يروج به له دعواه الألوهية ويدعمها .

وكيف يكون نبات الأرض حالا ، كما تفيد الفاء التي هي للترتيب مع التعقيب ،  
إلا إذا كان على خلاف العادة مما يمد الله به هذا الشقي المضل المخذول استدراجاً وفتنة؟

ثم إن الحديث الشريف يقول عنه : ( يمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك  
فتبعه كنوزها ) هذا الحديث له تنمة في صحيح مسلم هي : ( فتبعه كنوزها كيعاسيب  
النحل ) واليعاسيب جمع يعسوب وهو أمير النحل ومتى طار تبعته . فأى مدينة هذه  
التي تخرج الكنوز من أماكنها تابعة له كاليعاسيب ؟

الأمر كما قلنا خارق للعادة ابتلاء واستدراجاً وقد روى ابن ماجه وابن خزيمة  
والحاكم عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه ، عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وآله وسلم ، أنه يسלט على نفس واحدة فينشرها بالمنشار يلقبها شقين فيمر الدجال بينهما  
ثم يقول انظروا هذا فاني أبعثه الآن ثم يزعم أن له رباً غيري ، ثم يبعثه الله فيقول له  
الخيث من ربك ؟ فيقول ربي الله وأنت عدو الله الدجال ، والله ما كنت قط أشد بصيرة  
فيك مني الآن ، ف يريد أن يقتله ثانياً فلا يسלט عليه . اه . ورواد البخاري في صحيحه  
أيضاً بمعناه .

وفي حديث شريف رواد الامام أحمد وابن خزيمة والحاكم وسعيد بن منصور  
( . . . ) ومعه نهران أنا أعلم بهما منه ، نهر يقول له الجنة ، ونهر يقول له النار فمن

أدخل الذي يسميه الجنة فهو النار ، ومن أدخل الذي يسميه النار فهو الجنة ) • وفي رواية ( لأننا أعلم بما مع الدجال منه ، معه نهران يجريان أحدهما رأي العين ماء أبيض والآخر رأي العين نار تأجج ، فأما ان أدرك ذلك واحد منكم فليأت النهر الذي يراه ناراً وليغمض ثم ليطأطأ رأسه فليشرب فانه ماء بارد ) •

ومن خارق العادة له ما في الحديث الشريف الذي رواه الامام أحمد ومسلم والترمذي من أن مدته اربعون يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم ، وأنهم سألوا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام عن هذه الأيام الثلاثة هل يجزئهم فيها خمس صلوات فأمرهم أن يقدروا لأوقات الصلاة قدرها منها أي في كل أربع وعشرين ساعة خمس صلوات يسيرون فيها بحساب الأيام العادية مقدرين التقدير الصحيح • وأخبار الدجال لو تبعتها بخوارقها لطال بنا الكلام وقد أفردت بالتأليف ، والذي يعيننا هنا منه أنه فته وابتلاء ممدود بخوارق العادات ( لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ) •

٣ - ضلال السمي وحسابه حسناً في قوله تعالى: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا • الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدِّينَا وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ) • هذا الضلال هو الضلال في الدين وكل منتحل نحلة باطلة فهو يراها حسنة لتزيين الله اياها في نظره لاصراذه على الكفر والجحود كما قال الله تعالى : ( إن الذين لا يؤمنون بالآخرة زينا لهم أعمالهم فهم يعمهون • أولئك الذين لهم سوء العذاب وهم في الآخرة هم الأخسرون ) ، وبالمقابل يزين الايمان في قلوب المؤمنين فضلا منه تعالى ونعمة : ( ... ولكن الله حبَّب إليكم الايمان وزيننه في قلوبكم وكرهه إليكم الكفر والمنسوق والمعصيان أولئك هم الراشدون • فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم ) •

فليست الآية إذا في هذه الحضارة المادية التي لم تكن بالغة ما بلغته الآن وقت نزولها ، فضلا لهم ديني واستحسانهم صنعهم ديني أيضاً إيفالا منهم في الكفر • والآية تنعي عليهم هذا مفسراً بما بعدها من قوله تعالى : ( أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً • ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزواً ) •

وبعد فأرجو أن تكون نظراتي هذه فيما كتبه الاستاذ مقبولة لديه ولدى كل منصف من القراء والعلماء ( ان أريد إلاّ الاصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ) .

## قول الشيطان اني جار لكم

١ - جاء في الجزأين ٢٣ و ٢٤ ، من مجلة التمدن الاسلامي عند ذكر غزوة بدر أن سراقه بن مالك الكناني جاء كفار قريش لما أرادوا الخروج وخافوا كنانة لدماء بينهم فقال لهم : إني جار لكم . اه .

أقول : لا يصح أن يكون قائل هذا هو سراقه بن مالك لأن صريح الآية الكريمة أنه الشيطان اللعين وهو إبليس عند الاطلاق . وقد ألقى إليهم هذا القول إما وسوسة لهم به ، وإما حقيقة متمثلاً بصورة سراقه وعليه كثير من المفسرين وظاهر الآية يوحى به . . وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم إني أرى مالاترون إني أخاف الله والله شديد العقاب ، . والذي رآه هو نزول الملائكة مدداً للمؤمنين ، وإن الأخبار لتؤيد هذا ، فقد روى المفسرون أنه عليه اللعنة لما رأى الملائكة تنزل من السماء نكص وكانت يده في يد الحارث بن هشام فقال له : إلى أين أتخذ لنا في هذه الحالة ؟ . فقال له : إني أرى مالاترون ! . . . فقال : والله ما نرى إلا جماعيس يشرب . فدفن في صدر الحارث وانطلق ، وانهمز الناس ، فلما قدموا مكة قالوا : هزم الناس سراقه ، فبلغه الخبر فقال : والله ما شعرت بمسيركم حتى بلغتني هزيمتكم . فلما أسلموا علموا أنه الشيطان .

٢ - وجاء في الجزأين المذكورين أيضاً في « أنباء العلم » : وهناك أدلة على أن الزهرة أوشكت على الاصطدام بالأرض مرتين أولهما منذ ثلاثة آلاف وخمسمائة سنة ، فتج عنها انشقاق البحر مهيباً بذلك طريق الهرب لبني اسرائيل من مصر . اه .

أقول : المعروف عند العلماء بالشرع أن المعجزات لاتعتمد أسباباً كباقي الأمور ،

بل إن الله يقطع فيها المسبب عن السبب ويخلقه كفاحاً ابتداءً ليدل الناس على صدق مدعي الرسالة • بخلاف السحر ونحوه فإنه متصل بأسباب من عرفها وتعاظما حصل المطلوب على يده إن شاء الله تعالى ، وهذا يفسر قوله تعالى : « وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت يعلمان الناس السحر » كي يفرقوا بين معجزة الرسول وسحر الساحر في زمن فشا فيه السحر وانتشر ، ثم عادت حرمة تعلمه وتعليمه لزوال الداعي إليه •

إذاً فانفلاق البحر لبني اسرائيل لا يعتمد دنو الزهرة من الأرض • والقول بهذا يقصد منه إبطال معجزة لا سبب لها من الأسباب العادية ، بل كانت فور ضرب موسى البحر بمصاه • قال الله تعالى : « فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون • قال كلا إن معي ربي سيهدين • فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم » والطود الجبل • وقد فتح في البحر بهذا الانفلاق اثنا عشر طريقاً بعدد الأسباط ، كي لا يزدحموا ويتنازعوا ، ولفحتها الشمس والرياح فبيست حالا بقدرة الله تعالى ثم التطم على فرعون وجنوده حين تكامل دخولهم فيه بعد خروج بني اسرائيل منه بقليل • فالأمر معجز صرف ، وإلاّ لدام طيلة مدة دنو الزهرة من الأرض ؛ ولما تعددت الطرق في البحر هذا التعدد بهذا العدد ؛ ولما كانت خصوصية للبحر الأحمر لبقعة خاصة منه ، بهذا الانفلاق •

## التعصب الحميد

جاء في كلمة « آثارنا لاتغيب عنها الشمس » لكاتب أديب مايلي : « فالغريبيون يزعمون أن الجامعات الأولى في أوروبا نشأت بالهام من النصرانية ؛ فانظروا كيف تكتب الأرقام المنموسة بالهوى والجهل الى اليوم حقائق التاريخ • ولست أنا الذي أقول هذا فأنا مسلم ومثل هذا القول مني تعصب ذميم مكروه • الخ • • • »

ثم قال : ولكن كاتباً إنكليزياً تحدث عن إثارة الرهبان رعاع الناس على كوبرت الذي أسس مدرسة في إيطاليا فأحرقوا مدرسته • الخ • • أقول : ليت الكاتب قال : أنا مسلم قد أنهم إن تفردت بهذه النظرة ذلك أن التعصب للحق حميد الخ • • •

ذلك أن التعصب للحق حميد غير ذميم وغير مكروه وقد ألقى إلينا أعداؤنا هذه الكراهية للتعصب الديني حتى يتم لهم ما يريدون من توجيه الأجيال الإسلامية الناشئة في طرق الالحاد ولن يتجهوا إليها ماداموا مسلمين ولن يدوموا على إسلامهم ما لم يتعصبوا له ويشتدوا في الحفاظ عليه لأنه الدين الحق الذي اعتد الله به ديناً رسمياً للخلق وغيره باطل « إن الدين عند الله الإسلام » .

التعصب للإسلام أن نعتقد الحق الصواب عاملين على إحيائه واعتماده نظاماً تناول كل الشؤون الخاصة والعامة وأن نبذل المهج والأرواح في سبيله كي تسعد به الخليقة وليس هذا الجهاد إلاّ تعصباً صريحاً للإسلام ودرءاً لعادية المعتدين عليه الذين يريدون إطفاء نوره .

إننا نزيح العقبات من طريق الدعوة بالجهاد ولا نكرد أصحاب الملل على اعتناقه إذ لهم من تأملاتهم في محاسنه ما يدعوهم إلى الدخول فيه راضين وقد كان هذا زمن الفتوحات الإسلامية . ألم يقل الله تعالى « فاستمسك بالذي أوحى إليك إنك على صراط مستقيم » وهل الاستمسك إلاّ تعصب وكيف يتحقق استمسك دونه .

ألم يوحنا رسوله عليه وآله الصلاة والسلام به إذ قال : « . . . فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجذ . الخ . . . » وأي قولة تدل على التعصب الديني عملاً كهذه القولة الشريفة مع العلم بأن العمل فرع الاعتقاد وأثره .

القسمة ثنائية : حق وضلال ، ولا بين بين . وقد قال الله تعالى : « فذلکم الله ربکم الحق فماذا بعد الحق إلاّ الضلال فأنى تصرفون » .

لقد ألقى الأعداء على حماسة المسلمين الدينية ماء بارداً بل جليداً جامداً فبغضوا إليهم التعصب فكانت الزحزحة وكان الالحاد وكان مانراه من شرود شَبَّ عن الطوق .

إنني أعلنها عصبية إسلامية معقولة هي استداد في وجوب العود إلى الإسلام حكماً وعملاً ومن أحكام الإسلام الرفق بالمواطنين غير المسلمين ومعاملتهم أطيّب معاملة كما يأمر الدين عدلاً ورحمة واقساطاً وإحساناً وبراً .

قال الله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » . إنما ينهاكم الله عن الذين

قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ، •

والنبي عليه وآله الصلاة والسلام يقول: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ،  
و • من أذى ذمياً كنت خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم انقيامة » وعمر رضي الله  
تعالى عنه يوصي الخليفة بعده بأهل ذمة الله وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام •

ومن تعصب سلفنا الصالح للإسلام تسوية عمر رضي الله عنه بين علي كرم الله  
وجهه وبين يهودي حين اختصما إليه ليقضي بينهما وقد عتب علي بعد انتهاء القضاء على  
عمر إذ ناداه خلاله يا أبا الحسن والتكنية تعظيم يؤثر في قلب الخصم اليهودي إنكساراً  
والإسلام يأمر القاضي بالتسوية بين الخصمين في الأقبال والنظر والمجلس وقد حدث  
مثل هذا لأبي يوسف القاضي حين اختصم الخليفة الرشيد ونصراني إليه فجلس مجلس  
الحكم وأقامهما بين يديه ونادى الخليفة بياهارون ولم يدعه بأمر المؤمنين وقت الحكم  
والقضاء •

## كتاب الوحي

س : - كم عدد كتاب الوحي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما أسماؤهم؟

ج : - ذكر الشيخ علي بن برهان الدين الحلبي في كتابه ( إنسان العيون في  
سيرة الأمين المأمون ) عليه وآله الصلاة والسلام ويعرف في الناس بـ ( السيرة الحلبية )  
ذكر في أواخر الجزء الثالث المشاهير من كتابه عليه وآله الصلاة والسلام وعقد لذلك  
باباً نقل فيه عن بعض العلماء الثقات أن عددهم ستة وعشرون ، ثم نقل عن كتاب السيرة  
للعراقي أنهم اثنان وأربعون منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري وهو أول من  
كتب له عليه وآله الصلاة والسلام بمكة وقد أرتد ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ،  
والخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وعامر بن فهيرة وعبد الله بن الأرقم  
وهذا كان يكتب الرسائل للملوك وغيرهم ، قال عمر في حقه : ما رأيت أخشى لله منه •  
وأبي بن كعب ( وهو أول من كتب له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الأنصار



في المدينة وهو أحد الفقهاء الذين كانوا يكتبون في عهده عليه وآله الصلاة والسلام ) ،  
وثابت بن قيس بن شماس ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأخوه يزيد ،  
وكان معاوية وزيد بن ثابت ملازمين للكتابة بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم في الوحي وغيره لا عمل لهما غير ذلك . قال زيد بن ثابت : أمرني رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أتعلم السريانية قال : ( إني لا آمن يهود على كتابي )  
فما مر بي نصف شهر حتى تعلمت وحذقت فكنت أكتب له صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم إليهم وأقرأ له كتبهم .

والمغيرة بن شعبة ، والزبير بن العوام ، وخالد بن الوليد والعلاء بن الحضرمي ،  
وعمر بن العاص ، وعبد الله بن رواحة ، ومحمد بن مسلمة ، وعبد الله بن عبد الله بن  
أبي بن سلول ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين . وزاد على مافي السيرة الحلبية الشيخ  
عبد العظيم الزرقاني في كتابه ( مناهل العرفان ، في علوم القرآن ) ، أرقم بن أبي ،  
وحنظلة بن الربيع .

هذا ما عثرت عليه بعد البحث والتنقيب فيما لديّ من المراجع والله سبحانه وتعالى أعلم .

## حكم استعمال الريق في الأختام

وردنا من أحد الافاضل الاسئلة التالية :

س ١ - هل يجوز وضع الريق على الورقة ثم ختم هذه الورقة باسم الله سبحانه  
وتعالى او باسم سيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام .

ج ١ - قال في الدر المختار آخر كتاب الطهارة وقيل باب المياه : قد ورد النهي  
في محو اسم الله بالبزاق اه . وكتب عليه في رد المحتار : فهو مكروء تحريماً واما لعقه  
بلسانه وابتلاعه فالظاهر جوازه ط . اي انه كلام الطحطاوي الفقيه العظيم . وعليه  
فلا ينبغي بل الورقة بالريق ليضع الختم عليها مكانه فان فعل فقد ارتكب الكراهة كما  
تري . لأن علة النهي اتصال الريق بالخط في صورة المحو وفي صورة وضع الختم وهي  
متساوية فيهما بخلاف اللعق باللسان فان القصد منه الى التبرك واضح .

س ٢ - هل يجوز تقليب اوراق المصحف بالاصبع المبلولة بالريق ؟

ج ٢ - الذي يليق بالتأدب مع كتاب الله تعالى ان لا يفعل هذا ، وان كان الريق طاهراً • فقد اتبع صاحب الدر المختار قوله السابق بقوله :

وعنه عليه وآله الصلاة والسلام ( القرآن احب الى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن ) • ه •

وكتب عليه الشيخ ابن عابدين في رد المحتار فقال : ولعل ذكر هذا الحديث للإشارة الى أن القرآن يلحق باسم الله تعالى في النهي عن محوه بالبزاق • ه •

وعليه فالأدب يقتضي التصون عن تقليب اوراق المصحف الشريف بالاصبع المبلولة بالريق من حيث ان غير المكتوب منه تبع للمكتوب ، وذا كالحكم في مسه بغير طهارة يمنع مس غير المكتوب منه كما يمنع مس المكتوب ، والتمثيل هنا للتفجير لا للتمثيل فالس بلا طهارة حرام ، وما نحن فيه لا يعدو مخالفة الأدب •

س ٣ - جرت العادة حين يتم لتعلم القرآن الكريم تعلمه آياه في الكتابيب ان ينتهي الى قوله تعالى : ( ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم ) ثم يقف فما الحكم في هذا ؟

رأوا • مشاكلة لفظية بين الختم في الآية الكريمة وبين الختم تعلماً ، لكن الآية تعني الطبع على قلوبهم اي منعهم من فهمه والاهتداء به لما عارضوه وتكروا له ( واصروا واستكبروا استكباراً ) فجازاهم الله تعالى بالحرمان ليعظم نصيبهم من الشقاوة فيعظم قسطهم من العذاب الابدي •

فالآية الكريمة في مهيح غير ماجرى عليه شيوخ الصبيان في الكتابيب سامحهم الله سبحانه •

والذي آراه هو الاحجام عن هذا الذي سنوه والابتعاد عن هذا الاستخدام غير السائغ •

## الاستخارة والدعاء عند مفارقة المسلم بلدته

قالت صحيفة « الفداء » :

تلقينا من فضيلة الأستاذ محمد الحامد البيان التالي :

عما سأل عنه صديقنا الملتحف المختفي ، الذي به على الغيب نحفتي ، أبو الطيب طيب الله ثراه ، وجعل الجنة مثقله ومأواه ، وأتم عليه الفضل والنعمة ، ثم أغدق على جدته شآبيب العفو والرحمة . . . وقع السؤال عن دعاء يدعو به المسافر قبل مفارقتها دياره يناشد ربه أن يحفظه حتى العودة سالماً غانماً ، وكانت إحالة على هذا العاجز ، في الاستفسار عن المعنى الصحيح للآية الكريمة : « إن الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد » .

الكلام في السفر وآدابه وأنواعه له مكانه في كتب العلم ، وأقربها تناول كتاب إحياء علوم الدين لحجة الاسلام الامام أبي حامد الغزالي الطوسي ، وكتاب الأذكار لشيخ الاسلام والمسلمين الامام الرباني الشيخ محيي الدين النووي مع شرحه للشيخ محمد بن علان الصديقي ، فان فيها مقناً وكفاية فليرجع اليهما من أراد التوسع .

والذي يجب به هنا إجمالاً هو أولاً الاستشارة والاستخارة فيستشير مرید السفر فيه إخوانه الصالحين الناصحين فان بدا له صلاحه صلى صلاة الاستخارة المعلومة في الفقه الاسلامي بدعائها المأثور ، فاذا انشرح صدره اليه أوصى وأشهد على وصيته واسنمخ من كان يعامله مما قد يكون له من حق عليه مذهبوله عنه واسترضى والديه وشيوخه وجدد معالم التوبة الدينية في نفسه ، واستعلم عن أحكام ما يقصد اليه من سفره ، حجاً كان أو غزواً في سبيل الله ، أو تجارة واستصحب مع علمه كتاباً أيضاً لما قد يعرض له من حوادث .

واذا أراد الخروج صلى ركعتين استجباً ففي الحديث الشريف : « ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرأ » . رواد الطبراني .

ثم يقرأ آية الكرسي فمن قرأها قبل خروجه من منزله لم يصبه إن شاء الله شيء . يكرهه حتى يرجع ، ويستحب أيضاً قراءة سورة « لايلاف قریش » ثم يدعو باخلاص

بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والتوسل به الى الله .

يدعو باخلاص قائلاً : اللهم بك أستعين وعليك أتوكل ، اللهم ذل لي صعوبة أمري ، وسهل علي مشقة سفري ، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب ، واصرف عني كل شيء - أي من السوء - .

رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري ، اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي وكل ما أنعمت عليّ وعليهم به من آخرة ودنيا فاحفظنا أجمعين من كل سوء ، يا كريم . ويختتم دعاءه بمثل ما افتتحه به من الحمد لله سبحانه والصلاة والسلام على سيدنا رسوله الأمين عليه وآله الصلاة والسلام ، ويختتمه بآمين فانها من أسباب الاجابة .

وعند نهوضه من جلوسه يقول مارواه أنس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام : اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت ، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له ، اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت .

ثم إذا خرج من بيته قال : بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ أو أضل ، أو أزلّ أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يُجهل عليّ .

وتوديع المسافر يكون باللفظ المأثور عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زدك الله التقوى وغفر ذنبك ويسرّ لك الخير حيثما كنت » .

فإذا ركب دابته ، وما في معناها من واسطة نقل ، قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . وانا الى ربنا لمنقلبون » ومعنى ( مقرنين ) مطيقتين إذ لولا تذليل الله هذه الدواب ووسائل النقل ما استطعناها وما سلس لنا قيادها .

روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً للسفر حمد الله وسبح وكبر ثلاثاً ثم قال :

« سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . وانا الى ربنا لمنقلبون » اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون سفرنا هذا واطوئنا

بعده ، اللهم أنت صاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني اعوذ بك من  
وعناء السفر ، وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد ، وإذا رجع قالهن  
أيضاً وزاد فيهن « آيئون ثابتون عابدون ، لربنا حامدون » • والوعناء « التعب » والشدة  
« المشقة » •

والمأثور في طلوع الثيايا التكبير ، وفي هبوط الوديان التسييح ، ففي صحيح  
البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كنا إذا صعنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا ،  
وفي سنن أبي داود في الحديث الصحيح • كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
وجيوشه إذا علوا الثيايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا • وفي صحيح البخاري ومسلم :  
كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحج أو العمرة كلما أوفى على ثنية أو فلاة  
كبر ثلاثاً ثم قال :

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده  
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » •

وإذا رأى بلدته قال مع هذا : « اللهم اجعل لنا بها قراراً حسناً » • ثم يبدأ بالمسجد  
فيصلي فيه ركعتين ، ويرسل الى أهله من يخبرهم بقدمه ، فإذا دخل عليهم قال بعد  
السلام والتحية ما قاله النبي عليه وآله الصلاة والسلام : « توباً توباً ، لربنا أوباً ، لا يفادر  
حوباً » بضم الحاء وفتحها لفتان ومعناه الاتم •

وأما الآية الكريمة « ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد قل ربي أعلم  
من جاء بالهدى ومن هو في ضلال مبين » • فالمراد بالمعاد مكة المكرمة وتكون الآية وعداً  
كريماً برده الى بلده بعد الهجرة منها فاتحاً مظفراً منصوراً ، وفرض القرآن عليه ايجاب  
العمل به والدعوة اليه ، والآية نزلت بالجحفة في طريقه عليه وآله الصلاة والسلام الى  
المدينة مهاجراً وقد اشتاق مكة المكرمة فوعده الله تعالى برده اليها ، وفسر المعاد أيضاً  
بالقيامة ، وبالجنة ، وقد رأيت بعض من يعنى بأداب السفر الشرعية ، يتلو الآية الكريمة  
فور خروجه من مكانه ، تيمناً بأن يرده الله سالماً من سفره ، أما كتابتها على الجدران  
فممنوعة إذ قد كره فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على  
جدران المساجد ومحاريبها لأن ما لها الى السقوط ولو بعد زمن بعيد ، وقد نهى النبي  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البناء على القبور والكتابة عليها •

## الفصل السادس

### المسائل الفلكية :

- عدد السموات ورجوم الشياطين بالشهب •
- سفينة الفضاء ليست دابة الأرض •



## عدد السموات ورجوم الشياطين بالشهب

قرأت في العدد السادس من اعداد مجلة ( الاخوة الاسلامية ) مقالة بعنوان ( عدد السموات السبع ورجوم الشياطين بمصابيحها ) ذكر فيها صاحبها ان عددها سبعا في القرآن الكريم لا يعني منع الزيادة عليه . كذا رأي الكاتب والذي أقوله أن ذكر هذا العدد للسموات في القرآن الكريم غير مرة يفيد اطمئناناً الى أنه مراد وان لا زيادة عليه لاسيما اذا أضيف الى هذا نظر في الاحاديث الشريفة كحديث المراج وغيره فان النبي عليه وآله الصلاة والسلام يذكر فيه عدد السماء السابعة سدرة المنتهى والبيت المعمور . وانه رفع الى مستوى سمع فيه صريف الاقلام . هذا كله يجعلنا في امتناع من اطلاق القول بان السموات تزيد على سبع كما زعم الكاتب .

وقد رأيت الكاتب نحاً في كلمته نحو من يقول بحركة الارض مدعياً ان القرآن الكريم لم يصدم معتقدات الناس وتصوراتهم وقت نزوله . وكان الاعتقاد السائد في ذلك الوقت ان الارض مركز لحركة الكون ، وان الشمس والقمر والنجوم تجري حولها اي على خلاف ماآد المتأخرون من الفلكيين ، وادعى ايضاً ان القرآن الكريم اشار الى حركتها وأومأ إليها تاركاً تفسيره للزمن ثم نقل عن بعض الكاتبين تفسير السموات السبع بالطبقات الغازية التي تحيط بالارض وتماؤها ، بل لقد عد المجرات المختلفة - التي هي نجوم - من السموات السبع بلا ريب .

وفي هذا مخالفة واضحة لنصوص الشرع والقرآن وقد كان من الخير ان لا يتعرض لهذا فان التوفيق بين نصوص الدين التي لا ريب فيها والتي لا تتبدل ، وبين النظريات الفلكية التي تتبدل في الاحيان المتتالية ضرب من المحال ومن رامة احطدم بعقبات وتورط في مشكلات ثم لا يجد خلاصاً منها بوجه مقبول .

الفلكيون مختلفون ، في تحرك الارض قديماً وحديثاً ، والى الآن لم يتفقوا على القول بانها متحركة ، وكل يؤيد مذهب اليه بما يلوح له من دليل . ولندعهم جانباً ولنقرأ آيات القرآن قراءة ساذجة لا تكلف فيها ولا تعسف ، مؤمنين بأنها الحق لا ريب



فيه وان الله تعالى لا يخبر بخلاف الحقيقة ، وان أولئك المختلفين لم يشهدوا خلق  
المكونات حتى تكون اقوالهم حججاً يحتج بها ، وبراہین یسار علی ضوئہا (ما أشهدتهم  
خلق السموات والارض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضداً) .  
انا حين ننظر في الآيات التي ذكر الله فيها الارض والشمس والقمر والنجوم نخرج  
بالفهم الصحيح الذي فهمه النبي الكريم واصحابه صلوات الله تعالى عليه وعليهم  
وسلامه . ومعاذ الله ان يفهموا خطأ وان يفهم غيرهم من بعدهم صواباً .

قال الله تعالى في سورة النحل : ( والتقى في الارض رواسي ان تسيّد بكم وانهاراً  
وسبلاً لعلكم تهتدون ) . وقال في سورة الأنبياء : ( وجعلنا في الارض رواسي أن تميّد  
بهم وجعلنا فيها فجاجاً سبلاً لعلهم يهتدون ) . وقال في سورة لقمان ( والتقى في الارض  
رواسي ان تميّد بكم ) . وقال في سورة النبأ ( ألم نجعل الارض مهاداً والجبال  
اوتاداً ) . وقال في سورة النازعات ( والجبال أرساها ) . آيات كلهن نص على أن  
الله ثبت الارض بالجبال ، فلا تتحرك والميدان لفة هو التحرك ، اذاً فلا حركة للارض  
كما يزعم الزاعمون . ولئن قالوا ان تثبيتها بالجبال كثيبت السفينة بما ينقلها ليحفظ  
عليها توازنها مع انها سائرة ، قلنا لهم هذا تكلف ينبو عنه الذوق ولسنا مضطرين اليه  
فلا ندخل مأزقده الحرج ولا نسير في طريقه اللحجج . واذا قستموها بالسفينة السائرة  
فاين انتم من قوله تعالى : ( والجبال أرساها ) ورسو السفينة وقوفها وسكونها فلا يتم لكم  
ما تريدون من هذا القياس .

وما اصرح قول الله تعالى في حركة الشمس ( والشمس تجري لمستقر لها ذلك  
تقدير العزيز العليم ) . ( وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك  
يسبحون ) .

وان لاح لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى : ( وترى الجبال تحسبها جامدة وهي  
تجر مر السحاب ) قلنا لهم لامتعلق لكم في هذه الآية لانها في وصف يوم القيامة  
كما تدل عليه الآيات سياقاً وسباقاً ، ( ويوم يُنفخ في الصور ففرع من في السموات  
ومن في الارض الا من شاء الله وكل أتوه داخرين ) . وترى الجبال تحسبها جامدة  
وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء انه خير بما تفعلون . من جاء

بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون • ومن جاء بالسيئة فكُبَّتْ وجوههم في النار هل تجزون الا ما كنتم تعملون ) • وقد اخبر ربنا تعالى بسير الجبال يوم القيامة في غير آية • ( واذا الجبال سيَّرتْ • واذا الوحوش حشرت ) • ( ويوم نسير الجبال وترى الارض بارزةً وحشرناهم فلم تغادر منهم احداً ) • ( يوم تمور السماء مَوْرًا • وتسير الجبال سيرا ) •

وأما زعم ان السموات هي الطبقات الغازية وان المجرات المختلفة هي من السموات فغير صحيح لأن الله تعالى وصف السموات في القرآن الكريم باوصاف هي من خواص الاجسام ولوازمها كالطبي والانشقاق ( يوم نطوي السماء كطيِّ السجل للكتب ) ( اذا السماء انشقت ) وقوله تعالى ( والسحاب المسخر بين السماء والارض ) صريح في ان السماء ليست هي الطبقة الغازية المحيطة بالارض لما تفيد كلفه ( بين ) من أن هذا الفضاء الذي فوقنا منته بالسماء وفيه يجري السحاب • وباليتم شعري هل للطبقة الغازية ابواب • فقد جاء في الأحاديث الشريفة ذكر أبواب للسماء •

روى مسلم في صحيحه والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده جبريل عليه السلام إذ سمع نقيضاً من فوقه فرفع جبريل بصره الى السماء فقال : هذا باب قد فتح من السماء مفتح قط ، فنزل منه ملك فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : ( أبشر بالنورين قد أُتيتهما لم يؤتتهما نبي قبلك نانحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرف منهما إلا أوتيته ) • وفي حديث المعراج الذي رواه البخاري في صحيحه ( ... ثم عرج به أي جبريل الى السماء فضرب باباً من أبوابها فناداه أهل السماء من هذا ؟ فقال جبريل ، قالوا : ومن معك ؟ قال : معي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر الحديث الشريف ) • ومما يدل على أنها ليست غازاً قوله عليه الصلاة والسلام من حديث شريف : ( أطلت السماء وحق لها أن تظن ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله تعالى ) • وأطلت معناه صوتت من ثقل ما تحمله من ملائكة الرحمن سبحانه وتعالى •

وانقرآن ذكر هذا أيضاً ( ولو فتحنا عليهم باباً من السماء فظَلُّوا فيه يَـعْرَجُونَ • لقالوا انما سنكسرت ابصارنا بل نحن مسحورون ) • ( وفتحت السماء فكانت

ابواباً ) وكذا لا يصح القول بان النجوم والمجرات من السموات لأن الله تعالى جعلها زينة للسماء الدنيا منهن ومابه الزينة غير المزين (ولقد زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ) • وما أسرح المغايرة بين السماء والنجوم في قوله تعالى : ( إذا السماء انفطرت ، وإذا الكواكب انتثرت ) •

اللهم ارزقنا الايمان الكامل واليقين القوي حتى لا نضطرب في آياتك ولا يعصدنا الشيطان عن سبيلك آمين •

## سفينة الفضاء ليست دابة الأرض

نشرت صحيفة ( الجمهورية ) في عددها الصادر يوم الخميس ١٣ ابريل نيسان ١٩٦١ كبلسة بعنوان ( غزو الفضاء في القرآن ) زعم كاتبها أن هذه الصواريخ والأقمار المنطلقة من الأرض الى الفضاء هي الدابة التي ذكرها الله عز وجل في قوله الكريم : ( وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون ) وعزز فكرته هذه بأن الخروج من الأرض ممكن عند توافر العلم والامكانيات واستدل بقوله تعالى : ( يامعشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان ) وفسر قوله تعالى : ( والقر إذا اتسق ، لتركبنَّ طباقاً عن طبق ) بالانتقال على مراحل متواصلة لبحث العلماء فيما يقررون أنه لا بد أن يكون •

وإني متمقب كلمته هذه كشفاً عن الحق في معاني الآيات الكريمة فأقول :

١ - أما أن الدابة التي ذكر القرآن خروجها قرب قيام الساعة هي هذه الصواريخ والأقمار فأمر لا يسلم لقائله • ذلك أن الحقيقة الشرعية لا تترك الى المجاز إلا لصارف يقيني قطعي يضطر الناظر فيها الى التأويل ، ومالم يوجد هذا الصارف فالحقيقة هي المعتمدة وهي المأخوذ بها في الفهم ولا يصح العدول عنها وإلا لبطلت المعاني الشرعية الحقيقية بالمجازات وهذا معناه إلغاء النصوص جملة •

والدابة في لغة العرب هي الحيوان الذي يدب على قوائمه وهذا الاصطلاح العربي

الحقيقي تضمحل امامه التأويلات الأخرى ويستحيل ان يفوت النبي وأصحابه وتابعيهم عليه وعليهم الصلاة والسلام ما ليس حقيقة من الفهم أو أن يفهموا من الآيات خطأ أو أن يصوروا منها غلطاً .

وقد جاءت الأحاديث النبوية الكثيرة تبين أن خروج دابة تشقق عنها الأرض هو من أشراط الساعة الكبرى واماراتها العظمى وأنها حيوان ذو جسد وروح وأنها تكلم الناس كما نطق القرآن الكريم وذا من خوارق المعاديات التي تكون بين يدي الساعة ، ومن هذه الأخبار الشريفة ما أخرجه الامام أحمد والطيالسي وزعيم بن حماد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه ، وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في البعث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( تخرج دابة الأرض ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام فتجلبو وجه المؤمن بالمخاتم وتخطم أنف الكافر بالعصا حتى يجتمع الناس على الخوان - أي المائدة - يعرف المؤمن من الكافر ) وقد ورد في الحديث أيضاً أن طولها ستون ذراعاً لا يدرئها طالب ولا يفوتها هارب ، وروي أن لها أربع قوائم ولها زغب وريش وجناحان وعن النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام أنه سئل من أين تخرج الدابة فقال : ( من أعظم المساجد حرمة على الله تعالى ) يعني المسجد الحرام .

والمقرر لدى العلماء كلهم أجمعين أنه اذا جاء عنه عليه وآله الصلاة والسلام شيء في التفسير فلا يعدل عنه الى غيره لأنه أعلم خلق الله بمعاني ما أنزل الله عليه من آيات القرآن الكريم ناطقاً بها ( تكلمهم ) وسفينة القضاء لا تكلم والكلام المسموع منها هو كلام الانسان الذي تحمله فسانها شأن المذياع نقل الكلام لا التكلم وفي معنى هذا انرسله من إشارات ثنائها بوضعه وتركيبه وليس لها ذلك الادراك الذي يخولنا إطلاق أنها متكلمة عن إرادة واختيار .

والأمر في قوله تعالى : ( يامعشر الجن والانس ان استعظمت أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان ) للمتعجز أي أنكم لن تستطيعوا الخروج عن جوانبها جميعاً بأن تخرجوا منها معاً إلا بقهر وغلبة ومن أين لكم هذه القوة فإن السموات السبع محيطة بكم بل إن السماء الدنيا سقف فوقكم لن تستطيعوا

اخترافها وإنما تم ذلك للنبي عليه وآله الصلاة والسلام ليلة الأسراء والمراج تكريماً له وتعظيماً .

ولانسى أن نصوص الكتاب العزيز تنادي بأن السموات غير النجوم وغير الشمس والقمر أيضاً فأنهن مقرونات في الآيات القرآنية بعطف بعضهم على بعض والعطف مقتضى للتغاير حتماً . ( ألم ترَ وَا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طَبَاقًا . وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ) . وقال سبحانه : ( إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ . وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَشَرَتْ ) فللسماء يوم القيامة الانفطار ، وللنجوم الانتثار ، والسماء تطوى يوم القيامة بعد انفطارها طوي الصحيفة ( يومَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِ لِلْكِتَابِ ) فليس الصعود الى القمر خروجاً من أقطار السموات . وتفسير الكتاب انساق القمر في الآية الكريمة بمعرفة الانسان عنه ما يجعله يستطيع الهبوط فيه وأن ( لتركبن طبقاً عن طبق ) معناه الانتقال إليه على مراحل متواصلة ، هذا التفسير غير سديد إذ أن انساق القمر صيرورته بدرأً مكتملاً وقد أقسم الله به توجيهاً للأنظار الى أنه من آيات الله العظام ، أقسم على أنكم ستركبون شدائد عصبية من الموت وما بعده من أحوال وأحوال طلفت بها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وما أشد افزع القيامة وما أعظم أهوالها ، فالكلام مسوق للترهيب والتوجيه الى الايمان وليس بهذا الذي رآه الكاتب .

على أنا لا نقول باستحالة الانتقال الى القمر فهو أمر ممكن في نفسه وبينناز ولم تعرض له الآيات بالسلب ولا بالايجاب ولئن تم وحصل فهو من البراهين على قدرة الله وعلمه إذ أقدر هذا الانسان الضعيف في جسمه والذي مداه العقلي محدود بالنسبة الى علم خالقه وقدرته سبحانه ، أقدره على السباحة في الفضاء حتى يبلغ القمر .

وبعد ، فالذي اتوخاه من كلمتي هذه هو أن لاندخل الآيات الكريمة في هذه المضايق من الفهم وهي بروحها تنبو عنها .

القرآن الكريم له اتجاهه في الهدى والارشاد فلا ينبغي لنا أن ننزله على كل جديد، والحوادث تقبل وتدبر ، وتحقق في نظر الناس تارة وتبطل أخرى والقرآن الكريم قائم على صراطه ( . . . ) وإنه لكتاب عزيز . لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ) . صدق الله العظيم .

## الفصل السابع

### المسائل المالية وأحكام الأراضي :

- شركة الغنم وأوجه حلها •
- بيان الاجارة الفاسدة من الصحيحة في المزارعة •
- بيع الأراضي على خلاف القانون •
- الربا •
- « أ » لاخير في الربا •
- « ب » لا اجتهاد في مورد النص •
- « ج » الفرق بين البيع والربا •
- هل يجوز الانتفاع بالمرهون ؟
- حكم الاسلام في بيع السلم •
- فائدة صندوق التوفير •
- من حيل المرابين •

## الفصل السابع

### المسائل المالية وأحكام الأراضي :

- شركة الغنم وأوجه حلها •
- بيان الاجارة الفاسدة من الصحيحة في المزارعة •
- بيع الأراضي على خلاف القانون •
- الربا •
- « أ » لاخير في الربا •
- « ب » لا اجتهاد في مورد النص •
- « ج » الفرق بين البيع والربا •
- هل يجوز الانتفاع بالرهون ؟
- حكم الاسلام في بيع السلم •
- فائدة صندوق التوفير •
- من حيل المرابين •





## أسئلة وأجوبة

### شركة الغنم وأوجه حلها

السؤال : ما هو حكم شركة الغنم ؟

الجواب : أنت تعلم أيها الأخ الكريم أن تعامل الناس اليوم أكثره بعيد عن الفقه الاسلامي وقواعده ، والشركات التي يعقدها المتعاملون اكثرها غير قائم على الأسس الشرعية ، والذي تحرر لي في شركة الغنم أن يخرج كل من المتعاقدين مقداراً من المال ذهباً أو فضة أو أوراقاً نقدية . ثم يعقدا عقد الشركة على هذه الاموال ويخلطها ببعضها ثم يشتريا بها ما يشاءان غنماً أو غيرها .

ولنا طريقة أخرى هي أن يشتري احدهما عدداً من الغنم بمقدار من المال كالف ليرة مثلاً . ثم يبيع نصف هذه الغنم لانسان بكل المبلغ الذي هو الألف ثم يشتركا فيها ويكون الحاصل منها لهما جميعاً . وهذا في الحقيقة راجع الى الاشتراك في الثمن الذي هو من العقود اذ أن عقد شركة المفاوضة والعنان على غيرها لا يجوز .

هذا ما تحرر لي في شركة الغنم ، ولنصرف النظر عن تعامل الجاهلين فان اكثره غير جائز في الشرع .

### بيان الاجارة الفاسدة من الصحيحة في المزارعة

السؤال : ان بعضاً من التجار واهل المال يستاجرون الارض من الملاكين باجرة عينية من الناتج كان يكون لصاحب الارض ١٠٪ عشرة بالمائة والباقي للمستاجر وبالإضافة الى ذلك فان المستاجر يقرض المؤجر مبلغاً من المال كالف ليرة سورية او خمس او سبع حسب الاتفاق لمدة معينة بدون أية زيادة يتقاضاها المقرض ، فيستفيد المستاجر من غلات الارض .

والناس هنا في هذه المنطقة مختلفون ؛ منهم اناس يجيزون الاجارة مع القرض الذي لاربا فيه ، وآخرون يجزمون بالحرمة في مثل هذه الحالة ، لأن المؤجر لايسلم الارض الى المستاجر مالم يقبض قرصاً يتلام مع مصلحته ، وعلى هذا القول فالقرض يجز نفعاً للمقرض من الارض التي يزرعها ويستثمرها باجارة عينية ، مع العلم انه ، اي المقرض المستاجر ، احياناً يربح من زراعته للارض ويخسر حيناً .

ما رأي سيادتكم في هاتين الحالتين ايهما اقرب الى الصواب ، وحديث ( كل قرض جترٌ منفعة فهو ربا ) فيه غموض بالنظر لفهمي القاصر . وختاماً نرجو الله تعالى ان يحفظكم ويمد في عمركم لخير الاسلام والمسلمين .

الجواب : الذي يتجه لي في الجواب عن سؤالكم هو ان هذه الاجارة بمجرد فاسدة ولو لم يكن هناك اشتراط من المستاجر - وهو المقرض في السؤال - على المقرض ان يؤجره أرضه ، انها فاسدة بمجرد لانها استتجار الأرض بعض ما يخرج منها فهي كاستتجار الطحان بقفيز مما يطلحنه وهو منهي عنه . هذا ان لم تصدر بلفظ المزارعة أما اذا عقدت بلفظ المزارعة فانها جائزة إذ من صورها السائغة أن تكون الأرض من جانب والبذر والبقر والعمل من جانب آخر وهي هنا كذلك . ولها مفسد آخر - ان لم تعقد بلفظ المزارعة - وهو اشتراط المستاجر المقرض على المؤجر المقرض ان يؤجره أرضه بالصفة المقدمة ، والعرف يقوم مقام الشرط ، إذ من قواعد الفقه العامة ان ( المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ) ، وفي سؤالكم ما يفهم أن التعامل قائم بينهم عليه فتفسد كالباع الذي فيه شرط لا يقتضيه العقد وينتفع به أحد العاقدين أو غيرهما من أهل الاستحقاق .

نعم إذا كان الأمر بعيداً عن هذا وكان كل عقد مستقلاً عن الآخر ولا شرط ولا عرف فان تأثير هذا العقد الثاني على العقد الأول يكون منعماً . ويكون فساد الأول من حيث أنه كقفيز الطحان إن لم يكن عقد مزارعة كما سبق .

على أن الامام أبا حنيفة رحمه الله تعالى ورضي عنه أخذ في المزارعة بالقياس على قفير الطحان فلم يجوزها لكن صاحبيه وأكثر الأئمة قائلون بالجواز استحساناً، والفتوى على هذا . وقد علم الامام أن الناس لا يأخذون بقوله فصور المزارعة في سبع صور ،

ثلاث منها جائزات ، وأربع غير جائزات • وأنت تعلم أن الاستحسان مقدم على القياس  
الا في أمور معدودة في الفقه •

وأما الحديث الشريف ( كل قرض جر منفعة فهو ربا ) فمعناه اذا كان النفع  
مشروطاً في عقد القرض أو كان العرف جارياً بين المقرض والمستقرض عليه ، وما لم  
يكن كذلك كان برأ مبتدأ ، وكان من حسن الأداء الذي وصى به النبي عليه وآله  
الصلاة والسلام اعترافاً بالجميل وشكراً على الاحسان وقد أمر النبي عليه وآله الصلاة  
والسلام عمر رضي الله تعالى عنه أن يؤدي الى رب السلم حقه وأن يزيد عشرين  
صاعاً من التمر مكان ترويعة اياه حين آذى هذا سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم بالمطالبة قبل حينها وأخذه بحاشية ثوبه حتى أثر في عنقه الشريف ناظراً إليه  
بوجه جهوم قائلاً إنكم يا بني عبد المطلب قوم مطل ، وقد قصد - وهو جر يهودي -  
الى امتحانه عليه وآله الصلاة والسلام بما من صفته في التوراة أن حلمه يسبق جهله  
ولا يزيد شدة الجهل عليه إلا حلاً ، وكان أن أسلم حين قال عليه الصلاة والسلام  
لعمر وقد هم بالرجل : أنا وهو أحوج الى غير هذا منك يا عمر تأمره بحسن التقاضي  
وتأمرني بحسن الأداء لقد بقي من الأجل ثلاث إذهب فأده حقه وزده عشرين صاعاً  
مكان ما روعته ، فأعلن الرجل إسلامه مخبراً أنه إنما فعل هذا امتحاناً واختباراً بعد أن  
وجد فيه كل الصفات المنعوت بها عليه وآله الصلاة والسلام في التوراة لكنه لم يجرب  
هانين الصفتين ثم وجدتهما فيه الآن فأسلم •

لكن الحديث - من حيث الصناعة الحديثية - فيه مقال للمحدثين فالناوي في شرحه  
الكبير والصغير لاحاديث الجامع الصغير يعده ساقط الاستناد لأن في سنده متروكاً ويروى  
ذلك عن الامام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه •

والشيخ العزيزي ينقل في شرحه للجامع الصغير أنه حديث حسن لغيره • وعلى  
كل فعناد صحيح تؤيده قواعد الشريعة •

ملاحظة : الذي يظهر أنها لو صدرت بلفظ المزارعة وكان هناك اشتراط  
قرض فإن هذه المزارعة فاسدة لمكان هذا الاشتراط الذي فيه نفع لأحد العاقدين زائد  
عما يقتضيه العقد ، وحكم المزارعة الفاسدة ان الحاصل كله يكون لصاحب البذر ،

ولصاحب الأرض اجرة مثل أرضه فقط . وان كان غير صاحب البذر غاملاً فلاحاً فله أجر مثله . وفيما وقع سؤالكم عنه يكون الفساد موجوداً فيكون لصاحب الأرض اجرة مثل أرضه فقط والله تعالى أعلم . وذا يكون بعد استعمال الأرض .

وبعد ، فالابتعاد عن أمثال هذه العقود مطلوب استبراء لدين المرء وعرضه . والعقد الفاسد يجب نسيخه واعدامه لأنه حرام ومعصية .

## بيع الأراضي على خلاف القانون

لقد جرى العرف في الكويت على اتخاذ البيع والشراء للأراضي مهنة تجارية يتعاطاها الناس . وحيث أن الحكومة الكويتية أصدرت بتاريخ ٢٣/١/١٩٥٦ إعلاناً بالجريدة الرسمية تمنع فيه منعا باتاً اعطاء أي وثيقة تملك لأي شخص كان ، إلا إذا كانت الأرض داخلة ضمن مخطط تحسين المدينة أو لاصقة مباشرة بيوت إحدى القرى المعروفة . وبالرغم من هذا ظل الناس يتعاطون البيع والشراء لتلك الأراضي بسندات عرفية دون أوراق تملك رسمية ( طابو ) ، الى أن صدر بتاريخ ١٢/٣/١٩٥٧ إعلان من الحكومة يتضمن أن جميع الأراضي التي هي خارج حدود التنظيم والتي صدر بها الاعلان السابق بتاريخ ٢٣/١/١٩٥٦ تعتبر أراضي أميرية والاعلان الأخير ذو أثر رجعي نافذ المفعول .

فما هو حكم عملية البيع والشراء في الفترة الواقعة بين هذين الاعلانين ، هل هي صحيحة ومعتبرة شرعاً ، أم لا إذا تم دفع الثمن واستلام الأرض ؟

وهل من حق المشتري أن يرجع بالثمن على البائع أم على الحكومة إذا كان قد سدد جميع الثمن للبائع وقبض الأرض ؟

وما الذي يجب على البائع الذي قبض بعض الثمن كمرهون مع أن اعلان اعتبار الأرض أميرية كان قبل استلام المشتري للأرض ؟

## ( الجواب )

١ - البيع - في الفترة بين الاعلانين اللذين أرختموهما في سؤالكم - صحيح بمجرد العقد ، ولا يشترط لصحته دفع الثمن واستلام الأرض ، فان الايجاب والقبول بهما ينعقد البيع ، والدفع والاستلام أمران وراء العقد مترتبان عليه ، والايجاب هو قول البائع ( بع ) والقبول هو قول المشتري ( إشتريت ) • والنهي الذي تحدثتم عنه في سؤالكم لا يؤثر في جوهر العقد ولا يخله إذ هو خارج عنه ألا ترى أن السادة الحنفية قائلون بانعقاد البيع وقت أذان الجمعة مع أن الآية الكريمة تنادي بالنهي عنه • ( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) وماذا إلا لأن النهي عنه لأمر آخر وهو وجوب السعي فهو محظور من أجله ولكنه لا يمنع انعقاده إن كان ، وان أتم العاقدان بارتكابهما هذا المنهي عنه ، فان الائتم في جانب والانعقاد في جانب •

٢ - للمشتري حق الرد على البائع إن كان يجهل النهي لأنه مفرور مُضَلَّل من قبل البائع وقد تركز في هذا المبيع عيب ، وكل مبيع يجده المشتري معيباً يعيب كان عند البائع قبل عقد البيع ، يثبت له به حق رد هذا المبيع على بائعه بفسخ العقد ، وله هنا حق الاستقلال بهذا الفسخ ولو لم يرض البائع لأن الأصل في المبيع أن يكون سليماً فاذا كان معيباً يعيب يعده أرباب المهنة عيباً فله الرد فوراً ، أما إذا أمهل وتصرف فيه تصرف المالكين فقد سقط حقه في هذا الرد •••

٣ - وإذا كان المشتري يعلم النهي قبل عقد البيع فليس له حق الرد واسترداد الثمن لأنه أقدم على العقد عالماً بعيب المبيع وهو في إقدامه مختار غير مُكْرَه •

٤ - والحكم فيما إذا كان البائع والمشتري يجهلان النهي هو ما ذكرنا أيضاً ، ذلك أن جهل البائع لعيب المبيع لا يسقط حق المشتري في الرد واسترداد الثمن لأن المشتري يستحق المبيع بوصف السلامة ومهما فات هذا الوصف ثبت له حق الفسخ ولا عبرة بجهل البائع ، ولعلك تدرك بالأولى أنهما إذا كانا عالين بالنهي فلا رجوع من المشتري

على البائع ولا فسخ • لأن التعويل في الرد والفسخ هنا على جهل المشتري فقط •

٥ - فيما لا يثبت للمشتري حق الرجوع على البائع بالثمن ، يكون الجانب الناهي مؤاخداً عند الله سبحانه من حيث إنه لم يَعْتَدَ بمقد صحيح معتبر شرعاً ، ومن حيث أخذ الملك ممن يملكه - وهو المشتري هنا - بلا مبرر شرعي ، ولئن حصل تعويض على هذا المشتري من الجانب الناهي فإن ذلك لا ينفي أن يكون هذا التملك فاسداً شرعاً ما لم تقم ضرورة شرعية لا محيد عنها لتبرير هذا التملك •

٦ - العربون بمض الثمن فإن أمضى المتبايعان البيع أكمل المشتري الثمن للبائع وإن فسخا عقد البيع باختيارهما أو فسخه المشتري وحده في صورة وجود عيب في المبيع كان عند البائع ، وجب على البائع رد هذا العربون على المشتري ، ولا عبرة بما تعارفه الناس من استبقاء البائع هذا العربون لنفسه إن حصل الفسخ من قبل المشتري دون موافقة البائع فإنه حرام وأكل للمال بالباطل والله سبحانه وتعالى نهى عنه • ولكن لا يملك المشتري حق الفسخ بلا رضا البائع إلا في خيار العيب كما بينا ، وإلا في خيار الشرط كأن شرط الرد في مدة معلومة إن شاء ، وإلا في خيار الرؤية كأن اشترى ما لم يره فإن له خيار الرد إذا رآه ولو لم يكن معيباً •

## الربا

### لاخير في الربا

قرأت في العدد الأول من مجلة الأخوان المسلمين مقالا عنوانه ( قضية المال ) وفيه تلخيص لرأي معاصر وضع كتاباً حديثاً عرض في فصل من فصوله أثناء كلامه عن حال المسلمين الاقتصادية وما يرقى بها من وهدة الانحطاط والفقير ، عرض لفوائد القروض واستوجه انشاء مصارف قومية تفي بحاجات ما يجده من المشاريع وتناول حديثه موضوع الربا • ولقد دهشت لما في آراء هذا المعاصر من جرأة على الحق وتصويب لما حقه التخفلة •

ألمني حقاً هذا الاعتداء لحدود الله جل شأنه وهذا الخرق لسياج الشريعة بألوان  
من التوجيهات وضروب من التعبيرات • وقد سرني انتداب طائفة من الاخوان الفيورين  
على الاسلام للرد على مقاله وتفنيده ما حواه من لبس الحق بالباطل وإلباس الخطأ لحل  
الصواب •

وقد كنت أحب أن أكون مؤنة الرد بما دبرته يراعاتهم ولكني رأيت مقولاتهم  
كلها مقصورة على بيان أضرار الربا من الوجهة الاقتصادية وهو مقصد حسن يشكرون  
عليه الشكر كله ، لأنهم كتبوا في حدود اختصاصهم العلمي • وكان لزاماً بعد هذا على  
حملة الشرع أن يعرضوا للرد على المقال من الوجهة الشرعية ، وهي في الحقيقة أولى  
من غيرها بأن يكتب فيها ، كان لزاماً عليهم هذا ولكنهم اعتصموا بالصمت ولم يولوا  
الأمر ما يليق به من الاهتمام من هذا الوجه • فرأيت من الواجب الديني عليّ أن ابين  
لقراء المجلة ماتضمنه ذلك القول من الضلال - رأيت هذا واجباً يعم الأثم بتركه فبادرت  
الى أدائه على ما في من ضعف وقصور فان القصد الى بيان الحقيقة الناصحة وجلاء أقداء  
ألقاها ذلك البيان في العيون ، وسأسير في الرد طبقاً لترتيب محرر المجلة لآراء ذلك الكاتب  
فأقول والله المستعان :

اولاً : ما رآه الكاتب من أن تأخر المسلمين الاقتصادي ناتج عن تقصيرهم في التعامل  
بالفائدة ضيقاً منهم في فهم الدين ، خطأ محض لا يمت الى الصواب بأدنى صلة إذ  
يستحيل أن يأتي الخير بالشر ولو أن المسلمين كانوا في العصور المتأخرة واقفين عند  
الحدود كما وصفهم ذلك الكاتب لكانوا في خير حال ولما اخلص إليهم شيء من الشرور  
التي احاطت بهم وداخلتهم ، ولكنهم وبالأأسف خرجوا من طهارة الحلال الى رجس  
الحرام وآثروا الخيث على الطيب ( في الربا وغيره ) فضربوا بالفقر ومحق البركات  
ورموا بالأزمات الاقتصادية التي بددت ثرواتهم واذابتها •

أنا لا أستطيع الجمع ( ولا يستطيعه أحد من المؤمنين ) بين رأي هذا الكاتب وبين  
قول الله العلي الحكيم ( ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من  
السماء والأرض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ) •

فان هذه الآية تدل دلالة قاطعة على أن مما يعجل لأهل الايمان والتقوى أن تفتح

عليهم بركات من السماء والأرض فيعيشوا عيشاً رغدا لا يشكون معه حاجة ولا تراعى لهم  
أشباح الأزمات المخيفة .

ومفهوم هذا أن الضيق والضعف والقحط والجذب كل أولئك وليد الكفر بالله  
وترك التقوى بأهمال أوامر الله عز شأنه .

فأين هذا مما يرى الكاتب ؟ إنه يرى استمساك المسلمين بدينهم في عدم التعامل  
بالربا سبباً للفقر الذي وقعوا فيه ، فاعجب أيها القارئ من كاتب يدعي الاسلام ويقرر  
نقيض آيات رب العالمين ، إنه يرمي المسلمين بالخطأ ظلماً وعدواناً لأنهم جسدوا على آيات  
الله تبارك وتعالى وحذا ذلك الجمود ، حذا تلك الصلابة ، حذا معادن المتقين النفيسة  
التي لم تقو حرارة الفتن ولا غليان المغريات على إذابتها . إنهم جديرون بكل تقدير  
واعجاب لأنهم لم يناعوا كما انماع غيرهم من ضعاف النفوس ولم يرتابوا في أمر الله  
( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ) غير أنني بملء الأسف أقول ليس كل المسلمين كما  
يزعم المؤلف ثابتين على محجة التقوى جامدين عليها . إن كثيراً منهم انبعوا أهواءهم  
وتعاملوا بالربا فخسروا دينهم وديناهم وباؤا بالخسران العظيم . أما الصادقون من  
المؤمنين فقد عقلوا عن الله تبارك وتعالى قوله : ( يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ  
وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ) . فلم يفتروا بأرباح عاجلة سرعان ما تبدد وتنسحق  
وهي أشبه شيء برغوة الصابون التي تملأ العين ثم تضمحل في ثوان معدودة . وقد  
رأينا ورأى كثير غيرنا كيف صار المتعاملون بالربا إلى الفقر المدقع الذي يستعاذ بالله عز  
اسمه من مثله . رأينا كيف حلت النقمة الالهية بهم وبذرياتهم من بعدهم حتى ساروا  
محتاجين أشد الحاجة إلى القوت ليدفعوا عن أنفسهم الموت جوعاً وسقياً . بل لقد رأينا  
الله جل جلاله يمحق أموال الذين يرابون من وراء الستائر متبعين في هذا سبلا ملتوية  
مترجحة ، وهذا ما يعرف بالحيلة ، لقد محقت أموالهم وساروا عبرة لغيرهم إذ أن حيلهم  
هذه لا تنطلي على العليم الخبير الذي يعلم أسرار الخواطر وخفايا الضمائر .

ولم أذهب بعيداً ؟ ها هي الأمم التي تواضعت على الربا وتواطأت على التعامل  
به ... انظروا كيف ذهبت في الحرب الأخيرة مدنهم وقراهم وأثانهم ورياشهم ومزارعهم



ومعاملهم ومراكبهم واساطيلهم حرقاً بالنار أو غرقاً في لجج البحاز • بل انظروا كيف تهلك الأجساد التي نبتت من الحرام حصداً بنيران المدافع والرشاشات أو اختناقاً تحت الانقاض المتهمة أفليس في هذا عبرة لقوم يؤمنون ؟

( فانها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ) •

إن المؤمنين الذين عابهم ذلك الكاتب يعتقدون كل الاعتقاد أن الله حكيم عليم •

وأنه حرم الربا لأضراره الكثيرة وقد قبض سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الشريعة التي توعدت آكل الربا بما لم تتوعد به غيره سوى مؤذي الصالحين ، توعدنه بحرب من الله ورسوله لاتبقي ولاتذر • فانظروا يا قوم هذه الحرب التي دمرت العمران حتى صار خراباً يباباً ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين • فان لم تفعلوا فآذنونا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون ) • لو علم الله في الربا خيراً لما أنزل تحريمه في ختام الشرائع على خاتم النبيين صلى الله عليه وعليهم وسلم تسليماً • فمن زعم أن في هذا النوع من التعامل خيراً فهو مستدرك على رب العالمين كلامه بالتخطئة وهذا لعمر الحق لايجامع الايمان ولايسلم معه اسلام •

ثانياً : يستعوب الكاتب إذن بعض الحكومات التي تنتمي الى الاسلام بالتعامل بالفوائد المعتدلة ، ويرى هذا العمل مبروراً لانه فيه بل لقد غلا فزعم أن الأمر أضحى واجباً من حيث إننا مضطرون إليه والضرورات تبيح المحظورات •

لقد جعل الكاتب تعامل بعض الحكومات بالربا صواباً قوى به دعواه وحجة سوغ بها العمل بما حرمه الله تبارك وتعالى ، ونحن نقول إن عمل الحكومات لا يصلح مصدراً من مصادر التشريع الديني إذ أن رجالها عرضة للخطأ والصواب في تفكيرهم وأعمالهم وهم من أجل هذا يعدلون قراراتهم في الحين بعد الحين • إنهم بتسلمهم زمام الحكم لم يرقوا الى مرتبة العصمة التي جعلها الله عز وجل خاصة بأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام • وهذا الخليفة الأول أبو بكر الصديق أفضل الأمة رضي الله تعالى عنه يقول في أول خطبة له • ( أطيعوني ما أطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لي عليكم ) •

فقد جوز على نفسه الوقوع في المخالفة وإن كان بعيداً عنها ، وهو من أجل هذا لم يلزم الناس قبول كل ما يأمرهم به بل نفى وجوب طاعته عليهم إن صدر منه أمر بعصيان وهذا هو المنفق مع ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، كيف وقد قال المصطفى عليه وآله الصلاة والسلام : ( الطاعة في المعروف ) .

نخلص من هذا كله بنتيجة : أن ما رآه الكاتب داعماً لرأيه لا يفيد شيئاً فما عليه إلا أن يبحث عن متمسك يتعلق به ، إما من كتاب الله تعالى ، وإما من سنة رسوله عليه وآله الصلاة والسلام عملاً بقوله تعالى : ( فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ) .

وهيئات هيئات أن يظفر بشيء من ذلك حتى تشيب الغربان أو يؤوب القارطان ، أما غلوه في الأمر وجعله إياه واجباً ، وبناءً ذلك على أن الضرورات تبيح المحظورات ، فهذا والله مما يقضى منه العجب ، إذ متى كان المحرم بصريح الكتاب والسنة واجباً بهذه الدعوى التي لانجد لها ما يؤيدها من النقل .

حقاً إن الضرورات تبيح المحظورات ولكن أين هذه الضرورة التي زعمها الكاتب؟ هل غضب معين المال عند المسلمين وأملقوا فلم يجدوا ما يحفظ لهم حياتهم إلا التعامل بالربا المحرم ؟ لعل الكاتب إذا فكر في تبذير المسلمين وتبديدهم أموالهم في تحصيل الكماليات بل وفي وجود المعصيان واللغو واللعب ، لعله إذا فكر هذا التفكير جيداً يرى أن لاضرورة بالمعنى الصحيح إذ لم يصل بنا الفقر الى حدها . إن ما ينفقه المسلمون يومياً في الوجود التي لم يأذن بها الله عز وجل كاف - لو جمع - لانشاء أجل المشروعات الاقتصادية وفتح أبواب الأعمال المجدية لألوف العاطلين عن العمل .

نم مابال المؤلف يذكر قاعدة شرعية باطلاق دون أن يذكر معها ما يقيد بها من قواعد الشرع الحنيف . إن الشرع الذي تقرر فيه أن ( الضرورات تبيح المحظورات ) هو بعينه الشرع الذي تقرر فيه أيضاً أن ( الضرورات تقدر بقدرها ) وقد جمع الله تعالى كلتا هاتين القاعدتين في قوله الكريم : ( فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ) ففي قوله سبحانه : ( غير باغ ولاعاد ) تقييد للاطلاق المفهوم من عموم الآية الكريمة ، أنا أفهم الاضطرار الى الاقتراض بالربا في نحو ما إذا كان مسلم

في بقاء من الأرض وقد نفذ زاده واشتد به الجوع حتى خاف الهلاك وأبى عليه الرفاق أن يمنحوه أو يقرضوه ما يبلغه العمران إلا بالربا ، ففي هذه الحال يكون مضطراً ولا حرج عليه إن اقترض بالربا يوماً فيوماً قدرأ يسيراً يقيم صلبه ويقيه الموت جوعاً ، وعمله هذا داخل في عموم قوله تعالى : ( فمن اضطر في مخصصة غير متجانف لائم فإن الله غفور رحيم ) . هذه الصورة هي التي يتحقق فيها معنى الاضطرار الحقيقي الذي يتعين به الاقتراض بالربا طريقاً الى النجاة . أما الضرورات التي يزعمها الكاتب فهي متحللة لا وجود لها في نظر المؤمنين لما أسلفنا من أن المال موجود لو عقل المسلمون وعرفوا كيف ينفقون وفيما ينفقون .

ثالثاً : وجه المؤلف الأنظار الى محاضرات أقيمت سنة ١٣٢٦ هـ . أدلى فيها المحاضرون بأرائهم في الموضوع وقد استوجه الرأي القائل بالتفريق في الحكم بين ربا الفضل وربا النسيئة . اهـ .

هنا أجدني مضطراً الى الدخول مع المؤلف في بحث فقهي بحث إذ قد ورد في كلامه ذكر ربا الفضل وربا النسيئة وهما مصطلحان لأهل الفقه ، والتعريف بهما واجب ليكون القارىء فاهماً ما يقرأ فأقول :

الربا في اللغة الزيادة ، وفي اصطلاح أهل الشرع : فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط . في العقد لأحد المتعاقدين في المعاوضة ، وعلى هذا فما كان من غير اشتراط ولا تواطؤ ولا تعارف بل كان عن سخاوة نفس من المقرض ومكافأة له على حسن سنيعه فلا يدخل في حد الربا إذ ليس هناك اشتراط والله عليم بذات الصدور .

والحد المذكور يشمل ربا الفضل وربا النسيئة . أما ربا الفضل فهو بيع المال الربوي بجنسه مع الزيادة في أحد العوضين ، وسمي بهذا لوجود الفضل في العقد وهو حرام لأن الشارع عليه وآله الصلاة والسلام شرط التساوي في بيع الأموال الربوية على ماسنين إن شاء الله تعالى . . . وأما ربا النسيئة فهو ما كان معروفاً لأهل الجاهلية من دفعهم المال مؤجلاً الى مدة على أن يدفع الآخذ قدرأ معيناً كذل شهر مثلاً ويكون رأس المال باقياً وعند حلول الأجل يطالب المدين برأس المال فإن تعذر عليه زادوا في القسط والأجل جميعاً فربما فعلوا ذلك حتى يستغرق الربا رأس المال ويزيد عليه كثيراً وهذه

فسوة عظيمة وشناعة جسيمة وبخهم الله تعالى عليها بقوله الكريم : ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً واتقوا الله لعلكم تفلحون • واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ) •

وبدكرنا ( استطراداً ) هنا سبب نزول هذه الآية ليخرج الجواب عن مخارقة بعض الملاحدة الذين يبيحون • من ربا النسيئة ما ليس أضعافاً مضاعفة تعلقاً منهم بمفهوم هذه الآية الذي عطلته آية ( وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لاتظلمون ولا تظلمون ) وهي من آخر القرآن نزولاً ، وهذا الجواب يجيبه من يأخذ من الفقهاء بالمفاهيم المخالفة لمنطوق النصوص • أما من لا يراها حجة فهو في حل من الاجابة ، والكل متفقون على تحريم القليل والكثير من الربا للآية الثانية •

على أن آية الأضعاف المضاعفة واردة كما قلنا مورد التشنيع عليهم لافراطهم في القسوة وإيمانهم في المعاملة الجافة التي لاتخللها إنسانية ولا تعرف الرحمة سيلا الى قلوب أهلها ، ومثلها في هذا قوله تعالى :

( ولا تكبروا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ) • فانها للتشنيع عليهم أيضاً في إكراههم اماءهم على الزنا طمعاً في المال مع إساء الاماء ولا مفهوم لقوله تعالى : ( إن أردن تحصناً ) لأن حرمة الزنا لاتفترق بين وجود هذه الارادة منهن وعدمها •

جرني الى هذا البحث ماينق به أولئك الجاهلون من استحسانهم الربا غير المضاعف وقد بان وجه الرد عليهم بهذا التقرير والحمد لله تعالى • وأيضاً لو كان قوله تعالى : ( أضعافاً مضاعفة ) قيداً في حرمة أكل الربا لجاز أكل ثلاثة أضعاف مال الربا إلا قليلا لأن أقل الجمع ثلاثة وباختزال شيء منها لاتم ، وإن الاجماع منعقد على حرمة القليل والكثير من هذا الربا •

#### الصاحبها

وإذا نظرنا أيضاً الى أن الحال في الكلام وصف ↑ لان تكون الأضعاف الثلاثة محرمة إلا إذا كانت مضاعفة وأقل مراتب التضعيف إثنان فعلى هذا لا يحرم الأضعاف إلا إذا كانت ستة أمثال مال الربا تماماً ، وهذا سخف متناه لايقول به إلا مجنون خارج على الدين والعقل جميعاً •

والآن أعود الى أصل الموضوع فأقول : إن ربا النسيئة الذي كان عند العرب كما بينا هو ما كان قرضاً الى أجل مع تناول الربح مقسطاً له على شهور وسمي بهذا لأن النسب معناه التأخير ، وهنا قبض رأس المال مؤخر الى وقت حلول الأجل . وربا النسيئة في عرف الشرع أعم من العسوزة المعروفة للعرب إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فكل عقد تأخر فيه قبض أحد العوضين الربويين فهو داخل في مسماه لأن الشارع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شرط التساوي والتقابض في مجلس العقد .

وشمول الحد المتقدم لربا النسيئة ظاهر إن كان هناك ربح مشروط للدائن أما إذا لم يكن فشموله إياد من حيث إن المدة التي أجز إليها قبض أحد العوضين زيادة يفوت بها التساوي في المعنى كما يفوت التفاضل ولا يفتي هذا بدفع شيء الى الدائن مقابل المدة إذ يكون فراراً الى ما هو أشنع وأقبح .

هذا وإن الربا بنوعيه حرام . أما ربا النسيئة فبالقرآن الكريم من حيث شمول التحريم للربا بنوعيه ، وبالسننة أيضاً ، وبالإجماع . وأما ربا الفضل فكذلك إذا اجتمع مع ربا النسيئة وإذا انفرد فهو حرام أيضاً عند جمهور الأمة إلا فيما روي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما من القول بإباحته وقد صح رجوعهما عنه الى ما عليه الجمهور وهو الحق حتى لقد تشوف بعضهم الى دعوى الإجماع عليه وهو كذلك ولا اعتداد بمخالفة من استمر مقلداً ذينك الصحابين الجليلين في قولهما الأول لعدم علمه برجوعهما عنه . قال ابن المنذر اجمع علماء الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام ، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر والشام وأصحابه وأحمد واسحاق وأبو نور وابن حزم علي أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بربر الخ . . متفاضلاً يداً بيد ولا نسيئة وإن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ . وروي التحريم عن العشرة المبشرين بالجنة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . وقال الترمذي بعد ذكر حديث أبي سعيد الدال على تحريم ربا الفضل : والعمل به على هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله والقول الأول أصح

والعمل على هذا عند أهل العلم •

وروي عن ابن المبارك أنه قال : ليس في الصرف اختلاف أي لا خلاف في حرمة بيع أحد التقدين بجنسه متفاضلا •

وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزناً ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من اجازتهم التفاضل على ذلك إذ كان يداً بيد أخذوا ذلك عن ابن عباس قال : ولم يتابع ابن عباس على قوله في تأويله حديث أسامة ( سيأتي عند ذكر الأدلة ) أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة المكين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها أو جهلها وليس أحد بحجة عليها • اه •

ونقل النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة قال وهذا يدل على نسخه • اه •

إنما أكثرت من النقل عن أهل العلم في هذه المسألة لأهميتها ، وبه يعلم أن لافرق في التحريم بين ربا الفضل وربا النسيئة خلافاً لما استوجهه المؤلف من التفرقة بينهما في الحكم •

هذا وكما حملتنا الأمانة العلمية أولاً على ذكر الخلاف في ربا الفضل مع صحة الرواية بالرجوع عن القول بحله الى ماعليه الجمهور ، كما أسلفنا ، فانها تحملنا ثانياً على ذكر أدلة المخالفين مع الاجابة عليها وايراد أدلة الجمهور سالكين في البيان مسلك الايجاز إن شاء الله تعالى •

وإبي أضع بين يدي القارىء قاعدة فقهية في باب الربا قد يحتاج إليها أثناء سيره في البحث الآتي ، وهي أنه إذا اتحد الجنس في الأموال الربوية حرم ربا الفضل والنسيئة جميعاً • وإن اختلف حل التفاضل وحرمت النسيئة فبيع الحنطة بالحنطة يوجب التساوي والتباض في مجلس العقد ، والحنطة بالشعير يحل التفاضل ويوجب التباض في المجلس •

سند الذين أباحوا ربا الفضل منفرداً عن النسبته حديث أسامة وحديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهم . أما الأول فهو ( إنما الربا في النسبته ) زاد مسلم في رواية ( لا ربا فيما كان يداً بيد ) . وأما الثاني فهو ما قال ابو المنهال : باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت ما أرى هذا يصلح ، فقال لقد بعتهما في السوق فما عاب ذلك علي أحد فأنتيت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه فسألته فقال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وتحادثنا هكذا فقال : ( ما كان يداً بيد فلا بأس وما كان نسبته فلا خير فيه ) وأت زيد بن أرقم فانه كان أعظم تجارة مني فأنتيته فذكرت ذلك فقال ( صدق البراء ) اه .

وقد وقف الذين حرموا ربا الفضل من هذين الحديثين موقف التأويل والترجيح أو ادعاء النسخ . حملهم عليه الاجماع المنعقد لاسيما بعد رجوع ابن عباس إليه ويشد أزر المجمعين الأحاديث الكثيرة الصحيحة القاضية بالتحريم وإليك بعضاً من كلامهم في هذا : قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا - أي لا تزيدوا - بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز ) أي حاضر . واخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه جاء صائغ فقال يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاء ابن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة وعبد الله ينهاه ثم قال : ( الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم ) وفي رواية وهي أصح ( هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم ) يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذ قد جاء في صحيح مسلم عن نافع قال : ( كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً ) أي في هذا الباب فقط .

قال الشافعي وروي عن عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهي عن الزيادة في الذهب يداً بيد ، وحديث عبادة رواه مسلم

وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظه ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء وعينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ) قال الامام الشافعي : بهذه الأحاديث تأخذ وقال بمثل معناها الأكبر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأكثر المفتين بالبلدان • وقد أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( إنما الربا في النسيئة ) فأخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكين وغيرهم ، فهذا الحديث مع الأحاديث قبله يحتمل خلافها ( أي مخالفتها ) وموافقتها • فأما موافقتها فقد يكون أسامة سمع رسول الله صلى الله عليه يُسأل عن بيع الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق ، والتمر بالحنطة ، وما اختلف متفاضلا يداً بيد فقال : ( إنما الربا في النسيئة ) وتكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسألة أوشك فيها لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا - أي للأحاديث المحرمة - •

وأما خلافها ( أي مخالفة هذا الحديث للأحاديث السابقة ) فلأن ابن عباس الذي رواد كان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول : ( لا ربا في بيع يد بيد إنما الربا في النسيئة ) فالجواب أن من روى عنه خلاف مروى أسامة وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة فليس فيه تقصير عن حفظه • وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدماً في السن والصحبة من أسامة • وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره • ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الأكثر هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد • اه كلام الامام الشافعي رحمه الله تعالى • وأوله تأويل وآخره ترجيح ، ولا يخفى هذا على الفطن المتأمل • والتأويل بحمل حديث أسامة على أنه وارد في الجنسين المختلفين إذ يحل فيهما التفاضل وتحرم النسيئة كما ذكرنا في القاعدة السابقة •

وحمله الماوردي على الجنس الواحد يجوز التماثل فيه نقداً ولا يجوز نسيئة وقال



الطبري : حديث أسامة ( لا ربا إلا في النسبة ) يعني إذا اختلفت أنواع البيع جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد ، والذي اضطرنا الى التأويل بما قاله الشافعي أو بما قاله الماوردي وغيره إجماع الناس ماعدا ابن عباس عليه ، وماصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل . اه .

ومن وجوه التأويل في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ( لا ربا إلا في النسبة ) أنه قصد الى بيان النوع الأغلف والأشد حرمة إذ أن المحرمات تختلف فيما بينها في القبح . وهذا النوع من التعبير معروف عند العرب كقولهم لا عالم إلا زيد مع وجود غيره ولكنه الفرد الكامل في العلم فليس في الحديث نفي لأصل الحرمة عن ربا الفضل بل نفي لتناهيه في القبح كما تنهى ربا النسبة .

ومن الوجوه أيضاً أن حديث أسامة نفي تحريم ربا الفضل بمفهومه ، وحديث أبي سعيد أثبت بمنطوقه ، والمنطوق أقوى من المفهوم عند من يحتج بمفاهيم النصوص . وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه ( لا ربا فيما كان يداً بيد ) فليس ذلك مروياً عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يدل بمنطوقه على إباحة ربا الفضل ، ولو كان من كلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما رجع ابن عباس عن القول به واستغفر ربه كما ورد . وعلى تسليم رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو عام مخصوص بالأحاديث الأخرى لأنه أخص منها مطلقاً وقد عهد في العمومات التخصيص فيحمل على أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاله في غير ما اتحد فيه الجنس فان التفاضل فيه جائز ، مع التقابض في المجلس جمعاً بين كلام من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

وأما حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهما المتقدم فقد قال الحميدي إنه منسوخ لا يؤخذ به لأنه مروى عن حال كانت في أول الاسلام قبل تحريم الربا وفي حديث عبادة ما يدل على أن التحريم كان يوم خيبر وقد روي عن أبي بكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ( نهى عن الصرف قبل موته بشهر ) وحيث تقدم تاريخ الإباحة وتأخر تاريخ التحريم صارت أحاديث التحريم ناسخة لأحاديث الإباحة . وقال بعضهم إنها منسوخة أيضاً بآيات الربا في سورة البقرة أي وهن من آخر القرآن

نزولا ومنها قوله تعالى : ( وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم ) • نخرج من هذا كله الى ما قدمناه من أن استحسان المؤلف التفرقة في الحكم بين ربا الفضل وربا النسيئة لا وجه له إذ أن النوعين حرام • هذا هو الحق •

رابعاً : صرح المؤلف بأن ناساً من العلماء وصفهم بسعة الاطلاع أيدوه في رأيه من استحسان التعامل بالفوائد القانونية بفض النظر عن المناقشات في تحريم قليل الربا زمن السنة • اه •

لا رد على هذا إلا الرد الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه وآله الصلاة والسلام عملاً بقوله جل شأنه : ( فإن تنازعتم في شئ فرددوا الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ) هناك عند الرجوع الى هذين الأصلين تبيض وجوه وتسد وجوه تبيض وجوه الواقفين عند الحدود الذابين عن دين الله عز وجل • وتسد وجوه المجترئين على الله تعالى الذين يحملون الناس على الخوض في الحرام والاقترام في غمرات النار ، إن الاسلام ليبراً من هذا الرأي الخاطيء الذي لا يجد سنداً من صواب • ألا فليعلم الناس قاطبة أن الشرع حاكم وليس بمحكوم • إنه الذي يحكم على الشخصيات وليس للشخصيات أن تحكم عليه فعلى المؤلف ومن شايعه على رأيه مراجعة الحق والأوبة إليه ونفض اليد من هذا الزيف المبين •

هذا وآخر كلامه في هذا البند يفيد التسامح في قليل الربا حتى في زمن الرخاء فضلاً عن الشدة التي زعمها أمراً محققاً وهذا لعمر الحق فقه غريب لا يعرفه الاسلام ولا المسلمون من قبل هذا • كلا بل إنه منهما على طرفي نقيض • نعوذ بالله تعالى من الفتنة ونسأله عز اسمه أن لا يجعل مصيبتنا في ديننا انه حميد مجيد • آمين •

خامساً : لخص المؤلف رأيه في النهاية فرأى أنه محق في إباحتها التي يقرها ولي الأمر وما زاد عنها هو الحرام • اه •

أقول ليس لغير الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التحليل والتحريم إذ مرجعهما الى الله تعالى وحده ، ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نائب عنه سبحانه في البيان والتبليغ • إن هذه السلطة سلطة التحليل والتحريم لم يعطها الاسلام أحداً فليس فيه عبودية لغير الحق جل وعلا •

ليس في الاسلام أن ما حل في الأرض حل في السماء وما حرم في الأرض حرم في السماء وقد نعى الله سبحانه على أهل الكتاب ما كانوا عليه من الانقياد الأعمى لأخبارهم ورهبانهم من غير استبصار ولا بحث • جاء في تفسير قوله جل وعلا ( اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ) جاء أن سيدنا رسول الله قال: ( أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلووه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه ) فما بال المؤلف يذهب بنا مذاهب نعى الله تعالى على سالكيها سوء حالهم ووبخهم وقرعهم على ما منحوا رؤسائهم من حق لا ينبغي إلا لله وحده جل جلاله •

أما والله إن استباحة قليل الربا لا يستقيم معها إيمان بالقرآن الذي ينطق جهره بقول الله العظيم : ( وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ) سور متين ضربه الله تعالى دون الربا المحرم لا يتخطاه مؤمن عرف حدود الله تعالى فوقف عندها ، نذير يذهب بكم أيها الناس • إن هويتم ففي الهاوية تتحطمون ، وفي جهنم تكبكون • وإنا لله وإنا إليه راجعون •

بقي علي بعد هذا أن أجيب على أسئلة المحرر التي نشرها في العدد الأول من هذه المجلة وهاهي ذي بأجوبتها :

س ١ - : ما حد الربا المحرم شرعاً ؟

ج ١ - : هو فضل خال عن عوض ، بمعيار شرعي ، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة ه • ولاتنس أن المعروف عرفاً كالشروط شرطاً •

س ٢ - : هل هناك فارق بين ربا الاستهلاك و ربا الانتاج ؟

ج ٢ - : لا فارق بينهما ولئن فرض أن بعض المضلين فرق بينهما فلا عبرة به ، هذا هو الحق ( فماذا بعد الحق إلا الضلال ) •

س ٣ - : هل هناك فرق اقتصادي بين الربا وسعر الفائدة ؟

ج ٣ - : سعر الفائدة ربا ولا عبرة باختلاف التسمية فان من قواعد الشرع أن

( العبرة في العقود للمقاصد والمآني لا للالفاظ والمباني ) • فان قيل لم كان سعر الفائدة حراماً مع أنه نظير ما لو آجرَ انسان محرانه وتناول الأجر فانه حلال فاذا حل هذا ( لأن المستأجر انتفع بالمأجور ) فليحل سعر الفائدة لأن المدين انتفع بسال الدائن فليؤد إليه ما يقابل هذا الانتفاع ويكون ذلك حلالا كبذل الاجارة وهذا مرادنا من سعر الفائدة - إن قيل هذا قلنا إن هذا قياس مع وجود النص المحرم فلا يقبل إذ من القواعد الفقهية المتفق عليها أن لا قياس مع وجود النص وأن الاجتهاد في موارد النصوص ممنوع وتحكيم العقل في النقل أصل من أصول الضلال •

وإذا كان سعر الفائدة هو الربا بعينه فضررها الاقتصادي واحد وإنني أتحيل القارئ الكريم على ما كتبه الفضلاء الفيورون رداً على من استباح الربا فقد استوفوا بيان الأضرار من الوجهة الاقتصادية جزاهم الله تعالى خيراً •

س ٤ - : هلا تنفي الشركات الكثيرة التي تقوم فيها نظرية الاشتراك في الربح والخسارة فيها مقام الفائدة عن التعامل بالربا؟

ج ٤ - : تنفي كل الأغناء وإن فيما أحل الله تعالى لمندوحة عما حرم • والله لم يضيق الأمر على عباده فما سد عنهم باباً من الشر إلا وفتح عليهم من الخير أبواباً ويكفينا نحن المؤمنين قوله تعالى : ( ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً ) لكن شركة المضاربة منها وهي التي يكون المال فيها من جانب والعمل من آخر ، يكون الربح فيها على ما يشترطان ، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده •

س ٥ - : هلا يمكن تصوير المعاملات الحديثة تصويراً شرعياً يخرجها من حيز الصور المنوعة الى حيز الصور المباحة؟

ج ٥ - : المعاملات الحديثة تعرض على القواعد الشرعية فما وافقها قبل وما خالفها ردد، ولا نلتمس المخارج التي تجعل العمل مباحاً في نظر السذج ، محرماً بالنظر الى الواقع ونفس الأمر لمخالفته روح التشريع وسرد فان الله عز شأنه لم يحرم علينا إلا ما فيه الضرر • ليكن هذا المعنى على بال منا ولنقرأ بامعان قصة أصحاب السبت الذين احتالوا

على ما حرم الله فاستباحوه بطريق ملتوية غير مستقيمة ففسخهم الله قرده وخنازير وجعل  
قصتهم عبرة لا بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين .

س ٦ - : وهل أصبح التعامل بالفوائد ضرورة مائة حقاً لا غناء عنه للأمة التي  
تريد التحرر الاقتصادي ؟

ج ٦ - : لم تصل بنا الحال والله الحمد الى هذا الحد ولن تصل إن شاء الله تعالى  
وقد ذكرنا هذا مفصلاً فيما سبق حين صورنا الضرورة بالوقوع في المصلحة وإبائه الأقران  
إلا بالربا مع خوف الموت جوعاً وقلنا إن الأثم في هذا على آكل الربا الآخذ له أما المضطر  
الى ما يقيم به سلبه فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم .

س ٧ - : وبأي نظام اعتاضت الأمم الحديثة التي حرمت الربا ؟

ج ٧ - : قد أجاب على هذا السؤال بعض من تقدمني في الرد على إباحتها الربا من  
إخواننا الاقتصاديين ويتلخص الجواب في أن تلك الأمم فتحت أبواب مصارفها للقرض  
بدون فائدة فتمت الصناعة وازدهرت التجارة وصاروا الى حال حسنة من الناحية الاقتصادية .

( تنبيه ) : جعل بعض الكتاب من الجائز صرف الزكاة الى البنك الشرعي - الذي  
يقوم على أساس القرض بلا فائدة - متعلقاً بقوله تعالى في بيان مصرف الزكاة (والغارمين) .  
وملخص رأيه في هذا أن الله تعالى أذن لنا بدفع الزكاة الى الغارم ( وهو الذي لزمته  
ديون لا يقدر على وفائها ) وعليه فالبنك الشرعي له أن يتناول من المزكين شيئاً لقاء ابرائه  
المدينين الذين لم يستطيعوا وفاء ما اقترضوه منه . اه .

والذي أراد أن هذا التقرير لا يوافق القواعد الفقهية لأن الله تعالى قال : ( وآتوا  
الزكاة ) فالإيتاء شرط في صحتها كي تفرغ الذمة منها وقد قال الفقهاء رضي الله تعالى  
عنهم : لو أبرأ الدائن المدين من الدين محتسباً آياه من الزكاة لا يصح ولا يسقط عن  
الدائن مقدار الدين من الزكاة لانعدام الإيتاء وهو الدفع المشروط بالنص ، والابراء  
ليس دفماً وهذا يطابق تماماً ما يراد عمله من وراء دفع قسط الغارمين الى البنك أي لأن  
احتساب ما دفع الى المدين من الزكاة فيما لو افتقر وعجز عن الوفاء - إنما يقع وقت  
الابراء فلا يتحقق الإيتاء .

على أن هذا المأخوذ من الزكوات مقابل ابراء الفارمين سيخلط بأموال البنك مع أن له حكم الأمانة إذ يدُ البنك لاتعدو أن تكون يد أمانة ، وهذا مخالف لما تقرر في الفقه من أن مال الأمانة يجب صونه عن أن يختلط بغيره فان خلطه الأمين بماله فقد تعدى فيضنه لو هلك ولو لم يقصر في الحفظ لأنه عد مستهلكاً له بخلطه إياه بماله فصار غاصباً والغاصب يضمن ما غصب •

بعد هذا أقول إذا أردنا العمل بهذا الرأي فلنجتهد في تطبيقه على الفقه وهو سهل إن شاء الله تعالى على ما يأتي :

يدفع المزكون نصيب الفارمين من زكواتهم الى البنك المؤسس على عدم المعاملة بالفائدة ، منيين إدارته في الدفع إليهم وهذا تحفظه من الاختلاط بغيره فاذا ما عجز بعض المدنيين عن الوفاء أقبضتهم الادارة ما يعادل ما عليهم للبنك فاذا ملكوه ملكاً صحيحاً بالقبض الصحيح طلبت منهم وفاء ما عليهم فيؤدونه الى البنك بنية الوفاء فيصير ملكاً للبنك • وهذا يوافق ما نص عليه في الفقه من جواز دفع الدائن زكاته الى مدينه الفقير ثم اقتضائه دينه منه مما دفعه له بعد أن يتم ملكه إياه بالقبض التام •

هذا ما أردت الكشف عنه ولم آل جهداً في تحري الصواب وتتبع الحق ، والحمد لله تعالى أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وذريته ومحبيه وورثته أجمعين •

## الربا

### لا اجتهاد في مورد النص

نشرت مجلة المسلمون كلمة لكاتب بعنوان ( المشكلات العصرية التي تواجهها الشريعة الاسلامية اليوم ) جاء فيها ما يلي :

المشكلة الثالثة منها : نظام الفائدة في المعاملات التجارية ، فالاسلام يحرم الربا تحريماً قطعياً ويحاربه دون هوادة ، والمعاملات التجارية اليوم كلها تقوم على أساس

الفائدة التي هي ربا جزئي تحدد نسبته القوانين ، ف تطبيق النظرية الاسلامية في تحريم الربا يتنافى مع ذلك ظاهراً .

والجواب : أن هذه المشكلة يمكن حلها في مبادئ الشريعة بطرق عديدة ، إما بالاستناد الى قاعدة التدابير الاستثنائية الموقوتة الى أن يقام في المجتمع الاسلامي نظام اقتصادي متجانس يعني الناس عن الالتجاء الى الفائدة ، وإما بالرجوع الى تحديد الحالة الربوية التي كان عليها العرب وجاءت الشريعة بمنعها إذ كان المرابون يتحكمون كما يشاؤون بالفقير المحتاج الى القرض الاستهلاكي لا الاستثماري ، وإما بتأميم المصارف لحساب الدولة فينتفي عندئذ معنى الربا من الفائدة الجزئية التي تؤخذ عن القرض إذ تعود الى خزينة الدولة لمصلحة المجموع وينتهي محذور تمرکز رؤوس الأموال في أيدي فريق من المرابين . على أن المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي نصوا على جواز تحديد السلطان منفعة مالية على القروض تعقد بعقد ملحق نظراً للحاجة ، وقالوا لا يجوز عندئذ للناس شرعاً أن يتجاوزوا في فائدة القروض النسبة المئنة من قبل السلطان ، وقد سموا هذا التدبير ( بيع المعاملة ) واتفقت كلمة الفقهاء في المذهب على جوازه . اهـ كلامه .

أقول :

هذا السبيل الذي سلكه غير نافذ وبحثه لا يسلم له لأنه بمسالكه الثلاثة اجتهاد تجاه النص و ( لا اجتهاد في مورد النص ) . والمنع من الربا - قليله وكثيره - فيه نصوص عديدة لانص واحد ، فسور النهي عنه منيع لانتفذه بحوث لانتحملها الشريعة ولا تقرها .

١ - أما الاستناد الى التدابير الاستثنائية الموقوتة - أي الى الاذن مؤقتاً بالربا الجزئي الذي تحدد نسبته القوانين - هذا الاستناد لا سند له فان ما حرمة الله تعالى لا ينفع فيه أي تدبير استثنائي لا مؤقت ولا مؤبد إذ ليس للبشر إلا التسليم لحكم الله الحكيم العليم وهو سبحانه قد حرم الربا تحريماً قطعياً أبدياً لضرره الواضح المستبين ( والله يعلم وأنتم لا تعلمون ) . ولم يسبق أن أباحه الله لأمة من الأمم السالفة ، فالربا ما حل في شريعة من الشرائع بل أن النهي عنه عام مطرد . قال الله سبحانه وتعالى : ( فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ

هادوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّتْهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا • وَأَخَذَ هِمُّ  
الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا  
أَلِيمًا ) • وليت شعري متى يقام النظام الاقتصادي الإسلامي المتجانس الذي يتوقعه  
الكاتب ونحن نرى الانفلات من قيود الدين يزداد يوماً فيوماً وساعة فساعة وقد عشق  
الناس المادة وآمنوا بها واتجهوا إليها فكانت ملء أفئدتهم واسماعهم وأبصارهم ؟

إن هذا النظام الإسلامي سيقام آخرآ حين تنشأ أجيال تؤمن بالاسلام ايماناً تسليماً  
وعملياً معاً • وتطبق تعليماته بدقة وإخلاص • تقف حيث يقف ، وتسير حيث يسير •  
ولا يعلم إلا الله سبحانه متى تنشأ هذه الأجيال الشريفة • فهل نسمح بالربا الجزئي  
قروناً واعصاراً حتى يجيء ذلك الزمن ؟ لا ولا ساعة من نهار ! على أنا لا نأمن ان وجد  
هذا التدبير الاستثنائي المؤقت ، أن يتقدم به العهد فتعتقد اباحتها المطلقة وينسى هذا  
التدبير •

وبعد ، فان تواطؤ الناس اليوم على الربا ليس العامل فيه إلا الفسق عن أمر الله  
تبارك وتعالى • ولو أن الحاجة إليه كانت صحيحة لامفر منها لما حرمه الله في الشريعة  
المحمدية وهي الشريعة الخاتمة والدائمة الى يوم القيامة • فالتعاملون بالربا متهمون لله  
سبحانه في حكمته وتشريعه إن كانوا يرونه أمراً ضرورياً لامجيد عنه •

وقد أخبرنا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام بهذا الذي صار الناس إليه من التعامل  
بالربا كنتيجة لضعف الوازع الديني في أنفس أناس وموته في آخرين •

أخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ  
الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ غَبَارِهِ ) فهذا الذي يشبه العموم في الربا ما كان لينزله عن  
درجة التحريم ، وسبيل الله اتقاؤهم قدر الاستطاعة ، وترك الربا مستطاع قطعاً ، ولئن  
لم يتنهوا عنه ويتركوه لتزلزل بهم نعمة الله وهم الذين استنزلوها بأيديهم بفسقهم عن أمره •

روى أبو يعلى بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ( ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم  
عذاب الله ) •



٢ - وأما منع الربا الاستهلاكي دون الاستثماري - لأن هذا الأخير قد لا يكون هو المحرم في نظره - فتخصيص بلا مختص ، وصدم لقواطع الأدلة من الكتاب والسنة وهي تحريمه مطلقاً عن قيد الاستهلاك أي إنه بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري حرام .  
قال الله تبارك وتعالى : ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ) والعام قطعي في أفرادهِ ، ولا دليل على حصر الحرمة فيما أخذ للاستهلاك فقط .

ولئن سلم جدلاً - ومعاذ الله أن يكون هذا التسليم - أن الآيات في منع الربا تنزلن فيما أخذ للاستهلاك دون الاستثمار فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .  
والحقيقة هي أن نزولهن للتحريم العام فدعوى الخصوصية غير مسموعة إذ لم يتم عليها دليل .

وقد روى الأئمة واللفظ لمسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء ) .

إن الاسلام شدد في الربا وتحريمه واعتبره شراً من الزنا المتكرر لضرره الفظيع الذي يقوض دعائم العمران ( يمحق الله الربا ) بل إن أدناه مثل نكاح الأم في الأثم .

فمن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية ) رواه الامام أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .  
وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل اثنان الرجل أُمه وإن أربا الربا استقالة الرجل في عرض أخيه ) . رواه الطبراني في الأوسط .

بل قد امتد التحريم الى كتابة الربا والشهادة عليه فذلك كأكله معصية تكبرى يستحق أصحابها اللعن فقد روى الامام مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : ( لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آكل الربا وموكله وكتابه

وشاهديه وقال هم سواء) •

وهذه الشدة الدينية في الربا عمل على قطع دابره من الأرض وتطهيرها منه لأنه امتصاص لدماء الناس واستغلال لجهودهم بلا مقابل فإن الربح يستحق بالكد والكدح • ولا ترد الشركة فإن دفع المال فيها ليس كدفعه بالربا إذ هي إذا ربحت جنى الشركاء جميعاً وربحها ، وإن خسرت لحقت الخسارة في المال فقط ، أما دفعه والاحلاد الى الراحة وضرب ربح عليه لا يتخلف مهما تكن النتائج - وهو الربا - فسم يقتل روح العمل ويشل حركته ويضرب القلب بقسوة شديدة يستعاض بالله منها •

قد ينكب هذا الذي استدان بالربا للاستثمار بالقحط الشديد ، أو بالخصب الكثير الذي تهبط به الأسعار هبوطاً فاحشاً أو بكساد التجارة ، أو بهلاك المال بفرق أو حرق أو سرقة ، أو ضياع ، فما حاله وقتئذ والمدائن المرابي لا يعذر ولا يرحم ؛ ألا ترى أنه قد يتحول الى لص فانك أو متهم مجرم ليؤدي ما عليه من الدين ورباه • وقد يسوقه عداؤه للمدائن المرابي الى قتله تاراً لنفسه من ظلم فادح لا يطاق ، وقد يمتد العدا الى الأبناء والأحفاد ، فمن النظر غير السليم اباحة الربا الاستثماري لأنه والاستهلاك سيان في أصل الضرر فكلاهما حرام •

٣ - وأما تأميم المصارف أي البنوك ، لتعود الفوائد الربوية الى خزينة الدولة لمصلحة المجموع ، فغير مشر أيضاً ، وانزعم بأن معنى الربا ينتفي به غير صحيح فإنه قائم غير منتف ولو لم تتركز رؤوس الأموال في أيدي فريق من المرابين • ذلك أن كون الخزينة لمصلحة المجموع لا يتعدى نطاقه الى اباحة الربا فيما بين الأفراد ، كما أن العلاقة بين المرابي والمستدين ليست كالعلاقة بين السيد وعبد المأذون بالتجارة من سيده لينتفي الربا بينهما كما ينتهي بين السيد وعبد لأن العبد وما في يده لسيد والمستدين ليس كذلك •

والدار أيضاً دار اسلام وليست دار حرب - أي كفر - فيندم الربا فيها بالنسبة الى مسلم دخلها بأمان من أهلها ثم عاملهم بالربا في أرضهم فإنه يسوخ انه من حيث أن أموالهم حلال له ، وبتأمينه من قبلهم يمتنع عليه أن يخونهم ، ما دام عندهم ، بسرقة أو انتهاب أما اذا شأوا أن يعاملوه بالربا في أرضهم فلا خيانة منه حينئذ وما أصابه به باق

على أصل حله لا من حيث كونه اخذه بالربا ولو لا ما بينه وبينهم من عهد لحلت له  
أموالهم كلها كما لو دخل دارهم بغير أمان منهم . على أن هذا الذي ذكرناه من حل  
أخذ المسلم المستأمن الربا من الحربي في دار الحرب إنما هو قول أبي حنيفة ومحمد  
وخالفهما فيه أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم أجمعين فالمسألة  
كما ترى خلافية وليست موضع اتفاق . أما في ديار الاسلام فلا ، لا لمسلم ، ولا لغيره  
من ساكنيها ولا لحربي معاهد دخلها بأمان من الدولة . بل إن الربا يتحقق بين الأب  
وابنه فضلا عن غيرهما .

وقد روي عن زيد بن أسلم وابن جريج ومقاتل والسدي أن بني عمرو بن عمير  
من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربا في الجاهلية فلما جاء الاسلام ودخلوا  
فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم وقال بنو المغيرة لا نؤدي الربا في الاسلام فكتب في ذلك  
عتاب بن أسيد نائب مكة رضي الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
فنزله قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم  
مؤمنين . فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم  
لا تظلمون ولا تظلمون ) فكتب بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليه  
فقالوا تتوب ونذر ما بقي من الربا فتركوه كلهم . وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس رضي  
الله تعالى عنهما قال : لما نزلت هذه الآية قالت ثقيف : لا يد لنا بحرب الله ورسوله صلى  
الله تعالى عليه وآله وسلم .

وبعد ، فكما قلنا في صدر هذا المقال إن النهي عن الربا عام في أنواعه كلها وافراده  
جسماً ، وسيان في هذا التحريم تأميم المصارف أو تركها غير مؤمنة ، وسواء تمر كرت  
رؤوس الأموال في أيدي فريق من المرابين أم عادت الى الخزينة فإن الحرمة قطعية على  
كل حال وبأي تقدير .

٤ - وأما تجويز المتأخرين من الحنفية تحديد السلطان منفعة مالية عن القروض  
بعقد ملحق وعدم جواز تعديها ، فإنه لا يصلح دليلاً لما رآه . ذلك أن هذا الذي سموه  
( بيع المعاملة ) واجازوه ليس الربا فيه منشور الأزار ، دون استتار ، فهم لا يجوزونه  
كذلك قطعاً ، لكن بيع المعاملة هو بيع شيء يسير بضمن غال يلحق بالقرض ، وهم مع

تجوزهم اياه قائلون بكرامته إذ هو من الحيلة ، والخلاف فيها منذ القديم شهير ، والكلام حولها كثير ، فمن مجيز مع الكراهة ومن مانع يرى الربا متحققاً فيها ، وقد قال بعض السنف : لو أنهم أتوا الأمر علانية لكان أهون . أي لأن المحال يرى أنه بريء من الاثم فلا يتوب ، أما غيره فترجى له التوبة ، وقد جاء النهي عن طرُق أبواب الحيل في المعاملات فروى الامام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ( إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وانبعوا أذئاب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم ) واللفظ عند أبي داود هكذا : ( إذا تبايعتم بالعينة واخذتم أذئاب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم ) .

وبعد ، فهذه كلمتي أنشرها في الناس ابراء لذمتي من آفة كتمان العلم وفراراً من لعنة الله التي توعد بها الكاتمين ، وحسبي الله ونعم الوكيل .

قال الله عز وجل : ( إن الذين يكتسبون ما أنزلنا من اليّنات والنهْي من بعد ما بيّننا للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . إلا الذين تابوا وأصلحوا ويبتنوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ) صدق الله العظيم .

## الربا

### الفرق بين البيع والربا من حيث الكسب

سأل سائل عن الفرق بين البيع والربا من حيث الكسب ، وعما لو أدخل في الأموال الربوية ، ليس من جنسها ، وعن تناول طعام المرابي الخ . . . والجواب هو :

أولاً - إن الحلال ما أحله الله ، والحرام ما حرّمه ، والدين ما شرعه ، وله سبحانه أن يتعبّد عباده بما يشاء من تحليل وتحريم ، والقرآن الكريم يقول : ( لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ) . والذي علينا علمه أن تحريم الربا أمر تعبدي يجب قبوله دون

ماتوقف ، على ما في الربا من أضرار واضحة لاتخفى على ذي بصيرة وأنه لم يحل في ملة قط ، قال الله تعالى : ( فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّتِهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا • وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) • والله سبحانه ونعالي أبا ح وحظر فقال : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) وهو قول حكيم فيه الحل لما اتوهمه بعض العقول مشكلا وما هو به • فان سبيل الحلال سهل سهب وفيه غنية عن الكسب الدنيء الذي هو اعتصار لدماء العباد واستثمار لضوائقهم على أقبح وجه •

البيع فيه جهد وفيه حركة وهو تجارة تضم بين جناحيها الربح والخسارة • أما الربا فأخذ بغير استحقاق •

ذلك أن المال راكد جامد لا يتحرك من تلقاء نفسه فبأي وجه يستحق المرابي هذا الزائد عن رأس المال ، وبأي وجه يستطيه ؟ وقد يكون المستدين مسوقاً إليه بدافع الحاجة المدعاة لتوسيع تجارته ، أو انعاش زراعته ، فيمنى بالخسائر فيستجدي عطف المرابي بالاعفاء من الربا فيأبى عليه لأنه حجري القاب ، خال من الرأفة والرحمة بل ومن المروءة ، فقد تعود هذا النوع من الاستغلال فلا يرق لمستعطف ولا يرثي لمسترحم لأن الربح المادي أخذ عليه أقطار روحه ومالك عليه سبل فكره ، ولو لم يكن في الربا إلا هذه الرذيلة الملعونة لكفت في مقته وحظيره ، وتقدير أن المستدين واته الأسباب فازدهرت تجارته واتعشت زراعته ولكن أليس من الواقع انقريب أن تهبط الأسعار لوفرة الحاصل الزراعي والتجاري ولذا يعمد الرأسماليون الى احراق الزائد من الناتج أو القائه في اليم حفظاً للسعر الذي يناسبهم لئلا يصابوا بالخسران • وهذا العمل حرام لأن ائلاف المال محظور في الاسلام • وعلى هذا فقد يرزأ المقترض بالربا في مقصده ، وينكب في أملة ويكون مشابهاً آخر الأمر من أسابه الجذب في زراعته ، والركود في تجارته •

ثم إن التاجر عامل جاد كادح ، أما المرابي فكسول خمول يقضي أيامه في المصايف والمشتات عابثاً لاهياً راقصاً فاحشاً الخ ••• فكم من فرق بين البيع والربا ؟ وشركة

المضاربة تجارة ، والخسارة فيها تصيب رأس المال لا العامل ، فلا مشابهة بينها وبين الربا بحال .

ثانياً - العلة الفقهية هي التي يناط بها الحكم ، لا الحكمة التي هي النفع في الأمور والضرر في المنهي ، ولو ذهبنا نبحت عنها في الأموال الربوية لوجدناها مؤلفة من جزأين : القدر والجنس ، ونعني بالقدر الكيل في الكيلي ، والوزن في الموزون ، والمد في المعدود ، فستى اجتماعا حرم الربا بنوعيه اللذين هما الفضل والنسيئة أي التأخير وإن وجد أحدهما دون الآخر حل الفضل وحرم التأخير .

فإذا بيع ذهب بذهب اشترط التساوي وزناً ووجب التقابض أي قبض كل من البديلين حالاً دون تريت ، لأن إرجاء قبض أحدهما الى الغد مثلاً فيه نفع للتقابض من حيث إنه قد يستثمر البديل الذي قد قبضه فيكون له فضل لا مقابل له ينفرد هو به دون العاقد الآخر .

وإذا بيعت حنطة بحنطة بالتساوي الواجب بينهما يكون في الكيل لا في الوزن على الصحيح ، ويحرم التأخير ، أما إذا بيعت فضة بذهب أو حنطة بشعير ، فإن التفاضل حلال لكن تأخير قبض أحد البديلين عن قبض الآخر حرام ، وعلى هذا فاختلاف الجنس ينعدم به تحريم التفاضل إذا حصل التقابض . والأصل في هذا الذي ذكرناه ما رواه الامام أحمد ومسلم وابو داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال :

( الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمنل سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد ) .

وبعد ، فالكلام على الربا طويل الذيل وهو كما قلنا أمر تعبدي والذي اورده هنا نبذة يسيرة وقعت جواباً لسؤال .

بقي أن أقول إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( لعن آكل الربا وموكله - أي آخذه ودافعه - وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء ) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي

بسند صحيح ، فالدافع شريك المظني في الائتم ، والاضطرار في هذه الأزمان اضطرار مدعي لاحقيقة له ولا يخرج من الائتم ، المضطر حقيقة هو الذي تتوقف حياته اليومية على الاقتراض بالربا ، وقد أبى الناس عليه القرض الحسن والبيع والاعطاء المجرد ، وكاد يهلك جوعاً فإنه يقترض ما يحفظ عليه حياته يومه ذلك والائتم على المقرض كالذي أصابته مخمصة في بادية ولم يجد إلا ميتة فلا ائتم عليه أن يأكل منها مقدار ما يحفظ عليه حياته غير باغ لذة ولا مجاوزاً هذا الحد قال تعالى ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا ائتم عليه ان الله غفور رحيم ) والفقه الاسلامي يقول : الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورات تقدر بقدرها ) .

ثالثاً - أما ما جاء في كتاب المساعي في مناقب الامام الأوزاعي أن رجلاً اعترض على ابن مسعود في تناول طعام المرابي وأنه اجابه بقوله : وما علينا من ذلك ، لنا المهنة ولنغيرنا المائتم . اه . فهذا إن صح يكون جرياً من ابن مسعود على قاعدة فقهية هي أن معاملة مختلط المال من حلال وحرام ، جائزة فقها وإن كانت مكروهة خوف الوقوع في الحرام ، ما لم يعلم أن عين المأخوذ حرام ، إذ أنه في هذه الحال يكون متاولاً بنفس الحرام بلا شبهة . وهذه القاعدة الفقهية تنفيس عن الناس لاسيما في مثل زماننا الذي اختلط فيه المال اختلاطاً فظيماً يصدق قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

( يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا ) قيل له : الناس كلهم ؟ فقال : ( من لم يأكله ناله غباره ) .

## هل يجوز الانتفاع بالمرهون

س - هل يجوز في الاسلام الرهن ؟ وهنالا على ذلك أنا موظف ذهبت الى بلدة ما فهل يجوز لي أن استرهن داراً للسكن ، وإذا استرهننتها فهل يجوز لي تاجيرها ؟  
 ودمتم نبراساً لنا . ملاحظة : ارجو بيان رأيكم والدليل في حالة الايجاب او عدمه .

ج - : الرهن في الاسلام جائز ، قال الله تعالى ( وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فَرِهَانَ مَبْهُوضَةً ) والآية الكريمة لاتعطي مفهوماً مخالفاً هو أنه لايجوز الرهن

في الحضرة ، كلا ، إن هذا غير مقصود ولكن لما أمر الله تعالى بكتابة الدين وبالاشهاد عليه ذكر حكم الرهن في السفر لأن الغالب قلة الكتاب في البوادي ، والفقه الإسلامي يجوز في الحضرة كما يجوز في السفر .

والرهن عقْدٌ توثق فقط فلا يجوز للمرتهن أي صاحب الدين ، استعماله ، إذ أنه إذا شرط استعماله كان هذا الاستفادة من الاستعمال رباً حراماً لأن كل قرض جراً نفعاً فهو ربا ، وهذه قاعدة إسلامية كلية في الفقه .

والناس اليوم يرتهنون الدور ليسكنوها وقد تعارفوا ذلك ، والفقه الإسلامي يقول : ( المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ) ، وعليه فلا يجوز الانتفاع بدار الرهن لابسكن ولا باجارة . الرهن سبيله الشرعي أن يحتفظ به المرتهن فإن كان ثوباً طواد وخبأه عنده ، وإن كان ساعة توقيت خبأها أيضاً ، وإن كان داراً أقفلها ووضع مفتاحها لديه ، فإذا حل أجل الدين ولم يشأ الدائن ، وهو المرتهن ، أن يمهل المدين صاحب الرهن ، فله أن يرفعه إلى القاضي وهذا يأمر ببيع الرهن واقتضاء حقه من ثمنه ، ويرد الباقي إلى الراهن ، وهذا هو معنى أن ( الرهن عقد توثق ) .

## حكم الإسلام في بيع السلم

السلم جائز شرعاً وهو من البيوع المأذون بها لكن له شروطاً أحد عشر متى اختل شرط منها بطل ولم ينعقد ، وذلك لأنه ورد على خلاف القياس المهود في البيوع فإراعى فيه ما امتاز به من بينها بشكل ضابط حاسر . وقد نهى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الإنسان مالم يس عند ورخص في السلم . وفي تفسير ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس أن قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ) . قال : أنزلت في السلم إلى أجل معلوم . وقال قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه ثم قرأ ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ) رواد البخاري . وثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله



تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( من أسلفَ فليسلفَ في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ) .

وشروط صحة عقد السلم هي : بيان جنس المبيع كحنطة مثلاً ، وبيان نوعه كشرقية ، وبيان صفته كجيدة ، وبيان مقداره كعشرة شنابل أو عشرة قناطير ، وبيان مقدار رأس المال وهو الثمن كمائة دينار مثلاً ، وإقباض المشتري هذا الثمن للبائع وهما في مجلس العقد قبل تفرقهما بأبدانهما فان تفرقا قبل القبض بطل العقد وعليهما استثنافه .

ويشترط بيان زمان التسليم في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني في السنة الفلانية . وأقل أجل في السلم شهر . ويشترط بيان مكان التسليم إن كان المبيع مما يحمل كالحنطة حتى لا يقع تنازع بينهما فيه . ويشترط أن يكون جنس المبيع موجوداً في الأسواق بنوعه وصفته ، من وقت العقد الى وقت التسليم .

ويشترط أن لا يذكر في العقد أن الحنطة تكون من حاصل القرية الفلانية لأنها قد نصاب بأفة فلا تشر شيئاً .

ويشترط أن لا يذكر في العقد أنه من الناتج الذي سيظهر جديداً وهو لم يتكون بعد لأنه يكون بيع المدوم صراحة وهو لايجوز ، بل يكفي بيان الجنس والنوع والصفة وسواء في هذا ما كان عتيقاً أو جديداً .

ومن ذكر هذه الشروط يعلم أن السلم لايجوز في نحو الخرفان لأنها لا تنضبط كما وقع السؤال عن هذا .

وكثير من عقود السلم في زماننا لا تجتمع فيها هذه الشروط فهي باطلة غير صحيحة . نعم إذا استجمعتها جازت ولاشبه فيها ، وخير للمتبايعين بالسلم أن يمهّدوا بعقده الى عالم نقيه بصير بالشروط العلمية فيه .

وكون الآية نزلت في السلم لا يمنع أن تشمل عقود البيوع والاجارات الصحيحة التي تؤجل الى آجال مسماة معلومة . نعم إن تأجيل القرض الى أجل مسمى معلوم لا يصح إلا في مذهب السادة المالكية ، ومذهبنا نحن الحنفية أنه غير جائز ، بل ينبغي

أن يكون القرض بلا أجل وهو محض تبرع فمتى أراد المقرض طلبه من المستقرض فعل ولا شيء عليه ، بخلاف البذل في البيع وفي الاجارة إذا أجل الى أجل مسمى معلوم فإنه لا يحق له المطالبة به قبل حلول الأجل •

ولا علاقة لعقد السلم بالربا كما توهم السائل لأن الربا يكون في الأموال التي يجمعها جنس وقدر كالذهب بالذهب إذا زاد أحد البديلين على الآخر فإن الزيادة ربا سواء كان قبض البديلين في مجلس العقد أو بعده لأن الجنس متحد وكل من البديلين موزون فالوزن يجمعهما وهو المراد بالقدر فيحرم التفاضل ويحرم التأخير أيضاً بل يجب قبض البديلين معاً في مجلس العقد •

أما إذا اختلف البدلان وجمعهما قدر كالفضة بالذهب فإن التفاضل بينهما سائغ فيع عشرة مثاقيل من الذهب بمائة درهم من الفضة جائز لاختلاف جنسهما ولكن يشترط قبض البديلين قبل التفرق بالأبدان حذراً من ربا النسئة أي تأخير قبض أحد البديلين •

وربا النسئة حرام كربا الفضل ، وعليه فإن من صحته عقد الصرف قبض البديلين جميعاً في مجلس العقد قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر بدنه • ومن أجل هذا منع تأجيل قبض بدل القرض الى أجل مسمى معلوم لأنه في معنى بيع الدرهم بالدرهم • لكنه لما كان محض تبرع ساغ بلا ذكر أجل مسمى أما الصرف فإنه بيع من كل وجه ويلزم فيه التقابض قبل التفرق بالأبدان •

نعم يحسن أن لا يكون للقسوة مكان في عقد السلم بتقليل المشتري رأس المال وهو الثمن بحيث يكون فيه مضايقة للبائع وإن رضي هذا به فإن الحديث النبوي الشريف يقول : ( رحم الله امرأً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قضى سمحاً إذا اقتضى ) أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام •

## فائدة صندوق التوفير

نشرت صحيفة المنار في عددها ١٨٩٦ كلمة لوكيل الجامع الأزهر في حل الفائدة التي يدفعها صندوق التوفير لواضعي أموالهم فيه مفنداً قول العلماء إنه رباً من حيث إنها منفعة جرها قرض ، وقد ادعى خروج هذا الأمر عن حدود الدائنية ، فليس مودع المال في صندوق البريد دائماً لأنه هو الذي تقدم بدفع ماله من غير أن يطلب منه ذلك ، ومتى شاء استرداده فعل ، وعلى هذا الأساس لا يكون الصندوق مديناً له .

ثم ذكر الفوائد التي يجنيها الفرد والمجتمع والدولة من هذا العمل ولم يسوغ تحريمه لثبوت المصلحة فيه بزعمه .

والأمر في نظره مبني على اعتباره محض ايداع يعود به المودع التوفير والاقتصاد ، وهذه الفائدة المدفوعة إليه تشجيع له كي يدوم على هذا العمل فتقد رؤوس الأموال الى الصندوق . اه .

وفي هذا كله نظر ، إذ الأمر لم يخرج عن حدود القرض وليس له أي صلة بالایداع . ذلك أن هذا المال لو كان وديعة محضة لما جاز شرعاً للقائمين على هذا الصندوق أن يستغلوه ويبعثوه في الأعمال ، إذ الذي يملكه المودع من الوديعة حفظها فقط لا التصرف فيها ، فان هلكت دون تقصير منه في الحفظ لا يضمنها ، لكن المودع إذا أذن بالتصرف في الوديعة كانت قرضاً وأخذت حكم القرض فتكون مضمونة إذ الأمور بمقاصدها والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للالفاظ والمباني ، وعلى هذا تمنع الحوالة مثلاً بلفظ الكفالة إذا شرط فيها براءة المدين ، كما تمنع الكفالة بلفظ الحوالة إذا شرط فيها عدم براءته .

فوضع المال في صندوق التوفير قرض محض لأن واضعه عالم باستغلاله في الأعمال وراض به ، وكونه له حق استرداده متى شاء مما يرشح هذا ويقويه إذ حكم القرض في الشرع أن تأجيله الى أجل مسمى ليس بلازم قضاءً في أثمان البياعات وإبدال الاجارات وإن كان الاخلاف بالوعد قبيحاً .

وإذا ثبت أنه قرض لزم تحريم هذه الفائدة إذ « كل قرض جرّ منفعة فهو ربا » .  
ولا يقدح في كونه قرضاً أن صاحبه تقدم به إلى الصندوق ملتصقاً بقبوله دون سابق معاملة لأن هذا ابتداء معاملة متقدمة بالمال وقبول الصندوق إياه يحصل به القرض على أتمه ، ودعوة الناس إلى هذا العمل مع تبيين فائدته المادية حث على القرض في المعنى وقد يقترض الغني من الفقير ، والجماعة من الواحد ، فإذا شرطت فائدة كانت رباً حراماً ، ولا عبرة بالفوائد التي يجنيها الفرد والمجتمع من هذا العمل بعد أن ثبت حرمة لأنه ربا ، والله تبارك وتعالى أعلم منا بالمصلحة وأدرى ، وقد أخبرنا بتلاشي الربا وانمحاقه وان زخر وكثر قال سبحانه : « يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة » رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي لفظ قال : « الربا وان كثر فان عاقبته إلى قلة » وقال فيه أيضاً صحيح الاسناد .

فالوقوف عند حدود الله أسلم وأحكم « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » .

## من حيل المرابين

### « السؤال »

وجه اليّ سائل سؤالاً يتلخص في أن قوماً يابون إسعاف المضطر بقرض حسن ينفس عنه كربهم لكنهم يبيعونه سمناً مثلاً بغبن فاحش يفضل السعر الحالي بكثير ، إلى أجل مسمى فيشتريه تحت تأثير الاضطرار والحاجة إلى الدراهم ثم يبيعه من غير بائنه بأقل مما اشتراه به ليرتفق بشمنه ، وإن حان الأجل وليس لديه وفاء فقد يضطر ثانياً إلى بيعه من بائنه أو غيره بأقل مما اشتراه منه فما هو الحكم الشرعي في هذا ؟ . وقد طلب إليّ الأخ المذكور أن يكون الجواب في صحيفة الشهاب ليعلم الناس وجه الحق في هذه النازلة التي فشت فيهم .

## « الجواب »

إن عقد البيع بالصورة التي وردت في السؤال فاسد من حيث انه معقود بسائق الاضطرار . وقد نص فقهاؤنا على أن بيع المضطر وشراؤه فاسدان مهما كانا بغير فاحش وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين للسلعة كأن اضطر الى مال فباع ما عنده بأقل من ثمن المثل أو اضطر الى شراء شيء وأبى البائع بيعه إلاّ بأزيد من ثمن مثله فالعقد في كلتا السورتين فاسد لا يفيد الملك إلا بالتقبض وهو أيضاً ملك خبيث أي لا كالبيع الصحيح فإنه يفيد الملك ولو لم يحصل تسليم من البائع وتسلم من المشتري . والبيع الفاسد معصية لله تبارك وتعالى فقد أخرج أبو داود عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر » .

والواجب على المتعاقدين عقداً فاسداً فسخ العقد والتراد فيرد المشتري المبيع ، والبائع الثمن ، وإذا هلك قبل التراد وجب للبائع في ذمة المشتري مثل ما اشتراه إن كان مثلياً كالسمن والزيت والقمح ، وقيمته إن كان قيمياً كالحيوان فإنه قيمى لامثلي ، والقيمة قد تكون أقل من الثمن المرتضى أو أكثر منه .

والدين الاسلامي يوجب على الحاكم التدخل في عقد البيع الفاسد بفسخه كما يوجب على من علم به أن ينهيه الى الحاكم ليفسخه إن لم يفسخه المتعاقدان من قبل أنفسهما وليس البيع الفاسد منحصرأ في بيع المضطر وشراؤه بغير فاحش فإن له صوراً كثيرة يجب على الناس تعرفها من العلماء كي تصح عقودهم وتطيب أموالهم وتحسن أعمالهم فإن الحلال ينبت طيباً في القلب والأعضاء ، والحرام سيء مبدأ ونهاية .

وجملة القول في البيع الفاسد أنه ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد العاقدين أو لغيرهما (وهو من أهل استحقاق على تفضيل في الفقه معروف .

لكن من شر انواعه بيع المضطر وشراؤه) لما فيه من القسوة التي يحاربها الاسلام ويأبأها على أبنائه . إنه يربأ بهم عنها ويزرع في قلوبهم الرأفة والرحمة ويندبهم الى مبرة

القرض الحسن الذي يفضل ثوابه ثواب الصدقة لأنها قد تقع في يد من يتصنع الحاجة ،  
والقرض لا يقع إلاّ في يد محتاج إليه • وقد جاء هذا الفصل في الحديث النبوي  
الشريف الذي رواه الطبراني والبيهقي عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى  
الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « دخل رجل الجنة فرأى مكتوباً على بابها ، الصدقة  
بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر » •

أما شراء البائع من المشتري السلعة بثمن أقل مما باعها به قبل أن يتفده المشتري  
الثمن فهو مفسد آخر للعقد الى جانب فساد بالاضطرار الذي بيناه وهو أحد الطرق  
التي يسلكها المتبايعون بالعينة احتيالا على الربا وقد قال فيه الامام محمد بن الحسن  
الشياني صاحب الامام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى : « هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال  
ذميم اخترعه أكلة الربا » وقد روى أبو داود عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم أنه قال : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم  
الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم » • والذي يظهر لي في  
تسليط الذل أن الله تعالى توعد المرابين بحرب منه ومن رسوله عليه وآله الصلاة والسلام  
بقوله الكريم « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرّوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين •  
فإن لم تفعلوا فاذنّبوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون  
ولا تظلمون » والربا من وراء ستارة لا يخرج صاحبه بها عن كونه محارباً من الله سبحانه  
ومن رسوله عليه الصلاة والسلام فهو جدير بالاذلال كنتيجة أولى لهذه الحرب ولعذاب  
الآخرة أشد وأبقى » •

وقد أنكر السلف الصالح هذا الاحتيال واليك ما رواه أحمد عن أبي اسحق  
السيبي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد  
إني بعث من زيد غلاماً بثمانمائة نسيئة - أي الى أجل - واشتريته بستمائة نقداً فقالت  
لها عائشة : أبلغني زيداً أن قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
إلاّ أن يتوب بشئ ما شريت - أي بعث - وبشئ ما اشتريت •

وروى الحافظ محمد بن عبد الله المعروف بمطّين عن أنس رضي الله تعالى عنه  
أنه سئل عن العينة فقال : إن الله لا يخذع هذا مما حرم الله ورسوله ، وروى المطّين

أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : اتقوا هذه العينة لاتبع درهماً بدرهم  
وبينهما حريرة وقال كما قال أنس إن الله لا يخذع هذا مما حرم الله ورسوله • وروى  
ابن بطة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « يأتي على الناس زمان يستحلون  
الربا بالبيع » •

وبعد ، فسيل السلامة في الدين أن يكون المرء بعيداً عن هذه السبل الملتوية التي  
لا يطمئن اليها القلب ولا ترتاح لها النفس وقد جاء في الحديث الشريف : « البر ما طمأننت  
اليه النفس وان أفتاك الناس وأفتوك » •

والقرآن الكريم يحدثنا عن أصحاب السبت من بني اسرائيل المخالين للوصول  
الى ما حرم الله عليهم « ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة  
خاسئين • فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين » فلنأخذ حظنا من الآية  
الكريمة انعاشاً واعتباراً •

وروى ابن بطة باسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « لاترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله  
بأدنى الحيل » أو كما قال عليه الصلاة والسلام •





## الفصل الثامن

مواضيع ارشادية ووعظية :

- نصيحة الى الشباب •
- القرآن الكريم كتاب هداية وارشاد •
- الخشوع في الصلاة •
- الأثر التشريعي للهجرة النبوية •
- حكمة الاسراء والمعراج الشريفين •



## نصيحة للشباب

يا إخواني : نحن في زمان زاخر بالشور ومليء بالفتن وقد اغترب الحق فيه حتى عند اهل الاسلام تصديقاً لما ورد من أنه ( بدا الدين غريباً وسيمود كما بدا فطوبى للغرباء ) اي وهم الذين يستمسكون بالحق ويعضون عليه بالنواجذ ويأتمون بالقرآن الكريم ويحيون سنن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام ولا يقيمون وزناً لما يتجه اليهم من لوم وتعنيف وايداء بل انهم ليرون كل هذا عذبا في مرضاة الله سبحانه وتعالى .

طريق السلامة معبدة لا زلل فيها ولا زلق ولا عوج بل ان ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك كما جاء في الحديث النبوي الشريف ، فالاعتقاد الصحيح والعمل الصالح ومجانبة الفسق عن أمر الله سبحانه كل أولئك يوفر السلامة ويلقي ملتزمه في روضات الجنان ويفمره في الرضوان .

الاعتقاد الحق هو الاصل الاصيل ، وهو الركن الركين ، وهو الأول الأول ، والعمل الصالح يقع ثانياً في المرتبة ، فليرفض احدنا كل فكرة يرفضها الكتاب والسنة وما عليه السلف الصالح وليحرر اعتقاده فيما بينه وبين ربه جل وعلا على النحو الصحيح والمنهج الحق الذي نهجه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصحبه والتابعون لهم باحسان .

والقرآن الكريم لم يبقه الله في الارض عبثاً ، فهاهوذا حي يتلى وتقام به الحجة على الخلق . فلنمشق هذا القرآن الكريم وليختلط حبه بدمائنا ولحومنا حتى تجري مبادئه فينا مجرى الدماء في العروق ، وحتى تسطع علينا انواره ويفلبننا سلطانه وتضمحل اهاوؤنا في دعوته ، واذا اضفنا الى نوره الوهاج نور السنة الشريفة التي شرحتة وهي اقواله عليه وآله الصلاة والسلام وافعاله وتقريراته ، اقول اذا اضفنا هذا النور الى ذاك الضياء نم لنا العنصران اللذان بهما الهداية والسعادة والكرامة في الآخرة والاولى .

ولن يتم لكم هذا يا إخواني الا بموجهين ومشرفين من علماء الاسلام الذين شربوا

من معين الشريعة حتى ارتبوا ثم عملوا بعلمهم ثم دعوا الى الله على بصيرة لا يريدون من الناس جزاء ولا شكوراً • ان ظفرتم بعالم عامل تصحبونه فنعم ما ظفرتم به ومرحبا بالخير يجري على يده • انه الوارث المحمدي الذي يقود الى دار السلام بالسلام ، اجلسوا الى هؤلاء الفضلاء الذين اذا رأيتموهم ذكرتم الله والاسلام برؤيتهم وسرت اليكم منهم الحال الشريفة التي تنهض بكم الى معالي الامور وترفعكم عن سفاسفها ، واذا نطقوا كانت منهم الدلالة الحققة ، والهدى القويم الى الصراط المستقيم •

السير بدون مرشد عالم قد لا يفضي الى الغاية المرجوة فلا بد لكم منه ، وكما لا يكون المرء طبيياً بمطالعة الكتب فقط دون ان يدخل دور الطب الرسمية ثم بعد النجاح في الامتحان يعمل في المشافي تحت نظر الاطباء ، كما لا يكون الطيب طبيياً الا بهذا ، لا يكون السير الى الله تعالى مضمون النتائج الا بصحبة عالم تقى نقى ورع قد تربى بصحبة غيره ، وغيره بغيره وهكذا الى ان ينتهي الأمر الى السيد الاعظم حضرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم •

وعلى تقدير فقدان هذا الذي اصغه لكم ، فقد ذكر العلماء ان العمل بتعاليم الاسلام مع الاكثار من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، نحواً من ( الف ) مرة في اليوم على اقل تقدير ، اقول ان هذا يقوم مقام المرشد من حيث إن بركات روح الرسول عليه وآله الصلاة والسلام تعود على من يكثر الصلاة والسلام عليه وعلى آله فتكون الروح الشريفة مربية لروح هذا المصلي عليه ، وينتظم امره ان شاء الله تعالى فيسلس قياد نفسه للشرع وتزول عنها رعوناتها وتذوب منها اخباتها وتتجه الى العلم الصحيح عن طريق الفهم الطيب الذي يلقيه الله في النفس فيكون التوفيق لها رفيقاً ، والاسلام لها طريقاً •

واليكم هذا مجملاً في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم ) والفرقان هو النور القلبي الذي يلقيه الله في قلوب العاملين بدينه يفرقون به بين الحق والباطل •

وليكن ثواب هذه الصلاة والسلام مهدي الى حضرته عليه الصلاة والسلام فان ذلك مما يعود بالنفع على المهدي من غير ان ينقص من اجره شيء وقد قال النبي صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم لفاعل هذا ( إذا تكفى همك ويغفر ذنبك ) •

وليكن لكل منا مجلس مع ربه سبحانه يتلو كتابه ويذكره بما يشاء من صيغ الذكر فان الذكر يصقل القلوب ويهذب النفوس وينعش الارواح ، وما خير المسلم ان كان جافاً لا يرق له قلب ولا ينهمر منه دمع • ان قساوة القلوب تداوى بذكر الله سبحانه •  
وانستمع الى قوله سبحانه : ( الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب ) ولتكونوا تعلمون القلوب • الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب ) ولتكونوا يا اخواني مجتمعين الى بعضكم متحابين في الله فقد جاء في الحديث الشريف ان ( يد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار ) و ( ان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد ) الا ولانتهموا لما قد يوسوس لكم به الشيطان من سوء الاعتقاد ما دام حسن الاعتقاد هو الذي ملك عليكم قلوبكم • ان هذه الوسوس قد تعرض للمؤمنين وهم يكرهونها وان كراحتهم لها دليل ايمانهم • ولو انهم اعاروها اهتماماً لقبولها ولتشككوا بها وان الشك كفر بالايمان ، فمعاذ الله ان يفعلوا •

فليجزم كل منكم بانه مؤمن وانه مصدق برسالة الاسلام قد رضي بالله تعالى رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد عليه وآله الصلاة والسلام نبياً ورسولاً ، وليكن كل منا في قوة الاعتقاد كأنه يرى اهل الجنة في الجنة ، واهل النار في النار • آمنوا وأيقنوا واجزموا يقيناً بصديق الرسول عليه وآله الصلاة والسلام واستدبروا وسوس الشيطان واعتبروه كلباً نابحاً فلا تلتفتوا اليه وامضوا قدماً سراعا الى الحق والى الطاعة •

اياكم وتلطيخ شبابكم بالفواحش ، ففي الحديث الشريف ( ألا من سلم له شيا به دخل الجنة ) ولا تصافحوا النساء وعضوا ابصاركم • قال عليه وآله الصلاة والسلام ( من مس كف امرأة ليس منها بسبيل - اي لاتحل له - وضع على كفه جمر يوم القيامة ) • وقال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ) •

## القرآن الكريم كتاب هداية وارشاد

أنزل الله تعالى القرآن الكريم هاديا ومرشدا الى السبيل الحق وموجها الى السعادة الصحيحة أنزله الله سبحانه ناصحاً ومربياً وضمّنه من التشريعات الصالحة ما تكفل للعامل به الهداية في دنياه وأُخراده : تقويم للاعتقاد • تصحيح للعمل • تحسين للخلق • تشريع واف تناول الشؤون كلّها بالتنظيم إجمالاً تارة وتفصيلاً أُخرى • ترغيب في النواب • ترهيب من العقاب • قصص حق يريك الماضي حاضراً وينقلك إليه حتى لكأنك شاهد دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام أممهم الى الله تعالى وما قوبلوا به من رد عنيف وتكذيب لاسند له من عقل ولا تأييد له من برهان اللهم إلا قليلا من المدعوين نظروا الى الرسل عليهم الصلاة والسلام بعين الانصاف فعرفوا أنهم صدق وأن ما يدعون إليه حق وأن الله هو الحق المبين فأمنوا واهتدوا فأنجاهم الله اذ أنجى رسله وأخذ الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون • وفي هذا ما فيه من عبرة تُسحّ عبرةً ومن ذكرى تُهيب سطوتها بالمرء الى التزام النعلق بجناب الله تعالى والثبات على الايمان به وطاعة أمره وإجتنب نهيه خوفاً وطمعا ورغبة ورهبة •

القرآن الكريم يدعو الى هذا الذي ذكرناه ولا ينفك يلفت الانظار الى آيات الله في خلقه وبديع صنعه في كونه لينبعث في القلب إجلالُ الله والاعتراف بقدرته الواسعة وعظلمته التي جلّت عن أن يحيط بها عقل أو يستوعبها تفكير فيكون من وراء هذا إقبال على امولى العظيم وعبادة له لذاته المستحقة للعبادة فهو سبحانه أهل لأن يُحبّ فما من نعمة إلا وهي من الله وما من فضل إلا وهو عنه صادر وكم في العبادة بسائق الحبا من لذائذ تجعلها نعيما أي نعيم وعن هذا قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث شريف : ( وجُعِلَت قرة عيني في الصلاة ) •

## عظمة القرآن العلمية :

في القرآن الكريم آيات كريمات يحضن على التفكير في الصنع الجميل الذي أقيم عليه هذا الكون وإليك الآن مثالا قرآنياً واحداً يجلي لك عظمة القرآن في إشارته بقدرة الله تعالى على البعث بعد الموت خاصة بالذكر عضواً من الجسد له أهمية خاصة كشف عنها العلم في هذا العصر : ( أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُنْشَأَ مِنْ عِظَامِهِ • بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نَسُوَّيَ بَنَاتَهُ ) تسوية البنات جمع عظامه الدقيقة وإعادة كما كان في النشأة الأولى قبل الفناء سوياً سليماً • ولم خص البنات بالذكر دون باقي الأعضاء ؟ هنا سؤال أجاب عنه علم تحقيق الشخصية ( وقد ولد ونشأ في عصرنا هذا ) بأن أدق ما في البنية الانسانية تسوية البنات • والمعجب أن لاتجد بناتاً في انسان يشبه بنانا آخر في غيره ولذا حكموه بنظرهم في تحقيق الحوادث والاستغناء به عن التوقيع بصريح الاسم سيما من كان أمياً • هل يبقى بعد هذا عند منصف أدنى ريب في ان هذا القرآن حق وأنه تنزيل من حكيم حميد لاسيما والذي جاء به أمي نشأ في بلاد الأمية والجهالة فأنى له هذا لو لم يكن من الله الحكيم العليم •

هذا وما تزال العلوم والفنون تكشف عن إشارات القرآن كشفاً صحيحاً يحقق إعجازه ويفصح عن أسراره بما يزيد في الايمان ويمكن لليقين وقد صدق الله في قوله الحق ( سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ) •

## القرآن الكريم لم ينزل لمنه النظريات العلمية

القرآن الكريم يعرض على الانسان صور هذا الكون عرضاً صحيحاً لا غبار عليه ولا يقرر إلا الواقع الذي لا يتصل بالخيال ولا يناقض العلم الصحيح أيضاً • وهذا العرض حكمته الأولى توجيه القلوب الى بارئها ولذا أمر بالتفكير في المصنوعات الربانية ، وشيء آخر هو الانتفاع بما خلق الله وسخر للانسان من مكوّنات تفيده في قطع مراحل حياته فيعيش عيشاً رغداً متمتعاً بشمار هذا الكون • ولا يصح بحال أن يكون من المؤمنين

فرار مما خلقه الله لهم تمكيناً لهم في الأرض ودرءاً لعادية الأعداء عليهم ، فهانحن نرى أن القوة بالعلم وأن التسليح يعتمد على العلم بل عليه ينبغي فمن شاء العزة فليبحث وليخترع وليخرج على الأعداء بسلاح يُفْلَ ولا يُفَلَّ ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) وقد تقرر في الشرع أن هذا فرض بهذه الآية بل فرض على الأمة أن تكون مستغنية عن غيرها من ملل الكفر في كل شيء سلاحاً أو غيره ، وهذا الاستغناء لا يقع إلا بالعلم الصحيح الذي يزيح الستار عن المخبوءات لينتفع بها . وإذا عرفت هذا فإياك أن تتوهم أن القرآن الكريم جاء يبحث النظريات العلمية تفصيلاً . إن هذا الوهم لا ينبغي أن يطيف بالأذهان فما يستهدفه القرآن هداية وإرشاد ، لاتقرير لقاعدة حسابية ولا برهان على نظرية هندسية ولاتفصيل لدقائق الكيمياء وان دعا الى التبحر في كل علم نافع للحكمة التي ذكرناها . إن محاولة استنتاج النظريات العلمية من القرآن الكريم تعسف لا يرضى وتكلف لا يحمد فليعلم هذا فقد زلت فيه بعض الأقدام وبربنا سبحانه نعوذ من الزلل .

## موقف المسلمين من النظريات العلمية

ماقتى العلم الحديث يتحفنا في الحين بعد الحين بطرفه ويطلنا بنظرياته ويكشف الغطاء عن كثير من المحجوبات الكونية فيسدي لنا أيادي بيضاء نقدرها له أتم تقدير . والدين الاسلامي أخو العلم الصحيح وقرينه دعا اليه بنصوصه الكثيرة الملمومة لكل من ينظر في القرآن الكريم نظر إمعان وروية ويقرأه قراءة تدبر وتفكر واستنارة واستبصار . وما من شك في أن الأيغال في البحث عن المكونات داع الى الايمان وداعم له يشد أزر العقيدة ويثبتها أن تنزل ، بأوتاد من العلم تغدو بها طمأنينة يحس صاحبها برد اليقين وان لا إله إلا الله ( الذي خلق فسوئى . والذي قدّر فهدي ) والذي هو جدير بأن تاله القلوب له سبحانه بالتوجه والعبادة .

غير أن هذه النظريات التي يطلع بها علينا أصحابها في الفينة بعد الفينة متفاوتة الثبوت فبعضها مقطوع به ولاسييل الى جحده وإنكاره . وبعضها مايزال قيد الدرس والبحث . وبعض آخر وقع الانصراف عنه لخطأ القول به وقد كان محسوباً في نظر أصحابه من الحقائق . وبما أن بعضاً من النظريات الحديثة يلامس ماعرض له الكتاب



الكريم بالاثبات أو بالنفي وجب أن يقف المسلمون منه موقفاً يلائم العقيدة والايمان ويوائم هدي القرآن الذي ( لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ) فيثبتوا ما أثبتته وينفوا ما نفاه . وما لم يتعرض له بإقرار ولا إنكار تركوه للتحقيق العلمي فهو وحده الذي يتحمل تبعه إقراره أو إنكاره وليحذروا جهدهم أن يغلبهم الهوى وتحكمهم العاطفة فيحاولوا تنزيل الكتاب المحكم المتين الذي لا يتبدل ولا يتغير على فكرٍ حديثة ماتزال بمد متأرجحة ليس لها من البرهان ما يجعلها مسلّمة الثبوت . ولو أنهم فعلوا ذلك ملتجئين من الآيات الشريفة تأييد نظرتة ظهر بعد بطلانها لأساؤا الى دينهم إساءة بالغة إذ يمكن خصوم الاسلام من العلمن فيه وأن يقولوا إنه باطل لأن نصوصه تؤيد الباطل .

إذا عقلنا هذا مشفوعا بالهيبة من القول في القرآن الكريم بغير علم لما فيه من الوعيد الشديد كنا على خطة من الاعتدال الفكري يؤمن معها بمشيئة الله تعالى أن نكون جناة على ديننا من حيث نريد له الخير بزعمنا .

( ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله وكل أتوه داخرين • وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمرّ مرّ السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون • من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون • ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار هل تجزون إلا ما كنتم تعملون ) • فالآيات في القيامة كما هو ظاهر لا في هذه الدنيا وكم في الآي من سباق وسباق يتعين بهما معنى لا يمكن المحيد عنه • على أن الله تعالى ذكر سير الجبال يوم القيامة في غير موضع من كتابه الكريم فقال سبحانه في سورة الكهف الشريفة :

( ويوم نُسيّر الجبال وترى الأرض بارزة وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً ) وقال تعالى في سورة التكوير : ( إذا الشمس كورت وإذا النجوم انكدرت • وإذا الجبال سيرت وإذا العشار عطّلت ) الآيات الكريمات •

## الخشوع في الصلاة

جاء فيما نشرته الشهاب في ( الخشوع في الصلاة ) ما يلي : ( والغالب أن الخواطر لأنفسد الصلاة ما لم تكن خواطر محرمة كمن يشتغل أثناء الصلاة بالتفكير في المحرمات أو انتواء منكر ) • اه •

أقول : هذا إنما يتمشى على رأي من عد الخشوع من فروض الصلاة وهم السادة

الصوفية وبعض الفقهاء ولكن الجمهور على أنه سنة فمن تفرق قلبه وشغلته الخواطر فلا فساد لصلاته ولو كانت خواطر محرمة إلا إذا ارتد عن الاسلام في أثناء صلاته فان الردة تجبط العمل وتفسد الصلاة •

وإذا قلنا بعدم فساد الصلاة بالخواطر المحرمة فليس معناه قبول العمل لأنه لا يكتب للمؤمن من صلاته إلا ما عقل منها أي ما خشع كما جاء في الحديث الشريف والقبول معناه الثواب فلا ثواب له لأن الله قال : ( إنما يتقبل الله من المتقين ) كما لا يعاقب عقاب تارك الصلاة لأنه اداها • وهذا كمن حج بمال حرام فانه يسقط عنه الفرض ولا قبول له ، وكمن سلى في أرض منسوبة صحت صلاته ولم تقبل أي سقط عنه الفرض وليس له ثواب وهو من طرف آخر ، آثم بالنصب ، وكمن اغتسل بماء منسوب خرج من الجنابة وعليه اثم الغاصب ، والأصل في هذا قوله تعالى ( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره • ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) •

## الأثر التشريعي للهجرة النبوية

الحديث عن الهجرة ايها الاخوان حديث ذو شجون ، كما يقولون • وان مقاماً ضيقاً كمقامي هذا لا يتسع للافاضة فيه والاحاطة به من جميع نواحيه • ان حادثة الهجرة حادت جليل كتب فيه الكاتبون ولا يزالون يكتبون ، وحاضر فيه المحاضرون وما فتوا يحاضرون ، لان المعاني التي يوحى بها هذا الحادث الى القلوب المؤمنة جمة فياضة ، تجري بها الافلام وتنطلق الالسنة ، واذا كان الامر كذلك فاني لنا ان نوفي هذا الموضوع حقه من البيان ؟ اللهم الا قليلا من القول هو غرف من البحر او رشف من الديم • وقد رأيت ان امسك بطرف من اطراف هذا الحديث هو الاثر التشريعي للهجرة النبوية • فان للهجرة اثرأ في التشريع الاسلامي كسبه ثروة وملاها احكاماً ، فعاد الاسلام في الحكم والاحكام غنياً ثرياً • وهذا مما يعترف به غير المسلمين • انهم معترفون بان الاسلام مصدر من مصادر التشريع العام ، وكثير من مقننينهم مدينون له بالفضل ، فقد استمدوا منه مشروعات كثيرة ، ولكنهم عبثوا بها فصبغوها بغير صبغتها البيضاء الناصعة بما حرفوا وبدلوا •

ومن عهد قريب وجه المؤتمر الدولي الذي يبحث القانون المقارن اي التشريع العام - دعوة الى الجامع الازهر - ليندب عنه من يمثله في جلسات المؤتمر التي ستعقد في مدينة لاهاي سنة ١٣٥٦ هـ الموافقة لسنة ١٩٣٧ م فبعثت مشيخة الجامع بعض العلماء الازهرين • وهؤلاء تقدموا الى هيئة المؤتمر ببحثين جليلين :

احدهما : في بيان المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في نظر الاسلام •

وثانيهما : في علاقة القانون الروماني بالشريعة الاسلامية ونفي مازعمه بعض المستشرقين من تأثر الفقه الاسلامي بذلك القانون •

وقد اعجب اعضاء المؤتمر ايما اعجاب بالشريعة الاسلامية ، واقتنعوا بسموها وعلوها وانها تكفل للناس مصالحهم الاجتماعية ايما كفالة وكانت النتيجة ان قرروا بالاجماع منهم ما يأتي :

اولاً : اعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام •

ثانياً : اعتبارها شريعة حية بعيدة عن الجمود المقوت ، تلائم المصالح في كل زمان ومكان ولا تتجافى عنها •

ثالثاً : اعتبارها مستقلة ليست مأخوذة من غيرها كما يتقوله بعض المستشرقين •

رابعاً : تسجيل البحث الاول ، اي المسؤولية الجنائية ، في سجل المؤتمر باللغة العربية واعتباره بين المجموعة العلمية التي تدخر للرجوع اليها •

خامساً : استعمال اللغة العربية في المؤتمر والتوصية بالاستمرار على ذلك في الدورات المقبلة •

وهذا أيها الأخوان يدل دلالة واضحة على انه لو كانت للاسلام قوة لطار في الأراض انتشاراً ولدخل ان شاء الله تعالى كل قطر وولج كل بيت ، وإنا نسأله عز اسمه ان ينيل دينه نصراً عزيزاً من عنده بما يشاء لتسعد الخليقة بهذا الدين المبين الذي هو الدين الحق المعتد به عند الله ( إنَّ الدِّينَ عند الله الاسلام ) •

ايها الأخوان : ان النشاط التشريعي لا يكون عادة الا بعد الاستقرار السياسي ،

سنة كونية هي سنة التدرج الى الكمال ، وقد رأينا ان الاسلام في المدينة الشريفة اخذ يوسع الخطو في التشريع ، وكانت فيوضات الله تعالى تتوالى على قلب النبي الكريم سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وبارك وسلم نسليماً - لقد كانت تتوارد ويتفجر بها ذلكم القلب الشريف وكان الاصحاب رضي الله تعالى عنهم يقترفون من بحر العلم الخضم فشأ فيهم فقهاء وقضاة ومفتون ومعلمون ، كان المعلم الاكبر عليه وآله الصلاة واسلام يعث بهم الى الآفاق القريبة والبعيدة ويمدهم بسيول من العرفان متدفقة ، تجلو العسى وتير البصائر ، ويهتدي بها المخدوع الساذج ، فأقبل الناس على الاسلام راغبين .

لقد قوي المسلمون في المدينة الشريفة وسلموا من الاذى الذي كانوا يلقونه في مكة ، وسلم لهم دينهم الذي هو اعز شيء لديهم وتكفل المهاجرون والانصار حول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فكانوا له دروعاً تقيه بأس العادين فلا عجب بمد هذا اذا حمي الوحي وتتابع بشتى التشريعات الكلية والجزئية . لقد صارت للاسلام قوة تحميه دفعت في صدور الأئمين إذ كانوا يحاولون قتل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وخنق صونه الذي ارتفع بالحق وسط المبطلين - دفعت تلك القوة في صدورهم وذهب من أصرّ منهم على العناد قتلاً وأسراً وتشريداً ، وهكذا تمت الغلبة لحزب الله ( الا ان حزب الله هم الغالبون ) .

أيها الأخوان : هل ترون بأساً في ان نرجع بالذكرى الى ما قبل الف وثلاثمائة واثنين وستين سنة ، وان نتقل بارواحنا من هذا المكان الى المدينة الشريفة لنشهد دخول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليها ونرى كيف استقبله اصحابه انكراهم رضي الله تعالى عنهم ونكون في جملة اولئك المستقبلين ولو تخيلاً ؟ هل لكم في هذا أيها الأخوان ؟ هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً راكباً على ناقته الشريفة ، وجهه الكريم يتهمل سروراً وقد استنارحتى لكأنه فلقة قمر الجلال والجمال تألف منهما تاج نوراني ازدان بمفرق المصطفى وجبينه الوضاح الكريم انذي يشع النور والهدى . البسمات تلو البسمات يفتر بها ثغره الشريف فيتلامع النور ويتسألأ في الجدر . ونظرات العطف والحب يوزعها من عينيه الكريمتين على من حوله فيأخذ قلوبهم عشقاً ويميتها ثم يحييها غراماً .

وهؤلاء اصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم جند الله الاشواوس يحفون به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تحف الكواكب بالبدر المنير ، وقد تقلدوا سيوفهم بريقها الذي يكاد يخطف الابصار ، متحمسين لصاحب الدعوة الذي اخرجهم ربهم سبحانه به من الظلمات الى النور . وهذه جموع المستقبلين تسبق قلوبهم عيونهم ، وعيونهم ارجلهم يتسوفون الى اجلاء تلك الطلعة البهية وفيهم الولائد يضربن بالدفوف ويقنن :

طلع البدر علينا	من ثبات الوداع
وجب الشكر علينا	ما دعا الله داعي
أيها المبعوث فينا	جئت بالأمر المطاع

وهاهم اولاء اصحاب المنازل وقفوا يشهدون هذا الموكب الرباني النبوي بقلوب خافقة بالحب فياضة بالايمان وحين يصل اليهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يأخذون بزمام الناقة قائلين ، لينا لينا يارسول الله ، كل يتعنى ان يشرف منزله بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيقول عليه وآله الصلاة والسلام : ( دعوها فانها مأمورة ) وهكذا حتى نزل امام دار ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه .

هلم بنا أيها الأخوان نجل ابصارنا في سماء المدينة وارضاها وجدرها واسطاحتها لنجتلي ذلكم انور الذي جلاها وكللها ، الى ما لبست من حلة قشبية براقه خلاصة ، فرحاً بالقادم الكريم عليه وآله الصلاة والسلام واغتباطاً بانها المقر الشريف وفيها المهجع والمضجع . وحق لطية ان تتشي سروراً بما خصها الله تعالى به من جميل الصنع فهي الصدفة الشريفة لتلكم الدررة الكريمة اليتيمة التي ليس لها في العالمين نظير ولا شبيه .

كيف كانت الليلة الاولى من قدوم المصطفى عليه الصلاة والسلام الى المدينة ! انها ليلة فريدة ما مرَّ بها مثلاًها . ان المدينة لتنطق تلك الليلة بالسنة جواريتها الصغيرات حين كن يقنن :

نحن جوار من بني النجار      يا حبذا محمد من جار

فيسألن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام بعطفه المهود ، وحنانه المشهود ( اتحبييني ؟ ) فيجيبه بنعم . فيقول : ( الله يعلم ان قلبي يحبكن ) ونحن بدورنا أيها

الأخوان تشهد الله تعالى وملائكته والناس أجمعين اننا نحبه سبحانه ونحب رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحب من احب رسوله عليه وآله الصلاة والسلام . اللهم لاتحرمنا بركة هذا الحب واجعله خالصاً لوجهك الكريم ، واشهدنا آثاره في الدنيا ويوم الدين انك رحيم ودود ، جواد كريم .

أيها الأخوان اريد في مقامي هذا أن آتي ان شاء الله تعالى بالبيان على بعض التشريعات البارزة التي اوحاها الله تعالى الى نبيه سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد الهجرة ، إذ ان مقامنا هذا لايسعها كلها .

وتوطئة لما أريد اقدم بين يدي هذا البحث حكمة موجزة عما بين القرآن الكريم .  
المكي والقرآن الكريم المدني من ميزات :

مدة نزول القرآن الكريم ثلاث وعشرون سنة ، ثلاث عشرة في مكة ، وعشر بعدها في المدينة ، فالقرآن المكي هو الذي نزل قبل الهجرة ولو في غير مكة ، والمدني هو الذي نزل بعدها ايما كان هذا النزول . وقد استخرج العلماء فوارق بين هذا النوعين من الوحي :

اولا : ان آيات الاحكام التي فيها بيان انقراض والحدود اكثرها مدني . اما المكي فأياته اكثرها يرجع الى تشييد بناء العقيدة النصحية وهدم الشرك ومهاجمته وإتخانه والاجهاز عليه ثم غسل السرائر وتطهيرها من اوضاع الرذيلة وادرانها وتزيين الفضيلة واحلالها في القلوب والدعوة الى مكارم الاخلاق . والحكمة تقضي بهذا الذي يتفق مع ما كان عليه العرب من حالة نفسية سيئة . فان الاسلام جاءهم وهم عاكفون على اصنامهم غارقون في بحار الضلالات والاهام . عقولهم معطلة عن التفكير ارواحهم ملوثة برجس الاوثان ، والكفر قد مد عليهم ظله المظلم حتى الفوه ورضوا به ، وقصروا نظرهم على هذه الحياة العاجلة فهم لا يؤمنون بحياة اخرى باقية . واذا كانت حالهم كذلك فمن الحكمة ان يكون القرآن المكي زاخراً بالججج والبيانات التي تأتي على كل هذا الفساد الذي غمرهم ، بالهدم والابطال . من الحكمة ان تتوارد الآيات على المعاني السامية بالتأييد ، وعلى المعاني الباطلة بالتنفيذ . اما شرع الاحكام وتقرير النظم للامور الفرعية فهذا يقع في المرتبة الثانية بالنسبة الى المقصد القرآني الاول ، وهو بناء العقيدة

الصحيحة في النفوس • ولما تم هذا البناء توالى الآيات المدنية ملأى بالاحكام زاخرة بالتشريع • وليس معنى هذا ان ليس في القرآن المكي احكام ، كلا ، ان في القرآن المكي احكاماً كما في المدني ، ولكن آيات الاحكام فيه قليلة بالنسبة لآيات الوعد والوعيد وشن الغارة تلو الغارة على تلك العقول الجمدة والقلوب الغليظة لتلين ويسلس قيادها فتسير في طريق النور •

ثانياً : ان صيغة الخطاب في القرآن المكي يغلب ان تكون بـ ( يا أيها الناس ) او ( يا بني آدم ) الا في مواضع معدودة اما المدني فالغالب فيه ان يكون الخطاب ( يا أيها الذين آمنوا ) تلميحاً بهم واستدعاءً لقلوبهم ، وائناً لهم بمناداتهم باكمل صفاتهم واحبها اليهم • وفي هذا ما فيه من الرفق وحسن التوجيه •

ثالثاً : ان آيات القرآن المكي قصيرة ليسهل حفظها ، اما الآيات المدنية فهي اطول منها لاشتمالها على تشريعات واحكام •

رابعاً : وقع ذكر المنافقين في الآيات المدنية لان جمهورتهم كانت من اهل المدينة ومن حولها وقد نشأوا بعد الهجرة الشريفة •

خامساً : كل سورة فيها سجدة فهي مكية إلا سورة الحج الشريفة فان الراجح انها مدية •

سادساً : كل سورة فيها كلمة ( كلا ) فهي مكية ، والحكمة في ذلك ان جبايرة المعاندين كانوا بمكة ، فالذي يناسبهم هو التقرير والزجر الشديديان ، اما المدينة فقد كان من سكانها قوم من اليهود وهم اذلاء ضعفاء ، وخطاب الضعيف ليس كخطاب القوي • ومن هذا تبيين صراحة القرآن في بيان ادواء القلوب الجبارة ، ووصف ادوية لنا ناجعة ، وعنف هجومه على اهل العناد الذين كذبوا بآيات الله واستكبروا عنها • ويجب ان يكون الامر كذلك ، فان الحق قوي في ذاته ، والباطل ضعيف في ذاته ، وما على صاحب الحق الا يصدع بقوة ، فلا يلبث الباطل ان ينهار ، وان يولي اهله الادبار ، منهزمين امام قوة الحق الماحقة •

اما ابرز المشروعات في المدينة فهي أخوة الاسلام ، معاملة المنافقين واليهود



والنصارى ، قتال المشركين ، الصوم ، الزكاة ، الحج ، الآداب العامة والبيئية ، المعاملات المدنية والاحوال الشخصية •

أما أخوة الاسلام فهي عامة في المسلمين لأن الله تعالى قال : ( إنما المؤمنون إخوة ) ولكننا نريد منها في هذا المقام ما هو اخص من ذلك المعنى العام وهو التأخي الذي شد رباطه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين المهاجرين والانصار ، فجعل لكل مهاجري اخاً أنصاريّاً قائلاً ( تأخياً في الله اخوين اخوين ) وكانت تلك الاخوة لها آثارها المادية والمعنوية • فكان الانصاري يشاطر اخاه المهاجري ماله وما يملك • حتى لقد كان ينزل له عن احدى ازواجه ان كان متزوجاً باكثر من واحدة • يطلقها فاذا انقضت عدتها انكحها اخاه المهاجري • وكان ذانكم الاخوان يتوارثان بعد الموت حتى نسخ الله تعالى هذا الحكم بقوله الكريم : ( وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله • إن الله بكل شيء عليم ) • فكان التوارث بالقرابة •

لانغالي أيها الأخوان إذا قلنا ان الاخوة كانت اقوى بكثير من اخوة النسب وكان رباطها أشد من رباط العصوبة ، وان من بانشر الايمان قلوبهم وخالط ارواحهم ليحسن بهذا المعنى اتم احساس ، وأنا أترك تقديره اليهم فهم افقه له من سواهم واحسن ذوقاً • نحن نرى كثيراً من الاخوة اليوم يكادون يكونون خالين من هذا الحس الشريف خلواً تاماً ، فلا تعاطف ولا تراحم ولا تواد ولا تراؤف ، اللهم الا قليلا من ذلك لا يروي غلّة ولا يفيد رياً • كل هم احدهم راحة نفسه ، وسيان لديه تعب اخيه وراحته وحياته وموسه • وهذا ملموس بالمشاهدة والاستقراء ، ويقاس عليهم العمومة وبنوهم ، والخزولة وفروعهم ، وهكذا حتى نصل الى ابعد غصن في شجرة النسب ، وإذا كان هذا حال الاقارب منا فما حال الاباعد مع بعضهم ؟ حالهم ماترون ، تراشق بالشتائم وسباب وتضارب وتطاحن ، والاسلام الذين ندين به لا يعرف هذا كله ولا يعترف به •

وأما معاملة المنافقين واليهود والنصارى ، فتتلخص في أن الاسلام كان يناهضه في مكة المنسركون ، فلما صار الى المدينة نبتت عداوته في قلوب فريقين من الناس ، المنافقين ، واليهود الذين يسكنون المدينة وما حولها • والنصارى الذين كانوا في جهات بعيدة عنها •

أما المنافقون فهم من العرب الذين اظهروا الاسلام وايطنوا الكفر خوفاً من القتل ان هم اظهروا ردتهم • وحفظاً لمكانهم في قومهم أيضاً •

كان هؤلاء المنافقون يكيّدون للاسلام اشد الكيد ، ويظهرون اعداءه على مواطن الضعف في الدولة الاسلامية الحديثة التكون • فكان ضررهم عظيماً جداً لا يقاس به ضرر غيرهم لانهم العدو الداخلي المخالط ، ولذا فان عقوبتهم في الآخرة من أنكى العقوبات ( ان المنافقين في الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً ) •

أما في الدنيا فان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل ظواهرهم ويكل ضمائرهم الى الله عز وجل ، ولكنه مع هذا لم يؤثر عنه انه ولى رجلاً منهم عملاً فقد كان صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله يغيب عن المدينة ويولني عليها بعض أصحابه ، ولكنه لم يكن يعهد بهذه الولاية الى من عهد عليه النفاق ، لئلا يجد ذلك المنافق ثلماً يلجها الى الاضرار بالمسلمين • وكذلك ينبغي أن يكون قادة الأمة متأسين بالنبي عليه وآله الصلاة والسلام ، فلا يولوا الاعمال العامة الا الصادقين المخلصين ذوي الماضي المجيد والسيرة الصالحة المرضية •

وأما اليهود والنصارى فقد كانوا قبل البعث النبوي يشوفون الى النبي المنتظر الذي بشرت به التوراة والانجيل ، وكان انيهود اذا قاتلوا العرب المشركين استفتحوا عليهم بالنبي المنتظر أي استنصروا الله تعالى به عليه وآله الصلاة والسلام • فلما بعث وهاجر نار بهم الحسد وضآت عيونهم ان تصير النبوة الى بني اسماعيل فكفروا به وهم يعلمون ( ولَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ) •

نعم اسلم ناس منهم من رؤسائهم وتبعهم بعض العامة ولم تحجب الرياسة اولئك الرؤساء نور الهدى عن عيونهم التي رأت الصدق في وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واستيقنت ان وجهه ليس بوجه كذاب • من هؤلاء عبد الله بن سلام الذي كان معظماً عند اليهود ، فلما اسلم سفهوه ، لكن بشره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالجنة • وفيه نزل قول الله تعالى : ( قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ) •

كان المنافقون واليهود يتعاونون على الأثم والمدوان وأذى الاسلام . وكان هذا التعاون في مبداه سرأ وقد ذكرنا ان معاملة المنافقين كانت بناء على الظاهر من حالهم ، أما اليهود فقد عقد معهم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عهداً مقتضاه ترك الحرب والأذى ، فلا يغزوهم ولا يضرهم ، وهم مقابل هذا لا يثيرون عليه حرباً ولا يمالئون عليه عدواً . وان دهمه بالمدينة مهاجم فعليهم ان ينصروه ليندفع عنها . ولم يجبرهم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الاسلام بل تركهم وما يدينون ، لا رضاً بالكفر ، بل لأن لهم من العلم بقايا لو انصفوا النظر معها لتابعوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانحازوا اليه راغبين .

استمرت الحال كذلك الى أن نقض اليهود العهد واعانوا المشركين غير مرة فبددهم الله تعالى بايدي المؤمنين مابين قتل وشريد ، وامن المسلمون شر عدو قريب يتربص بهم الدوائر .

والنصارى كاليهود من حيث المعاملة . ضرب الله الجزية على الفريقين الا ان يسلموا ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . وعلى ذكر الجزية نقول في تعريفها : انها ضريبة تفرض على رؤوس من دخل في ذمة المسلمين ممن يقدر على دفعها وهذا معنى ( عن يد ) في الآية لدى بعض المفسرين . وأما الصغار فهو صغر انفسهم لديهم حين تجري عليهم احكام الاسلام ويفقدون الملك والدولة .

ومقدار الجزية ثمانية واربعون درهماً تؤخذ في السنة من الاغنياء ، واربعة وعشرون من المتوسطين ، واثنا عشر درهماً من الفقراء . وهو مقدار يسير بالنسبة الى الضرائب التي يضر بها الحكومات على رعاياها ، وبالنسبة الى ما ينعم به الذميون من راحة وامن على انفسهم واموالهم وبيعتهم وكنائسهم ، حتى ان التاريخ ليروي لنا من حسن معاملة المسلمين لاهل الذمة ما يدهش له الناظر فيه . يروي ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رأى رجلاً من أهل الذمة شيخاً كبيراً فسأله عن حاله فاخبره بضيق يده وفقره فقال له ما انصفناك ، تأخذ منك الجزية شاباً وتخلي عنك شيخاً . وضرب له نفقة في بيت مال المسلمين .

وكانت نتيجة حسن المعاملة أن دخل الذميون في الاسلام افواجاً بحيث ان اكثرهم  
انسخ عن دينه ورضي لنفسه الاسلام ديناً ، وقد نشأ عن هذا نقص في موارد الدولة  
شكا منه بعض الولاة فكتب اليه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه  
( ان الله تعالى بعث محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هادياً ولم يبعثه جانياً ) •

ثم ان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الاحرار العقلاء ، فلا تؤخذ من امرأة ولا  
سبي ولا عبد ولا مجنون • هذا وان الجزية جزاء الحماية لان الذميين معفون من قتال  
الاعداء الخارجيين ، والذي يقوم به هم المسلمون وحدهم ، وهم كلهم جنود ، الذي  
في الميدان والذي في المدن لأن هذا الاخير لا يمكنه الفرار او التنحي اذا دعاه الداعي ،  
إذاً فلا اقل من ان يشارك أهل الذمة في العمل على سلامة الدولة التي ينعمون في ظلها  
بجزء من المال يسير •

ومما يؤكد ان الجزية جزاء الحماية تلکم اليهود التي كانت بين سيف الله خالد  
ابن الوليد واخوانه الأمراء رضي الله تعالى عنهم ، وبين من دخلوا في عقد الذمة ، فان  
فيها التصريح بان الجزية للحماية التي هي ضرورية لسلامة الذميين • وفي كثير من  
الكتب قول المسلمين ( وما منعناكم - اي مدة حمايتنا - فلنا الجزية والا فلا ) وفي بعضها  
على لسان أهل الذمة ( انا قد ادينا الجزية التي عاهدنا عليها خالد على ان يمنعوننا واميرهم  
البنفي من المسلمين وغيرهم ) • والمحاولات التي جرت بين وفد المسلمين وبين يزيد جرد  
ملك الفرس جاء فيها على لسان النعمان بن مقرن رئيس الوفد ( وان اتقيتسونا بالجزاء  
قبلنا ومنعناكم والا قاتلناكم ) • والمحاورة التي كانت بين وفد آخر وبين رستم قائد  
الجيش الفارسي فيها • ( او الجزاء ونمنعكم ان احتجتم الينا ) •

ويروي لنا التاريخ ايضاً ان أهل الذمة لما رأوا حسن سيرة المسلمين ووفاهم  
وعدم الاذى منهم عملاً بقول النبي الكريم عليه وآله الصلاة والسلام ( من آذى ذمياً  
برثت منه ذمة الله وذمة رسوله ) • لما رأوا هذا صاروا اعواناً للمسلمين وعيوناً لهم على  
عدوهم وهم الذين اخبروا الامراء الذين استخلفهم ابو عبيدة على البلاد ، ان الروم  
قد جمعوا لهم جمعاً لم ير مثله ، فكتب هؤلاء الى أبي عبيدة فامر بالانسحاب تحرفاً

للقتل واختياراً لمكان ملائم له • وأمر أمير كل بلد ان يرد على اهله ما اخذه منهم ، وان يقولوا لهم انكم اشترطتم علينا حمايتكم وانا لانقدر الآن عليها ، فهذه اموالكم رددناها عليكم ونحن لكم على الشرط ان نصرنا الله عليهم • فقال اهل كل بلد : ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً واخذوا كل شيء حتى لا يدعوا شيئاً •

وقال اهل حمص : لولايتكم وعدلكم احب الينا مما كنا فيه من الظلم والغشَم ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم • ردكم الله الينا ولن الله الذين كانوا يملكوننا من الروم • ولكن والله لو كانوا هم ماردوا الينا بل غصبونا واخذوا ما قدروا عليه من اموالنا • ونهض اليهود فقالوا : والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص الا أن تغلب ونجهد • فاغلقوا الأبواب وحرسوها وكذلك فعل اهل المدن الأخرى من النصارى واليهود وقالوا : ان ظهر الروم واتباعهم على المسلمين صرنا الى ما كنا عليه والا فانا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد • ذكر هذا البلاذري في فتوح البلدان •

ومما يدل على ان الجزية جزاء الحماية ان الذمي اذا اشترك في الدفاع طوعاً اعفي منها ، وان كتب قواد عمر رضي الله تعالى عنهم ضريحة في هذا ، كتبوا لأهل دهستان وجرجان وارمينية والجراجمة الذين كانوا في جبل اللكام انهم معفون من الجزية ان هم قاتلوا مع المسلمين عدوهم •

هذا كله في شأن الجزية • أما في غيرها فلا يخلو أهل الكتاب من ان يكونوا ذميين او معاهدين غير داخلين في الذمة ، وهؤلاء يجب علينا الوفاء بمهذنا لهم ، ولا نعرض لشؤونهم الداخلية في شيء • فاذا احتكموا الينا فنحن مخيرون ، في قول ان شئنا حكمنا بينهم بشريعتنا الحققة ، وان شئنا عرضنا عنهم كما قال الله تبارك وتعالى خطاباً لنيه سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك ( سماعون للكذب كالكولن للسحت فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ، وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين ) •

وفريق من العلماء يرون ان هذا التخيير منسوخ بقوله تعالى ( و أن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع احواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم بعض ذنوبهم وان كثيراً من الناس لفاسقون • افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون ) • والاولون يقولون

ان هذا الالتزام بالحكم انما هو في أهل الذمة ولا يزال التخيير قائماً بالنسبة الى المعاهدين .  
أما أهل الذمة فان احكام الاسلام تجري عليهم في المعاملات والتجارات والحدود ، الا  
انهم لا يرجعون ان زنوا ، لأن احصانهم غير معتبر ، ولا نمنعهم من الانجار بالخمر  
والخنزير فيما بينهم فقط ، وفي محلاتهم فقط ، لا في محلات المسلمين . ولا يبيعونها  
ولا يشترونها من المسلمين . أما الربا فانهم ممنوعون منه لئلا تفسد به باعات المسلمين ،  
ولما له من اضرار كثيرة ، وقد كتب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى أهل  
نجران : ( أما ان تذرؤا الربا واما ان تأذنوا بحرب من الله ورسوله ) صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم تسليماً .

فأي معاملة للاقليات تعدل معاملة الاسلام لهم . انني اترك للمنصفين ان يصدروا  
في هذا حكماً صحيحاً ، وما اعتقدهم الا مقتنعين بان الاسلام دين الرحمة والعدل جميعاً .

وأما قتال المشركين فان الله تعالى شرعه دفاعاً عن الحق وطامساً للعقبات التي تعترض  
الدعوة الاسلامية التي هي رحمة عامة للناس كلهم لو عقلوا . وقد كانت البشرية معذبة  
قبل البعثة النبوية بظلم الملوك والرؤساء ، والناس يسبحون في ديجور مظلم من الكفر  
والضلال . فانقاذ البشرية موقوف على اىصال نور الحق الى القلوب ودك كل مانع له  
دكاً . وهذا يفسر لنا قوله تبارك وتعالى ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ  
كُلَّهُ لِلَّهِ فَان تَهَوَّأْ فَاِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ  
المولى ونعم النصير ) . فعدم الفتنة هو ان يأمن المؤمن على عقيدته الصحيحة من ارهاق  
الكافرين وإكراههم إياه على العود الى الكفر وهو بمسومه شامل لمنع الرؤساء والطواغيت حجب عوام  
أمنهم من أن يصل إليهم نور الاسلام .

إذآ فليس للاسلام ولوع في مجرد قتل الناس وسفك دمايهم . نعم هو يبتز  
العضو الفاسد في جسم الانسانية حتى لا يسري فساده الى المجموع . ومما يدل على رغبة  
الاسلام في السلام عند الاقتضاء قوله تبارك وتعالى : ( وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا  
وتوكل على الله انه هو السميع العليم ) . لقد مكث سيدنا المصطفى صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم ثلاث عشرة سنة في مكة تحمل فيها صنوف الاذى لم يؤذن له خلالها بقتال ،  
بل كان ربه تبارك وتعالى يسليه ويصبره ويثبته بقصص الانبياء والمرسلين قبله ، ولما

هاجر الى المدينة الشريفة وتبعه المسلمون اليها تعرض لبعضهم كفار قريش بالأذى وهم في طريقهم الى المدينة - فيما رواه البيهقي في الدلائل وجماعة - فجازهم المسلمون القتال ونصرهم الله تعالى على خصومهم على ما فيهم من قلة ونزل قول الله تعالى بالاذن بالقتال : ( اذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَانِهِمْ ظَلَمُوا وَإِنِ اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ) ثم امرهم بعد هذا بقتال من يقاتلهم امراً مؤكداً لازماً فقال تعالى ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ) . الآيات من سورة البقرة . وبذا فلم يكن المسلمون يقاتلون وقتلوا الا من كان يقاتلهم وهم القرشيون وأحلافهم . ولما تمالأ العرب معهم على المسلمين امر الله عز وجل بالقتال العام وبعلان الحرب على المشركين قاطبة فقال : ( وقاتلوا المشركين كافةً كما يقاتلونكم كافةً واعلموا ان الله مع المتقين ) . وقد حض الله تعالى المؤمنين على القتال في آي كتابه المجيد ومنع من الفرار أشد منع وجعله ذنباً كبيراً موبقاً وان السنة الشريفة لتظاهر الكتاب في الترغيب في الجهاد في سبيل الله عز وجل .

وأما الآداب البيئية والعامية فهي كذلك مما شرع بعد الهجرة وان سورة النور طافحة بهذه الآداب ، فصوص الاعراض ، وجزاء منتهكياتها ، وعقاب القاذفين المقتربين ، والاستئذان في دخول البيوت ، والحجاب للنساء ، وما الى هذا من الاجتماع والانفراد في الدار الواحدة بيان اوقات دخول المالك والاطفال ، وبيان آداب اجتماعهم بالرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كل هذا تجدونه في سورة النور الشريفة مفصلاً . فقد استوعبت آداب السلم كما استوعبت سورتا الانفال وبراءة الشريفتان آداب الحرب والمعاهدات والمحالفات وما إليها فاقروا هذه السور الشريفة ففيها شفاء لما في الصدور .

وأما آداب المعاملات المدنية والاحوال الشخصية فكذلك هي مما شرع بعد الهجرة النبوية ، وآيات الاحكام واحاديث الاحكام كثيرة جداً لم تترك شيئاً مما يحتاجه الناس في سائر معاملاتهم الا ات عليه بالبيان والتفصيل على احسن وجه .

وأما الصوم والزكاة والحج فمما شرع بعد الهجرة ، وحكمها وفوائدها تكاد تكون معلومة للاكثرين وفيما ذكرنا كفاية .

## حكمة الاسراء والمعراج الشريفين

الكلام على الاسراء والمعراج له وجود كثيرة ، ومهما أطال القائل فيه فلن يبلغ الوفاء تماماً لأنه فضل عظيم حبي به نبي عظيم من رب عظيم . وما كان للفكر البشري أن يحصر فضل الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا أن يحدده بحد بعد أن خاطبه بقوله الكريم : ( وكان فضل الله عليك عظيماً ) ولا يحيط علماً بهذا الفضل إلا مانحه ومفيضة على تلك الذات المطهرة المقدسة . وإنما إن تكلمنا بشيء فنحن معترفون بأنه بمقدار ما وصلت إليه تصوراتنا وبلغته مداركنا . ونسأل الله تعالى أن ينير من البصائر لنحسن الفهم عنه انه نعم المسؤول . آمين .

كلامي في هذه الليلة الشريفة على الاسراء والمعراج هو من ناحية الحكمة فيهما . تعلمون أيها الأخوان أن من قواعد الايمان اعتقاد الحكمة في أفعاله تبارك وتعالى وقد أخبر الله عن نفسه بقوله ( وكان الله عليماً حكيماً ) وتردد هذان الاسمان ( العليم الحكيم ) العظيمان في جملة من آي القرآن الحكيم . وإذا كانت أفعال العاقل من البشر تصان عن العبث في اصطلاح الشرع والعقل بمعنى أنها لاتصدر إلا لأمر يترتب عليها يكون غاية لها ، فما الظن إذا بالله تعالى الذي منح العقلاء ملكة التعقل والتدبر إنه من غير شك عليم حكيم ، وآثار حكمته جل وعلا ظاهرة في كل شيء ولا يحجبها عن المؤمن شيء .

القول في حكمة الاسراء والمعراج يقع في نواحي : أولاها : الحكمة فيها إجمالاً . ثانياً : حكمة إيقاع الاسراء في الليل . ثالثتها : لم كان العروج من بيت المقدس الى السماء ولم يكن من مكة إليها . أما الحكمة في وقوع الاسراء والمعراج فهي فيما يظهر لنا ابتلاء من الله عز وجل لعباده ومعاملتهم معاملة المختبر لحالهم وإن كان عليماً بما تكنه صدورهم وتخفيه سرائرهم ولكن ليظهر علمه فيهم . فمنهم شقي وسعيد . والأمر أمر الايمان بالغيب ، وهو الايمان المعتد به عند الله جل شأنه ، وهو الذي افتتح كتابه بقوله الكريم ( الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون



الصلاة ومما رزقناهم ينفقون • والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون • أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ) • الايمان بالغيب هو الذي يظهر به فرق مابين المصدقين والجاهدين • إذ لو كشف الحجاب حتى صار الأمر شهودياً عيانياً لانعدم هذا الفرق ولم يتميز الخبيث من الطيب • وقد اقتضت حكمة الله تعالى وقوع هذا التمييز اظهاراً لمكنون علمه عز وجل في عباده •

على أن المؤمنين بالغيب لا بد أن تعرض لهم فنن وضور من الاختبارات يثبت معها على محجة الايمان من كان راسخ العقيدة قوي اليقين ، بل لانه لا يزيد إلا مائة واعتصاماً بالله تبارك وتعالى وشدة تمسك بمبدأ الايمان • ويتزلزل بها من لم يشرب قلبه الايمان بل كان ضعيفاً لم يملأه نوره • وقد نطق القرآن الكريم بهذا المعنى فقال : ( آلم • أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ • وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ) أي ليعلمنهم علم ظهور بعد أن كان علم غيب • وعلم الظهور هو أن تظهر حالهم للملأ الأعلى وللناس إقامة للحجة عليهم يوم القيامة • هذا وإن الله تعالى لا يتجدد له علم بظهور حالهم لأنه عليم بهم وبما سيكون منهم من قبل أن يخلقهم • إن الاسراء والمعراج كانا من جملة الابتلاءات التي ابتلى الله بها عباده على ما ذكرنا • وقد وردت الأخبار بثبات المؤمنين الصادقين على عقيدتهم وانسراح صدورهم لما أخبرهم به الصادق المصدوق عليه وآله الصلاة والسلام • حتى لقد كان الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه يقول ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخبر الناس بما أراه ربه من خبر الاسراء أولاً فقط ، كان يقول صدقت يا حبيب الله ، صدقت يا رسول الله ، صدقت ، أنا شهيد انك صادق في كل ما تقول • فقالوا له أفصدقه انه ذهب الليلة الى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح ، فقال رضي الله تعالى عنه : نعم إنني أصدقه فيما هو أبعد من ذلك • أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة • يشير بهذا الى أنه لو أخبره عليه وآله الصلاة والسلام بعروجه الى السماء لصدقه فأخبره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك العروج فأمن وصدق سائر المؤمنين الصادقين وازدادوا إيماناً مع إيمانهم •

والى جانب هؤلاء الكرام قوم آمنوا على ضعف ولم يتذوقوا حلاوة الايمان على

حقيقتها • تعاضلوا هذا الأمر ولم تسمع قلوبهم فارتدوا عن إيمانهم بالرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن لاح لهم شيء من أنواره عليه وآله الصلاة والسلام •

وهكذا فإن حادثة الأسراء والمعراج ظهرت عصابة المؤمنين من العناصر الضعيفة • فلم يبق في الصفوف إلا من كان قوي الإيمان كبير القلب خالص اليقين • وهؤلاء كانوا أعمدة للبناء الإسلامي الذي بناه سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً •

هناك وجه آخر للحكمة من الأسراء والمعراج هو تكريمه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً • ذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكرم العالمين على الله عز وجل • وقد أرى أبا إبراهيم عليه وآله الصلاة والسلام ملكوت السموات والأرض ( وكذلك نُرِّي إبراهيمَ ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين ) • أوقفه الله تعالى على صخرة وكشف له عن السموات السبع والأرضين السبع فرأى ما فيها تكريمه من الله تعالى له • وقد شاركه نبينا عليه وآله الصلاة والسلام في هذا الأمر على ماورد في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( ما من شيء لم أكن أُرِيته إلا أُرينه في مقامي هذا حتى الجنة والنار ) وزاد عليه بالأسراء بذاته الشريفة ثم العروج أيضاً الى الملكوت الأعلى الى ما فوق السموات السبع الى مستوى سمع فيه صريف الأقلام الى مكان لم يبلغه جبريل الأمين أفضل الملائكة والسفير بين الله سبحانه ورسوله عليهم وآلهم الصلاة والسلام • ولا ريب إن الكشف عن الملكوت على ما فيه من فضل ليس كالتطواف فيه والتجوال في أنحائه مع اجتماع الأنبياء والملائكة للترحيب به والتسليم عليه •

وقد كيف الله الأمر بما يليق بجناب نبيه عليه وآله الصلاة والسلام • فأرسل إليه البراق مع سيدنا جبريل وسيدنا ميكائيل عليهما الصلاة والسلام وهما من هما عند الله تعالى • وكان ذلك كمادة الملوك إذا طلبوا من يحبونه بعثوا إليه بخواص خواصهم • وقد سار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معززاً مكرماً ميكائيل أخذ بزمام البراق ، وجبريل أخذ بالركاب الشريف • فبالها من مكرمة ما أعظمها ، ومبرة ما أوسعها تمت له عليه وآله الصلاة والسلام بعد هجرته الى الطائف وإبائه أهلها الإسلام كما أباه قبلهم أهل مكة وتعصبوا عليه حتى لقد دخلها بجوار المطعم بن عدي فأراه الله بالأسراء

الملوك الأرضي ، وبالمعراج الملوك العلوي • أما أعداؤه فلم اللعنة ولهم سوء الدار •  
ومن وجوه الحكمة في الاسراء والمعراج مشاهدته عليه وآله الصلاة والسلام  
أنواعاً من الثواب والعقاب ليحدث أمته بما رأى يفعلوا مابه يتأهلون للمثوبة، ويجتنبوا  
مابه يستوجبون العقوبة • ومن وجوه الحكمة في المعراج تشريف الملائكة الأعلى والسموات  
العلی بمروره عليه وآله الصلاة والسلام بهم إذ هو أكرم مخلوق وأشرف مرسل وأقرب  
مقرب • والكل يعرفون له هذا الفضل ويلتمسون بركته والتشرف به فهو السيد الأكرم  
والملاذ الأعظم ، الذي أعجز الخلق سبقاً وفاقهم شرفاً وبزهم فلم يدركوا له شأواً ولم  
يلحقوا به عليه وآله وصحبه الصلاة والسلام •

ومن وجوه الحكمة في الاسراء والمعراج تعجيل مشاهدته عليه وآله الصلاة والسلام  
الجنة والنار • ولو أن هذه المشاهدة تأخرت الى الدار الآخرة فربما رغب في الأولى  
ورهب من الثانية ، ولكن الله تعالى عجل له شهودها حتى لا يعظم وقمهما في قلبه الشريف  
حين يراها في الآخرة لتقدم رؤيتهما في الدنيا • وعن هذا يكون تفرغه للشفاعة أنهم  
وأكمل • وهذا من فضل الله عليه وعلى الناس •

ومن وجوه الحكمة أيضاً أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً شاهد أحوال  
السموات والعرش والكرسي والملائكة ولاريب أن هذا يصغر في عينه ما يعترضه من  
أهوال في سبيل تأدية الرسالة وتبليغ الأمانة فيزداد قوة في الله الى قوته ، وشدة الى  
شدته ، وتحصل له ملكة الصبر على مناوأة أعداء الله الذين يريدون طمس معالم الهدى  
وإطفاء نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون •

إن الذي يعاين آثار قدرة الله سبحانه في الملائكة الأعلى وفي العرش والكرسي والجنة  
والنار يكون حاله في قوة النفس وثبات القلب على احتمال المكروه في الجهاد وغيره أضعاف  
من لم يعاين • وهذا ما اراده الله تعالى لرسوله الكريم عليه وآله الصلاة والسلام ليكون  
المثل الأعلى للكمال •

النوع الثاني : الحكمة في الاسراء به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلا أن ذلك  
أبلغ في إكرامه وأعظم في الاحتفال به فان الليل وقت الاختصاصات والتجليات والرحمات

الخاصة وقد جرت عادة ملوك الدنيا أن يدعوا أحبائهم الى حضرتهم بالليل وقد أكرم الله تعالى قوماً من أنبيائه في الليل بأنواع الكرامات وقد قيل إن المسافر يقطع في الليل ما لا يقطعه في النهار ومن ثم جاء ( عليكم بالدلجة فان الأرض تطوي بالليل ما لا تطوي بالنهار ) . ومن أسرار عروجه في الليل أيضاً أن يبعد الشبه بين عالم الفلذمة الذي عرج منه وعالم النور المحض الذي عرج إليه . وقال بعضهم إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سراج والسراج يوقد ليلاً ، وبدر وكذا مسير البدر في الظلم ، الى غير ذلك من الحكم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

النوع الثالث من حكم الاسراء والمعراج ، أنه لم يكن من بيت المقدس الى السماء ولم يكن من مكة الى السماء ؟ الجواب على هذا أن الله تعالى شاء أن يكون وصوله عليه وآله الصلاة والسلام الى الأماكن المقدسة في السماء والأرض على طريقة التدرج وهي سنة الله في خلقه ، وقد قال العلماء أن شرف بيت المقدس دون شرف الحضرة التي عرج إليها .

ووجه آخر هو أن يكون ذلك توطيئاً له عليه وآله الصلاة والسلام وتمهيداً لأن المعراج أغرب من الاسراء وإن كان كل منهما غريباً في ذاته .

ووجه آخر هو أن تشرف به أرض المحشر الديوي في ذهابه وإيابه عليه وآله الصلاة والسلام . . . ووجه آخر هو أن بيت المقدس أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحل إلا إليها فأراد الله تعالى أن يزيد نبيه عليه وآله الصلاة والسلام فضلاً بهذه الفضيلة ، والكامل يقبل الكمال . هذا الى أن الله تعالى شاء أن يجبر خاطر ذلك المعبد القديم بحضوره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه وصلاته مع الأنبياء والملائكة عليه وعليهم الصلاة والسلام ، فكان هذا جبراً لخاطره بعد أن أصابه التخريب مرتين على ما ذكره ربنا تبارك وتعالى في سورة الاسراء الشريفة ، وقد قيل أن اسطوانات المسجد قالت ربنا حصل لنا من كل نبي حظ وقد اشتقنا الى محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأرزقنا لقاءه . فعن هذا كان الاسراء إليه أولاً ثم العروج منه ثانياً ثم العود إليه ثالثاً بعد النزول من السماء .

ووجه آخر هو أن بيت المقدس مجمع أرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فأراد

الله تعالى أن يشرفهم بزيارته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أيهم فيه • ووجه آخر هو أن باب السماء الدنيا الذي تصعد منه الملائكة على مقابلة صخرة بيت المقدس وسَمَّته • فأسري به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليه ليكون صعوده الى السماء على المعراج عمودياً لا اعوجاج فيه ، على أن لها أبواباً غيره أيضاً •

ووجه آخر هو أن الله تعالى أراد أن يريه القبلة التي كان يصلي إليها أولاً كما عرف الكعبة التي ستحول إليها القبلة •

هذا والله سبحانه وتعالى في الاسراء والمعراج حكم غير ما ذكرنا نؤمن بها ونكلمها الى الله تعالى وتبارك وانا نحمد الله عز وجل أن رزقنا الايمان بالاسراء والمعراج إيماناً لا يخالطه شك ولا يعترينا فيه تردد (فضلاً من الله ونعمةً والله عليم حكيم) • ونسأل الله تعالى أن يزيدنا إيماناً وهدىً حتى نلقاه سبحانه وهو عنا راض • وصلى الله تعالى على سيدنا محمد صاحب الاسراء والمعراج وعلى آله وصحبه وسلم •



## الفصل التاسع

- اجوبة شرعية عل اسئلة دينية :
- العلم بالمنوي شرط لصحة العمل :
- ا : - القيام للغير في المسجد .
- ب : - القيام للغير حال قراءة القرآن .
- ج : - هل هناك حديث صحيح في الاقطاب والابدال ؟
- د : - هل هو حديث .
- هـ : - كان ياكل الدقل .





## اجوبة شرعية على أسئلة دينية

### القيام للغير في المسجد

١ - هل يجوز القيام في المسجد لأحد مهما كان كبيراً ولاسيما بين سنة الجمعة القبلية والخطبة والناس في انتظار خروج الخطيب وكذا لو كانوا في انتظاره للقيام لصلاة المغرب بعد الأذان ، وما هو دليل الجواز ، أو المنع ، وما هو تفسير قوله تعالى : ( وأن المساجد لله ، فلا تدعوا مع الله أحدا ) •

١ - أما سؤالكم عن القيام في المسجد للقادم ولاسيما بين صلاة الفرض والسنة الخ ••• فجوابه أن القيام للقادم من حيث هو ، أمر فيه اختلاف الفقهاء ، أجازته الحنفية والشافعية ومنعه بعض المالكية ، وقد ذكر جملة من أدلة المنع الشيخ ابن الحاج المالكي المغربي في كتابه ( المدخل ) وهو كتاب مشهور متداول بين العلماء يقع في ثلاث مجلدات وقد قال فيه ابن حجر : هو كثير الفوائد كشف فيه عن معاييب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل اه • أي فقد يشتد ابن الحاج فيما يحسبه بدعة في حين أن بعض المذاهب الأخرى تجيز ما اشتد في منعه ، لكن هذا نادر قليل ، وقد طالمت هذا الكتاب أيام طلبي للمعلم في المدرسة الخسروية الشرعية في حلب منذ أكثر من ثلاثين سنة • وقد اعتنى ابن الحاج بأمر القيام وأورد من أدلة منعه عدداً عديداً وناقش أدلة المجوزين وخلص الى نتيجة هي حظر القيام مطلقاً •

لكن للإمام النووي الشافعي رحمه الله ورضي عنه رسالة في تجويز القيام لأهل العلم والفضل على وجه البر والاحترام لا على وجه الرياء والاعظام ، وقد أورد في هذه الرسالة الدلائل المجوزة •

وبالجملة فالمسألة فرعية من فروع الفقه التي وقع الخلاف فيها وإذا جاز القيام للقادم الفاضل فلا فرق فيه بين المسجد وغيره ولا بين وقت وآخر •

ولا يقام للفاسق عن أمر الله تعالى إلا اتقاء شره • ذلك أنا مأمورون بالاغلاظ عليه

وذا يتنافى مع تكريمه بالقيام له ، وليس قوله تعالى ( وأن المساجد لله ) بسانع من القيام للصلحاء والفضلاء في المساجد ذلك أن كونها له سبحانه لا يمنع تكريم الصالحين فيها ألا ترى أن طلحة بن عبيد الله قام في المسجد لكعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا لما أنزل الله توبتهم رضي الله تعالى عنهم ، قام إليه مهنتاً بمحضر من سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم ينهه ، وذا دليل جواز القيام في المسجد . والنهي عن دعاء غير الله سبحانه لا يعني منع القيام للفضلاء لأنه ليس دعاءً لهم فالآية الكريمة بعيدة عن هذا الوهم الذي يترأى من سؤالك .

## القيام للغير حال قراءة القرآن

٢ - هل يجوز القيام لأحد وقت قراءة القرآن أو في ليالي التعزية ؟

٢ - سألت عن حكم القيام وقت الدرس أو ليالي التعزية والقرآن يتلى ومهما دخل انسان توقف القارىء وقام له الناس ؟

والجواب : أن الفقهاء نصوا على جواز قيام القارىء للقادم الفاضل . قال في الدر بين يدي العالم . اه . وقد كتب عليه العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المختار مايلي : المختار وفي الوهبانية : يجوز بل يندب القيام تعظيماً للقادم كما يجوز القيام ولو للقارىء أي إن كان ممن يستحق التعظيم . قال في القنية : قيام النجاس في المسجد لمن دخل عليه تعظيماً ، وقيام قارىء القرآن لمن يجي ، ، تعظيماً لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم الخ . . . . . والاقصار على القيام لمستحق التعظيم يخفف من كثرة القيام التي تشكو منها في سؤالك .

على أن تمام العبارة في رد المختار هو : وفي مشكل الآثار : القيام لغيره ليس بمكروه لئنه إنما المكروه محبة القيام لمن يقام له - أي أن يجب هو أن يقام له - كما جاء في الحديث الشريف فان قام لمن لا يقام له لا يكره ، قال ابن وهبان : وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك أي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة لاسيما إذا كان في

مكان اعتيد فيه القيام ، وما ورد من التواعد عليه ففي حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والأعاجم ٥٠٥ ٥٠٥ ٥٠٥

## هل هناك حديث ؟

٣ - : هل يجوز أن نقول عن ولي إنه غوث وما معنى قول الرفاعي : ( نزه شيخك عن الغوثية ) وهل هناك حديث صحيح في الأقطاب والأبدال •

٣ - : سألت عن اطلاق القول في ولي إنه غوث واستفسرت عن معنى قول الامام الرفاعي قدس سره : نزه شيخك عن الغوثية واستعلمتم هل هناك حديث صحيح في الأقطاب والأبدال •

والجواب أن كلمة الغوث شائعة لدى القوم قدست أسرارهم العلية ، ولهم فيها معنى خاص وإليك بعض ما قالوا :

قال السيد الشريف الجرجاني في كتابه المسمى بالتعريفات : الغوث هو القطب حينما يلتجأ إليه ولا يسمى في غير ذلك الوقت غوثاً ٥٠٥ • وقال الشيخ محمد شرف الدين البوصيري رحمه الله في همزته المشهورة متوسلاً مستقيماً برسول الله عليه وآله الصلاة والسلام :

فأغثنا يامن هو الغوث والنيث إذا أجهد السورى اللأواء

وللعامة الشيخ ابن عابدين رسالة حافلة سماها ( إجابة الغوث بيان حال النقباء والنجباء والأبدال والغوث ) وقد تكلم فيها عن الأبدال والقطب وساق الأدلة على وجود الأبدال فقال بمد كلام :

فمنها ما روي عن الامام علي كرم الله تعالى وجهه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( لا تسبوا أهل الشام فان فيهم الأبدال ) • رواه الطبراني وغيره وفي رواية مرفوعاً ( وسبوا ظلمتهم ) وفي أخرى ( لاتعموا فان فيهم الأبدال ) وفي أخرى ( الأبدال بالشام والنجباء بالكوفة ) وفي أخرى ( ألا إن الأوتاد من أهل الكوفة والأبدال من أهل الشام ) •

وأخرج الامام أحمد عنه رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : ( الأبدال بالشام وهم أربعون رجلا بهم يسقى الفيث ويتصر بهم على الأعداء ويعرف عن أهل الشام بهذا العذاب ) قلت : وفي شرح الشهاب المنيني : ولا ينافي تقييد النصره بهم هنا بأهل الشام ، اطلاقها في الأحاديث الأخر لأن نصرتهم ان في جوارهم أتم وإن كانت أعم . ٥١٠ .

وأخرج ابن أبي الدنيا عنه رضي الله تعالى عنه قال : سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الأبدال قال ستون رجلا قلت يارسول الله صفهم لي قال : ( ليسوا بالمتنظمين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعيقين ، لم ينالوا ما نالوا بكثرة صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكن بسخاء الأنفس وسلامة القلوب والنصيحة لأنهم ) .

وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : البدلاء أربعون رجلا اثنان وعشرون رجلا بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات واحد أبدل الله تعالى مكانه آخر فاذا جاء الأمر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة . رواد الحكيم الترمذي . وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه مرفوعاً الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ( إن الأبدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما مات امرأة أبدل الله مكانها امرأة ) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس . وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه أيضاً مرفوعاً ( إن بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن دخلوها بسلامة صدورهم وسخاوة أنفسهم ) . أخرجه ابن عدي والخلائل وزاد في خبره ( والنصح للمسلمين ) . وفي رواية أخرى باسناد حسن عنه رضي الله تعالى عنه أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال :

( ان تخلو الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن فبهم يسقون وبهم يتسرون ما مات منهم أحد إلا أبدل الله تعالى مكانه آخر ) قال قتادة : لسنا نشك أن الحسن منهم . ٥١٠ .

ثم ساق أحاديث آخر غير هذا الذي نقلته من رسالته وفيما نقلت كفاية . والذي أحب أن ألفت نظرك اليه هو أن الأعداد ليس لها مفهوم مخالف في هذه الأحاديث وهذا مقرر في علم أصول الفقه وذا من حيث إن التليل داخل في الكثير .

ثم قال الشيخ ابن عابدين في رسالته بعد كلام طويل : ( تبييه ) قال الشهاب المنيني : قد طعن ابن الجوزي في أحاديث الأبدال وحكم بوضعها وتعقبه السيوطي بأن خبر الأبدال صحيح وإن شئت قلت متواتر ثم قال : مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوي بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة . انتهى . وقال السخاوي : خبر الأبدال له طرق بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق الأحاديث الواردة فيهم ثم قال : وأصح مما تقدم كله خبر أحمد عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : ( البدلاء يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يستقى بهم الفيت وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الشام العذاب ) . ثم قال السخاوي : رجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة انتهى . وقال شيخه الحافظ بن حجر في فتاواه : الأبدال وردت في عدة أخبار منها ما يصح ومنها ما لا يصح .

وأما القطب فورد في بعض الآثار ، والغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية لم يثبت وفي بعض الروايات أن من علامات الأبدال أن لا يولد لهم وأنهم لا يلغنون شيئاً . انتهى . قال الشيخ ابن عابدين : لكن تقدم وسيأتي في كلام سيدنا الإمام الشافعي تفسير القطب بالغوث فدل على ثبوته وعلى أنها شيء واحد فاعلم ذلك ، وكان مراد الحافظ ابن حجر بعدم ثبوته عدم وروده في الأحاديث النبوية الصحيحة ويكفي في ثبوته شهرته واستفاضة أخباره وذكره بين أهل هذا الطريق الطاهر والله تعالى أعلم . انتهى .

ثم قال الشيخ ابن عابدين بعد نحو أربع صفحات : قال العلامة الشيخ محمد الشوبري في جواب سؤال ورد عليه في هذا الشأن : قال الإمام الشافعي نفعا الله تعالى به في كتابه ( كفاية المعتقد ) في أثناء كلام نقله عن بعض العارفين : وقد سترت أحوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة غير من الحق تعالى عليه غير أنه يرى عالماً كجاهل ، وأبله كفطن ، تاركاً آخذاً ، قريباً بعيداً ، سهلاً عسراً ، آمناً حذراً ، وكشفت أحوال الأبدال للخاصة والعارفين ، وسترته أحوال النجباء والنقباء عن العامة خاصة ، وكشفت بعضهم لبعض ، وكشف حال الصالحين للعموم والخصوص ( ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ) . انتهى .

وأما قول الإمام الشيخ السيد أحمد الرفاعي قدس الله سره : نزه شيخك عن

الغوية اه ، فالذي يبدو منه لي أنه تواضع شريف منه رحمه الله تعالى ورضي عنه وذا مشهور عنه وهو به معروف وقد كان على حال عظيمة من الانمحاق الذاتي وما كان يرى أنه شيخ للجموع الغزيرة التي كانت تستمع الى وعظه وتذكيره ، وكان يصغر اسمه فيقول : حميد اللاش اللاش أي هو لاشي في نظره وهكذا . . . والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم .

## هل هو حديث

٤ - : إذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها . هل حديث صحيح ، وهل يجب على الانسان اكل هذه اللقمة ولو عافتها نفسه ؟

٤ - : سألتكم عن حديث ( إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ) . وهل يجب عليه أكلها ولو عافتها نفسه ؟

والجواب : أن لفظ الحديث الشريف هو : ( إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما بها من الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالتمديد حتى يلعقها أو يلمعها ، فانه لا يدري في أي طعامه البركة ) رواد الامام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الكريم . والذي يعنيه الحديث الشريف هو التواضع وكسر كبرياء النفس لأنها تأنف هذا المطلوب الذي فيه جهادها المفضي الى الهداية الموعودة قال الله تعالى : ( والذين جامعوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ) فانه ينتظم مخالفتها في جميع ميولها غير الصحيحة بوجه عام هذا من أفراد .

• إن إمطة الأذى من تراب ونحوه عن اللقمة شكر لله سبحانه على الانعام بها وهو من إحسان جوار النعمة ويشمر بقاءها ففي الحديث الشريف ( يا عائشة أحسني جوار نعم الله فانه قلما كانت في قوم فذهبت عنهم ثم عادت إليهم ) .

وإن تنجست اللقمة طهرها أو أطعمها حيواناً كما في شرح المناوي الكبير لأحاديث

الجامع الصغير وقد ذكر أن النهي عن تركها هو للندب ، ومن قوله في شرحه : ٠٠ لما فيه من اضاءة نعمة الله واحتقارها ، والمانع من تناول تلك اللقمة الكبير غالباً وذلك مما يحبه الشيطان ويرضاه للانسان ويدعو إليه الخ ٠٠٠

والأمر بلمق الأصابع أي بلحسها أو العاقها لمن لا يستقذرها كزوجة وولد ومريد صادق وتلميذ بار ، فيه الحفاظ على البركة الغذائية التي فيها الخير والانبعث الى طاعة الله تعالى ولا تدري في أي أجزاء الطعام هي •

على أن فيها صيانة الطعام عن أن يذهب في المغاسل والبوايع مما يتنافى والشكر عليه • واللاق يهقبه المسح بالمنديل ثم الغسل إذ بالمسح يزول الوضر والدسم فلا يفشو ولا يزداد بالغسل من دونه ، والقليل الباقي بعده يزيله الماء وبذا تكمل النظافة • ثم ينشف الماء بمنديل آخر غير الأول كما فهمه الحفني في شرحه للجامع الصغير •

## كان يأكل الدقل

٥ - : جاء في حديث : ( كان لا يجد في بيته الدقل ) فهل الدقل التمر الرديء المسوس أم المدود ؟ وما معنى حديث : لو دعي الى مرقة زنخة لأجاب ؟ فهل معنى ذلك انه كان يأكل الطعام الذي تغير طعمه ؟

٥ - : سألت عن حديث ( كان لا يجد في بيته الدقل ) وقتلتم : هل الدقل التمر الرديء المسوس أم المدود ؟

والجواب : أن الحديث الشريف في هذا رواه الترمذي في كتابه ( الشمائل المحمدية ) فقال :

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول : ألتتم في طعام وشراب ماشتم لقد رأيت نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه • والدقل هو رديء التمر أو أرداءه وكان ذلك لاعراضه عليه وآله الصلاة والسلام عن الدنيا وما تتطلبه واقباله على الآخرة

وما تستدعيه ، ولكي تتأسي به أمته لاسيما الخلفاء والأمراء فلا تجمح بهم شهواتهم الى العاجلة .

ولا يلزم من تعريف الدقل بأنه رديء الثمر أو أردأ أن يكون مسوساً أو مدوداً كما ورد في سؤالكم ، لكن أكل الفاكهة المدودة له حكمه في الاسلام وهو أنه لايجوز أكلها إن نفخت الروح في الدود أما قبله فيجوز إذ لا يصدق عليه أنه ميتة لعدم حلول الحياة فيه . وقد نقل الشيخ ابن عابدين في حاشيته ( رد المختار ) عن الفتاوى الخانية وغيرها أنه : لا بأس بدود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لأن مالاروح له لا يسمى ميتة انتهى . قال الطحطاوي : ويؤخذ منه أن أكل الجبن أو الخل أو الثمار كالنبق بدوده لايجوز إن نفخ فيه الروح انتهى من رد المختار .

سألتم عن معنى الحديث : ( لو دعى إلى مرقة زنخة لأجاب ) فهل معنى ذلك أنه كان يأكل الطعام الذي تغير طعمه في أوله ؟ .

والجواب : هو أن الحديث الشريف أخرجه الترمذي أيضاً في باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كتابه ( السائل المحمدية ) فقال : حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال : كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة السنخة فيجيب ولقد كان له درع عند يهودي فما وجد مايفكها حتى مات . انتهى .

قال الشارح الشيخ ابراهيم الباجوري في معنى الاهالة السنخة : أي الدهن المتغير الريح من طول المكث ويقال الزنخة بالزاي بدل السين قال الزمخشري : سنخ وزنخ من باب فرح اذا تغير وفسد وأصله في الاسنان يقال سنخت الاسنان إذا فسدت أسناخها أي منابتها - كما في القاموس المحيط - ويؤخذ من ذلك جواز أكل المتن من لحم وغيره حيث لا ضرر . انتهى . وكان شراؤه عليه وآله الصلاة والسلام من اليهودي الى أجل هو سنة كما في البخاري وقضاء علي كرم الله وجهه ورضي عنه بعد وفاته عليه وآله الصلاة والسلام كما رواد ابن سعد ، والزهد والتقال من الدنيا والكرم ، كل ذلك الجاد الى رهن درعه الشريفة المسماة ( ذات الفضول ) عند أبي الشحم اليهودي ، وقد أخفى



شدته عليه وآله الصلاة والسلام عن أصحابه وهذا من المروءة لأنهم ما كانوا ليأخذوا منه رهناً إن هو اقترض منهم لكنه آثر الاقتراض والرهن عند اليهودي لأنه أوثق في دفع الثمن إليه . وماورد من أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، مقيد بمن لم يخلف وفاءً مع أنه في غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى . من شرح الباجوري للشامائل المحمدية بتصرف قليل .

ولا يغرب عنك القيد في حل أكل المتن وهو عدم الضرر أما إن وجد الضرر فنأوله حرام لأنه يحرم انزال الضرر بالنفس ولأنه انقلب الى خيث والاسلام يحرم الخبائث .

## القول الفصل في التدخين

٦ - : ما هو قولكم في التدخين بعدما ثبت ضرره وأنه يؤدي الى السرطان وغيره من الأمراض مع إضراره من في جواره لأنه يستنشق الدخان وهو مملوء بمادة النيكوتين السامة ؟ ومن الذي قال بتحريمه وما هو دليله وهل يستفاد التحريم من الآية (ويحرم عليهم الخبائث ) ومن قول الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ( لا ضرر ولا ضرار ) ومن قوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ) ومن نهي الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتّر . والدخان يفتّر من لم يكن معتاداً شربه وخاصة أول مرة . وفيه ضرر من الناحية المالية إذ كثيراً ما يقرر المرء على نفسه وعلى عياله من أجل توفير ائمان الدخان وإن حلب وحدها تصرف ربع مليون ليرة في اليوم الواحد . وهل فشوا التدخين ينقص من حرمة ؟ أرجو الأجابة على هذه الأسئلة .

٦ - : وأخيراً سألتكم عن التدخين وقد ثبت ضرره إذ يوقع في أمراض كالسرطان وغيره ، ويتضرر الجالس الى المدخن لتسمم الهواء بالمادة السامة المسماة بالنيكوتين ، وطلبتم تعيين القائل بحرمة من العلماء وتبين دليله ، وهل يستفاد تحريمه من قوله تعالى في وصف نبيه الكريم عليه وعلى آله الصلاة والسلام : ( يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ) ومن قوله عليه وآله الصلاة والسلام ( لا ضرر ولا ضرار ) و ( من نهيه عليه وآله الصلاة والسلام عن كل مسكر ومفتّر ) أي والدخان مفتّر . واستظهرتم لتحريمه بضرره المالي الذي قد يفيد حرمان النفس والأهل لاستهلاك المال فيه ؟ والجواب : أنه قد كثر اختلاف الفقهاء في شرب الدخان وتعددت فيه أقوالهم

فحرمه بعضهم ، وأباحه آخرون ، وكرهه بعضهم كراهة تحريم ، وفريق كراهة تنزيه .  
وحجة الميحيين له أن الأصل في الأشياء الإباحة في قول جمهور الفقهاء ما لم يقم  
دليل على التحريم أو الكراهة ولم يثبت في نظرهم ضرره بل رأوا فيه نوع نفع وقالوا  
ليس الاحتياط في الحظر افتراء على الله ورسوله وقد توقف النبي عليه وآله الصلاة  
والسلام في تحريم الخمر وهي أم الخبائث حتى نزل عليه النص القطعي بتحريمها .  
نعم إن رائحته تكرهها الطباع فهو مكروود طبعاً ولكنه مباح شرعاً ، ومن رؤوس القائلين  
بهذه الإباحة الشيخ عبد الفتي النابلسي في رسالته ( الصلح بين الاخوان ، في إباحة شرب  
الدخان ) وإن كان هو وأهل بيته لا يتناولونها كما أخبر بذلك عن نفسه والشيخ العمادي  
شيخ العلائي شارح متن التنوير المسمى ( الدرّة المختار ) ، قائل بكراهته كراهة تحريم  
يفسق متعاطيه فقد نقل عنه الشيخ ابن عابدين في ( رد المختار ) أنه قال في فصل الجماعة  
من كتابه الهدية : ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو شيء من المحرمات ، أو يداوم  
الاعصرار على البدع المكروهات ، كالدخان المبتدع في هذا الزمان ، ولا سيما بعد صدور  
منع السلطان . اه . والذين كرهوه كراهة تنزيهية ألحقوه بالثوم والبصل النيئين ،  
والمكروود تنزيهياً أقرب إلى الحل ، كما أن المكروود تحريماً أقرب إلى الحرمة . واحتج  
المحرمون له بالحديث الشريف الذي رواه الامام احمد في مسنده وأبو داود في سننه  
بسند صحيح عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : ( نهى رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر ) . والمعروف عن الدخان تفتيره من لم يعتد  
شربه . على أن استعماله ربما أضر بالبدن ولكنهم لم يجعلوا من الكبائر تناوله المرة  
والمرتين أي بل بالأصرار والادمان ، وعززوا قولهم بالتحريم بأن السلطان نهى عنه في  
زمنهم وذا يجعله محرماً قطعاً من حيث إن أمر ولي الأمر في شيء يفيد وجوبه فيما أمر  
به ، ونهيه عن شيء يورث حرمة وإن كانا مباحين في الأصل .

ولكن لمخالفيهم أن يردوا عليهم هذه التقوية بأن أمر السلطان لا يبقى بعد عزله أو  
موته وذا متقرر في الفقه . والقائلون بالإباحة قد يحرمونه إذا ترتب عليه ضرر كحرمان  
النفس والأهل من النفقة الواجبة ولكن هذا التحريم عرضي لا ذاتي كما ترى .  
وهم قائلون بوجوبه فيما إذا توقفت عليه حياة المرء أو بقاءه عاقلاً سليم المدارك .

وقد ذكر في ( رد المحتار ) أنه سئل ابن حجر المكي الشافعي عن ابتلى بأكل نحو الأفيون - مما هو حرام قطعاً - وصار إن لم يأكل منه هلك ، فأجاب إن علم ذلك قطعاً حل له بل وجب لاضطراره الى بقاء روحه كالميتة للمضطر ويجب عليه التدرج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق . انتهى . ملخصاً قال الرملي الحنفي وقواعدنا لا تأباه . ثم نقل الشيخ ابن عابدين عن التارخانية أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو آكلة ، لكنه قال : أقول ينبغي تقيده بغير الخمر وظاهره أنه لا يتقيد بنحو بنج من غير المائع وقيده به الشافعية والله تعالى اعلم انتهى .

واستثاؤهم الخمر يعود الى أن الله لم يحرمها حتى سلبها كل نفع وفي الحديث الشريف : ( إنها ليست بدواء ولكنها داء ) يعني الخمر رواه النسائي ورواه احمد ومسلم وابن ماجه . وأما قوله تعالى فيها وفي اليسر ( قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ) فانراد به نفع نمنها للمتجر بها ، وانتفاع الفقراء باليسر لأن اللاعبين به يمنحون ربحهم للفقراء وهذه الآية تفيد الكراهة في قول الأكثرين وهي أول آية نزلت في حظره وبعضهم فهم منها الحرمة ، ثم نزل التحريم القطعي في قوله تعالى : ( انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) . والآيتين بعدها . على أن الشيخ ابن عابدين ذكر في كتاب الحظر والاباحة من الجزء الخامس من حاشيته ( رد المحتار ) أن معتمد مذهب الحنفية أنه لا يجوز التداوي بالمحرم .

وبعد ، فالذي ينبغي أن يعتمد للإفتاء إناطة الأمر بالضرر وعدمه فمتى ثبت ضرره حرم تناوله ، وإن أضر بعض دون بعض حرم على المتضررين لا على غيرهم وإن كره لهم ، وقد نص فقهاؤنا ( في الحظر والاباحة ) على حرمة الأكل فوق الشبع إن غلب على الفلن الضرر به ، وعلى كراهة ما زاد على الشبع قليلاً ولكن لا يحصل به ضرر . وشرب الماء على هذا الأصل أيضاً .

وأراني أميل الى التحريم لما ورد في سؤالك من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة فإنه خبيث وإن ادمانه إلقاء باليد الى التهلكة ، وإنه مفتر والعبرة في تفتيره لمعتدل المزاج الذي لم يعتد شربه . وقد كشف الطب الحديث عن أضرار له بعيدة المدى

وبذا ( قطعت جهيزة قول كل خطيب ) • وقد فطن الشيخ القليوبي الشافعي لهذه الأضرار من زمن بعيد فحرمه وكان طيباً الى كونه عالماً دينياً •

وإنك لترى المتعاطين له يتمنون الخلاص منه لو استطاعوا وما ذاك إلا لما أحسوه من ضرر البليغ في أبدانهم ، يضاف الى هذا ضرره المالي فان الذي يذهب فيه من المال يكفي لانعاش أمة بأسرها لو وضع موضعه بالانفاق الحكيم •

وقد التزمت خطة هي أني لا أقدم لضيبي شيئاً من التبن ، وأعتذر بأنه سم ولا أحب أن أسم ضيبي ، وقد يستأذني بعضهم في التدخين من تنه فانكر عليه هذا الاستئذان • وقد ناديت بتحريمه على المنبر من زمان بعيد •

وإني أدفع عن العلماء والصالحين الذين كانوا يتناولونه وقد درجوا الى رحمة الله سبحانه وتعالى ، بأنه لم يثبت لهم ضرر ، واجتهدوا في تعرف حكمه الشرعي فترجح لديهم حله والله يغفر لهم •

وإني مازلت ذاكرة قدوم المحدث الكبير الشيخ بدر الدين الحسيني الدمشقي ومن معه من العلماء الى حماة من نحو أربعين عاماً تقريباً ، قدموا من دمشق في رحلة علمية وكانوا ينادون بتحريم التدخين ، ومن أبرز من نادى به منهم الشيخ هاشم الخطيب والشيخ علي الدقر في الدروس العامة التي ألقوها في المساجد وقد أثرت تلك المواظبة في كثير من الناس وليتها دامت •

وفشوة في الناس لا يخفف من حكمه ألا ترى أن عسوم الربا في المعاملات لا يحلله وفي الحديث الشريف ( يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، قيل له كلهم يارسل الله ؟ قال : من لم يأكله ناله من غباره ) رواد أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه •

ولو أن الفقهاء الأحياء أفتوا بتحريمه وفتلموا أنفسهم عنه ونهوا الناس عن تعاطيه لكانوا الأسوة الحسنة والأفصح الناس بهم ، والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم •

وقد ظفرت بعد هذا الذي كتبت بكتاب اسمه ( هل لك في سيكارة ) واسم مؤلفه هارلد شراياك ، وقد ترجمه الاستاذ إبراهيم ناصر سويدان • وفيه بيان جملة من أضرارهم وقد عهدت الى أحد إخواني بانتخاب مقاطع منه هي ما يلي :

## ماذا يحوي دخان السيكارة ؟

١ - يحتوي دخان السيكارة على عدة غازات لا لون لها ، فتاني اكسيد الكربون وكربون الاكسيد الاحادي هما غازان يوجدان باطراد حينما يحترق أي شيء . ان ثاني اكسيد الكربون غير مضر ، اما كربون الاكسيد الاحادي ( الغاز المستهلك في السيارة فنسبته ١ الى ٢٥ بالمائة من حجم دخان السيكارة ، وهذه الكمية تكفي لأن تقلل قوة الاكسجين في دم المدخن . وكذلك يوجد ايضاً نشادر ، وهيدروجين مكبرت وهيدروجين سيانيد بكميات قليلة ، ومثلما يوجد هيدروكربون حينما تحترق اية مادة عضوية ، كذلك يوجد ايضاً في دخان السيكارة ) .

٢ - هناك مقادير صغيرة من الكحول وحمض الكربوليك في دخان السيكارة أما مقدار ونوع هذه المواد فانه يتوقف نوعاً ما على ما اضافه صاحب المصنع منها للاحتفاظ بالرطوبة في التبغ .

٣ - ان دخان السيكارة يحوي ايضاً بعض الحوامض الطيارة كحامض النمليك وحمض الخليك وحمض البنزويك . واذا كان صاحب المعمل قد اضاف غليسرين فان الاسيد الذي يشتمل عليه دخان السيكارة يزداد ، والحقيقة ان هذه الحوامض التي في الدخان والتي تسبب هيجان الحلق قد استعملها بعض اصحاب المصانع ليبرروا استعمالهم الجليكول ( الكحول الثنائي الكافؤ ) بدل الغليسرين لكي يحتفظوا بالتبغ رطباً .

٤ - هناك نحو ميليجرامين من المواد المهيجة وتعرف : بالفول ويوجدان في سيكارة واحدة .

٥ - ومن بين الشكاوى الخطيرة التي تقام ضد دخان السيكارة هي انه يشتمل على ( البنزوبيرين ) وهو احد المواد التي تبين بنتيجة الاختبار انها تسبب داء السرطان الخبيث . وهناك سؤال عما اذا كان الدخان الناتج عن طريقة تدخين السيكارة عادياً يحوي فعلاً هذه المادة . لقد عزل البنزوبيرين في المختبر عن مقطرات الدخان المهلكة ، وبحسب ما وصلت اليه معرفتنا في الوقت الحاضر فاننا لانستطيع ان نقول بكل تأكيد ان البنزوبيرين الموجود في التبغ يسبب سرطان الرئة ، وانما يمكننا ان نقول واثقين بأن المقطران الكائن في دخان السيكارة يحدث تغييرات في انسجة الرئة ويسهل نشوء السرطان .

٦ - الزرنينخ : ان التبغ الاميركي يحوي الآن كميات من الزرنينخ اعظم كثيراً مما كان منذ عشرين سنة ، والزيادة هذه نتيجة الاستعمال المتكاثر للزرنينخ الذي يشتمل عليه مبيد الحشرات ، حيث يرش على نبات التبغ اثناء زراعته . كما ان ١٠٪ تقريباً من الزرنينخ الذي في تبغ السيكارة ينفذ الى الدخان ، ولكن معظم الثقات يعتقدون بأن كمية الزرنينخ الموجودة في الدخان ليست كافية لاحداث داء السرطان .

٧ - ان النيكوتين هو شبه القلوي الرئيسي الموجود في دخان السيكارة ، كما ان هناك كميات صغيرة من المواد الكيماوية ذات العلاقة ، فالنيكوتين - في الغالب - هو المسؤول عن تأثيرات الدخان على اعمال مختلف اعضاء الجسم .

٨ - ان السبب في اننا لم ندرج القطران في قائمة اجزاء دخان السيكارة المضرة ، هو لأن القطران مركب من عدة مواد قد سبق ذكرها ، حيث قلنا ان الدخان مؤلف من : ١ - غازات . ٢ - ذرات دقيقة من المواد الصلبة والسائلة ، فدخان السيكارة حينما يتصل بالأغشية الرطبة التي في طريق مجاري الهواء المؤدية الى الرئتين ، تلتصق ذرات المادة الصلبة الموجودة في الدخان بهذه الاغشية الرطبة ، ويتشكل القطران . . . .

### تأثيرات النيكوتين :

اشتقت هذه الكلمة من اسم «جان نيكوت» الذي ادخل التبغ الى فرنسا عام ١٥٥٩ . وللنيكوتين تأثيره الرئيسي على عصب الابدن اللقفاوية وعلى مراكز الاتصال بين الاعصاب والعضلات ، فتأثير النيكوتين الاول هو التهيج ، غير ان هذا التهيج سرعان ما يتبعه تأثير معاكس ، اذ في جرعات كافية يكون تأثير التهيج القصير الذي للنيكوتين قد تبعته حالة لا تستطيع حركات العصب فيها ان تستمر في عملها اكثر ابدأ ، وهذا يؤدي الى شلل التركيب الذي تزوده الدورة العصبية ، وبما ان التراكيب العصبية التي تتأثر بالنيكوتين منتشرة في كل مكان من الجسم ، فان النيكوتين يحدث تغييرات جمة في وظائف الاعضاء ، وتأثيره على العين هو انه يكبر بؤبؤها ويصغر انعكاسات العين للنور القوي والمنظر القريب .

وللنيكوتين التأثير على انقاص الافرازات في كل انحاء الجسم ، وهذا يشمل افرازات الفم وافرازات المعدة ( وان فم المدخن ناشف عادة ) .

ويقلل النيكوتين نشاط العضلات التي في جوانب المعدة والأمعاء ، وهذا يمكن ان يكون له تدخل في الهضم وقد يسبب الامساك .

والنيكوتين عادة يجعل معدل ضرب القلب سريعاً ، ويرافق ذلك ازدياد ضغط الدم وفقدان ضبط حجم اوعية الدم في كل انحاء الجسم ، فتكون النتيجة نقص الاستقرار في ضغط الدم .

ويؤثر على الغدد العصبية التي تسيطر على المثانة البولية بحيث يجعل افراغ المثانة صعباً جداً ، ويؤثر على الغدد النخامية اذ يقلل كمية البول التي تتكون عادة . ويؤثر على عضلات الجسم فتصاب بالرجفان وعدم الاستقرار ، وبأخذ كميات اكثر من النيكوتين يعرض للعضلات المثينة اختلاج ، واخيراً ضعف ، لا ، بل يعترىها فالج .

### التدخين وطاقة الدماغ :

يصف الدكتور « ولتر أ . باستيدو » العالم الشهير في تركيب الادوية ، يصف التبغ بأنه مخدر ، والمخدر مادة تسبب خمولا ونوماً ، والتدخين يخفض النشاط العقلي وتلبية نداء الاعصاب ، فيجول الشخص اقل يقظة ويسهل الميل للراحة والاسترخاء اما السبب في ان المدخن يشعر ان سيكازته تعطيه نشاطاً ، فلأن سكر دمه قد ازداد وشهوته الى الدخان استجيبت حالا وهكذا يسر لحظة من الزمن .

### التدخين والعلم :

جرت دراسات دقيقة عن المقدرة على التحصيل في الصفوف العليا للمدخين وغيرهم ويشير الدكتور « باستيدو » الى الدراسات التي قام بها ( إرب ) و ( كلارك ) . ففي فئة ( إرب ) المؤلفة من ٣٠٤ طلاب ذكور ، واحد وعشرون طالباً من ثلاثة وعشرين طالباً طردوا نظراً لضعف معرفتهم وتحصيلهم العلمي ، كانوا مدخين . أما في الدراسة الاخرى التي قام بها « كلارك » فقد ذكر ان من بين الـ ٢٠٠ من الطلاب الذين نالوا شهاداتهم بتفوق كان ١٨٣ بالمائة مدخين ، بينما ٦٨٥ بالمائة غير مدخين . ثم اقتبس باستيدو تقرير « بوش » القائل بان ١٠٥ بالمائة من الطلاب فقدوا شيئاً من قواهم العقلية بعد ان شرعوا بالتدخين وكان عدد طلابه ١٥ طالباً وهم من المدخين المدمنين الذين اعطي

لكل منهم ١٢٠ امتحاناً ، فكان ضعفهم بعد التدخين في ميادين الخيال والتمييز والمقارنة .

التدخين وقوة القلب :

ان القوة القلبية تنخفض أثناء التدخين وتقليل قوة القلب يصبح مجهداً وفي بعض الحالات تحدث دقات سريعة وسابقة لأوانها ، والشفاء من هذا يكون سريعاً في البالغين الصغيري السن ، كما ان استعمال التبغ باستمرار يسبب انحطاطاً زمنياً في القوة القلبية وسرعة النبض الزائدة وخفقان القلب .

التدخين وسرطان الرئة :

قام الطيبان « ريتشارد دول » و « براد فوردهيل » وهما من « وحدة البحث الاحصائية » في مؤتمر البحوث الطبية بانكلترا ، بدراسة عن المدخين ابتداء من الرجال والنساء في الدراسة التي استمرت أربع سنوات تقريباً ، اما الاكتشافات التي كتبت بها تقارير سنة ١٩٥٦ فقد لخصت أسباب وفاة ١٧١٤ من الرجال الذين عمرهم خمس وثلاثون سنة وأكثر ، وهؤلاء ماتوا أثناء مدة الدراسة ، ومن هذه الوفيات ، احدى وثمانون وفاة كان سببها سرطان الرئة ، كما انه كان بين الواحد والثمانين شخصاً الذين ماتوا من سرطان الرئة شخص واحد فقط غير مدخن ، ومعدل الوفيات من سرطان الرئة قد ازداد نسبياً في فئات المدخين الثلاث ( المقلين والمتوسطين والمكثريين ) حسب هذا الترتيب ، فكان معدل الوفيات بين المكثريين من السكاير اربعين وفاة تقريباً من سرطان الرئة مقابل وفاة واحدة من غير المدخين .

## العلم بالمنوي شرط لصحة العمل

النية أصل في العمل لا ينعقد إنعقاداً شرعياً بدونها ( إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) فهي فرض لا يتخلف عنه بحال ، لكن عرف الفقهاء جرى على اعتبارها شرطاً ، لأن ما كان من الفروض غير داخل في ماهية العمل وحقيقته خص باسم الشرط ، وما كان داخلاً فيها خص باسم الركن ، فالطهارة للصلاة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحرمة شرط ، والقيام والركوع والسجدتان والضمود



الأخير والخروج بالصنع أركان على خلاف في هذا الأخير • وكل الشروط والأركان  
فروض •

والاحرام بالحج - وهو النية والذكر - شرط - ، والوقوف بعرفة وطواف  
الزيارة بعد الأفاضة منها ركنان ، وعلى هذا كل العبادات تكون النية فيها شرطاً هو فرض •  
والنية ( كما في ردّ المختار لابن عابدين ) معناها في اللغة عزم القلب على الشيء ،  
واصطلاحاً ، كما في التاويح - كتاب في الأصول - ، قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى  
في إيجاد الفعل اه • ولا تكون النية معتبرة شرعاً إلا بأربعة شروط :

( ١ ) الاسلام : فلا تصح من غير المسلم • ( ٢ ) التمييز : فلا تصح من مجنون  
أو صغير غير مميز • ( ٣ ) العلم بالمنوي : فلا تصح من جاهل بالعبادة التي يريد أداءها  
بحيث لا يعلمها جملة ، أما لو كان يعلمها إجمالاً ويتصورها عموماً صحت نيته ولا يشترط  
لها العلم بالتفاصيل • ( ٤ ) أن تكون متصلة بالعمل فلا تصح إن فصل بينها وبينه ما يعده  
الفقه فاصلاً منافياً •

هذه أمور لا تتحقق النية إلا بها في مذهب الحنفية ، قال العلامة الطحطاوي في  
حاشيته على ( مراقي الفلاح ) للشرنبلالي الحنفي : ويشترط لها الاسلام والتمييز والعلم  
بالمنوي وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي •

وكذا قال المحقق ابن عابدين في رد المختار عند قول الشارح العلائي ، وشرطها ،  
قال : هو الاسلام والتمييز والعلم بالمنوي وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي وبيانه في  
الأشباه • اه •

وقال العلامة الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي في كتابه ( البحر الرائق ، شرح  
كتر الدقائق ) مايلي ، وبه يتبين اشتراط العلم بالمنوي لتحقيق النية : ثم النية معنى وراء  
العلم فهي نوع إرادة كالقصد والعزيمة والهم والحب والود فالكل اسم للإرادة الحادثة  
لكن العزم اسم للمتقدم على الفعل ، والقصد اسم للمقترن بالفعل ، والنية اسم للمقترن  
بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي وهذا لأن الفعل لا يوجد بدون الإرادة فإذا قام  
الرجل من قعوده لا بد وأن يكون مريداً للقيام وإن لم تعمل إرادته القيام ، وقد يركع

الرجل ويسجد ذاهلاً عن معرفة إرادة الركوع والسجود ويستحيل وجودهما بدون الإرادة بالكلية لأن الإرادة صنو القدرة وإنما المفقود العلم لا غير . اه .

أي المفقود في القدرة العلم فقط . وانظر الى قوله في الركوع والسجود : ويستحيل وجودهما بدون الإرادة ، تدرك أن الوجود الشرعي الذي يسقط به الطلب والافتراض عن المكلف يعتمد الإرادة ولا إرادة بلا علم بالمراد فإن الركوع والسجود مع الذم عن إرادتهما لا يتأدى بهما الفرض كما ذكر .

نعم لا يشترط إحضار النية إلا عند بدء الشروع في العمل ، أما فيما بعده فإنها منسجبة على كل أجزاء العبادة فهي موجودة تقديراً في القيام والركوع والسجود والقعود .

وعلى ضوء بيانات الفقهاء لا تصح نية الحج إلا من مسلم مميز عالم به ولو علماً إجمالياً ، وغير آت بمناف بعد الأحرام الذي هو النية والذكر فقط ، أما خلع المخيط فواجب يصح الحج به إن كان عذر لكن مع تقرر الفدية ولا إثم ، وبدونه مع الإثم والأجزاء .

والذي أقصد إليه هو أن شرط صحة الحج إحكام أمر النية فلا يصح ما لم تصح وإن فرضاً على الحجاج تعرفهم الى أحكامه ولا عذر بالجهل في دار الإسلام .

وسبيل السلامة في الأحجاج عن الغير اختيار فقيه عالم ورع أو عارف بما يصح به الحج وما يفسد على الأقل ، فإن العلم سابق العمل وأميره وإنه بدونه الى الفساد أقرب منه الى الصحة ، والى الرد أدنى منه الى القبول .

هذا هو المتعين والحديث النبوي الشريف يقول : ( طلب العلم فريضة على كل مسلم ) . والقول بجواز الحج ممن لا يعرفه مطلقاً ولا يدري ما هو ولا يفرق بينه وبين العمرة ، لا يقبله الفقه ولا يقره .

انتهى

# فهرس الكتاب

صحيفة

٥ كلمة الناشر •

## الفصل الاول

٧ المقدمة •

١١ السنة اصل من اصول الاسلام •

١٧ اجوبة على أسئلة :

= • هل يصح الاستشهاد بالشعر في الوعظ •

= • ثمن السلعة حالا ومؤجلا •

= • ما حكم التدريب على السلاح استعداداً للجهاد في سبيل الله •

١٨ • ما حكم نكاح المسلم غير المسلمة •

١٩ • ما الفرق بين العرق والبول ؟

٢٠ • ما حكم الارض التي ضرب عليها الخراج ؟

٢١ • هل يطلق على القرآن الكريم انه لفظ الله سبحانه وما الفرق بين الاحاديث

الشريفة القدسية وبين الاخرى النبوية •

= • هل تجب الزكاة على القرض ؟

٢٢ • متى يحل وطء المستترقة المسيبية في قتال إسلامي ؟

= • ما حكم قليل الرضاع ؟

٢٣ • ما حكم نذر خروف الدبج ؟

٢٤ • ما معنى كلمة « لاترؤهنن المرأة » •

= • هل يقبل من الرجل في الطلاق الصريح انه نوى خلاف ما تلفظ به ؟

٢٥ • حكم الوقف على رؤوس الآي •

- ٢٨ حكم شراء الراديو •
- ٢٩ حكم الاقتراع بما يضر •
- ٣٠ حكم المتعاس عن الصلاة ونحوها •
- ٣٢ كيف تنزع روح المؤمن والكافر ؟
- ٣٤ هل وردتا في الحديث ؟
- = حكم قربان الحائض فيما دون موضع الحرث وارتضاع الرجل لبن زوجته •
- ٣٥ الحج عن الغير ممن لم يحج حجة الاسلام •
- ٣٦ هل يبني مسجد بمال نصراني أو صاحب خمارة ؟
- ٣٨ اشراك امر مع نية الجهاد •
- = حكم الاسلام في بعض ما يكون في الاعراس •
- ٣٩ هل يجوز بيع المقبرة ؟
- ٤٠ حكم الشرع في الاستمناء باليد •
- ٤٣ ما يباح النظر اليه من الغائب الى مخطوبته •
- ٤٥ صلاة التسابيح غير صلاة الغائب •
- ٤٩ الطهر ناقض للوضوء •
- ٥٣ حكم اصل المزني بها وفرعها في النكاح •
- ٥٥ تضخيم القبور ووضع العمائم عليها •
- ٥٦ حكم تقبيل الايدي وهما نقة الرجال •
- ٥٩ نبش القبور •
- ٦٠ حكم المصافحة بعد الصلاة •
- ٦٤ حكم خضب الشعر في الاسلام •
- ٦٥ حكم تصرف الأب او الأخ في مهر المرأة •
- ٦٦ حكم التجهر بالذكر في تشييع الجنائز ؟

- ٦٧ ثلاث اسئلة واجوبتها :
- = ● حكم من اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة •
- ٦٨ ● تارك الحج وهو موسر هل يصل عليه حين وفاته ؟
- = ● قاتل نفسه عمدا هل يصل عليه ؟
- ٦٩ مظاهر وبدع تلابس قدوم الحاج •
- ٧٤ الاعتداء على مال الامة •
- ٧٨ اقتران المسلمة بغير المسلم •

## الفصل الثاني

- ٨٥ • مرونة الاسلام وتغير الاحكام بتبدل الازمان •
- ٨٧ غزو الفضاء في القرآن الكريم •
- ٩٠ فتوى مختصرة في الرد على كاتب تحدى الشريعة الاسلامية •
- ٩١ حكم تعدد الزوجات في الاسلام •
- ٩٦ التشابه بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني •
- ٩٧ حكم التصوير الفوتوغرافي واليدوي •
- ١٠٠ لاساغ للاجتهاد في وورد النص «رد على كلمة نشرتها (الفداء الحموية) في شان التماثيل» •
- ١٠٢ رد لآراء جريئة •
- ١١٠ تعليق على محاولة تلحين القرآن الكريم •
- ١١٦ هل يخلد عصاة المؤمنين في جهنم ؟
- = ● العمارة في الاسلام •
- ١١٩ تكوين الانسان •
- ١٢١ كشف الغطاء عن زعم تحضير الارواح •
- ١٢٤ لايجوز افطار رمضان للاهتجان •

- ١٢٥ حكم التبرع بالدم
- ١٢٧ حكم بيع الدم
- ١٢٨ حكم التسمية بالاسماء الأعجمية
- ١٣٠ القيادة الكبرى لن تكون بالقنبلة الذرية
- ١٣٣ حكم رؤية الممرضة عورة الرجل
- ١٣٦ لِمَ هذا التشويش على الناس؟
- ١٤٣ لا عقوبة على فعل المباح ولا تعزيز باخذ المال

### الفصل الثالث

- ١٤٩ بيان ما يعتري النفس بعد الموت
- ١٥٦ حكم اطلاق « شقي » على الله
- ١٥٩ الحكم فيما يخاله البعض
- ١٦٢ الاسراء والمعراج كانا يقفلة بالروح والجسد الشريفين
- ١٦٣ حقيقة الملائكة
- ١٦٧ توجيه نظر
- ١٦٨ عذاب القبر ونعيمه للروح والجسد جميعاً
- ١٦٩ الايمان والشك
- ١٧٢ رسالة آدم عليه الصلاة والسلام
- ١٩٢ ابليس ملعون شقي لا يعاد إليه اعتباره
- ١٩٧ الاصل قصد وجه الله في العبادة
- ١٩٩ المعجزات من خصائص الانبياء
- ٢٠٠ المحارم والحجاب
- ٢٠١ انتظار المهدي ليس بدعاً في الدين

• ٢٠٤ الأعور الدجال

• ٢١٠ سؤال الجن

• ٢١٢ من احكام النسخ

## الفصل الرابع

• ٢١٧ رد على القول بسخرية القدر

= الدهر لايجرم

• ٢١٨ الانسان وخير

• ٢٢١ المشيئة والارادة

• ٢٢٣ علاقة الحظ بالقضاء

• ٢٢٥ البحث العميق في القدر غير حميد

## الفصل الخامس

• ٢٣١ بدعة التايين

• ٢٣٣ جهل ام استهتار بالشريعة ؟

• ٢٣٥ كراهة تسمية المدينة بيثرب

• ٢٣٧ سيدنا علي رضي الله تعالى عنه كان كارها للفتنة

= لايسوغ تعميم خصوص التسمية بام المؤمنين

• ٢٣٨ اسئلة واجوبة في امور شرعية :

= • اهداء الثواب الى حضرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سائغ

• ٢٣٩ الله سبحانه اعلم

• ٢٤٠ ما الحكم الشرعي في رجل يقرأ القرآن امام زوجته وشعرها ظاهر للعيان ؟

• ٢٤١ هل سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم

• ٢٤٣ القول في خميس المشايخ

• ٢٤٧ ما يختص به الاذان

- ٢٤٨ ابراز الوهم المكنون
- ٢٥١ تلك حدود الله
- ٢٥٢ حول البيت العتيق
- ٢٥٣ ملاحظات ثلاث على مقال
- ٢٥٤ حكم وضع الآس على القبور
- ٢٥٦ حالنا مع اليهود عقدة لاتحلها إلا القوة
- ٢٥٩ حكم الاسلام في قتل المسلم اباه الكافر المحارب
- ٢٦٢ حول حديث موضوع
- ٢٦٣ نظرات في تاهلات
- ٢٦٨ قول الشيطان اني جار لكم
- ٢٦٩ التعصب الحميد
- ٢٧١ كتاب الوحي
- ٢٧٢ حكم استعمال الريق في الاختام
- ٢٧٤ الاستخارة والدعاء عند مغادرة المسلم بلده

## الفصل السادس

- ٢٧٩ عدد السموات ورجوم الشياطين بالشهب
- ٢٨٢ سفينة الفضاء ليست دابة الارض

## الفصل السابع

- ٢٨٧ شركة الغنم وواجه حلها
- = بيان الاجارة الفاسدة من الصحيحة في المزارعة
- ٢٩٠ بيع الاراضي على خلاف القانون
- ٢٩٢ الربا :
- = • لاخير في الربا



- ٣٠٨ ● لا اجتهاد في مورد النص
- ٣١٤ ● الفرق بين البيع والربا من حيث الكسب
- ٣١٧ هل يجوز الانتفاع بالرهون؟
- ٣١٨ حكم الاسلام في بيع السلم
- ٣٢١ فائدة صندوق التوفير
- ٣٢٢ من حيل المرابين


## الفصل الثامن

- ٣٢٩ نصيحة الى الشباب
- ٣٣٢ القرآن الكريم كتاب هداية وارشاد
- ٣٣٣ عظمة القرآن العلمية
- = القرآن الكريم لم ينزل لمستنتج منه النظريات العلمية
- ٣٣٤ موقف المسلمين من النظريات العلمية
- ٣٣٨ الخشوع في الصلاة
- ٣٣٩ الاثر التشريعي للهجرة النبوية
- ٣٥٢ حكمة الاسراء والمعراج الشريفين

## الفصل التاسع

- ٣٦١ اجوبة شرعية على اسئلة دينية :
- = ● القيام للغير في المسجد
- ٣٦٢ ● القيام للغير حال قراءة القرآن
- ٣٦٣ ● هل هناك حديث صحيح في الاقطاب والابدال؟
- ٣٦٦ ● هل هو حديث؟
- ٣٦٧ ● هل الدقل التمر الردي، المسوس او المدود؟
- ٣٦٩ القول الفصل في التدخين
- ٣٧٦ العلم بالمنوي شرط لصحة العمل

## الخطأ والصواب



الصواب	الخطأ	سطر	صفحة
<p>يضاف ما يلي بعد نهاية السطر ١٧ : إن (أي) يراد بها بعض ما تضاف إليه ففي حال كونها استفهامية يكون جوابها مسمى باسم الذي أضيفت إليه ، وهنا قد أضيفت الى ( شيء ) فيكون دليلا على اطلاق كلمة ( شيء ) عليه سبحانه لكنه شيء الا كالأشياء</p>	سقط سطر سهواً	١٧	١٥٨
بحسب العاجلة	بالعاجلة	١١	١٩٧
ليس بجائز وإسقاط ما وراءه	ليس بلازم قضاء الخ ...	٢٢	٣٢١
<p>الصواب: قال في الدر المختار: وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيماً للقادم كما يجوز القيام ولو للقارىء بين يدي العالم إه . وقد كتب عليه العلامة ابن عابدين ما يلي : أي إن كان من يستحق التعظيم . قال في القنية: قيام الجالس في المسجد أن يدخل عليه تعظيماً ، وقيام قارئ القرآن أن يجيء تعظيماً لا يكره إذا كان من يستحق التعظيم الخ ...</p>	<p>وقع في السطر ١٢ وما بعده تقديم وتأخير وخالط للكلام بعضه ببعض .</p>	١٢ وما بعده	٣٦٢